

رسالۃ حاجستی

احکام الوقوف

الإمام رحیم بن محمد بن محمد الخطاب الملاکی

اعداد

عبدالحق اور باجی

دار ابن حزم

رسالۃ حاجستیر

اِحْكَامُ الْوَقْفِ

الإمام ریحی بن محمد بن محمد الخطاب المالي

اعداد

عبداللہ اور باجی

کار ابن حزم

**جَمِيعُ الْحِكْمَةِ حَفْظُهُ
الْطَّبْعَةُ الْأُولَى
م١٤٣٠ - هـ٢٠٠٩**

ISBN 978-9953-81-753-8

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دَارُ أَبْنَيْنِ حَازِمٍ لِلطبَاعَةِ وَالنَّسْخَةِ وَالتَّوزِيعِ
بَيْرُوتُ - لَبَنَانُ - ص.ب: 14/6366
هَاتَفُ وَفَاکَس: (009611) 300227 - 701974
بَرِيدُ إِلْكْتُرُونِي: ibnhazim@cyberia.net.lb

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى والدي الكريمين، أبيي اللذين كان لهما الفضل في تربيتي وتعليمي، أهديهما هذا العمل، وأسأل الله أن يرزقهما طول العمر في طاعته، وأن يرزقهما الصحة والعافية والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والآخرة.

وإلى كل من كانت له يد قريبة أو بعيدة في إنجاز هذا العمل.

وإلى كل من لهم اهتمام بالفقه الإسلامي عامّة وبالفقه المالكي خاصة.

إلى هؤلاء جميعاً نهدي هذا العمل.

﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرُى اللَّهُ عَمَلُكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

[التوبة: ١٠٥].





شكر وتقدير

بعد حمد الله عزّ وجلّ والثناء عليه بما يليق بجلال ألوهيتة وربوبيته وأسمائه الحسنى وصفاته العليا، الذي أمدّ لي في العمر حتى أكملت هذه المذكرة، فالحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً.

وبعدما أتقدم بخالص التقدير والشكر إلى المشرف على هذا المذكرة، الدكتور كمال بوزيدي، على ما أمدّني به من نصح وتوجيه، وعلى ما خصّصه لي من وقت رغم كثرة مشاغله وازدحامها.

وأشكر كلّ من كانت له يد في إعانتي على إخراج هذا العمل، وهم كثيرون جداً. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا؛ من يهدى الله فلا مضلّ له، ومن يضلّ فلن تجد له ولیاً مرشدًا.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون. صلى الله عليه، وعلى آله ومن تبعه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن السلف الصالح من أئمة المؤلفين، وجهابذة العالمين الراسخين، قد خلّفوا تراثاً عريباً إسلامياً جديراً بأن نعتز به، وتعتز به الأجيال المعاصرة، فتحرص على صيانته والحفظ عليه، وتدأب على الاطلاع على كنوزه، ودراسته دراسةً واعية دقيقة.

لهذا ينبغي لطلاب العلم عامة، والشرعى خاصّة الاهتمام بهذا الجانب والاعتناء به؛ كما ينبغي لوحدات البحث المعنية بالتحقيق التشجيع على تحقيق المخطوطات، وتذليل الصعوبات التي يواجهها طلاب المقبولون على ذلك، ومدد يد العون لهم.

وعلى كثرة ما خلفه الأقدمون من أسفار قيمة، فإن البعض منها رأى التور، وتحقق له الطبع؛ والأكثر ما زال حبيس الخزائن العتيقة، يتضرر أيدي أشخاص لهم بعض الهمم، لإخراجه من الظلمات إلى التور.

وهذه الأسفار القيمة من التراث، على اختلاف فنونها، نجد أعظمها نفعاً ما كان يبحث في مجال الدين الإسلامي: فقهاً وأصولاً وتفسيراً وعقيدة...؛ ومن ثم نجد كتب السابقين على كثرتها يغلب عليها هذا المجال.

ومن أعظم الكتب الدينية فائدةً كتب الفقه؛ لأنّ الفقه يتناول العلم بالأحكام الشرعية العملية، وتطبيقُ أحكام الشارع هو الغاية من تعلم الفقه دراسته.

ولما كانت كتب الفقه مغمورةً بعض الغموض - الكثيرون منها لم يظهر للوجود -، فإنه قد لاح كتابٌ في الأفق، واحتاج إلى إظهاره، وكان جديراً بالاطلاع عليه والتلذذ في مكتونه.

هذا الكتاب الفقهي تناول باباً من أبواب الفقه في جانب المعاملات - التبرّعات - على مذهب إمام دار الهجرة - مالك بن أنس رحمه الله -، وهو باب الوقف.

فتناول فيه صاحبه جلّ مباحث الوقف التي لا يمكن لفقيئه الاستغناء عنها؛ فبحث ألفاظ الواقفين، وقسمة الوقف، وكيفيته في فصول مهذبة. وعلى عِظيم هذا الكتاب، فإن مؤلفه فقيه مالكي (يحيى بن محمد بن محمد الخطاب)، نهج نهج والده، واستقى من معينه.

وبُغية إحياء التراث الفقهي النافع، اخترت هذا الكتاب موضوعاً لي. فالله أعلم أن يوفقني إليه تحقيقاً ودراسةً، فإن أصبتُ ووفقت: «وَمَا تَوَفَّقُ
إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِيدُ وَإِلَيْهِ أُتِيبُ» [هود: ٨٨]، وإن أخطأتُ وقصرت: «وَمَا أَبْرَئُ
نَفْسَ إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَارَةٌ بِإِلْشَوْءِ» [يوسف: ٥٣]، إنّه بالسؤال خبير وبالإجابة جدير، ولا حول ولا قوّة إِلَّا بالله العليّ العظيم.

أسباب اختيار المخطوط

ترجع أسباب اختياري للمخطوط إلى النقاط التالية:

- ١ - أن الكتاب من كتب التراث الإسلامي، فأجمل بالباحث أن يتناوله بالدراسة والتحقيق.
- ٢ - المبادرة إلى إخراج بعض مؤلفات المالكية من دائرة الغموض إلى حيث الظهور.
- ٣ - التطلع على حياة الشيخ يحيى الخطاب من خلال قسم الدراسة؛ لأن المشهور هو الأب محمد - صاحب موهاب الجليل - وليس الابن.
- ٤ - الكشفُ عن مكنونات الكتاب في بابه، والوقوفُ على منهج مؤلفه فيه.
- ٥ - وجود القدر الكافي من النسخ للتحقيق، وهذا يوفر الجهد، ويزيل كبير العناء.
- ٦ - إشارة بعض الإخوة عليَّ إلى تحقيق هذا السُّفر؛ وأخص بالذكر الأخ الفاضل والأستاذ الكريم: محمد إيدير مشنان، فقد أرشدني إلى هذا الموضوع، جزاه الله خيراً.

القيمة العلمية للمخطوط:

تظهر القيمة العلمية للموضوع - أهمية المخطوط - في أن الواقف تصدر منه ألفاظ يعبر بها عن الموقف عليهم، كلفظ الولد والذرية والتسل والعقب، وغيرها من الألفاظ التي لا بد من إدراكتها والإحاطة بمعناها؛ حتى يعلم مرجع هذا الوقف، وإلى من يصير بعد موته الواقف.

والمصنف بين كل هذه الألفاظ، والمراد منها لفظاً لفظاً، كما فصلها تفصيلاً خالياً من الإشكال، مورداً لأقوال علماء المذهب في ذلك.

فالوقف على الذرية - الذي هو من باب الوقف الأهلي - له ألفاظ مخصوصة، لذلك أفرد لها المصنف بالكتابة، متكلماً في ترتيب درجات الذرية وطبقاتها، معرباً بعدها على قسمة الوقف من حيث قته، وحكمه، وكيفيته.

ولا يخفى ما في هذا من قيمة علمية، حسبك في ذلك أن المصنف طرق أهم مباحث الوقف، الذي هو من أعمال البر العام، وسُنة مندوب إليها.



عقبات السير في المخطوط:

لا يخلو تحقيق كتاب ودراسته من مصاعب، وهذه العقبات والمصاعب تختلف من باحث إلى آخر، بحسب الكتاب المراد تحقيقه وعدد النسخ المتوفرة، وبحسب الإمكانيات المعنية والمادية المتاحة.

- بالنسبة للمخطوط (أحكام الوقف)، وإن توفرت ثلاث نسخ منه، فهي كافية لإجراء المقابلة بينها؛ لكن هناك نسخاً أقدم منها من حيث تاريخ نسخها، ينحصر وجودها في تونس والمغرب.

فالنسخ التونسية لا تزيد التحقيق إلا تعزيزاً فقط، باعتبار تاريخ نسخها هو نفسه في النسخ المتوفرة لدى، أو يزيد تاريخها عن ذلك بسنوات فقط. وما دام الأمر كذلك أعرضت عن تحصيلها، هذا من جهة؛ ومن جهة

أخرى فإن تحصيل النسخة الواحدة باهظ جدًا، فكيف الحال مع وجود ثلاث نسخ بها؟

أما النسخ المغربية والتي كان من الواجب أن أعود إليها، هي أقدم النسخ المؤلفة، وقريبة عهد بعصر المؤلف؛ فقد تكون هي النسخة الأصلية التي كتبها بخط يده، ومن ثم فلا مناص في اعتمادها كنسخة أصلية.

فعيناً حاولت وراسلت المكتبة المغربية - الرباط -، للحصول على هذه النسخ، لكن دون جدوى.

● أما بالنسبة لمضمون المخطوط: فباعتبار المصنف قد أفاد وأطال إطالة بالغة في شرح ألفاظ الواقفين، جعل الدارس له يتبعه في هذه الألفاظ؛ كما أن هناك بعض المصنفات التي أحال عليها المصنف لا تزال مخطوطة، وهي كثيرة؛ والعائق في ذلك عدم توفر البعض منها في المكتبة الوطنية الجزائرية، ومن ثم لا يستطيع الدارس أن يُحيل نقول المصنف إلى مظانها، وهذا ما أرجاني للإحالة إلى كتب أخرى، قد أشارت إلى تلك التقول.

فمن هذه الكتب المحال إليها، وهي غير متوفرة: الزاهي لابن شعبان، المغرب لابن أبي زمين، وثائق الباقي، وثائق ابن العطار، وغيرها كثير.

ورغم كلّ ما وجد من مصاعب في هذه الدراسة، فإنها لا تساوي شيئاً مع قيمة الكتاب المدروس؛ فضلاً عما وجد من يد المساعدة التي قدّمت من طرف المشرف: الدكتور كمال بوزيدي، وبعض الإخوة الذين ساهموا في الإعانة من قريب أو من بعيد، كالأخ عبدالقادر أوقاسي رئيس مصلحة المخطوطات سابقاً، والأخ رشيد بن مقدم أمين مخزن المخطوطات بالمكتبة الوطنية الجزائرية - الحامة -؛ وكذلك المداومين بمكتبة مسجد بباب الواد - الجزائر -، أمثال الأخ الحاج عيسى محمد؛ وأمناء مكتبة مسجد الرّحمة بالرويبة - الجزائر -، أمثال الأستاذ علي زازي، والأستاذ عبد الحكيم عباس، وغيرهم.



عرض المنهجية المتّبعة

جعلت فصلاً تمهيدياً للكتاب، وتناولت تحته مباحث:
المبحث الأول: تعريف الوقف.

المبحث الثاني: أركانه، شروطه، وأنواعه.

المبحث الثالث: تأليف الفقهاء في الوقف.

كما قسمت بعدها البحث إلى قسمين: قسم الدراسة، وقسم التحقيق.

القسم الأول: قسم الدراسة، وجعلته في بابين:

الباب الأول: تحدثت فيه عن عصر المؤلف الذي زامنه، وحياته الشخصية والعلمية، وجعلته في فصلين:

الفصل الأول: تناولت فيه عصر المؤلف، وقسمته إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة الثقافية.

المبحث الرابع: الحالة الدينية.

الفصل الثاني: تحدثت فيه عن حياة الشيخ يحيى الخطاب، وجعلته في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، نسبه، مولده، نشأته وطلبه للعلم.

المبحث الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المبحث الثالث: مكانته العلمية، مصيقاته، ووفاته.

الباب الثاني: وجعلته للدراسة التوثيقية والتحليلية للكتاب، وقسمته إلى

فصلين:

الفصل الأول: خصصته لتوثيق هذا الكتاب، ودرسته في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وثبتت فيه نسبة الكتاب للمؤلف من ثلاث نواعٍ: عند المترجمين له، في الفهارس المعتمدة، وفي المخطوط نفسه.

المبحث الثاني: وثبتت فيه عنوان الكتاب من ثلاث نواعٍ، عند المترجمين له، في الفهارس المعتمدة، وفي المخطوط نفسه، كما حفّقت القول في عنوان الكتاب.

المبحث الثالث: ذكرت فيه أسباب تأليف المصنف للكتاب.

الفصل الثاني: خصصته لتحليل مضمون المصنف في الكتاب، ومنهجه، وقسمته إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: أبرزت فيه مكانة الكتاب، وقيمة العلمية.

المبحث الثاني: بحثت فيه المصادر التي اعتمدها المصنف، إما مباشرة أو بواسطة مؤلفات أخرى؛ كما أوضحت منهجه في الاعتماد على هذه المصادر.

المبحث الثالث: ذكرت فيه محتويات الكتاب، واستخرجت بعض الفوائد الفقهية، الأصولية، التفسيرية، واللغوية.

المبحث الرابع: بيّنت فيه منهج المؤلف في كتابه، من حيث تقسيمه للكتاب، ونقله للمسائل، وكيفية استدلاله عليها، وتبثّته في توثيق المسائل.

القسم الثاني: قسم التحقيق: راعت فيه المنهجية المتعارف عليها بين المحققين، وسرت عليها وفق مراحل، وهي:

١ - إخراج نص الكتاب سليماً بالرسم الإملائي الحديث، وتحقيق النص تحقيقاً يجعله قريباً من الصورة التي وضعه عليها المصنف - رحمة الله -؛ فهناك بعض الكلمات كتبها الناسخ بكتابه عصره، غيرت كتابتها؛ كألفاظ: هاده، لakan، ذالك،روا، المسالة..

كما راعي في ذلك وضع علامات الترقيم (، ؛ ؟)، وشكل الكلمات التي تحتاج إلى ذلك حتى تقرأ سليمة.

وزيادة في ضبط النص وتقريره للقراء، وضفت لبعض المسائل أو التبيهات عناوين عليها؛ مما كان من عنوان بين معقوفين [] فهو من وضع محقق هذا المخطوط.

٢ - إثبات فروق النسخ في الهامش:

فلم أجعل للمقابلة أي نسخة أصلاً، وإنما اعتمدت على طريقة النص المختار، مستنداً في تصويب تلك التقول على الكتب المعتمدة كالبيان والتوازل لابن رشد، ومواهم الجليل...؛ فكان النص المختار أغلبه من النسختين [ب]، [ج]؛ أمّا النسخة [أ] فكان فيها الكثير من الأخطاء.

وإذا كان سقط من إحدى النسخ، أضفته من الباقي، ونبهت على ذلك؛ وراعيت إذا كان السقط يتوقف عليه المعنى، وكان مثبتاً في الكتب المعتمدة في التوثيق.

وقد يكون بياض في إحدى النسخ، أضيفه من الأخرى، مع التنبيه على ذلك في الهامش.

كما أن هناك عبارات من [أ] لا يستقيم معها المعنى، وضفت مكانها عبارة من [ب] أو [ج]، ونبهت على ذلك.

٣ - عزو آيات القرآن الكريم إلى سورها، وذكر رقم آياتها.

٤ - تخريج الأحاديث والآثار الواردة، واتبعت الطريقة التالية:

إذا ثبت الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بتخريجه منهما؛

وإذا كان في غيرهما، ذكرت كتاباً واحداً، وأشارت إلى درجة الحديث.

٥ - توثيق نقول العلماء ومسائلهم الفقهية :

فرجعت إلى هذه التقول وأضفت جلها إلى مظانها إذا كانت متوفرة - مخطوطة - أو مطبوعة؛ وإلا وثقتها من الكتب التي ذكرتها أو أشارت إليها، كأقوال ابن شعبان في كتابه الزاهي ينقلها في بعض الأحيان الخطاب الأب في مواهب الجليل؛ وإذا لم أجده المسألة نهائياً، فأثبتت في الهامش عبارة: «لم أقف عليها».

وقد تكون المسألة منسوبة إلى كتاب متداول، ومع ذلك فلا وجود للمسألة فيه؛ كما وقع للمصنف في الصفحات الأولى من هذا الكتاب مع مسألة القرافي في كتاب الذخيرة، في باب الحبس من كتاب الدعوى؛ فقد بحثت كل باب الحبس فلم أثر على المسألة، فأثبتت العبارة السابقة: «لم أقف عليها».

وإذا أضفت المسألة إلى كتابها المعين، فلا أكتفي بذلك بل أذكر الكتب التي وقفت عليها ووردت فيها تلك المسألة، زيادة في توثيق التقول.

وإذا كان سهواً في نقل المصنف للقول أو المسألة، نبهت عليه في الهامش.

وبما أنّ التقول والمسائل الفقهية لا تخرج عن المذهب المالكي، فإنني استندت في توثيقها إلى المؤلفات المتوفرة في المذهب.

٦ - توضيح الكلمات المهمة، والمصطلحات التي تحتاج إلى شرح:

فإذا كانت هناك لفظة غريبة تحتاج إلى شرح شرحتها، واعتمدت على معجمين لغوين فقط تجنبًا للتطويل.

وإذا كان المصطلح فقهياً، ابتدأته بالتعريف اللغوي، وشفعته بالتعريف الاصطلاحي من كتب الفقهاء، كحدود ابن عرفة.

٧ - التعليقات: إذا احتاجت بعض المسائل إلى تعليق، فقد عملت

على نقل تعليلات بعض علماء المذهب على تلك المسائل، مع التزامي التحرّي؛ لأنّ يعتمد المصنف مثلاً رأياً مرجوحاً في المذهب.

٨ - التعريف بالكتب المذكورة في نص الكتاب، التي اعتمد عليها المصنف في النقول:

فعرفت بها، وأشارت إلى بعض محتواها، ومؤلفها، وقيمتها العلمية.

وإذا كان الكتاب لا زال مخطوطاً نبهت على ذلك، وأشارت إلى مكان وجوده فقط إذا لم أقف عليه؛ وإذا وقفت عليه كان يكون موجوداً في المكتبة الوطنية الجزائرية، أضفت إلى ذكر ما سبق أرقامه الاستدلالية.

٩ - التعريف بالأماكن والبلدان والقبائل والمذاهب الوارد ذكرها في قسم الدراسة والتحقيق.

١٠ - التعريف بالأعلام تعريفاً موجزاً :

التزمت عند التعريف بهم في قسم التحقيق خاصة الطريقة التالية: ذكر اسمه واسم أبيه وجده، كنيته، بعض فضائله، شيوخه وتلاميذه مثنى مثنى - إن وجد -، مصنفان له، تاريخ ولادته، ووفاته.

في قسم الدراسة لم ألتزم بما ذكرته من قبل؛ لأنّ الترجمة لهم هنا ليس غاية، وإنما هي وسيلة للتعريف، ومن ثم اعتمدت في ترجمتهم على كتابين أو ثلاثة كتب.

ترجمت للفقهاء والأعلام والسلاطين الوارد ذكرهم في قسم الدراسة، وكذلك في صلب المخطوط - قسم التحقيق -؛ وكلّهم كان في هذا القسم الأخير من الفقهاء.

وإلى جانب الترجمة للفقهاء والأعلام، فإني ترجمت للصحابية، والأنبياء، والقبائل، والأنساب، الوارد ذكرهم في قسم التحقيق.

اعتمدت في تحرير هؤلاء الأعلام على مصادر ومراجع، منحصرة بين ثلاثة وستة.

رَكِّزت على الكتب الخاصة بترجمات أعلام المالكية؛ لأنَّ أغلب الأعلام الفقهاء - إن لم نقل كُلَّهم - من علماء المالكية؛ وأفلَّ هذه الكتب ثلاثة.

رَتَّبَت الكتب المعتمدة في تراجم العلماء الأوَّل فالأول، من حيث الفترة الزَّمنيَّة؛ وذلك بالنظر إلى تاريخ وفاة المؤلَّف.

١١ - بالنسبة لمصادر توثيق التَّقول والتَّعرِيف بالترَاجم وشرح الألفاظ، التَّزمت عند الأوَّل ذكر لها بذكر بطاقة معلومات عنها؛ واتبعَت فيها: ذكر اسم الكتاب / المؤلَّف / المحقق - إن وُجد - / دار التَّشرُّf / مكان التَّشْرُّf / رقم الطَّبعة / تاريخ الطَّبَعَf / الجزء / الصفحة.

١٢ - الفهارس: بما أنَّ الفهارس عبارةٌ عن مفاتيح حقيقة للمخطوط، فقد وضعَت فهارس متنوعة، مشتملةً على: - فهرس آيات القرآن الكريم، مرتبة بحسب ترتيب السُّور في المصحف الشَّرِيف.

- فهرس الأحاديث والأثار.

- فهرس الأعلام (فقهاء، أنبياء، قبائل، وأهل المذاهب).

- فهرس الأماكن والبلدان.

- فهرس اللُّغة والمصطلحات الفقهية.

- فهرس الكتب الوارد ذكرها في صُلب قسم الدراسة وقسم التَّحقيق.

- فهرس المصادر والمراجع.

- فهرس تفصيلي للموضوعات والمسائل الفقهية.





فصل تمهيدى ويشمل ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف الوقف.

المبحث الثاني: أركان الوقف، شروطه، وأنواعه.

المبحث الثالث: تصنيف الفقهاء في باب الوقف.



المبحث الأول:

تعريف الوقف

أولاً: الوقف لغة:

الوقف هو الممنع، ووقفت الدار: حبستها. وشيء موقوف ووقف، تسمية بالمصدر. وجمع الوقف أوقاف، ويقال: وقفه، ولا يقال: أوقفه إلا في لغة رديئة.

ويسمى الوقف أيضاً: **الحبس**؛ وهو لغة الممنع والإمساك، فعله الماضي: حبس، وجمعه: حبس، وأحباس. وكل ما حبس بوجه من الوجه، فهو حبيس؛ وهو ما وقفه صاحبه وقفاً محراً لا يورث ولا يباع من أرض ونخل وكرم ومستغل. والتحبيس جعل الشيء موقوفاً على التأييد، يقال: هذا حبيس في سبيل الله^(١).

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور الإفريقي، إعداد وتصنيف: يوسف خياط، (دار لسان العرب، بيروت، لبنان)، مادة (حبس)، ٥٥١/١. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لعياض بن موسى، (المكتبة العتيقة، دار التراث، ط: ١٣٣٣هـ)، مادة (وقف): ٢٩٣/٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد الفيومي، (المكتبة العلمية، بيروت، لبنان)، مادة (حبس)، ١١٨/١. معجم مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تقديم نديم مرعشلي، (دار الكتاب العربي، مطبعة التقدم العربي، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م): ص ١٠٤.

ثانياً: الوقف شرعاً:

قال عياض: (الوقف والحبس بمعنى واحد عند المالكية، وهو: المال يوقف ويُحبس، مؤبد الوجه من وجوه الخير، أو على قوم معينين)^(١).

وقال ابن راشد: (الحبس هو إعطاء عين لمن يستوفي منافعها على التأبيد)^(٢). وقد استدرك صاحب الشمر الداني على هذا التعريف، الذي قيده صاحبه بعبارة: «على التأبيد»؛ فقال: (الْحُبُسُ هو إعطاء المنافع إما على سبيل التأبيد، أو على مدة معينة ثم يرجع ملكاً)^(٣).

وقال ابن عرفة: (الوقف هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده، لازماً بقاوه في ملك معطيه، ولو تقديرًا)^(٤). فالوقف ليس إعطاء ذات كالهبة، كما أنه باق على ملك المحبس، ولا يخرج عنه.



(١) مشارق الأنوار: ٢٩٣/٢.

(٢) لباب اللباب، محمد بن راشد، (نهج سوق البلاط، الطبعة التونسية، ١٣٤٦هـ): ص ٢٣٧.

(٣) الشمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الآبي الأزهري، (مطبعة الرغابة، الجزائر، ١٩٨٧م): ص ٥٥٦.

(٤) شرح حدود ابن عرفة، محمد الرّصاع، (المكتبة العلمية، تونس، المطبعة التونسية، ١٣٥٠هـ): ص ٤١١.

الباحث الثاني: أركانه، شروطه، وأنواعه

١ - أركانه، وشروط كل ركن^(١):

للوقف أربعة: واقف، وموقف، وموقف عليه، وصيغة.

١ - الواقف: ويشترط فيه أن يكون مالكا للذات الموقوفة، عاقلاً، بالغاً، ذكراً كان أو أنثى، وألا يكون محجوراً عليه؛ فيخرج بذلك الصبي، والجنون، والمكره؛ فلا يصح الوقف منهما.

٢ - الموقوف عليه: ويشترط فيه أن يكون أهلاً للتملك حقيقة، كالقراء، وطلبة العلم، والقرآن؛ أو حكماً كمسجد وقنطرة ورباط؛ ولا يُشترط الإسلام في الموقوف عليه، بل يصح الوقف على للكافر.

٣ - الموقوف: أن يكون مما يجوز الانتفاع به شرعاً، فيخرج ما يحرم الانتفاع به كآلية ل فهو وخزير و خمر؛ فإن كان الوقف على هذا كان الوقف باطلاً.

٤ - الصيغة: ويشترط فيها أن تكون معتبرة شرعاً، كقول المالك: وفدت أو تصدقت؛ ولو أطلق، فقال: تصدقتك بكتنا، فيشترط أن يقيدها بـ«لا يباع ولا يوهب»؛ فإن لم يقيدها كانت صدقة.

(١) انظر: سراج السالك شرح أسهل المسالك، لعثمان بن حسين، (مؤسسة العصر، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر): ١٨٧/٢.

ب - أنواعه:

١ - من حيث الجهة الموقوف عليها: ينقسم الوقف إلى قسمين:

أ - الوقف الخيري: هو الذي يوقف ابتداءً على جهة خيرية، وقد يستمر الأمر على ذلك، أو يكون بعدها وقفًا على شخص أو أشخاص معينين.

ب - الوقف الأهلي: هو الذي يوقف ابتداءً على النفس أو على شخص أو أشخاص معينين، ثم يكون بعدها وقفًا على جهة خيرية.

٢ - من حيث المال الموقوف: ينقسم الوقف إلى قسمين:

أ - وقف العقار: كالأرضين والديار والحوانيت والجنبات والمساجد والآبار والقنطر والمقابر والطرق، فهذه يجوز تحبيسها.

ب - وقف المنقول: كالكتب والحيوان والثياب والسلاح، وحصر ومصايبع المسجد، فوقفه صحيح عند جمهور الفقهاء. وهناك ما لا يجوز وقفه كالطعام؛ لأنّ منفعته في استهلاكه^(١).



(١) القوانين الفقهية، لابن جزي، نشر: عبدالرحمن بن حمدة ومحمد الأمين، (تونس، ١٣٤٤هـ - ١٩٢٦م): ٣٥٤



المبحث الثالث:

التصنيف في الوقف

لقد اهتم علماء الدين الإسلامي على اختلاف مذاهبهم اهتماماً بالغاً بالفقه، فكتبوا فيه وجمعوا شتات المسائل، وطرقوا جميع أبوابه ومباحثه. كما كتبوا في نوازل مختلفة كانت تقع للناس في أزمنة معينة، فيجيبون عنها، ويدوّنون إجاباتهم، لتكون عوناً لهم في مسائل مشابهة. ولم يقتُنُم تدوين الأحكام والأقضية التي كانت تحدث للناس، فيعطون فيها أحكاماً فقهية في مختلف أبواب الفقه.

وزيادة على هذا الاهتمام، فقد يكون باب من أبواب الفقه غامضاً، أو كُثرت وقائع الناس فيه، أو قلت الأدلة التصوية؛ فاحتاج إلى بيانه وإبرازه على انفراد. ومن هذه الأبواب الفقهية التي احتاجت إلى هذا الصنيع لسبب من الأسباب أو بمجموعها، باب الوقف.

لهذا نجد الفقهاء قد كتبوا في باب الوقف قديماً وحديثاً، وأفردوه بالتأليف؛ وكان من أول من حاز قصبة السبق في ذلك خلال القرن الثالث للهجرة: هلال بن يحيى الحنفي البصري^(١)، يُعرف بهلال الرأي، فألف فيه

(١) هلال بن يحيى: هو هلال بن يحيى بن مسلم، الحنفي، البصري، يعرف بهلال الرأي، فقيه، صحب أبي يوسف. توفي عام ٢٤٥هـ - ٨٥٩م. انظر راج الترجم في طبقات الحنفية، لابن قططوبغا، (مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢م)، رقم الترجمة ٢٤٦.

كتاباً سماه: (أحكام الوقف). وفي القرن نفسه ألف أحمد بن عمر الخصاف^(١) كتاباً سماه: (أحكام الوقف).

وفي القرن الخامس، ألف أبو محمد عبدالله بن الحسين الناصحي^(٢) كتاب (الأوقاف).

وفي القرن العاشر، ألف إبراهيم بن موسى الطّرابلسي الحنفي^(٣) كتاب (الإسعاف في أحكام الأوقاف)، اختصر فيه كتاب الخصاف السابق الذكر.

هذا كلّه تأليف في المذهب الحنفي، أمّا في المذهب المالكي، فلعلّ أول من أفرد هذا الباب من أبواب الفقه بالتأليف هو الشيخ يحيى بن محمد الحطّاب المالكي.



(١) أحمد بن عمر: ابن مهر (أبو بكر)، الخصاف، الشيباني، فقيه فرضي، محدث. ولد عام ١٤٨١ هـ - ٧٩٧ م، وتوفي عام ٢٦١ هـ - ٨٧٥ م. انظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان؛ ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧ م) : ٣٥/٢.

(٢) عبدالله بن الحسين: الناصحي، الحنفي (أبو محمد)، من القضاة، والمحدثين، سمع منه ابن الصراط. من تصانيفه درر الغواص في علوم الخواص، وتهذيب أدب القضاة للخصاف. توفي عام ٤٤٧ هـ - ١٠٥٥ م. انظر تاج الترجم، رقم الترجمة ٩٠: ص ٣١.

(٣) إبراهيم بن موسى: ابن أبي بكر، الطّرابلسي، الحنفي (برهان الدين)، نزيل القاهرة. من مصنفاته: مواهب الرحمن في مذهب التعمان، وشرحه. ولد عام ٨٤٣ هـ - ١٤٣٩ م، وتوفي عام ٩٢٢ هـ - ١٥١٦ م. انظر: معجم المؤلفين: ١١٧/١.



المُقْسِمُ الْأَوَّلُ

الدِّرَاسَةُ

وتحته بابان:

الباب الأول: الشیخ یحیی الحطاب، عصره وحياته.

الباب الثاني: دراسة كتاب أحكام الوقف، توثيقاً وتحليلاً.





الباب الأول

الشيخ يحيى الخطاب

وتحته فصلان:

الفصل الأول: عصر المؤلف.

الفصل الثاني: حياة المؤلف.





الفصل الأول

دراسة عصر المؤلف

ويشمل أربعة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة الثقافية.

المبحث الرابع: الحالة الدينية.



الباحث الأقوال

الحالة السياسية^(١)

نُشير في دراسة هذه الحالة إلى الظروف التي عاشتها دولة ليببيا^(٢) بصفة موجزة، باعتبارها الموطن الأصلي للشيخ - موطن آبائه وأجداده -؛ ثم نفرد بالذكر منطقة الحجاز^(٣) باعتبار الشيخ وأسرته نزلوا بمكة^(٤)، لذلك لقبوا بنزلاء مكة.

فبالنسبة لليبيا، نجد أنَّ الضعف الذي أصاب دول المغرب قد سرى

(١) انظر: التاريخ الإسلامي، محمود شاكر (المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان؛ الطبعة الثالثة، سنة ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، ج ٨/ ص ٥١٧، ٥١٨.

(٢) ليبيا: دولة عربية في شمال إفريقيا، عاصمتها طرابلس الغرب. تعاقبت عليها شعوب عديدة، فتحها العرب، سنة ٦٤٢ م، فأصبحت جزءاً من الإمبراطورية الإسلامية. ضمها العثمانيون إلى إمبراطوريتهم، سنة ١٥٥٦ م. انظر: المنجد في الأعلام، لجماعة من الباحثين، (دار المشرق، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٩٧٨ م): ص ٦١٩. الموسوعة العربية الميسرة، جماعة من الباحثين، (دار الجيل، بيروت، القاهرة، تونس، ط ٢، ٢٠٠١ م): ٢١٢٣ إلى ٢١٢٤.

(٣) الحجاز: هو عبارة عن إقليم في المملكة العربية السعودية، قاعدته مكة، يتكون من سهول وجبال، من أهم مدنه: الحرمان أبي مكة، المدينة (يشرب)، الطائف، تبوك، شمالاً، تيماء، ينبع، جدة. المنجد في الأعلام: ص ٢٢٩، ٢٣٠.

(٤) مكة: سيأتي التعريف بها في قسم التحقيق.

إليها. فقد احتل فرسان مالطة^(١) مدينة برقة^(٢)، كما احتل الإسبان طرابلس^(٣)، عام ٩١٦هـ - بعد أن قصوا على الخلافة الإسلامية في الأندلس^(٤) وغرناطة^(٥) -؛ ولعل هذا هو سبب عدم عودة الأب محمد بن محمد الخطاب إلى مكان مولده بطرابلس، لذلك ما بَرَحْ مكَّة.

وقد مكث الإسبان في طرابلس أزيد من أربعين سنة، حتى تمكّن القائد البحري العثماني طاغرل من دخولها عام ٩٥٨هـ. ومع ذلك فقد

(١) مالطة : جزيرة ودولة في المتوسط، بين صقلية وليبيا. استعمرها الفينيقيون، وخضعت للتفوز اليوناني والقرطاجي والروماني. فتحها العرب من القيروان عام ٨٧٠، واستولى عليها الصليبيون عام ١٠٩٠م. وفي عام ١٥٣٠م أعطيت لفرسان القديس يوحنا. المنجد في الأعلام: ص ٦٢٩. الموسوعة العربية الميسرة: ٢١٧٠/٤.

(٢) برقة : بفتح أوله والقاف، وتعني هذه الكلمة: الأرض ذات الحجارة المختلفة الألوان. هي المنطقة الشرقية من جمهورية ليبيا العربية، فتحها عمرو بن العاص صلحًا عام ٦٤٢م. من مدنها بنغازي، طبرق، ودرنة. انظر: المنجد في الأعلام: ص ١٢٦.

(٣) طرابلس: تسمى طرابلس الغرب، وهي المنطقة العربية من جمهورية ليبيا. احتلها القرطاجيون، ثم الرومان، استولى عليها الواندال، وضممتها الإمبراطورية العربية إلى ممتلكاتها عام ٥٣٤م. فتحها العرب على يد عمرو بن العاص، عام ٦٤٣م، وانتقلت من أيدي الفاطميين والموحدين ثم الإسبان والإيطاليين. المنجد في الأعلام: ص ٤٣٥. وانظر الحديث عن طرابلس بأنواعها الثلاث في معجم البلدان: ٢٥/٤، ٢٥، ٢٦. والموسوعة العربية الميسرة: ١٥٦٥/٣.

(٤) الأندلس: اسم ظُرِف به جنوب إسبانيا بعد أن احتلها الواندال، ثم أطلقه العرب على شبه جزيرة إيبيريا عامة بعد أن دخلوها. استولت الأندلس عن العباسيين، وكانت إماراة قرطبة عام ٧٥٢م. حكمها ملوك الطوائف، ثم المرابطون، ثم الموحدون، وسقطت من أيديهم في وقعة العقاب مع الإسبان عام ١٢١٢م. المنجد: ص ٧٦. وانظر معجم البلدان، ياقوت الحموي، (دار صادر بيروت، لبنان، ط ٢، ١٩٩٥هـ): ٢٦٢/١، ٢٦٤.

(٥) غرناطة : بفتح ثُمَّ طاء مهملة، وتعني رقانة بلسان العجم، وهي مدينة إسبانية من أقدم مدن كورة ألبيرة الأندلس. احتلها المرابطون، عام ١٠٩١م، ثم صارت في يد بنى الأحرar حتى سقطتها عام ١٤٩٢م؛ وهي آخر مدن الأندلس سقوطاً. انظر: معجم البلدان: ١٩٥٤/٤. المنجد في الأعلام: ص ٥٠٥. وانظر: الموسوعة العربية الميسرة: ١٦٩١.

حاولت إسبانيا^(١) إعادة احتلالها، لكن دون جدوى. ومن ذلك الزّمن صارت طرابلس خاضعةً للحكم العثماني، وتلك هي فترة حكم السلطان سليمان الأول، الملقب بالأكابر والقانوني^(٢).

أما بالنسبة لمنطقة الحجاز، فقبل الحديث عن حالتها السياسيّة، ينبغي التعرّيج على مركز الخلافة في تلك الفترة، فهذه الأخيرة تمثل العصر الذهبي للإمبراطوريّة العثمانيّة، التي كان مركز خلافتها بالقدسية^(٣).

فيحلول القرن السادس عشر للميلاد، حلّ عصر الازدهار على العثمانيّين بمختلف أشكاله، خاصةً في الميدان العربي والعسكري.

وفي تلك المرحلة - عصر المؤلّف - بُرِزَ أربعة حكام عثمانيّين:

- سليم الأول (ياوز بن بايزيد)^(٤): خلافته من ٩١٨ هـ / ١٥١٢ م إلى

٩٢٦ هـ / ١٥٢٠ م.

(١) إسبانيا: هي دولة في أوروبا الغربيّة، دخلها العرب المسلمين فاتحين، عام ٧١١ م؛ واستمرّت في أيديهم إلى ١٤٦٩ م، وكانت عاصمتها في هذه الحقبة الأندلس. من مدنها: غرناطة، قرطبة، بلنسية، أشبيليا. المنجد في الأعلام: ص ٣٩. وانظر: الموسوعة العربيّة الميسّرة: ١٨٧/١ إلى ١٨٨.

(٢) سليمان القانوني: يُعرف بسليمان الأول، عاشر السلاطين العثمانيّين وأعزّهم، دامت خلافته ٤٦ سنة (١٥٢٠ م / ١٥٦٦ م). لقبه الأترالق بالقانوني، والإفرنج بالعظيم. قاد بنفسه ثلاث عشرة حملة في أوروبا وأسيا. دون القوانين والشريعات، وبلغت الإمبراطوريّة العثمانيّة في عهده أوجها. ولد عام : ٩٠٠ هـ - ١٤٩٥ م، وكانت وفاته عام : ٩٧٤ هـ - ١٥٦٦ م. المنجد في الأعلام: ص ٣٦٤. موسوعة السياسة، لمجموعة من الباحثين، المحرّر: د. عبد الوهاب الكيالي، (دار الفارس، عمّان، ط ٢، ١٩٩٣ م) : ٢٣٣/٣ إلى ٢٣٤.

(٣) القدسية: هي إمبراطوريّة رومانية عظمى، أسسها الإغريق، وسمّاها الإمبراطور (قسطنطين) باسمه، عام ٣٣٠ م. واستمرّت قاعدة الإمبراطوريّة البيزنطيّة، إلى أن فتحها الأتراك العثمانيون، عام ١٤٥٣ م. انظر: معجم البلدان: ٤/٣٤٧، ٣٤٨. المنجد في الأعلام: ص ٤٠. الموسوعة العربيّة الميسّرة: ١٨٥٩/٣.

(٤) سليم الأول: هو ياوز بن بايزيد، تاسع السلاطين العثمانيّين، دامت خلافته ٨ سنين (١٥١٢ م / ١٥٢٠ م). قضى على دولة المماليك في موقعه مرج دابق بالقرب من حلب سنة ١٥١٦ م، وفتح سوريا ومصر، فخضعت كلّ البلاد العربيّة للحكم العثماني. ولد عام ٨٧٥ هـ - ١٤٦٧ م، وكانت وفاته عام : ٩٢٦ هـ - ١٥٢٠ م. المنجد في الأعلام: ص ٣٦٣، ٣٦٤. موسوعة السياسة: ٢٣٤/٣.

أحكام الوقف / الإمام يحيى بن محمد بن محمد العطّاب، المالكي

- سليمان الأول (القانوني) : خلافته من ٩٢٦هـ / ١٥٢٠م إلى ٩٧٤هـ / ١٥٦٦م.
- سليم الثاني (ابن سليمان)^(١) : خلافته من ٩٧٤هـ / ١٥٦٦م إلى ٩٨٢هـ / ١٥٧٤م.
- مراد الثالث (ابن سليم)^(٢) : خلافته من ٩٨٢هـ / ١٥٧٤م إلى ١٠٠٣هـ / ١٥٩٥م.

وأشرف عمل قام به السلطان سليم الأول، هو فتح البلاد العربية؛ فما إن انتهت دولة المماليك، حتى أحققت سلطنتهم والبلاد العربية بالدولة العثمانية؛ فأنهى الخلافة العباسية الصورية، وفتح دمشق^(٣) ومصر^(٤) وبغداد^(٥).

(١) سليم الثاني: هو ابن سليمان القانوني، وهو السلطان العثماني الحادي عشر، دامت خلافته ٨ سنين (١٥٦٦م / ١٥٧٤م)، كانت له بعض الأوصاف الذميمة، كمعاقرته للخمر. وعلى أيامه جرت معركة ليبانت البحرية، سنة ١٥١٧م، بعد احتلاله لقبرص. ولد عام ٩٣٠هـ - ١٥٣٥م، وكانت وفاته عام ٩٨٢هـ - ١٥٧٤م. المنجد في الأعلام: ص ٣٦٤. القانوني القائد، لبسام العسلي، (دار التفاسير، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م): ص ١٨١.

(٢) مراد الثالث: هو سلطان عثماني، ابن سليم الثاني، دامت خلافته ٢١ سنة (١٥٧٤م / ١٥٩٥م). انتصر في خلافته على الفرس، سنة ١٥٦٧م، وأحتل جيورجيا. مولده سنة ١٥٤٦م، وكانت وفاته سنة ١٥٩٥م. المنجد في الأعلام: ص ٦٤٨، ٦٤٩. الموسوعة العربية الميسرة: ٢٢٣٨/٤.

(٣) دمشق: بكسر الدال وشين وقاف، سميت بذلك لأن أهلها دمشقوا في بنائها، أي أسرعوا. تعاقبت عليها حضارات عديدة. ثم فتحها العرب، سنة ٦٣٥م، واتخذها الخلفاء الأمويون عاصمة لهم، وتقهقرت مع العباسيين ابتداءً من القرن ٨م. خربها المغول؛ وأحتلها السلطان سليم الأول، سنة ١٥١٦م. انظر: معجم البلدان: ٤٦٣/٢ إلى ٤٧٠. المنجد في الأعلام: ص ٢٨٧، ٢٨٨. الموسوعة العربية الميسرة: ١٠٩٩/٢، ١١٠٠.

(٤) مصر: سألني التعريف بها في قسم التحقيق.

(٥) بغداد: هي مدينة شيدتها المنصور الخليفة العباسي، عام ٧٦٢م، ودعاهَا (مدينة السلام)، وجعلها عاصمتها. ازدهرت ازدهاراً عظيماً بين ٧٥٤م / ٨٣٣م، وأخذت بالانحطاط بعد أن نقل المعتصم الخلافة إلى سامراء. دمرها هولاكو ١٢٥٨م، وتيمورلنك ١٤٠٠م، ثم الأتراك ١٦٣٨م. المنجد في الأعلام: ص ١٣٧. الموسوعة العربية الميسرة: ٥٣٣/١.

وبحلول حكم السلطان سليمان الأَكْبَرِ، كانت الدُّولَةُ العُمَانِيَّة إِحْدَى الدُّولِ الْعَظِيمَى، تَمَتدُّ مِنْ حَدُودِ الْيَمَنِ^(١) وَالْحَرْمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ حَتَّى أَقْصَى الْبَلْقَانِ^(٢)؛ وَقَدْ قَضَتِ الدُّولَةُ فِي ظَلِّ حُكْمِهِ عَصْرَهَا الْذَّهَبِيَّ، لِأَكْثَرِ مِنْ نَصْفِ قَرْنِ^(٣).

وَبِوُصُولِ التَّفُوذِ العُمَانِيِّ إِلَى مَنْطَقَةِ الْحِجَازِ، ظَهَرَ رِجْلَانِ تَوْلِيَا شَرَافَةِ مَكَّةَ، هُمَا: بَرَكَاتُ الثَّانِي بْنُ مُحَمَّدٍ^(٤)، وَمُحَمَّدُ أَبُو نَمِيٍّ^(٥). فِي سَنَةِ ٩٢٣ هـ، كَانَ شَرِيفُ مَكَّةَ، وَصَاحِبُ التَّفُوذِ فِيهَا: بَرَكَاتُ الثَّانِي بْنُ مُحَمَّدٍ، وَيَحْكُمُ لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَّةِ؛ إِذْ حُكِمَ فِي الْمَدَّةِ الْأُولَى بَعْدِ أَبِيهِ عَامَ ٩٠٣ هـ، وَلِمَدَّةِ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ، حِيثُ نَازَعَهُ أَخُوهُ، فَتَسَلَّمَ الشَّرَافَةُ عَامًا وَاحِدًا، ثُمَّ رَجَعَ بَرَكَاتُ الثَّانِي عَامَ ٩٠٨ هـ، وَاسْتَمْرَّ حَتَّى عَامَ ٩٣١ هـ.

وَفِي عَهْدِهِ انتَصَرَ السُّلْطَانُ سَلِيمُ الثَّانِي عَلَى الْمَمَالِكِ فِي الشَّامِ^(٦)

(١) الْيَمَنُ: هِيَ مَدِينَةٌ عَرِيقَةٌ فِي الْقَدْمِ، كَانَتْ تَتَأَلَّفُ مِنْ أَرْبَعِ دُوَيْلَاتٍ: سِيَّا، مَعِينٌ، قَطْبَانٌ، وَحَضْرَمُوتٍ. فَتَحُّلَّا الْمُسْلِمُونَ عَامَ ٦٣٠ م، ٩٣١ هـ، وَتَعَاقَبَ عَلَى حُكْمِهَا سَلَالَاتٌ عَدِيدَةٌ. احْتَلَّاهَا الْعُمَانِيَّوْنَ مِنْ سَنَةِ ١٥٧٠ إِلَى ١٦٣٥ م. انْظُرْ: الْمَنْجَدُ فِي الْأَعْلَامِ: ص ٧٥٢. الْمُوسَوِّعَةُ الْعَرِيقَةُ الْمُبِشَّرَةُ: ٢٦٥٠/٤، ٢٦٥١.

(٢) الْبَلْقَانُ: مَنْطَقَةٌ جَبَلِيَّةٌ فِي جَنُوبِ أُورُبَا. مِنْ أَهْمَّ دُولِهَا رُومَانِيَا، أَلْبَانِيَا، بُولْغَارِيَا، الْيُونَانُ، يُوْغُسْلَافِيَا، وَتُرْكِيَا الْأُورَبِيَّةُ. خَضَعَتْ لِلْسُّيُورَةِ التُّرْكِيَّةِ فِي نَهَايَةِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ عَشَرَ. الْمَنْجَدُ فِي الْأَعْلَامِ: ص ١٤١.

(٣) انْظُرْ مُوسَوِّعَةَ دُولِ الْعَالَمِ الإِسْلَامِيِّ وَرِجَالِهَا، شَاكِرُ مَصْطَفَى (دارُ الْعِلْمِ لِلْمُلَاجِيِّنِ)، بِيَرْبُوتٍ، لَبَنَانٌ؛ الطَّبْعَةُ الْأُولَى، سَنَةِ ١٩٩٣ م، ج ٣/ ص ١٥٧٣ إِلَى ١٥٨٠ (الْدُّولَةُ الْعُمَانِيَّةُ).

(٤) بَرَكَاتُ الثَّانِي: هُوَ حَفِيدُ بَرَكَاتِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَجْلَانٍ. شَارَكَ أَبَاهُ مُحَمَّدٍ فِي السُّلْطَةِ، ثُمَّ اسْتَقْلَلَ بِالْحُكْمِ سَنَةِ ١٥٠٤ م. قُبِضَ عَلَيْهِ الْأَتْرَاكُ، وَحُمْلُوهُ إِلَى مَصْرٍ، ثُمَّ عَادَ وَحَكَمَ حَتَّى وَفَاتَهُ. وُلِدَ سَنَةِ ١٤٥٤ م، وَتَوَفَّى سَنَةِ ١٥٢٥ م. الْمَنْجَدُ فِي الْأَعْلَامِ: ص ١٢٦.

(٥) مُحَمَّدُ أَبُو نَمِيٍّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ بَرَكَاتِ الثَّانِي.

(٦) الشَّامُ: يَرَادُ بِهَا سَابِقًا سُورِيَا عَلَى الْعُمُومِ. كَانَتْ تَقْسِمُ إِلَى سَبْعَةِ أَجْنَادٍ عَلَى أَيَّامِ الْعَرَبِ: فَلَسْطِينُ وَالْأَرْدُنُ وَحَمْصَ وَدَمْشَقُ وَقَسْرِينُ وَالْعَوَاصِمُ وَالْقَنُورُ. مِنْ مَدْنَاهَا: حَمَّةُ، حَمْصَ، دَمْشَقُ السَّاحِلِ، عَكَا، صُورُ، عَسْقَلَانُ. مَعْجمُ الْبَلْدَانِ: ٣١٢/٥ إِلَى ٣٨٢. الْمَنْجَدُ فِي الْأَعْلَامِ: ص ٣١٥.

ومصر، وقضى على سلطانهم، وبُويع بالخلافة بعد أن تنازل له الخليفة العباسى المقيم في القاهرة^(١)، وقد كان قبل ذلك كلُّ شيء بيد السلاطين المماليك.

عندما أرسل بركات الثاني ابنه محمدًا إلى القاهرة، فأعلن للسلطان سليم الطّاعة، وسلم له مفاتيح الحرمين الشريفين دلالةً على الخصوص؛ فرضيَ السلطان سليم ذلك منه، وأقرَّ أباه على شرافة مكّة.

ولما توفي بركات الثاني عام: ٩٣١هـ، تسلم مكانه ابنه: محمد أبو نمى، وبقي في أمر الشرافة^(٢).



(١) القاهرة : هي مدينة بجنوب الفسطاط، يجمعها سور واحد. أسسها جوهر الصقلي، القائد الفاطمي شمالي الفسطاط، عام ٩٦٩م. زينها الفاطميون بالمباني الفخمة من قلاع وجامعات ومدارس ومقامات. تابع تجميلها فيما بعد محمد علي، وخلفاؤه، وخططوا أحياها الجديدة. انظر: المنجد في الأعلام: ص ٥٤٣. الموسوعة العربية الميسرة: ١٨٤١ـ ١٨٤٢.

(٢) انظر: التاريخ الإسلامي، محمود شاكر، ٢٤٠ / ٨، ٢٤١.

الباحث الثاني:

الحالة الاجتماعية

إن المجتمع العثماني لم يكن متجانساً، ولكنه كان مجتمعاً خليطاً من عدّة أمم، وعدّة أديان ولغات وثقافات، وقد جمعته الفتوحات العثمانية في ظل إمبراطورية واحدة.

فإلى جانب المسلمين، نجد المسيحيين الأرثوذكس في البلقان، ونسبة منهم أقل بكثير في الشام والعراق^(١)، وفي مصر من الأقباط؛ كما حوى المجتمع العثماني - جالية يهودية موزعة في بعض المدن التجارية.

وفي أوج قوّة السلطان سليمان القانوني، حافظ العثمانيون على موقفهم المتسمّح مع الملل المختلفة داخل الإمبراطورية، وقد لجأ اليهود إليهم هرباً من الاضطهاد المسيحي في إسبانيا خاصة، فتّقبلوهم^(٢).

فغير المسلمين قد تمتعوا - رغم بعض القيود - بحرّيتهم الدينية والمدنية كاملة، وخدم بعضهم الدولة خدمات كثيرة؛ كما فُتحت لهم

(١) العراق: كان مقرًا للحضارات المختلفة، منها السومرية والبابلية. فتحه العرب، عام ٦٣٤ م، فعرف بالعراق العربي. أصبحت بغداد عاصمة الخلافة العباسية. استولى عليه المغول بعد نكبة بغداد، سنة ١٢٥٨ م؛ ثم العثمانيون، سنة ١٦٥٨ م. المنجد في الأعلام: ص ٤٥٩.

(٢) انظر: موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها، ١٥٨١/٣ إلى ١٥٨٥.

المناصب إلى البروز الاجتماعي والمالي والاقتصادي، وإلى بعض فروع العلم.

ومن الناحية العرقية، فكانت نسبة الأتراك في الدولة العثمانية محدودة، وإن كان لهم الحكم، والكتلة العربية المسلمة هي الكبرى.

وبالرغم من كون الكتلة التركية هي الحاكمة، فلم يظهر منها تعصب عرقي، بل كان الأمر على عكس ذلك، إذ أحبو كلّ عنصر ضمن إمبراطوريتهم، لا فرق بينهم وبينه.

وعلى أي حال فقد كانت السياسة القائمة على التعايش والهدوء والاستقرار والمحافظة على الوضع القائم، هي المتبعة في إدارة هذه الأخلاط البشرية ضمن الإطار العثماني.

وكان المجتمع العثماني مقسماً إلى طبقات، ولكنها غير مغلقة إلا في التقاليد؛ فثمة طبقة رجال الدولة الكبار - وهم عسكريون (باشاوات) في الغالب -، وطبقة رجال الدين (العلماء)، وطبقة الأشراف (آل النبي)، وطبقة المتتصوفة ومشايخ الطرق، وطبقة الحرفيين والتجار، وطبقة الفلاحين، وطبقة أبناء الميلل (المسلمون واليهود)؛ ولكلّ فئة تفرّعاتها في داخلها، ولكلّ طبقة امتيازاتها.

كما أنّ انتقال فرد من طبقة إلى طبقة، يُعتبر مستهجنًا عند المجتمع العثماني؛ ولذلك نجد الغالب عليهم التزام كلّ أهل طبقة بطبقته^(١).

ففي ظلّ هذا الانصهار العثماني، عاش سكان الحجاز (مكة والمدينة)؛ فنجد them على اختلاف مناطقهم التي نزحوا منها، مثل: طرابلس، القاهرة، مكناس^(٢)، دمشق،

(١) انظر موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها: ١٥٨٦/٣.

(٢) مكناس: بكسر الياء، وسين مهملة. مدينة بال المغرب في بلاد البربر، تأسست في القرن التاسع، وازدهرت في عهد السلطان مولاي إسماعيل، الذي عاصر لويس الرابع عشر. انظر: معجم البلدان: ١٨١/٥. والمنجد في الأعلام: ص ٦٨٢. الموسوعة العربية الميسرة: ٢٣٢٤/٤.

الهنـد^(١)، السـند^(٢)، حـضـرـمـوت^(٣)؛ قد تأقـلـمـوا مع سـكـانـ الحـجـازـ الأـصـلـيـنـ، باعتـبـارـ الجـامـعـ المشـتـرـكـ لـهـمـ هو الدـينـ الإـسـلـامـيـ.

وعلـىـ اختـلـافـ مـذاـهـبـهـمـ الـدـيـنـيـةـ الإـسـلـامـيـةـ، فـلـمـ يؤـثـرـ ذـلـكـ فيـ تـمـاسـكـهـمـ الـاجـتمـاعـيـ، بلـ أـثـرـ فيـ بـعـضـ الـوـظـائـفـ الـمـخـولـةـ لـهـمـ لـاـ غـيرـ.

وكان لهـذـهـ الـبـيـئـةـ الـاجـتمـاعـيـ أـثـرـ فيـ حـيـاةـ الشـيـخـ يـحـيـىـ الـحـطـابـ، فـسـاعـدـتـهـ تـلـكـ الـبـيـئـةـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ فـقـيـهـاـ مـالـكـيـاـ، وـيـبـرـزـ فـيـهـ؛ لـعـدـمـ وـجـودـ التـعـصـبـ المـذـهـبـيـ خـاصـةـ فـيـ ذـلـكـ الـمـكـانـ الـذـيـ كـانـ فـيـهـ، إـلـاـ إـذـاـ كانـ الـمـنـصـبـ الـمـرـادـ تـوـلـيـهـ مـنـصـبـاـ عـالـيـاـ فـيـ الدـوـلـةـ التـرـكـيـةـ.

وـتـمـسـكـ الشـيـخـ بـالـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـ كانـ عـلـىـ خـلـافـ الـبـيـئـةـ الـتـيـ كـانـ يـعـيـشـ فـيـهـ؛ لـأـنـ الـأـتـرـاكـ كـانـوـاـ لـاـ يـوـلـوـنـ الـمـنـاصـبـ الـعـلـيـاـ كـفـاضـيـ القـضـاءـ إـلـاـ مـنـ كـانـ فـقـيـهـاـ حـنـفـيـاـ، وـهـذـاـ فـيـ أـغـلـبـ الـأـحـوـالـ. فـقـدـ يـكـونـ الطـرـيقـ الـذـيـ نـهـجـهـ وـالـدـهـ، وـمـنـ قـبـلـ جـدـهـ، قـدـ مـهـدـ لـهـ الطـرـيقـ فـيـ إـكـمـالـ الـمـشـوارـ عـلـىـ وـفـقـ نـهـجـهـمـ ذـلـكـ، أـيـ تـبـيـنـاـ لـلـمـذـهـبـ الـمـالـكـيـ؛ أـوـ يـكـونـ قـدـ اـمـتـنـعـ عـنـ الـخـرـوجـ مـنـ الـمـذـهـبـ إـلـىـ غـيرـهـ زـهـداـ فـيـ الـمـنـاصـبـ.


وـلـمـ كـانـ أـسـرـتـهـ أـسـرـةـ عـلـمـ وـدـيـنـ، التـزـمـ بـطـبـقـتـهـ هـذـهـ، وـهـيـ طـبـقـةـ رـجـالـ الـدـيـنـ؛ سـيـرـاـ عـلـىـ الـعـرـفـ الـاجـتمـاعـيـ السـائـدـ عـنـهـمـ، وـهـوـ اـسـتـهـجـانـ اـنـتـقـالـ الـفـرـدـ مـنـ طـبـقـةـ إـلـىـ أـخـرـىـ.

(١) الهند: تعد من أقدم الحضارات، احتلت أجزاء منها قبل الميلاد، وتعاقب على احتلالها بعد الميلاد شعوب عديدة. أسس المسلمين في أنحائها دولاً مستقلة، منها: البنجاب، البنغال، دلهي، والدكن. كما أسس المغول إمبراطورية شملت الهند بأسرها.

المنجد في الأعلام: ص ٧٣١. الموسوعة العربية الميسرة: ٢٥٤٨/٤.

(٢) السـندـ: هي مقـاطـعةـ فـيـ جـنـوبـ باـكـسـتـانـ، فـتـحـهـاـ مـحـمـدـ بـنـ قـاسـمـ الثـقـفيـ، عـامـ ٧١٢ـمـ، وـبـهـ مـسـاجـدـ تـجـمـعـ بـيـنـ الطـرـازـ الـهـنـدـيـ وـالـإـسـلـامـيـ. انـظـرـ: مـعـجمـ الـبـلـدانـ: ٢٦٧ـ٣ـ/ـ٣ـ. وـالـمـنـجـدـ فـيـ الـأـعـلـامـ: صـ ٣٦٧ـ.

(٣) حـضـرـمـوتـ: اـسـمـانـ مـرـبـانـ، وـهـيـ نـاحـيـةـ وـاسـعـةـ فـيـ شـرـقـيـ عـدـنـ بـقـربـ الـبـحـرـ الـأـحـمـرـ؛ وـتـمـثـلـ الـجـزـءـ الـشـرـقـيـ مـنـ جـمـهـورـيـةـ الـيـمـنـ. انـظـرـ: الـمـنـجـدـ فـيـ الـأـعـلـامـ: صـ ٢٣٨ـ. المـوـسـوعـةـ الـعـرـبـةـ الـمـيـسـرـةـ: ١٠٠٦ـ٢ـ.



المبحث الثالث:

الحالة الثقافية

إن حياة الأمن والاستقرار التي ظهرت في الحالة الاجتماعية، وانصهار كثير من الأمم تحت القيادة التركية، جعلت الحالة الثقافية تميّز بطابع خاص لها، من حيث ظهور بعض الثقافات الداخلية على الحياة الإسلامية، أو الخروج عما عهده المسلمون في الحقبة الأخيرة من الحضارة العباسية. وعليه تميّز هذه الحالة من نواحٍ عدّة:

اللغة: بالرغم من انتشار اللسان التركي في الإدارة والحكم، بوصفه لغة الحكام؛ فقد كان اللسان العربي محترماً، ولاسيما في أراضيه؛ وكانت اللغة العربية هي لغة الدين والتأليف فيه.

التعليم وعلومه: في الوقت نفسه حافظ التعليم على تقاليده الموروثة في البلاد العثمانية، فظللت الكتاتيب هي المدارس الابتدائية التي تعلم الصغار القرآن الكريم، ومبادئ الدين، والكتابة، القراءة، والحساب؛ وظللت حلقات الجوامع والمدارس الإسلامية التقليدية هي مراكز تخريج المعلّمين.

وعلوم ذلك الوقت، هي نفسها علوم الحقب السابقة. فإلى جانب الدين والفقه واللغة، نجد حفظ المتنون والشروح الفقهية والتحوية واللغوية، وبعض الأدب - أي العلوم التقليدية -، وقد يمتد بعضها إلى العلوم العقلية وخاصة المنطق.

وقد نُظمت المدارس الكبرى في عهد السلطان سليمان في اثنى عشرة درجة، يُلزم الطالب بأخذ الإجازة في كلّ درجة، ليتخرج في النهاية متعلماً^(١).

كما اهتمَ السلاطين العثمانيون - خاصة السلطان سليمان - بإنشاء أماكن التعليم، فقد أنشأ بأمر السلطان في استانبول والقاهرة والجهاز ودمشق وغيرها: (٥١) جامعاً كبيراً و(٥٢) مسجداً، (٥٥) مدرسة، (٧) دور للقرآن، (٧) كتاتيب لتحفيظ القرآن الكريم، وغير ذلك كثير^(٢).

والحاصل من هذه الناحية أنه وإن ظهر اهتمامُ بالعلم وأهله، إلا أنه تميّز بعصر الجمع والتقليد والتركيب، أي عصر المحافظة على التراث؛ وكان الإنتاج الفكري فيه يسيرُ على الأنماط التقليدية مع التوسيع والمبالغة فيها.



(١) انظر: موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها: ١٥٨٦/٣.

(٢) المرجع السابق: ١٥٩٢/٣.



المبحث الرابع:

الحالة الدينية

لقد كانت علوم الإسلام عامة والفقه خاصة في العهد العثماني، في مرحلة الشّيخوخة والهرم المقرب من العدم. فبالرغم من وصول الدولة العثمانية إلى إمبراطورية عظمى، إلا أن ذلك لم يؤثر على الفقه بالتقدم، بل بالتأخر^(١).

كما شهدت هذه الفترة انصراف بعض رجال الدين، لا إلى علمهم الغزير، ولكن إلى قواهم الغيبية الخارقة، وقصصهم التنبؤية؛ وتکاثر الأقطاب والعارفون بالله والأئمّون، وتکاثرت بالمقابل الأربطة والزوايا، وضاعت حدود التمييز بينها وبين المساجد؛ وغدت للعبادة ألوان أخرى غير الصلاة، يدخل فيها الموسيقى والرقص والتأمل وضرب الطبول. فحياة الجماهير الدينية قد خضعت لتأثير مشايخ الطرق الصوفية المنتشرة انتشاراً واسعاً في آسيا الصغرى^(٢).

(١) انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوبي (اعتناء: أحمد صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان؛ الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م): ١٩٣/٤.

(٢) انظر: تاريخ الشعوب الإسلامية، كارل بروكلمان (تعريب: نبيه أمين فارس ومنير البعليكي، دار العلم للملاتين، بيروت، لبنان؛ الطبعة ١٢، مارس ١٩٩٣م): ص ٤٨٢.

وبهذا الشكل اتجهت الحياة الدينية إلى الركود والتّمادي، وغلب على الناس الاجترارُ والتّكرار، وانصرفت القراءح إلى التّهميش والتّعليق والتّفسير والاختصار والحواشي، في حين تقلّصت وذُبّلت قوّة الخلق والإبداع حتى الموت^(١).

ومن أسباب هذا الرّكود الفقهي والّدیني، كما قرّره علماء تاريخ الفقه الإسلامي، نجد:

١ - قصور الهمم عن الاجتهاد، والاقتصرار على التّرجيح في المذهب، والاشغال بالهوا منش، ودراسة المختصرات.

٢ - العواصم التي كانت مهد الفقه قد دُمّرت عن آخرها، وصارت ثانوية، وأغرق وأحرق ما فيها من كتب.

وانتقال الخلافة الإسلامية إلى الأتراك كان عائقاً لازدهار الفقه الإسلامي؛ لأنّ لسان الدولة تركي، والفقه الإسلامي تابع للعربية تقدماً وتأخراً.

٣ - انقطاع الرّحلات في طلب العلم، والاكتفاء بما هو موجود، وجعلُ التّفّقہ بالمطالعة المجردة.

٤ - كثرة التّأليف وتنوعها في علوم شتى، أدى إلى الاضطراب في الأفهام، ومن ثمّ القصور في التّحصل^(٢).

غير أنّ هناك سبباً رئيساً يمكن أن نبرّزه عند الحديث عن المذهب السائد في تلك الفترة، وارتباطه بهيئة القضاء.

لقد خضعت الهيئات القضائية والدينية كلّها، بعد سليم الأول، وخاصة

(١) انظر: موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها: ١٦٥٢/٣، ١٦٥١.

(٢) انظر: الفكر السامي: ١٩٤/٤، ١٩٥. وتاريخ الفقه الإسلامي، محمد علي السادس (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان؛ الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م): ص ١٣٤ إلى ١٣٩.

في عهد سليمان الأكبر إلى سلطة مفتى استانبول (شيخ الإسلام)؛ كما كان تثبيت الموظفين الدينيين في العاصمة في مناصبهم منوطاً بالمفتى أيضاً، وقد كان ترشيح الموظفين لهذه المناصب الدينية يُترك عادة لمنشئ المساجد^(١). وأجبر السلطان الناس على تبني المذهب الحنفي، كما جاء في كتاب (المنع الرحمانية) عند الحديث عن السلطان سليمان القانوني: (وأيَّدَ الدين الحنفي بسيفه الباتر، وأقام الملة الحنفية، وأحيا ما بها من مأثر، وكان مجدد دين هذه الأمة المحمدية في هذا القرن العاشر)^(٢). معنى هذا أنَّ السلطان قد أقام المذهب الحنفي بالقوة وحد السيف.

فما إن جُعل مركز مشيخة الإسلام في القدسية، حتى تمذهب الناس بمذهب أبي حنيفة^(٣) مقلدين، وكان القضاة والمفتون يتمذهبون به، فنان انتشاراً عظيماً^(٤).

حتى آتانا نجد بعض الفقهاء قد ترك مذهبهم إلى المذهب الحنفي، بغية تولي منصب قاضي القضاة. وهذا ابن الفرفور^(٥) لما ولأه السلطان سليم سنة: ٩٢٧هـ منصب قاضي القضاة، تحفَّ بعد أن كان شافعياً، كما أبطل

(١) انظر: تاريخ الشعوب الإسلامية، بروكلمان: ص ٤٨٢.

(٢) المنع الرحمانية في الدولة العثمانية، محمد بن أبي التسورة البكري (تحقيق الدكتور: ليلى الصباغ، دار البشائر، دمشق؛ الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)؛ ص ١٠٤، ١٠٥.

(٣) أبو حنيفة، هو أبو حنيفة التعمان بن ثابت بن زوطى. أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان، وسمع عطاء بن أبي رباح وغيره. أقام ببغداد حتى مات. كان خزاراً بيع الخز، وقد أراده أبو هيبة على القضاء، فامتنع، فضربه مائة سوط وعشرة. يعتبر فقيهاً ضليعاً، من أحد الأئمة الذين يُنسب إليهم المذهب. من تلاميذه الإمام مالك، ومن تصانيفه كتاب بعنوان الفقه الأكبر. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن عماد الحنفي، (دار الكتب العلمية مع دار الفكر، بيروت، لبنان؛ الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٢٢٧/١، ٢٢٩، ١٤. والمنجد في الأعلام، ص ١٤.

(٤) انظر: الفكر السامي: ١٩٥/٤.

(٥) ابن الفرفور، هو عبدالرحمن بن محمد بن أحمد، زين الدين؛ قاضي شافعى. ولد بدمشق، وتوفي بها سنة ٩٩١هـ - ١٥٨٣ من قضاة الحنفية في عهد الخليفة التركية، ولأه السلطان سليم ذلك المنصب، بعد أن صار حنفياً. انظر: شذرات الذهب، ٨ بعض الأحداث سنة ٩٢٧هـ.

السلطان سليم القضاة الأربعة إلا ابن الفرفور.

ولكن هذا لا يمنع من وجود منصب قاضي القضاة بالنسبة للمذاهب الأخرى، فنجد من القضاة وقتئذ:

- قاضي القضاة محب الدين محمد بن ظهيرة الشافعي^(١) (ت ٩٤٠ هـ)، تولى قضاء مكة.

- كمال الدين أبو الططف محمد بن يوسف الربيعي الشافعي^(٢) (ت ٩٥٦ هـ)، ولـي قضاء الشافعية بمكة وسائر أعمالها.

- أقضى القضاة محـيـيـ الدـيـنـ عـبـدـالـقـادـرـ بـنـ أـحـمـدـ الفـريـابـيـ،ـ المـدـنـيـ،ـ المـالـكـيـ^(٣)؛ـ نـاـبـ عـنـ أـيـهـ فـيـ قـضـاءـ الـمـدـنـةـ الـمـنـوـرـةـ^(٤).

إذا كان المذهب المالكي قد انحصر في حقبة زمنية معينة في المغرب والأندلس، والفقـهـ الشـافـعـيـ انـحـصـرـ فـيـ مـصـرـ؛ـ فـإـنـ الـفـقـهـ الحـنـفـيـ انـحـصـرـ فـيـ بـغـدـادـ وـسـرـىـ ذـلـكـ أـثـنـاءـ الـخـلـافـةـ التـرـكـيـةـ إـلـىـ مـصـرـ وـمـكـةـ وـالـمـدـنـةـ.ـ وـلـضـمـانـ اـسـتـمـرـارـ الـمـذـهـبـ الـفـقـهـيـ الـحـنـفـيـ الـمـتـبـنىـ،ـ فـيـشـطـرـتـ فـيـ الـقـاضـيـ أـنـ يـكـونـ حـنـفـيـاـ فـيـ أـغـلـبـ الـأـحـوـالـ،ـ خـاصـةـ فـيـ مـوـقـعـ الـخـلـافـةـ -ـ الـقـسـطـنـطـنـيـةـ -ـ

وليس الغرض من هذا عرضُ القضاة في ذلك العصر، بل بيانُ كيف انحصر القضاة بشرط التـمـذـهـبـ بالـمـذـهـبـ الـحـنـفـيـ،ـ وـمـنـ ثـمـ حـضـرـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ فـيـ مـذـهـبـ وـاحـدـ،ـ وـهـذـاـ يـجـرـ إـلـىـ رـضـاـ أـصـحـابـ الـفـكـرـ وـالـقـرـائـحـ باـحـتـضـانـ الـمـوـجـودـ،ـ دـوـنـ الـبـحـثـ عـنـ آـفـاقـ جـدـيدـةـ.

(١) محمد بن ظهيرة : محب الدين، فقيه شافعي، سكن مكة وتولى قضاها، وكان عنده أعلى منصب فيها. توفي سنة: ٩٤٠ هـ. انظر: الشذرات: ج ٨ / بعض الأحداث سنة ٩٤٠ هـ.

(٢) محمد بن يوسف: أبو الططف، كمال الدين، الربيعي. فقيه شافعي، تولى قضاء مكة، توفي سنة: ٩٥٦ هـ. انظر: الشذرات: ج ٨ / (بعض الأحداث من سنة: ٩٥٦ هـ).

(٣) عبد القادر بن أحمد: محـيـيـ الدـيـنـ،ـ الفـريـابـيـ،ـ المـالـكـيـ،ـ سـكـنـ الـمـدـنـةـ الـمـنـوـرـةـ،ـ وـلـيـ قـضـاءـهـ.ـ انـظـرـ:ـ الشـذـرـاتـ:ـ جـ ٨ـ /ـ (ـبعـضـ الـأـحـدـاثـ مـنـ سـنـةـ ٩٥٠ـ هـ).ـ

(٤) شذرات الذهب: ج ٨ / (بعض الأحداث من سنة: ٩٢٦ هـ إلى ٩٩٥ هـ).

لهذا السبب نجد انعزال آل الخطاب في مكة، وعدم توليهم منصب القضاء، رغم أنهم كانوا مبرّزين في العلم خاصة الأب والجد، وتمسّكوا بمذهبهم الفقهي، وهو مذهب الإمام مالك - رحمه الله - فقد يكون تمسّكهم بالمذهب المخالف لدولة آنذاك جعلهم يحرمون من تولي منصب القضاء.





الفصل الثاني

دراسة حياة المؤلف

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:

- أولاً: اسمه، ونسبه.
- ثانياً: مولده.
- ثالثاً: نشأته، وطلبه للعلم.

المبحث الثاني:

- أولاً: شيوخه.
- ثانياً: تلاميذه.

المبحث الثالث:

- أولاً: مكانته العلمية.
- ثانياً: مصنفاته.
- ثالثاً: وفاته.



المبحث الأول:

اسمه، نسبة، مولده، نشأته وطلبه للعلم^(١)

أولاً: اسمه، ونسبة:

هو يحيى بن محمد بن عبد الرحمن الحطّاب، الرّعيري

(١) انظر ترجمته في:

كتاب المحتاج لمعرفة من ليس في الدّياباج، أحمد بابا التّنكي، (التّاسخ: الحاج الباقي
الفناني، مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية برقم : ١ / ١٧٣٨)؛ لوحة ١٤١.
نيل الابتهاج بتطريز الدّياباج، أحمد بابا التّنكي، (المطبعة الجديدة بفاس، طبعة
حجرية، سنة ١٠٠٧هـ)؛ ص ٣٩٤.

شجرة التور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، رقم الترجمة:
١٠٥٠ : ج ١ / ص ٢٧٩.

الفكر السامي، الحجوبي، رقم الترجمة: ٧١٥ : ج ٢ / ص ٣٢١.
الأعلام (قاموس تراجم . .)، خير الدين الزركلي، (دار العلم للملايين، بيروت،
لبنان؛ الطبعة العاشرة، ١٩٩٢م)؛ ١٦٩/٨.

معجم المؤلفين، عمر رضا كحاله: ٢٢٦/١٣ ، ٢٢٧.
كتاف معجم المؤلفين، الدكتور: فراج عطا سالم، (مكتبة الملك فهد الوطنية،
الرياض؛ الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، رقم الترجمة: ١٨٥١٢.
ج ٤ / ص ٢٣٦.

فهرس المكتبة الأزهرية، (مطبعة الأزهر، الطبعة الثانية، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م):
٣٠٥/٢.

المنجد في اللغة والأعلام، (حرف الحاء من قسم الأعلام): ص ٢٣٩.

الأصل، الطرابلسي، المكي، المالكي.

كُنيته أبو زكريّا^(١)؛ كما جاء في شجرة التور، وفهرس محمد بن شنب؛ وورد في بعض الفهارس ذكر لقبه، وهو: شرف الدين^(٢)؛ أمّا باقي كتب الفهارس والتراجم فلم تذكر له كُنية ولا لقباً.

الخطاب: لقبٌ له، وهو فرع يُعرف بذوي خطاب، من آل موسى من بلحارت^(٣).

وبئُو الخطاب بحاء مهملة، أهلُ بيتٍ شهيرٍ بمكّةَ المشرفة، وأهلُ عبادة وزهادة و المعارف وصلاح؛ رحمهم الله تعالى.

وقد ورد في بعض الفهارس: الخطاب بحرف الخاء؛ وهذا خطأ، والصواب الخطاب بحرف الحاء^(٤).

(١) شجرة التور، ١/٢٧٩. وفهرس المخطوطات العربية بالجامع الكبير بالجزائر، محمد بن شنب، (الجزائر، ١٩٠٩م) : ص ٥٩.

(٢) الفهارس التي ذكرت له هذه الكُنية، هي: فهرس المخطوطات العربية المتصورة، (منشورات الجامعة الأردنية، عمان؛ الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ٦٢/٢.

فهرس الكتب العربية الموجودة بدار الكتب المصرية لغاية سنة ١٩٢١م، (مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٤٢هـ - ١٩٢٤م) : ٤٨٣ / ١.

فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهريّة، علم الهيئة وملحقاته، إبراهيم خوري، (مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م) : ٢٤٨.

فهرس المخطوطات العربية في الرياضيات (١)، عدنان جواد الطعمـة، (مخطوطات برلين، جمهورية ألمانيا الاتحادية، ماربورغ؛ الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) : ص ٥٤، ٥٥.

(٣) معجم القبائل العربية القديمة والحديثة، عمر رضا كحالـة، (دار العلم للملاتـين، بيروت، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) : ٢٨٤/١.

(٤) انظر ورود الخطأ في: المنتخب من مقتنيات معهد المخطوطات في باكو بأذربيجان، عبد الرحمن فرفور و محمد مطبيع الحافظ، (الإمارات العربية المتحدة، دُبَي؛ الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) : ص ٨٨.

فهرس المخطوطات المصورة - العلوم - لجامعة الدول العربية، باول كونتش، (مطبعة السـنة المـحمدـية، القاهرة، أفريل، ١٩٥٨م) : ٥٦/٣.

الرُّعْيَنِي: نسبة إلى رُعْيَن، بطن من جُمِير، من القحطانية، يُعرف بذري رُعْيَن^(١).

الطَّرَابُلْسِي: نسبة إلى طرابلس الغرب؛ لأنَّ جده محمد الخطاب من المغرب^(٢).

المَكْيَ: نسبة إلى مَكَّة المكرمة؛ لأنَّ مولده ونشأته ووفاته بها.

الماَلِكِي: نسبة إلى مذهب الفقهى، وهو مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى.

ثانياً: مولده:

وُلد بمَكَّة في أواسط التَّصْفِ الأوَّل من القرن العاشر للهجرة، الموافق لبدايات التَّصْفِ الأوَّل من القرن السادس عشر للميلاد.

فُكُتب التَّرَاجِمُ المُعْتَمِدة في المذهب، مثل: نيل الابتهاج، كفاية المحتاج، الفكر السَّامِي، وشجرة النُّور؛ لم تذكر تاريخ مولده، مما يدلّ على أنه غير معلوم.

أما المراجع الأخرى التي ترجمت له، والفالرس التي ذكرت مؤلفاته، فإنَّها ذكرت أنَّ ميلاده سنة: ٩٠٢هـ/١٤٩٧م أو ١٤٩٧م^(٣)؛ وهذا وَهُمْ منهم، لاشبهالأمر عندهم بين الخطاب الأب، والخطاب الابن.

والتحقيق أنَّ هذه السنة هي تاريخ ميلاد الوالد كما سيأتي في ترجمته.

(١) معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: ٤٣٨/٢.

(٢) ذُكرت له هذه النسبة في كثير من الفهارس، منها: فهرس المكتبة الأزهرية: ٢٠٥/٢.

(٣) من المراجع التي ذكرت مولده في تلك السنة: معجم المؤلفين، ١٣ / ٢٢٦، ٢٢٧. الأعلام: ١٦٩/٨. كشاف معجم المؤلفين: ٤/٢٣٦٠. كذلك جل الفهارس التي ذكرت مصنفات الشَّيخ، ذكرت تاريخ مولده هذا.

ثالثاً: نشأته وطلبه للعلم

نشأ الشيخ في بيئة علم وصلاح، إذ كان أبوه محمد بن محمد فقيهاً، إماماً، علامة، متقدماً لكثير من العلوم؛ كما كان جده^(١) إماماً، عمدة، عالماً، مشهوراً؛ وكذلك عمُّه برؤسات كان من جملة الفقهاء. فهذه البيئة سمحت للشيخ أن ينشأ على علم وصلاح، وأن يتربى في أحضان مشايخه. والجدير بالذكر أنَّ الذين ترجموا له، لم يذكروا عن نشأته ولو نزراً، كما لم يتعرضوا إلى تنقلاته ورحلاته في طلب العلم، ولم يثبت عن أبيه رحلة إلى مكان ما لأجل طلب علم أو رزق. فهل انتقل الشيخ يحيى من مكة، أم بقي فيها إلى أن مات؟ كلُّ ما في ذلك أنَّ المترجمين يذكرون أنه ولد، وتوفي بمكة؛ فكانت نشأته غامضة، لهذا السبب جعل بعض المترجمين يخلطون تاريخ ميلاده بينه وبين والده، كما أخلطوا في بعض الكتب التي ألفها، ونسبوها لأبيه.



(١) جده هو: محمد بن عبد الرحمن بن حسن (أبو عبدالله)، الرعيني، الأندلسي الأصل، الطرابلسي المولد، ثم المكي الترسو والجوار، المالكي؛ مُعرف بمكّة كسلفه هناك بالخطاب. ولد سنة: ٨٦١هـ، بطرابلس، وتفقه على محمد الفاسي، وعلى أخيه محمد الخطاب؛ ثم تحول مع أبيه وإخوته إلى مكّة، فحججاً ثم رجعوا إلى القاهرة، ثم عاد منها مع أخيه بعد موت أبييهما إلى مكّة فحججاً، وعاد الأخ بعدها إلى بلده، أما هو فقدجاور مكّة. كان له ثلاثة من الأولاد هم الجمال محمد، وزيني برؤسات، والشهاب أحمد. مات بمكّة سنة: ٩٥١هـ، وله من العمر تسعون سنة. انظر: الضوء الالمع، للستخاوي، (دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان)، رقم الترجمة (٧٤٢): ٢٨٨/٧. كفاية المحتاج: ١٢٩. ظ. نيل الابتهاج: ص ٣٦٣، ٣٦٤. توسيع الذياج وحلية الابتهاج، لبدر الدين القرافي، تحقيق: أحمد الشتيوي، (دار الغرب الإسلامي)، تونس، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، رقم الترجمة (٢٠١): ص ٢٠٧. شذرات الذهب: ٢٨٥/٨، ٢٨٦. شجرة التور، رقم الترجمة (٩٩٧): ٢٦٩/١.

البحث الثاني:

شيوخه، وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

ذكر صاحب شجرة التور أنه أخذ العلم عن والده، وعممه بركات،
وغيرهما؛ أمّا باقي كتب الترجم فلم تذكر شيئاً عن شيوخه.
وهذه ترجمة للشيوخين:

١ - محمد بن محمد الخطاب^(١):

هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب، الرعياني، المغربي
الأصل. ولد ليلة الأحد، ثامن عشر رمضان، سنة: ٩٠٢ هـ/١٤٩٧ م.
كان إماماً، علامةً، محققاً، ثقةً، نظاراً، جاماً لسائر الفنون، آخر
أئمة المالكية بالحجاج.

له تأليف بارعة، تدلّ على إمامته وفضله، استدرك فيها على فحول

(١) انظر ترجمته في: كفاية المحتاج، لوحة: ١٣٠ ظ، ١٣١. ونيل الابتهاج: ص ٣٦٦ إلى ٣٦٨. توشيح الذيباج، بدر الدين القرافي، (تحقيق: أحمد الشتيوي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ١٤٤٣ هـ - ١٩٨٣ م)، رقم الترجمة (٢٤٠): ص ٢٢٩، ٢٣١. الفكر السامي، رقم الترجمة (٧١٢): ٣١٩/٢. شجرة التور، رقم الترجمة (٩٩٨): ٢٧٠/١. الأعلام: ٢٨٦/٧.

الأئمة؛ من هذه المؤلفات: قرآن العين بشرح ورقات إمام الحرمين في الأصول، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، هداية السالك المحتاج في مناسك الحجّ، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل، وغيرها.

أخذ الفقه وعلوماً أخرى عن والده الخطاب الكبير، وأحمد بن عبد الغفار، وغيرهما. وعنده أخذ ولده يحيى الخطاب، وغيره.

مات في طرابلس الغرب في تاسع ربيع الثاني، سنة: ٩٥٤هـ / ١٥٤٧م، رحمه الله تعالى.

ب - بركات بن محمد الخطاب^(١):

هو بركات بن محمد بن عبد الرحمن، الخطاب، المكي الدار، التاجر النجاشي. كان فقيهاً، إماماً، صالحاً، علاماً، مفتيناً، معمراً، بركةً.

أخذ العلم عن والده، وغيره؛ وعنده أخذ جماعة، منهم: ابن أخيه يحيى بن محمد الخطاب، ووالد الشيخ أحمد بابا^(٢).

ألف المنهج الجليل في مختصر خليل، في أسفار أربعة.

توفي بعد سنة: ١٥٧٢هـ / ١٩٨٠م، عن عمرٍ عالٍ؛ رحمه الله تعالى. ولم يُعلم تاريخ ولادته.

(١) انظر ترجمته في: كفاية المحتاج، لوحة: نيل الابتهاج، ص ٨٥. شجرة التور، رقم الترجمة: ١٠٤٩، ٢٧٩/١. معجم المؤلفين: ٤٢/٣؛ وقد قال عنه: «بركات الخطاب»، والصواب: «الخطاب». كشاف معجم المؤلفين: ٣٤٩/١. ذيل وفيات الأعيان المسماة: درة الحجال، لابن قاضي شهبة، تحقيق: محمد الأحمد أبو التور، (مطبعة دار التراث، القاهرة؛ الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م): ٢٢٨/١.

(٢) والد أحمد بابا: هو أحمد بن أحمد بن عمر (أبو العباس)، التنبكتي. إمام، عالم، علام، محقق. أخذ عن عمّه محمود والأجهوري، وعنده ابنه أحمد وغيره. له شرحمنظومة المقبلي في المنطق، وحاشية على التباني على خليل. ولد سنة ٩٢٩هـ، وتوفي سنة ٩٩١هـ. انظر: شجرة التور، رقم الترجمة ١٠٩٠: ٢٨٦/١.

ثانياً: تلاميذه:

بعض من ترجم للشيخ لم يذكر من أخذ العلم عنه، والبعض الآخر ذكر ذلك؛ كما ورد في شجرة التور أن له تلميذين. وقال التنبكتي في ترجمته للشيخ يحيى: «شيخنا»، فأقر كونه تلميذا له. وهذه ترجمة لتلميذه:

أ - أحمد بابا التنبكتي^(١):

هو أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن عمر أقيت، التنبكتي، الصنهاجي، السوداني.

وُلد ليلة الأحد، الحادي والعشرين من ذي الحجة، سنة: ٩٦٣ هـ / ١٥٥٦ م. فقيه عالم مشارك في بعض العلوم، اشتهر بالصلاح والدين المتنين.

أخذ العلم عن والده، وعمه أبي بكر^(٢)، والشيخ يحيى الخطاب؛ وعن أخذ أئمّة من أهل جهته ومراسكش^(٣)، منهم: أبو القاسم بن أبي نعيم^(٤) والشيخ الزجراجي^(٥). له ما يزيد على الأربعين تأليفاً، منها: نيل الابتهاج

(١) انظر: خلاصة الأثر، محمد المحبتي، (دار صادر، بيروت): ١٧٠/١ وما بعدها. الفكر السامي، رقم الترجمة (٧٣٠): ٣٢٦/٢. شجرة التور، رقم الترجمة (١١٥٧): ٢٩٨/١، ٢٩٩. الأعلام: ١٠٢/١، ١٠٣؛ وقد ذكر أنّ وفاته سنة: ١٠٣٦ هـ. معجم المؤلفين: ١٤٥/١، ١٤٦. كشاف معجم المؤلفين: ٥٧/١.

(٢) عم أحمد بابا: هو أبو بكر بن أحمد بن عمر، أقيت، التنبكتي، العالم، الفاضل؛ نزيل المدينة المنورة. له تأليف في التصوف منها: معين الضعفاء في القناعة. ولد سنة ٩٣٢ هـ، وتوفي سنة ٩٩١ هـ. انظر: شجرة التور، رقم ١٠٨٩: ٢٨٦/١.

(٣) مراشكش: بالفتح ثم الشين، مدينة بالمغرب، وكان أول من اخْطَطَها يوسف بن تاشفين سلطان المرابطرين، سنة ١٠٦٢ م. ازدهرت في عهد الموحدين في القرن ١٢، الذين زيتوها بالمساجد المختلفة الأشكال. انظر: معجم البلدان: ٩٤/٥. المنجد في الأعلام: ص ٦٤٩.

(٤) أبو القاسم بن أبي نعيم: لم أقف على ترجمته.

(٥) الزجراجي: ستأتي ترجمته في قسم التحقيق.

بتطريز الديباج، كفاية المحتاج لمن ليس في الديباج، وله حواشٍ ومختصراتٍ في الفقه والحديث والعربية. كانت وفاته في سابع شعبان سنة: ١٤٢٣هـ / ١٠٣٢م؛ رحمه الله تعالى.

ب - أبو السّعود القسطلاني^(١):

هو أبو السّعود بن علي الزَّين، المعروف بالقسطلاني، المالكي، المالكي. ولد بمكّة ونشأ بها، ولا يُعلم تاريخ ولادته. كان عالماً، عالماً، ناسكاً، إماماً، بمثله يُقتدى. أخذ عن جماعة منهم: علي بن جار الله^(٢)، والشيخ يحيى الحطاب. عنه أخذ عبدالله بن سعيد باقشير^(٣) والفضل حنف الدين المرشدي^(٤). له مؤلفات منها: الفتح المبين في شرح أم البراهين، منظومة في مسوّغات الابتداء بالنّكرة، وله غير ذلك.

كانت وفاته سنة: ١٤٣٣هـ / ١٠٣٣م، ودُفن بالمعلاة بمكّة المشرفة؛ رحمه الله تعالى.

(١) انظر: خلاصة الأثر: ١٢٢/١، ١٢٣. شجرة التور، رقم الترجمة ١١١١: ٢٩٠/١. هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان؛ سنة: ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م): ٥، ٢٤٢، ٢٤٣. معجم المؤلفين: ٤/٢١٧، ٢١٨. كشاف معجم المؤلفين؛ رقم الترجمة ٥٦٢٦: ٧٩٢/٢.

(٢) علي بن جار الله: ابن محمد بن أبي اليمن، القرشي، المخزومي، الحنفي (ابن ظهيره)، فقيه، منطقي، شاعر. توفي سنة ١٠١٠هـ - ١٦٠١م. انظر: هدية العارفين: ٥/٧٥١. معجم المؤلفين: ٥٠/٧. كشافه، رقم الترجمة ٩٢١٣: ١٢٧٨/٢.

(٣) عبدالله بن سعيد: ابن عبدالله باقشير، المالكي، الشافعي، أديب، شاعر. له نظم تصريف الرّنجاني. ولد عام ١٠٠٣هـ - ١٥٩٥م، وتوفي سنة ١٠٧٦هـ - ١٦٦٥م. انظر: هدية العارفين: ٥/٤٧٨. معجم المؤلفين: ٦/٥٨. كشافه، رقم ٩٢١٣: ١٢٧٨/٢.

(٤) حنف الدين المرشدي: ابن عبد الرحمن بن عيسى، الحنفي، المالكي. فقيه، أديب؛ ولد بمكّة عام ١٠١٤هـ - ١٦٠٥م، وتوفي بالمدينة عام ١٠٦٧هـ - ١٦٥٧م. انظر: هدية العارفين: ٥/٣٣٩. معجم المؤلفين: ٤/٨٧. كشافه، رقم ٤٩٧٢: ٦٣١/١.

المبحث الثالث:

مكانته العلمية، مصنفاته، ووفاته

أولاً: مكانته العلمية:

لقد ألمَّ الشيخ - رحمة الله تعالى - ببعض علوم عصره، فكان فقيهاً، حسابياً، فرضياً، ميكانيكاً.

قال التبكري: «فقيهُ مكّة وعالماها، كان علاماً متفرّغاً فاضلاً مؤلّفاً صالحًا، آخرُ فقهاء الحجاز».

كما أقرّ له بالعلم والفضل، وكوّنه شيخاً له؛ فقال في كفاية المحتاج، عند كلامه عن أخذ العلم عن الوالد محمد بن محمد الخطاب: «وولده شيخُنا يحيى الخطاب».

وقال محمد مخلوف^(١): «خاتمة علماء الحجاز المالكية، الإمام العالم العامل، العمدة الفاضل، المعروف بالصلاح والدين المتين».

(١) محمد مخلوف هو: محمد بن محمد بن عمر مخلوف، الشريف المنستيري، من مؤلفاته: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، وهو كتاب في تراجم أعلام المالكية. توفي سنة: ١٣٦٠ هـ - ١٩٤١ م. لم أقف على كتاب يتناول ترجمته.

وقال الحجوي^(١): «فقيه مكة وعالماها، متوفن بارع».

وقال بدر الدين القرافي^(٢)، بعد أن ذكر ترجمة الوالد - محمد بن محمد الخطاب -: «هذا ما كتبه لي ولدُه الفاضل المفيد سيدِي يحيى المكي موطنًا، باستدعاء متي له في ذلك بخطه»؛ فهذا يدل على ثقة بدر الدين القرافي في يحيى الخطاب، واعترافه له بالعلم، والفضل والإفادة.

وقد ذكر الشيخ محمد علیش^(٣)، في كتابه (فتح العلي المالك) مسألة، استند فيها إلى فتوى الشيخ يحيى الخطاب، خاصةً بالمناسك، دلت على مكانته عنده؛ فقال:

(ما قولكم في معتمر مرض، وسافرت رفقة من مكة بعد السعي
و قبل الحلق؛ ثم صخ في الطريق، وحلق؟)

(١) الحجوي هو: (محمد بن الحسن الحجوي، المالكي؛ يجهل تاريخ مولده. فقيه، تولى رئاسة المجلس العلمي، ووزارة المعارف، ووزارة العدل، ورئاسة الاستئناف الشرعي الأعلى، وتولى رئاسة عدة وفود بالخارج؛ له تصانيف منها: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، والعروة الوثقى. توفي بالرباط، سنة: ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م). انظر: معجم المؤلفين: ١٨٧/٩. كشافه، رقم ترجمته (١٢٦٧٧) : ٥٠٩/١.

(٢) بدر الدين القرافي هو: (محمد بن يحيى بن عمر القرافي، المصري، المالكي (بدر الدين)؛ عالم وفاضل، رئيس العلماء في عصره. أخذ العلم عن والده، والأجهوري، وغيرهما. له مؤلفات منها: ذيل على الديباج، وتعليق على ابن الحاجب. مولده في رمضان عام : ٩٣٨ هـ أو ٩٣٩ هـ، وتوفي في رمضان عام : ١٠٠٨ هـ أو ١٠٠٩ هـ). انظر: كفاية المحتاج، لوعة ١٣٤. ونيل الابتهاج: ص ٣٧٣، ٣٧٤. شجرة التور، رقم الترجمة (١١٠١) : ٢٨٨/١. الفكر السامي، رقم الترجمة (٧٢١) : ٣٢٣/٢. معجم المؤلفين: ١٥٠/١١ و ١٥٠/١٢.

(٣) علیش هو: (محمد بن أحمد بن محمد علیش (أبو عبدالله)، المالكي، الأشعري، الشاذلي، الأزهري، شيخ سادات المالكية بمصر ومتفيها؛ أخذ عن الشيخ الأمير الصغير ومصطفى البولاني وغيرهما. من مصنفاته: شرح مختصر خليل، وحاشية على شرح إيساغوجي في المنطق. ولد بالقاهرة سنة: ١٢١٧ هـ - ١٨٠٢ م، وتوفي بها سنة: ١٢٩٩ هـ - ١٨٨٢ م). انظر: شجرة التور، رقم الترجمة (١٥٤٣) : ٣٨٥/١. معجم المؤلفين: ١٢/٩. كشاف معجم المؤلفين، رقم الترجمة (١١٩٢٥) : ١٦٥٠/٣.

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله؛ إن صح بقرب مكة حلق، ولا شيء عليه، إن لم يصل بلدء؛ فإن وصل بلدء أو تباعد حلق وأهدى.

قال الشيخ يحيى الخطاب في مناسكه: ولم يختلف أهل المذهب في الحلاق في الحج والعمرة، أنه ليس بُرْكَن، وأنه واجب ينجبر بالدم.. فمن آخره حتى طال أو رجع لبلده لزمه الهدى باتفاق أهل المذهب^(١).

ثانياً: مصنفاته:

تنوعت تصانيف الشيخ من شروح لكتب غيره، إلى اختصارات، إلى تصانيف من عنده؛ وقد كانت تصانيفه هذه دائرة بين الفقه والحساب والميقات.

ويمكن إعطاء وصف لهذه المصنفات، مع ذكر أماكن وجودها؛ كما جاء في الفهارس.

في الفقه:

١ - **أوجية في الوقف:** وهو المراد بالتحقيق، وسيفصل الكلام عنه في بابه.

٢ - **إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر وال الحاج:**
ذكر الزركلي^(٢) أن هذا الكتاب مخطوط، ولا يعلم الآن هل هو مطبوع أم لا؟

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، عَلَيْشُ، (مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة، سنة: ١٣٧٨ هـ ١٩٥٨ م): ١٨١/١.

(٢) الزركلي هو: خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي، الدمشقي. شغل عدة مناصب فكرية وعلمية وزارية؛ وترك عدة أعمال أدبية، وشعرية، ونشرية، منها ديوانه الشعري، وشبه الجزيرة العربية في عهد الملك عبدالعزيز. ولد سنة ١٤٣٩/١٣١٠ م، وكانت وفاته سنة ١٤٣٦ هـ - ١٩٧٦ م. انظر: الأعلام للزرکلی: ٢٦٧/٨ إلى ٢٧٠.

وهذا الكتاب يُعتبر شرحاً لكتاب والده في المناسب الموسوم بـ: (هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر وال الحاج)؛ ذكر في مقدمته أنه أوضح فيه مشاكل تأليف والده؛ لأنَّه ظهر له أنَّ من ليس عنده حفظ لمسائل الإحرام، ولا كثرة ممارسة لها ولا إمام، ربما يصعب عليه عند إرادة الكشف عن شيء من مسائله، هل هو واجب أو سترة أو مستحب أو مكروه أو حرام.. فمن ليس عنده حفظ ولا ممارسة لا يهتدي إلى الصواب إلاَّ بعد مراجعة غالب تلك الأبواب.

فرأى أن يذكر الأحكام في الفصول المذكورة ليسهل تناولها، ورتَّب الأبواب ترتيباً منطقياً تسلسلياً.

كما استدرك المصتف فيه فروعاً وأحكاماً مهمة، وأنَّ فيه بزيادات لم يذكرها والده في المناسب.

قال في أوله: (الحمد لله الذي فرض الحجَّ إلى بيته العتيق، ويُسر لقادسيه أسباب التوفيق.. وبعد: فإنَّ المنسك المسمى: هداية السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر وال الحاج، تأليف والدي.. فاستخرت الله تعالى في ذلك، وبادرت إليه، وعولت في إتمامه عليه..^(١)).

(١) انظر نسبة الكتاب للمصتف في الأعلام: ٢١٤/٩. ٢٢٦/١٣، ٢٢٧. معجم المؤلفين:

أما الفهارس التي ذُكر فيها هذا المصتف، فنجد:

فهرس مخطوطات مكتبة المكرمة، إعداد جماعة من الأساتذة، (إشراف عبدالمالك بن عبد القادر طرابلسي)، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م،

السلسلة الثالثة (٣٢)، رقم ٥٢/فقه مالكي، رقم ٥ الترتيبى (٣٠٦): ج ٢/ص ١٢٠.

فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود، الفقه الإسلامي وأصوله، (إصدار عمادة شؤون المكتبات، الرياض، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م): ٧١/٦.

فهرس المكتبة الأزهرية: ج ٢/ص ٣٠٥.

دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بمكرمت، إعداد: محمد المنوفي، (المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، رقم المخطوط:

٢١٦٦، رقم ٥ الترتيبى (٢٣٥٦): ص ١٤٤.

فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة بالمغرب، محمد محبي الدين المشرفي، (العدد الأول، القسم الثالث، مطبعة التومي، الرباط، ١٩٧٣م)، فقه =

٣ - حاشية الخطاب^(١):

تسمى كذلك: حاشية على الرسالة، حواشی على رسالة القیروانی، وتعليقات على الرسالة.

وهي حاشية على رسالة ابن أبي زید القیروانی، جرّدها من تعليقات والده على هامش الرسالة المذكورة.

ذكر في أولها سبب جمعه لها، فقال:

(وبعد: فالموجب لظهور هذه الأوراق، أني رأيت نسخة الوالد محمد بن محمد الخطاب من رسالة الشيخ أبي محمد عبدالله بن أبي زيد القیروانی، محتوية على حواشی حميدة، متضمنة لتقيدات وأنقال غريبة مفيدة، وتنتميات مع فروع مناسبة عديدة؛ غير أنّ منها جملة مستكثرة، مفرقة بين صفحاتها منتشرة، وهيء منها على الهوامش إلى العدم بسبب تقطيعها متبردة).

= مالکی، فقه العبادات، توجد نسختين منه، ج ١/ص ١٦٦، ١٦٧.
فهرس مخطوطات مكتبة جامعة قاریونس المركزیة، بنغازی، لیبیا، إعداد: فرج میلاد شمبش، (منشورات جامعة قاریونس - المکتبة المركزیة -، ١٩٨٣م)، رقم ٥ التربیي (٨٥٥): ج ٢/ص ٢٦.

الثبت بعض ما حوتة خزائن إقليم توات بولاية أدرار، لکریم شریف بوغریس، (مکتبة أولاد علي بن موسى بتمنطیط، ١٤١٨ھ - ١٩٩٨م)، رقم ٥ التربیي (١٩٣): ص ١٨.
(١) من ترجم للشيخ لم يذكر له هذا المصفّ؛ أما الفهارس التي وُجد بها، فنجد: فهرس الكتب العربية الموجودة بدار الكتب المصرية، مخطوطة رقم (٢٠٨): ج ١/ص ٤٧٩.

فهرس مخطوطات المغرب الأقصى، إعداد محافظة المکتبة، (المکتبة العامة بتطران، ١٩٧٣م)، رقم المخطوطة: ١٤، الرقم التربیي (١٣٤٦): ج ٥/ص ٦٥.
فهرس المخطوطات العربية الموجودة بالمسجد الكبير بالجزائر: ص ٥٩.
كما ذكره محقق كتاب: تحریر الكلام، وقال: (توجد منه نسخة بالمکتبة العامة بتطران، رقم : ١٤). انظر: تحریر الكلام في مسائل الالتزام، الخطاب الألب، تحقيق: عبدالسلام محمد التربیي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٤ھ - ١٩٨٤م)، قسم الدراسة للمحقق.

فأردت في هذه الأوراق جمع شملها، ونظم عقدها، صوناً لها من الضياع، وسهولةً لمن أراد بها - أو شيئاً منها - وجهًا من وجوه الانتفاع. جعلت ذلك تذكرة لنفسي، ولمن لاق بخاطره من أبناء جنسي؛ متمثلاً في ذلك كلام سحنون - رحمة الله -:

العلمُ صيدُ الكتابة قيدهُ
فمن الجهالة أن تصيد حماماً
وتتركها بين الأوانس مطلقة

٤ - رسالة في حكم بيع الأحباس^(١):

لم تذكره كتب التراث، وورد ذكره في فهرس الكتب العربية بدار الكتب المصرية.

٥ - الفتاوي^(٢):

قد يكون هذا المصنف عبارة عن فتاوى فقهية؛ لأنّه لم تثبت معلومات عنه، ولا عن موضوع الفتاوى فيه، كما أنّ كتب التراث لم تذكر له هذا المصنف؛ وقد يكون هذا المصنف هو نفسه (أجوبة في الوقف).

٦ - وصلة المبتدى في الفرائض، وكفاية المتهي الرائض^(٣):

وهو كتاب في الفرائض، أوله بعد البسمة والدياجة:
(الحمد لله المنفرد بالبقاء، قاهر الخلائق بالموت ...)

أما بعد: فهذه مقدمة في الفرائض، متحمّلة، متضمّنة مُجمل ما يُحتاج إليه من مسائلها، وكيفية وضعها، وعمل المناسخات وما يتعلّق بذلك ...).

(١) انظر فهرس الكتب العربية بدار الكتب المصرية، مخطوط رقم (٤٢٧)؛ ج ١/ص ٤٨٣.

(٢) انظر: فهرس مخطوطات الجمهورية التونسية، إعداد جماعة من الباحثين، (دار الكتب الوطنية، ٢٠ شارع سوق العطارين، تونس، أفريل ١٩٧٨م)، رقم المخطوط (٢٩٥٧)؛ ج ٣/ص ١٩٢.

(٣) لم تذكره كتب التراث، وورد في فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود - قسم الفقه وأصوله -، رقم المخطوط (٤٠٠٧)؛ ج ٦/ص ٣٢١.

آخره: (ومثل ذلك لو كان خارج القسمة كسرًا فقط، لكان العمل في ذلك أن تُحصل بسط الكسر وتضرب فيه ما لكل وارث من المسألة، وتقسم الحاصل على مقام الكسر أو مقاماته، يحصل المطلوب. وهذا آخر ما أردت إيراده من مسائل الفرائض والمناسخات وقسمة التركة... وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم).

في الحساب:

١ - مختصر النزهة في علم الحساب^(١):

هي رسالة في علم الحساب، وتسمى: مقدمة في علم الحساب، مختصر كتاب النزهة؛ وهي اختصار لكتاب نزهة النظرار، لمؤلفه: أحمد بن الهائم المقدسي^(٢).

(١) لم تذكر كتب الترجم هذا المصطف، وذكر وجوده في الفهارس الآتية:
فهرس مخطوطات مكتبة مكة المكرمة، رقم ٥ الترتيب: ١٥٠٧، ٣٥٠٣/٣.
فهرس المخطوطات العربية المchorة؛ عمان، الأردن، رقم ٥ الترتيب: ٤٠٢، ٢/٦٢.

فهرس مخطوطات الجمهورية التونسية، رقم ٥ الترتيب: ١١٣، ١/٥٦١.
فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية - الرياضيات -، محمد صلاح عايدى،
(مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٩٣هـ - ١٩٨٣م)، هناك نسختان رقمهما
الترتيبى على التوالي ٥٥، ٥٦: ص ٣٨، ٣٩.
فهرس المخطوطات العربية في الرياضيات (١)، برلين، ألمانيا، رقم ٥ الترتيبى
(٢): ص ٥٤، ٥٥: ٢٣.

(٢) ابن الهائم هو: (أحمد بن محمد بن عماد (أبو العباس)، القرافي، المصري، ثم المقدسي، الشافعى، عبى بالفرائض والحساب حتى فاق الأقران، سمع منه ابن حجر وغيره. من مؤلفاته: مرشدة الطالب في الحساب، والمقنع في الجبر والمقابلة. ولد بالقاهرة، عام : ١٣٥٥هـ - ١٢٥٥م، وفي شذرات، عام : ١٧٥٣هـ؛ وتوفي في بيت المقدس، عام : ١٤١٢هـ - ١٨١٥م). انظر: الضوء الالمعم، رقم الترجمة ٤٤٩/١، ١٥٧. درة الحجال، رقم الترجمة (٩٠): ١/٦٣. شذرات الذهب: ٧/١٠٩. معجم المؤلفين: ١٣٧/٢.

أوله: (وصلَى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ..).

وبعد:

فهذه مقدمة في علم الحساب، جعلتها وسيلة للمبتدئ في هذا العلم إلى غيرها من المطولات؛ مقتضراً فيها على ما يحتاج إليه مما يتعلق بأعمال الصحيح والكسور من الجمع والطرح والقسمة. اختصرتها من التزهه، ورتبتها على مقدمة وباءين ...).

آخره: (.. ولو قسمت أولًا على الخمسة ثم على الثلاثة لكان أبين وأحسن؛ والله سبحانه وتعالى أعلم. وهذا آخر ما قصدت اختصاره من التزهه، تمت المقدمة بحمد الله وعونه).

في الفلك:

١ - رسالة في معرفة استخراج أعمال الليل والنهار من ربع الدائرة، المسماة بربع المجيب^(١):

وتسمى أيضاً: مقدمة مختصرة في معرفة استخراج أعمال الليل

(١) لم تذكره كتب التراث، وورد ذكره في الفهارس التالية:
الم منتخب من مقتنيات معهد المخطوطات، باكو بأذربيجان، رقم المخطوط في المركز: ٥٦٤، ص ٨٨.

فهرس المخطوطات، مركز الملك فیصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرقمن الترتيبی (٢٣٧): العدد ٢/٧٩ ص.

فهرس المخطوطات المصورة - العلوم - لجامعة الدول العربية، القسم الأول: الفلك، التشجيم، الميقات، رقم ٥ الترتيبی (١١٠): ٥٦ / ٣.

فهرس مخطوطات المغرب الأقصى وتيطوان، القسم الرابع، رقم المخطوط: ٥٦٧، رقم ٥ الترتيبی (٧٠٤): ص ٣٥.

فهرس الكتبخانة الخديوية - المصرية -، كارل فورييس مع السيد محمد البلاوي، طبعة مصر، الطبعة الأولى، (١٣٠٨ھ): ٢٥٢ / ٥.

فهرس المخطوطات المصورة في مكتبة جامعة حلب، الدكتور: خالد ماغوط، (معهد التراث العلمي العربي، حلب، ١٤٠١ھ - ١٩٨٠م)، رقم المخطوط (١٢٨٨): ص ١٤٧.

والنهار بربع المجيب، ورسالة في استخراج الجهات الأربع والقبلة بالربع المجيب.

وقد رتب المصنف الرسالة على مقدمة، أولاًها بعد الديباجة: يقول العبد الفقير إلى الله تعالى، يحيى بن محمد بن حطاب - لطف الله به -، آمين:

الحمد لله فاللهم الإصلاح وجاعل الليل سكناً.. فهذه مقدمة مختصرة في معرفة استخراج أعمال الليل والنهار من ربع الدائرة، المسماة بالربع المجيب؛ جعلتها وسيلة للمبتدئ...).

وآخرها: (ومنها أن تضع على السنتين، وتعلم بالمرى على ما تُريد من إعداده، ثم تقل الخيط إلى جيب التمام؛ فإن قطع المرى منه مثل ذلك العدد فهو صحيح. والله سبحانه وتعالى أعلم).

٢ - مختصر سلك التَّرَيْنِ في حل النَّيْرَيْنِ واستخراج الأهلة وحل العقدتين^(١):

ولسلك التَّرَيْنِ، ألقه: شهاب الدين أحمد بن موسى بن عبدالغفار^(٢) المالكي؛ أول هذا المختصر:

(١) ذُكر هذا المصنف في: الأعلام: ٨ / ١٦٩. معجم المؤلفين: ١٣ / ٢٢٦، ٢٢٧. أما الفهارس التي وجد بها فهي:

فهرس المخطوطات العربية في مكتبة المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية بالقاهرة، الدكتور: أيمن فؤاد السيد، (السنة: ١٩٩٦ م، مجلد ٣٤ / ٩٧ ص).

فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف المركزية في السليمانية، محمود أحمد محمد، (مكتبة البابانين، مطبعة بغداد، شارع المتنبي، سنة: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م)، رقم المخطوط: ت/مجاميع/٢٩٠: ج ١ / ص ٤٩٧.

فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية، (مطبعة الأزهر، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م)، رقم المخطوط: [١٣] / ٤٥٤٠: ج ٦ / ص ٣١٦.

فهرس الكتبخانة: ج ٥ / ص ٢٨٤، ٣١٦.

(٢) ابن عبدالغفار هو: (شرف الدين أحمد بن موسى بن عبدالغفار، المالكي؛ نادرة الزمان في معرفة العلوم والإتقان).

(الحمد لله الذي جعل في السماء بروجاً وسراجاً منيراً، تجري لمستقر له، ذلك تقدير العزيز العليم.. فهذه رسالة لطيفة في معرفة الشمس والقمر والجوزهر، لعام كامل أوله المحرم، وليوم مخصوص من الذر.. اختصرتها من رسالة سيّدنا وشیخنا أحمـد بن موسـى بن عبد الغفار..، المسماة: (سلك الذرين في حل التـيرين)؛ وسميتها: (مختصر سلك الذرين في حل التـيرين واستخراج الأهلـة وحل العـقدتين)، ورتبتها على مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة...).

وآخره: (والمقارنة من السعـود محمودـة وصالحة لكل ما تـريـد، والله أعلم بـغيـبهـهـ). وهذا آخر ما يـسـرـ اللهـ الكـرـيمـ جـمـعـهـ..).

٣ - وسيلة الطلاب لمعرفة أعمال الليل والنهار بطريق الحساب^(١):

وهو كتاب مختصر من رسالة والـد المؤـلـفـ، مطبـوعـ، كما ذـكرـ في

= أخذ عن أئمة، وعنـه جـمـاعـةـ منـهـمـ الشـيـخـ مـحـمـدـ الـحـطـابـ؛ـ منـ مؤـلفـاتهـ: شـرـحـيـنـ عـلـىـ لـمـعـ اـبـنـ الـهـائـمـ، وـسـلـكـ الذـرـيـنـ فيـ حلـ التـيـرـيـنـ. وـلـدـ بـمـصـرـ، وـيـجـهـلـ تـارـيـخـ مـولـدـهـ، كـمـاـ يـجـهـلـ تـارـيـخـ وـفـاتـهـ، إـذـ كـانـ حـيـاـ سـنـةـ ٩٣٧ـ هـ (١٥٣٠ـ مـ). انـظـرـ: كـفـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ: ١٧ـ ظـ. نـيـلـ الـابـتـاهـ: صـ ٧٨ـ. توـشـيـحـ الـدـبـيـاجـ: صـ ٦٧ـ. شـجـرـةـ التـورـ، رـقـمـ التـرـجمـةـ ١٠٠ـ ١ـ /ـ ٢٧١ـ. إـيـضـاحـ الـمـكـنـونـ، الـبـغـادـيـ، (دارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ، بـيـرـوـتـ، لـبـانـ، ١٤١٣ـ هـ - ١٩٩٢ـ مـ): ٦٥ـ ٣ـ. معـجمـ الـمـؤـلـفـيـنـ: ١ـ /ـ ٢٧٧ـ. وـقـدـ وـرـدـ فيـ معـجمـ الـمـؤـلـفـيـنـ: كـنـيـةـ شـهـابـ الـدـيـنـ، وـفـيـ باـقـيـ الـكـتبـ كـنـيـةـ: شـرـفـ الـدـيـنـ.

(١) ذـكرـ هـذـاـ المـصـفـ فيـ: الـأـعـلـامـ: ٨ـ /ـ ١٦٩ـ. معـجمـ الـمـؤـلـفـيـنـ: ١٣ـ، ٢٢٦ـ، ٢٢٧ـ. معـجمـ الـمـطـبـوعـاتـ الـعـرـبـيـةـ وـالـمـعـرـبـةـ، يـوـسـفـ إـلـيـانـ سـرـكـيـسـ، (مـطـبـعـةـ سـرـكـيـسـ، مـصـرـ، ١٣٤٦ـ هـ - ١٩٢٨ـ مـ): ١ـ /ـ ٧٧٩ـ، ٧٨٠ـ. وـقـدـ ذـكـرـ أـنـ الـكـتـابـ مـطـبـوعـ، طـبـعـ بـهـامـشـ كـتـابـ: لـآـلـيـ الـطـلـلـ الـنـدـيـةـ.

كـمـاـ ذـكـرـ فيـ الفـهـارـسـ الـآـتـيـةـ:

فـهـرـسـ مـخـطـوطـاتـ مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ، رـقـمـ الـمـخـطـوطـ: ١٨ـ /ـ فـلـكـ، الرـقـمـ التـرـتـيـبيـ: ١٥١٧ـ، وـنـسـخـةـ أـخـرىـ بـرـقـمـ: ١٩ـ /ـ حـاسـبـ: جـ ٣ـ /ـ صـ ٥٠٦ـ، ٥٠٧ـ.

فـهـرـسـ مـخـطـوطـاتـ دـارـ الـكـتبـ الـظـاهـرـيـةـ، عـلـمـ الـهـيـةـ وـمـلـحـقـاتـهـ، رـقـمـ الـمـخـطـوطـ: ٨٨٦٨ـ، صـ ٢٤٧ـ.

= فـهـرـسـ الـمـكـتـبـةـ الـأـزـهـرـيـةـ: ٦ـ /ـ ٣٢٢ـ. تـوـجـدـ نـسـخـاتـ مـنـهـ.

بعض كتب الترجم والفالهارس؛ مرتب على سبعة أبواب وخاتمة.
أوله، بعد الديباجة: (الحمد لله الذي جعل الليل لباساً والنهر نشوراً،
وجعلها خلقة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً...).

وبعد: فهذه رسالة متضمنة لمعرفة ما يحتاج إليه المبتدئ في علم الفلك من استخراج أعمال الليل والنهر بطريق الحساب، ومعرفة أوقات الصلاة والأعمال الفلكية من غير آلة من الآلات).

آخره: (فإن ذكرها على سبيل التفصيل لا تسعه هذه المقدمة، وهذا ما أردت اختصاره من أصل هذا الكتاب مما يتعلّق بأعمال الليل والنهر، وما يوصل إلى ذلك).

ملحوظات:

١ - أحمد بابا التبكتي، والحجوي في ترجمتهما للشيخ يحيى الطهاب؛ ذكرا أنه عروضي، لكن لم أجده له كتاباً في هذا الفن، في الفهارس المتناولة.

٢ - الحجوي قد أضاف للشيخ كتاب (الالتزامات)، وقد وهم في ذلك؛ فالكتاب ليس له، وإنما هو لوالده؛ قال: (له تأليف.. منها الالتزامات، كتاب مطبوع).

والصواب أنّ كتاب: (تحرير الكلام في مسائل الالتزام)، أو (الالتزامات) للوالد محمد بن محمد الطهاب.

٣ - إحدى الفهارس العربية نسبت هذا المصنف: (شرح نظائر

= فهرس الخزانة العلمية - الصبغة - بسلا، الكويت، الدكتور: محمد حجي، (معهد المخطوطات العربية، الصفاة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ)، رقم المخطوط ١٢/١٩٩ ص ٥٥٥.

الرسالة^(١) للشيخ يحيى الخطاب؛ والصواب أنّ هذا المصنف لوالد الشيخ، الذي يشرح فيه نظم نظائر الرسالة لابن غازي^(٢).

٤ - كتاب (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل)، ترجمه الأب مسودةً، فيبيضه ولده يحيى.

٥ - ذكر محقق كتاب (تحرير الكلام في مسائل الالتزام)، أنّ هناك كتاباً اختلف في نسبته إلى الوالد أو الابن، فقال^(٣): (كتاب القول الواضح في أحكام الجوائع، نسبة البغدادي^(٤) في هدية العارفين، وإيضاح المكتون للوالد محمد بن محمد؛ لكن توجد نسختان منه: إحداهما بالخزانة العامة بالرباط، والثانية بالخزانة العامة الملكية بالرباط؛ وهما منسوبتان إلى ولده يحيى بن محمد بن محمد الخطاب. وبأعلى هامش الورقة الأولى من نسخة الخزانة الملكية، كُتب ما يلي: «مؤلف هذا هو ولد الشيخ محمد الخطاب، شارح المختصر». ولم أقف على نسخة منسوبة لمحمد الخطاب إلا ما ذكره البغدادي، كما أنّ الذين ترجموا لـ يحيى الخطاب لم يذكروه من جملة مؤلفاته).

(١) الفهرس الذي نسب هذا الكتاب للشيخ، هو فهرس الخزانة العلمية - الصبغة - بسلا، الكويت، ص ١٨٤.

(٢) ابن غازي هو: (محمد بن أحمد بن غازي (أبو عبدالله)، العماني، المكتاني؛ خاتمة علماء المغرب ومحققهم. أخذ عن أبي زيد الكاواني وأبي العباس المزدغي، وعنده أخذ ابن العباس الصغير وعلي بن هارون. من مصنفاته: شفاء الغليل في حل مقتل خليل، نظم مشكلات الرسالة، وغيرها. ولد بمكناة سنة: ٩٤١هـ - ١٤٣٧م؛ وتوفي بفاس، سنة: ٩١٩هـ - ١٥١٣م). انظر: كفاية المحتاج: ١٢٧ ظ، ١٢٨. ونيل الابتهاج: ص ٣٥٩، ٣٦٠. توشيح الذبياج، رقم الترجمة (١١٩٤٠): ص ١٧٦ إلى ١٧٨. شجرة التور، رقم الترجمة (١٠٢٩): ٢٧٦ / ١. معجم المؤلفين: ١٦/٩. الأعلام: ٣٣٦/٥.

(٣) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، كلام المحقق في قسم الدراسة.

(٤) البغدادي هو: إسماعيل بن محمد أمين بن سليم، الباباني أصلاً، البغدادي مولداً ومسكناً. مؤرخ، أديب، عالم بالكتب ومؤلفها. له إيضاح المكتون، وهدية العارفين. توفي سنة ١٣٣٩هـ - ١٩٢١م. انظر: معجم المؤلفين: ٢٨٩/٢ إلى ٢٩٠. كشاف معجم المؤلفين، رقم الترجمة (٢٧٨٤): ١ / ٢٦٢.

وقد تكلّم فيه على الجوائح، وذكر أنها تنحصر في خمسة فصول: الأولى: في معنى الجائحة. الثاني: في حكمها، وأصل وجودها. الثالث: في معرفة ما هو جائحة مما ليس بجائحة. الرابع: فيما توضع فيه الجائحة مما لا توضع فيه. الخامس: في مقدارها، وكيفية اعتبارها. وقال في آخره: (وهذا آخر ما يسر الله جمعه وتحصيله، وإن تجد عيباً فسد الخلل، وأكُنْ ما تلقاه فضلاً حللاً).

والتحقيق أن الكتاب له، إذ قال في كتابه (أحكام الوقف): (فمن أراد شيئاً من مسائله لا بد منه، كما فعلت ذلك في باب الجائحة).

ثالثاً: وفاته^(١):

توفي الشيخ - رحمه الله رحمة واسعة - بمكة بعد ثلاثة وتسعين وتسعمائة؛ وقد ضبط المترجمون له تاريخ وفاته في: ١٥٨٧ هـ / ٩٩٥ م.



(١) ذكر الناسخ في مخطوط (أجوبة في الوقف)، النسخة [ب]، رقم : ١٢٩٤ ، أنه كان الفراغ منه على يد مؤلفه: يحيى بن محمد الخطاب، سنة ستة وتسعين وتسعمائة (٩٩٦هـ)، وهذا يدل على أن المصطف لم يتم خلال سنة: ٩٩٥هـ؛ لكن ما ذكره الناسخ تصحيف لكلمة (تسعين)، لأنه ذكر في النسخة [ج]، رقم : ٥٣٢ ، أنه كتبه يحيى بن محمد الخطاب في أحد شهور ستة وستين وتسعمائة (٩٦٦هـ).



الباب الثاني

كتاب أحكام الوقف

وتحته فصلان:

الفصل الأول: دراسة توثيقية.

الفصل الثاني: دراسة تحليلية.





الفصل الأول

دراسة توثيقية للكتاب

ويشمل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف.

المبحث الثاني : توثيق عنوان الكتاب .

المبحث الثالث : سبب تأليف المصنف للكتاب.



المبحث الأول:

توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

عند البحث في توثيق نسبة هذا الكتاب، لم يوجد من ينسبه إلى غير الشيخ يحيى الخطاب؛ وهذا الأمر يدفع عنا الإشكالات الواردة في نسبة كتاب إلى أكثر منشيخ.

والمصنف هذا يمكن توثيق نسبة لصاحبه من ثلاثة نواحٍ:

أولاً: عند المترجمين له:

المصادر التي لم تذكر مصنفات الشيخ أثناء ترجمتها له، لم تورد له هذا الكتاب؛ ولكنها ذكرت بأنه كان فقيهاً في نوازل الأحباس.

التبكري والحجوي، لم يذكرا أن له تأليفاً في الوقف؛ بل اكتفيا بالقول: (له تأليف في الفقه). وجاء في شجرة التور: (له تأليف... وفي خصوص نوازل الأحباس).

أما المراجع التي ذكرت مصنفات الشيخ أثناء ترجمته، فقد نسبت له هذا الكتاب.

ثانياً: في الفهارس:

الفهارس التي توفر هذا المصنف في مكتباتها، ذكرت هذا المصنف وأضافته للشيخ يحيى الخطاب.

ثالثاً: في المخطوط نفسه:

في المخطوط نفسه ما يثبت أنه للشيخ، جاء فيه: (قال الشيخ الإمام سيدني يحيى بن محمد الخطاب.. فلما كان الوقف من أجل الأبواب.. فأردت أن أذكر في هذه الأوراق اليسيرة تلك الألفاظ - ألفاظ الوقف -).



المبحث الثاني:

توثيق عنوان الكتاب

لم يذكر المصنف عنواناً خاصاً للكتاب، ولذلك نجد اختلافاً في وسم هذا الكتاب عند المترجمين له وأصحاب الفهارس، على التحو التالي:

أولاً: عند المترجمين له:

قال الرّرّكلي في ترجمته: (من مؤلفاته: الأجوبة في الوقف - ط - أي مطبوع. شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين - ط -). والصواب أن كلا الكتابين عنوان لمصنف واحد.

وقال رضا كحالة^(١): (من آثاره: شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين).

ثانياً: في الفهارات المعتمدة^(٢):

اختلفت الفهارات في وسم هذا الكتاب، ويمكن حصر هذه الأسماء في التالي:

(١) رضا كحالة: لم أقف على ترجمته.

(٢) الفهارات التي ورد ذكر المخطوط بها، هي:

فهرس دليل مخطوطات دار الكتب التأصيرية - تمكروت - المملكة المغربية، رقم المخطوط ضمن مجموع: (٣٢٧٦ ز)، الرقم الترتيبى: ١٨٤.

- أوجوبة في الوقف.
- شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين.
- أحكام الوقف.
- أوجوبة في الفقه.
- تأليف في بعض الألفاظ.

ثالثاً: في المخطوط نفسه:

المؤلّف لم يذكر لهذا المخطوط عنواناً خاصّاً به، وعنوانين للكتب المذكورة سابقاً في الفهارس وكتب التراجم ربّما تكون قد استُشقت من مقدمة هذا الكتاب.

وممّا يدلّ على وسمه بـ(أوجوبة في الوقف)، قوله: (ورأيت لمشايخنا ومشايخهم أوجوبة على أسئلة عديمة النّصّ...).

وممّا يدلّ على وسمه بـ(شرح ألفاظ الواقفين والقسمة على المستحقين)، قوله: (وبعد الكلام على ما تيسر ذكره من ألفاظ، أذكر خاتمة تتضمن الكلام على قسمة الوقف).

رابعاً: تحقيق القول في عنوان الكتاب:

وإن كان المصنّف لم يذكر عنواناً خاصّاً لكتابه، إلاّ أنه يمكن ترجيح عنوان: (أحكام الوقف) لاعتبارين:

= فهرس مخطوطات الجمهورية التونسية، إعداد جماعة من الباحثين، (جانفي ١٩٨٠م)، رقم المخطوط ٤٠٠٢: ج ٥/ ص ١.

فهرس مخطوطات الجمهورية التونسية، رقم المخطوط ٣١٧: ج ١/ ص ٦٤.

فهرس مخطوطات الجمهورية التونسية، إعداد جماعة من الباحثين، (نوفمبر ١٩٧٧م)، رقم المخطوط ١١٠٣: ج ٢١/ ٢.

فهرس المطبوعات الحجرية في المغرب، لفوزي عبدالرّزاق، (دار نشر المعرفة، حي يعقوب المنصور، الرباط، سنة: ١٩٨٦ھ - ١٩٨٦م): ص ٢٤ و ٣١.

معجم المطبوعات العربية والمغربية، إيلان سركس: ج ١/ ص ٧٧٩، ٧٨٠.

الأول: أن عبارة (أحكام الوقف) أعم من عبارة (شرح الفاظ الواقفين...)؛ فالكتاب لم يتناول شرح ألفاظ الوقف وقسمته فقط، بل تناول مواضع شتى فيه: أحكاماً وأجوبة على مسائل، وتحصيلات لآراء المذهب؛ فكانت العبارة الأولى أولى من هذه التالية.

كما أن اسم (أجوبة في الوقف) لا يمكن ترجيحه؛ لأن المصطف لم يتناول بالذكر أجوبة على أسئلة في هذا الباب - الوقف - فقط، بل ذكر أحكاماً وفوائد شتى على سبيل التذكير والتنبيه.

الثاني: أن جل الفهارس التي ورد الكتاب في طياتها، وسمته بـ(أحكام الوقف)، فكان الترجيح بالغالب من ناحية أخرى.





المبحث الثالث:

سبب تأليف المصنف للكتاب

لقد ذكر المصنف في مقدمة الكتاب كلاماً مجملأً حول سبب تأليفه لهذا الكتاب، يمكن أن نفصله فيما يلي :

- ١ - لما كان الوقف من أجل أبواب القرب الكثيرة التواب، لذلك عكف المصنف على بحث بعض فضول هذا الكتاب.
- ٢ - قد تصدر من الواقفين ألفاظ مجملة، متشابهة الفروع؛ هذه الألفاظ عزيزة النص، كثيرة الواقع، تفتقر إلى نصوص من الكتاب أو السنة للاستدلال عليها، عدا أقوال واجتهادات للفقهاء؛ أراد المصنف أن يبيّن ما قيل في تلك الألفاظ من فوائد خفية مستورّة.
- ٣ - وقد توجد أجوبة على هذه الأسئلة في الوقف من بعض المشايخ؛ أراد أن يجعل هذه الأجوبة ويوضّحها؛ لأنّ في بعضها إجمالاً، وفي الأخرى احتمالات شتى.
- ٤ - يظهر الدافع الرئيسي من هذا التصنيف، أنه قصد الفائدة له، ولمن أراد الإحاطة بهذا العلم؛ قال: (ليكون ذلك مصنفاً مستقلاً يرجع إليه؛ فمن أراد شيئاً من مسائله لا يُشذّ عنه إلا ما لم أعتبر عليه).

٥ - أراد جمع ما لأهل المذهب من فروع فقهية في هذا الباب؛ لأنّها قد توجد خبايا في زوايا؛ قال: (... عزّمت على استيفاء الكلام على ما يتعلّق بالوقف من جميع وجوهه، وما لأهل المذهب في ذلك من الفروع، وما قيل فيها...).





الفصل الثاني

دراسة تحليلية للكتاب

ويشمل أربعة مباحث:

المبحث الأول: مكانة الكتاب وقيمه العلمية.

المبحث الثاني: مصادر الكتاب المعتمدة ومنهج المؤلف في الاعتماد عليها.

المبحث الثالث: محتويات الكتاب.

المبحث الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.





البحث الأول:

مكانة الكتاب وقيمه العلمية

يُعدّ الخطاب الابن حائزاً لقصبة السبق، لإفراده بباب الوقف بالتأليف. وإن كان علماء المذهب يذكرون هذا الباب ضمن جملة أبواب الفقه الأخرى، فإنّ يحيى الخطاب رأى إفراد هذا الباب الجليل بالتأليف؛ ولا نعلم من سبقه، ولا من أفرد هذا الباب قبله أو بعده تأليفاً في المذهب المالكي.

والكتاب وإن لم يكن شاملاً في بابه؛ لأنّه لم يستتم على كلّ مباحث وفصول الوقف؛ من تعريفه، وأركانه، وشروطه...؛ إلاّ أنه تناول لُبّ هذا الباب، وهي الألفاظ التي يتمّ بها الوقف، ناهيك عن بيانه حكم فسمة الوقف، وبيان كيفيته، ووقته.

وعن هذا الباب الكبير في الوقف - وهو الألفاظ الواقعة في لفظ المحبس - قال الشيخ ميارا^(١) في كتابه شرح التحفة، عند شرحه نظم: **وَحَيْثُ جَاءَ مُطْلَقاً لِفَظُ الْوَلْدِ... :** (وهو باب عظيم عليه تُبني مسائل الحبس

(١) ميارا هو: (محمد بن أحمد بن محمد، الفاسي، الشهير بـ(ميارة))؛ فقيه مالكي، متبحر في العلوم، ثقة أمين؛ أخذ العلم عن ابن عاشر الأندلسي، وغيره. من مصنفاته: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكم لابن عاصم، الذي ثمين في شرح منظومة المرشد المعين. ولد بفاس، سنة: ٩٩٩هـ - ١٥٩٠م، وتوفي سنة: ١٠٧٢هـ - ١٦٦١م). شجرة التور: ٣٠٩/١. هدية العارفين: ٢٩٠/٢. معجم المؤلفين: ١٤/٩.

باعتبار من يستحقه، ومن لا يستحقه، لكون لفظ المحبس محتملاً غير صريح في المراد^(١).

والذي نلحظه أن فقهاء المذهب الذين أتوا بعده، لم يعتمدوا على هذا المصنف في تأليفهم الفقهي؛ بل هناك من لم يُشر إليه البتة؛ كالخرشي^(٢)، وعليش، وغيرهما.

وهذا لا يحُطّ من قيمة الكتاب؛ لأنّ يحيى الخطاب جمع فيه شتات مسائل الباب، وأكثر من الأخذ عن ابن أبي زيد، وابن رشد، وغيرهما؛ فكان للآتين بعد المصنف أن يستقّوا من حيث استقى هو، لا التعويل على مصنفه فقط، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإنّ المصنف راعى في هذا الباب التطويل والإسهاب، باعتبار إفراده له؛ وهؤلاء اللاحقون لم يُفردوا، بل كتبوا في الفقه جملة، وهذا لا يناسبه التطويل.

ومن جهة ثالثة، يُحتمل أنّ الذين أتوا بعده لم يقفوا على هذا الكتاب؛ ومن وقف عليه أخذ منه الحظ الوافر، كما فعل المهدى الوزانى^(٣) في نوازله الجديدة الكبرى.

ومع هذا فهناك من أشاد بقيمة هذا الكتاب، منهم ميارة في شرح

(١) شرح تحفة الحكم، للشيخ محمد ميارة الفاسي، (دار الفكر، بيروت) : ١٤١/٢.

(٢) الخريشي، هو: محمد بن عبدالله (أبو عبدالله) الخريشي، المالكي؛ فقيه، مجتهد. أخذ عن البرهان اللقاني، والتور الأجهوري، وعنـه أخذ آخوه داود، ومحمد الزرقاني. له الشرح الكبير على متن خليل، وشرح المقدمة السنوسية ولد سنة: ١٠١٠ هـ - ١٦٠١ م، وتوفي بالقاهرة، سنة: ١١٠١ هـ - ١٦٩٠ م. انظر: شجرة التور: ٢/٣٣٠.

(٣) المهدى الوزانى، هو: محمد المهدى بن محمد (أبو عيسى)، العمراـنى، الفاسـى؛ فـقيـه، مـشارـكـ فـي بـعـضـ الـعـلـمـ. أـخـذـ الـعـلـمـ عـنـ مـحـمـدـ الـفـالـلـيـ، وـأـحـمـدـ بـنـائـىـ؛ وـعـنـهـ أـخـذـ صـالـحـ العـسـلـيـ، وـمـحـمـدـ التـجـارـ. لـهـ شـرـحـ عـلـىـ حـاشـيـةـ التـاؤـدـيـ لـلـتـحـفـةـ، وـنـواـزلـ. ولـدـ بـوزـانـ، سـنـةـ ١٢٦٦ هـ - ١٨٥٠ مـ، وـتـوـفـيـ سـنـةـ ١٣٤٢ هـ - ١٩٢٣ مـ. انـظـرـ شـجـرـةـ، رـقـمـ التـرـجـمـةـ (١٧١٥)ـ: ٤٣٥/١ـ. مـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ: ٦٠/١٢ـ.

التحفة، إذ قال^(١): (وقد أَلْفَ فِيهِ الْحَطَابَ تَأْلِيفًا حَسَنًا، أَبْدَى فِيهِ وَأَعْدَى عَلَى عَادَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَعَلَيْكَ بِهِ).

إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْعَبَارَةَ: (وَقَدْ أَلْفَ فِيهِ الْحَطَابَ ..)، تُؤْهِمُ أَنَّ الْمُؤَلِّفَ هُوَ الْحَطَابُ الْأَبُ، وَإِلَّا لَأَبْرَزَ مِيَارَةً هَذَا الإِشْكَالَ، وَلِقَالَ: (..الْحَطَابُ الْأَبُ؟

قال ابن رحال^(٢) في الحاشية على شرح ميارة على التحفة^(٣): (قوله: وقد أَلْفَ .. الخ؛ ظاهره أَنَّ هَذَا الْإِمَامَ الْمُؤَلِّفَ هُنَا هُوَ شَارِحُ الْمُخْتَصِّرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ وَلَدُهُ سَيِّدِي يَحْيَى الْحَطَابُ).

وَكَمَا نَوَّهَ هَذَانِ الْفَقِيهَيْنِ بِقِيمَةِ هَذَا الْكِتَابِ فِي بَابِ الْوَقْفِ، خَاصَّةً بِالْفَاظِ الْوَاقِفِينِ؛ اعْتَدَا عَلَيْهِ كَذَلِكَ فِي بَابِ الْقِسْمَةِ.

قال ابن رحال في حاشيته على ميارة، عند شرح البيت:

وَلَا ثُبَثَ قِسْمَةٌ فِي حُبُسٍ وَطَالُبُ قِسْمَةٍ نَفِعٍ لَمْ يُسِّرِ
 (وَمَا ذَكَرَهُ هَذَا الشَّارِحُ - مِيَارَةً - فِيهِ حُسْنٌ وَغَایَةٌ)، وَقَدْ أَطَالَ الْحَطَابُ
 فِي تَأْلِيفِهِ فِي الْحُبُسِ - أَعْنِي سَيِّدِي يَحْيَى - النَّفَسَ، فِي قِسْمَةِ الْحُبُسِ طَوْلًا
 مُتَفَاحِشًا؛ وَنَقَلْنَا عَنْهُ الْمُحْتَاجَ لِهِ صَدْرَ كِتَابِ الْقِسْمَةِ فِي شَرْحَنَا)^(٤).
 وَفِي هَامِشِ نَوَازِلِ الْبَرْزَلِيِّ وَرَدَتْ إِشَارَاتٍ إِلَى هَذَا الْمَصْنَفِ:

(١) شرح ميارة على التحفة: ١٤١/٢.

(٢) ابن رحال هو: (الحسن بن أحمد بن علي (أبو علي)، التدلاوي ثم المعداني، المغربي، المالكي؛ كان من أهل الفضل وقضاة العدل. أخذ عن الشيخ محمد بن عبدالقادر والقاضي ابن سوده، وعن التمادي وابن عبدالصادق. له شرح حافل على مختصر خليل من التكاليف، واختصار شرح الشيخ الأجهوري على مختصر خليل، وغيرها. لا يعلم تاريخ مولده، وكانت وفاته بمكناة، سنة: ١١٤٠ هـ - ١٧٢٨ م). انظر: الشجرة، رقم الترجمة (١٣١٢): ١/٣٣٤. هدية العارفين: ١/٢٩٨. معجم المؤلفين: ٣/٢٤٤. كتابه، رقم الترجمة (٤٠٨٩): ١/٣٣٤.

(٣) حاشية ابن رحال على شرح التحفة العاصمية لميارة، الحسن بن رحال: ١٤١/٢.

(٤) المصدر نفسه: ٢/١٥٠.

فجاء في الهاشم بعد أن ذكر البرزلي لفظ البنين، وعبارة(ثم) : «اعرف الحكم في قول المحبس :

على أعقابهم من بعدهم، هل يدخل العقب بموت أصله أو حتى ينفرض جميع الأعيان؟ وانظر تأليف الخطاب»^(١).

وفي هامش آخر عند الحديث على عبارة :

(إذا قال : حبس على ولدي وعلى كلّ ولد يحدث له فقط)، جاء فيه : «اعرف الحكم في معاد الضمير إذا كان قبله مذكوران، وانظر تأليف الخطاب»^(٢).

وفي هامش آخر جاء فيه : «اعرف حكم قسم الحبس للاعتلال، وتقدمت هنا. وانظر رع ، وانظر ح - يقصد به الخطاب -»^(٣).

كما ذكر المهدى الوزانى في نوازله الكبرى كثيراً من نصوص الشيخ يحيى الخطاب في مسائل الوقف، فقد كان اعتماد الوزانى في نوازل الوقف على هذا الكتاب. وقبل أن يذكر المسألة يصرح بذكر اسم الشيخ، فيقول: «قال - أو ذكر - الشيخ يحيى الخطاب»^(٤).



(١) نوازل البرزلي، مخطوط رقم (٣٢٧٤)، موجود بالمكتبة الوطنية الجزائرية، لوحة ٨٩.

(٢) المصدر نفسه، لوحة: ٩١ و.

(٣) المصدر نفسه، لوحة: ١٠٢ و.

(٤) التوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة بـ المعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المتأخرین من علماء المغرب، لأبي عيسى سيدى المهدى الوزانى (ت ١٣٤٢ھـ)، قابلة وصححة: عمر عباد، (طبعة ١٤١٩ھـ - ١٩٩٨م) : ٨ / ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٤٤٣، ٤٤٤.

الباحث الثاني:

مصادر الكتاب المعتمدة، ومنهج المصنف فيها

أولاً: سرد المصادر المعتمدة:

اعتمد المصنف - رحمة الله - على مصادر كثيرة في تأليف هذا الكتاب، غير أن هذه المصادر منها ما أخذ منه مباشرة، ومنها ما أخذ منه بواسطة؛ وعليه نميز نوعين من المصادر المعتمدة:

أ- المصادر المعتمدة مباشرة^(١):

- أجوبة ابن رشد.
- الأحكام الصغرى، لابن سهل.
- الأحكام الكبرى، لابن سهل.
- اختصار البرادعي.
- البيان والتحصيل، لابن رشد.
- (التبصرة: تعليق على المدونة)، لأبي الحسن اللخمي.

(١) ملاحظة : إذا ذُكر اسم الكتاب فقط في المخطوط، وضعنا اسم المؤلف بين قوسين؛ وإذا ذُكر اسم المؤلف فقط، وضعنا اسم الكتاب بين قوسين.

- التنبهات، لعياض.
- التهذيب، (للبرادعي).
- التوضيح، لخليل بن إسحاق.
- (جامع الأمهات: مختصر ابن الحاجب)، لابن الحاجب.
- (الجامع لمسائل المدونة والتواتر)، لابن يونس.
- (حاشية على التهذيب للبرادعي)، للوانوغي.
- رجز ابن عاصم: (تحفة الحكّام)، لابن عاصم الأب.
- الزاهي، لابن شعبان.
- الشامل، (للسّيّد بهرام).
- شرح ابن على التحفة، (لابن عاصم الابن).
- شرح مختصر خليل، للسّيّد بهرام.
- (شرح مختصر خليل)، للسّيّد محمد بن محمد الخطاب.
- (شرح ابن عبدالسلام على مختصر ابن الحاجب): كتاب ابن عبدالسلام.
- (شفاء العليل في حلّ مغفل خليل)، لابن غازي.
- اللباب، لابن رشد.
- (المبسوط)، للقاضي إسماعيل.
- المتيطيّة: وثائق المتيطي.
- مختصر سيدني خليل.
- مختصر ابن عرفة.
- المدونة: (الأم)، لمالك بن أنس.
- معين الحكّام: للقاضي ابن عبد الرّفيع.

- المقدّمات، لابن رشد.
- المقرب: (المُغَرِّب)، لابن أبي زَمْنَيْنَ.
- المتنقى، لأبي الوليد الباقي.
- التوادر، لابن أبي زيد.
- نوازل البرزلي.
- نوازل ابن الحاج.
- نوازل ابن رشد.
- نوازل ابن سلمون.
- نوازل عياض.
- وثائق الباقي، لأبي عبدالله الباقي.
- الوثائق المجموعة، لابن فتوح.

ب - المصنفات المعتمدة بواسطة:

- الذّخيرة، اعتمدت من طرف شرح الوالد للمختصر.
- كتاب ابن سحنون (الأقضية)، اعتمد من البيان والتحصيل لابن رشد.
- كتاب ابن عبدالحكم (المختصر الكبير)، اعتمد من كُتُب ابن رشد.
- كتاب ابن عبدوس (شرح المدونة)، اعتمد من: المتنقى، البيان والتحصيل، والتوضيح.
- المجموعة: اعتمدت من كتاب ابن المواز، التوادر، المتنقى، البيان والتحصيل، التوضيح، ونوازل البرزلي.
- المستخرجة (العتبة): اعتمدت من المتنقى، والمتيطيقة.
- المعونة: اعتمدت من البيان والتحصيل، وكتاب ابن عرفة.

- الموازية: كتاب محمد؛ اعتمدت من التوادر.
- الواضحة: اعتمدت من المنتقى، المقدّمات، الأوجبة، المقرب، والمتّيطة.
- وثائق ابن العطار: اعتمدتها من كتاب ابن عرفة.

ملحوظتان:

- ١ - هناك مصنفات اعتمادها المصّنف تارة مباشرة، وتارة بواسطة؛ وُضعت في مسرد المصنفات باعتبار الغالب في اعتمادها.
- ٢ - لا نجزم بأنّ هذه المصنفات هي كُلُّ ما استند إليه المصّنف، إذ ما من فقيه إلَّا وله تصنيف؛ وحسبك ما ذُكر من علماء المذهب في هذا السّفر.


ثانياً: منهج المصّنف في الاعتماد على المصادر:

يمكن حصر منهج المصّنف في اعتماده على المصادر التي استقى منها أبحاث هذا الكتاب في الآتي:

- ١ - اعتمد في النقل على أمهات كتب المذهب، ومزج في ذلك بين كتب المتقدّمين، وكتب المتأخّرين.
- ٢ - في أغلب الأحيان يذكر اسم الكتاب، ويضيفه لصاحبه.
- ٣ - في أحيان أخرى يذكر اسم الكتاب فقط، دون أن يضيفه لصاحبه؛ كقوله: كما في معين الحكّام، قال صاحب الشامل، وهي مسألة التهذيب..
- ٤ - تارة يذكر قول المصّنف فقط، دون ذكر اسم الكتاب الذي استقى منه القول؛ كقوله: قال ابن عرفة، قال ابن غازي..
- ٥ - كان اعتماده على المصنفات المباشرة كثيرة، مقارنة مع المعتمدة بواسطة.

- ٦ - هناك مصنفات معتمدة مباشرة، أسهب في التقل عنها أكثر من غيرها؛ مثل: التوادر، المقدمات، البيان، المدونة، مختصر ابن عرفة ..
- ٧ - هناك مصنفات معتمدة بواسطة، أكثر الاستقاء منها؛ مثل: الموازية، العتبية، والواضحة.
- ٨ - مصنفات أخرى استند إليها مرّة أو مرّتين فقط؛ مثل: نوازل عياض، الشامل، المبسوط، والتشبيهات ..
- ٩ - تارة ينقل النصّ من المصدر حرفاً بحرف من غير زيادة ولا نقص فيه، كما فعل في التصوص التي نقلها عن الوالد؛ وتارة أخرى يختصر النصّ المنقول، ويتصّرف فيه.





المبحث الثالث:

محتويات الكتاب وفوائده

يمكن حصر محتويات الكتاب وفوائده فيما يلي :

- ١ - باعتبار الكتاب في أحكام الوقف، فقد تناول مسائل كثيرة فيه، نيفت عن مائة وخمسين مسألة؛ أغلبها من كتاب المدونة، التوادر لابن أبي زيد؛ البيان، والأجوبة لابن رشد.
- ٢ - احتوى الكتاب على مسائل فقهية أخرى معدودة، لها علاقة ببعض مباحث الوقف؛ ومن هذه المسائل نذكر :
 - مسألة: هل هناك زكاة في أموال المجانين والصبيان، وكذلك في أموال العبيد؟ ذكرها إثر حديثه عن اللّفظ الرابع.
 - مسألة الأئمّان: ما هو المراعي فيها؟ النّية، البساط، عرف الناس، أم ظاهر اللّفظ؟ ذكرها أثناء حديثه عن اللّفظ الرابع.
 - مسائل في الوصيّة: ذكرها أثناء شرحه لأنّفاظ الواقفين؛ لاشتراك هذه الأنفاظ بين الموصى له، والموقوف عليه؛ كلفظ الولد، والبنين ..
 - مسائل القسمة: ذكر هذه المسائل لما فرغ من ذكر أنفاظ الواقفين، وشرع في حديثه عن قسمة الوقف.
 - ٣ - النّصف الأوّل من المخطوط، اشتمل على شرح ما يصدر عن الواقفين من أنفاظ الوقف، إذ ما من واردة في أنفاظ الوقف إلا أتى

بها في هذا الجزء؛ فشرح لفظة الطبقة ومرد الضمير فيها، ولفظة المنزلة؛ وبين ما يتضمنه معنى (ثم)؛ وفضل في ألفاظ العقب، البطن، الولد، التسل، الذرية، والبنين ..

٤ - النصف الثاني منه، تكلّم فيه عن قسمة الوقف، وجعله في ثلاثة فصول؛ هي:

- الفصل الأول: حكم قسمة الوقف؛ مهد له بأنواع القسمة، ثم عرج إلى بحث هذا الفصل.

- الفصل الثاني: في وقت قسمة الوقف؛ ذكر فيه أصناف المقسم عليهم: معينون محصورون، غير معينين محصورون، وغير معينين ولا محصورين؛ ثم بين متى يُقسم عليهم الوقف، تبعاً لأنواع الموقف.

- الفصل الثالث: في كيفية قسمة الوقف؛ وبحث هذا الفصل متوقف على معرفة الموقف عليه، والمراد من الشيء الموقف؛ هل الغلة، أم السكنى ونحوها ..

٥ - كما احتوى الكتاب على فوائد جمة في الفقه، والأصول، والتفسير، واللغة؛ وهذه بعض الفوائد:

أ - الفوائد الفقهية:

- الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب بالقوة لا بالقرب.

- يجري الإناث في الحجب مجرى الذكور.

- كل واحد من الطبقة العليا يحجب فرعه لا فرع غيره.

- ما هلك عنه الرجل فولده أحق به من إخوته.

- المُراعي في الأئمَّان الـيـة.

- العبرة في الأحكام بمعاني الألفاظ لا بمجازها.

- معنى (الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلية)، أنَّ كُلَّ أصل يحجب فرعه لا فرع غيره.
- البنات عقب، وليس ولد البنات عقباً.
- أصلُ مالك - رحمه الله - في حمل الألفاظ، أنَّه يحملها على معانيها دون مجرد أسمائها.
- كُلُّ ذكر أو أنثى حالت دونه أنثى فليس بعقب.
- بنت الابن تسمى بنتاً، ولها حكم البنت في التسب وفي الميراث إذا لم يكن للميت ابن ذكر ولا أنثى.
- بنت الابنة، وإن كانت تُسمى ابنة؛ فليس لها حكم البنت في التسب ولا في الميراث.
- المقاسمة الزمانية يتعلّق فيها الزَّمان بالذَّات؛ والمقاسمة المكانية يتعلّق فيها الزَّمان بالعَرَض.
- من ستة الصدقات، والهبات، والتَّحلُّ، والعمرى، والأحباس، والوصايا؛ الاعتدال.
- الأصل أنَّ المُبدأ في الحبس، أهلُ الحاجة على الأغنياء في الغلة والسكنى.

ب - الفوائد الأصولية:

- الحكم بطريق الأولى، قوله: (الإخوة للأم إن حُكِم بدخولهم في الوقف، دَخَل الإخوة للأب من بَاب أولى)؛ وكذلك قوله: (إذا ظهر دخول الأبناء مع آباءهم في الوقف، فدخلوا من مات أبوه في الوقف بعد موته أبيه أخرى وأولى).
- إذا تعرّف ترجيح أحد الاحتمالين في اللفظ، رُجِح بعادة الناس واستصحاب الحال السابقة.

- اللّفظ المحتمل لعدة وجوه، يُحمل على أظهر المحتملات ما لم يخالف أصلًا.

- مفهوم الموافقة، يكون المسكون عنه أولى بالحكم من المنطوق؛ وهو المسمى بفحوى الخطاب.

- الاستدلال بمفهوم المخالفة: (قال شراح خليل: قسمة التهابي، إذا كانت في زمن معين تكون كالإجارة لازمة. قال المصنف يحيى الخطاب: ومفهومه أنها إذا كانت من غير تعين زمن لم تكن لازمة).

ج - الفوائد التفسيرية:

- حول اللّفظ الرابع: قول الله عز وجل: «كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَنْوَاتُأَنْجَيْتُمْ ثُمَّ يُمْسِكُنَّتُمْ ثُمَّ يُحِيطُكُمْ»؛ لأنّه أراد بقوله عز وجل: «فَأَنْجَيْتُمْ ثُمَّ يُمْسِكُنَّتُمْ»، ثمّ أنه أمات كلّ واحد منهم بعد أن أحياه قبل أن يحيي بقيتهم؛ وأنّه أراد عز وجل بقوله: «ثُمَّ يُحِيطُكُمْ»، أنه لا يحيي منهم أحداً حتى يحيي جميعهم.

- حول اللّفظ الرابع: قول الله عز وجل: «يُوصِيكُدُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ»؛ هذا ليس نصاً، وإنما هو عموم محتمل للشخصي، فقد خُصّ منه الكفار والعيدين؛ فعلى علم أنّهم غير مرادين بالأية.

- حول اللّفظ الرابع: قول الله عز وجل: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْزِكُهُمْ بِهَا»، فقال جماعة من أهل العلم أنه لا زكاة في أموال المجانين والضبيان؛ وذهب مالك إلى أنه لا زكاة في أموال العبيد.

- حول اللّفظ الرابع: قول الله عز وجل: «فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ»، لفظ ظاهره الأمر، وأراد به الوعيد والتهي.

- حول اللفظ الرابع: وقال الله عز وجل لإبليس: ﴿وَأَجْلَتْ عَلَيْهِمْ بِخَلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُوْلَادِ وَعَدْهُمْ﴾، وليس هو مأمور بذلك، وإنما هو منهي عنه.

- حول لفظ التسل الذرية: قال الله عز وجل: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ، دَأْوَدَ وَسُلَيْمَانٌ﴾، إلى قوله: ﴿وَعِيسَى﴾؛ فعيسى عليه السلام رغم أنه ولد بنت، إلا أنه داخل في مسمى الذرية.

- قول الله تعالى: ﴿يَبْنِي إِادَمَ لَا يَقْنَطُكُمُ الشَّيْطَانُ﴾، يستفاد منها دخول البنات في لفظ البنين؛ لأنهن - البنات - من بني آدم.

- قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَوْ يَكُنْ لَهُنْ وَلَدٌ﴾، إلى قوله: ﴿وَلَهُنَّ الْرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ لَهُنَّ وَلَدٌ﴾؛ تدل هذه الآية على أن ولد البنت لا يحجب؛ لأنها لا يدخل في مسمى الولد.

د - الفوائد اللغوية:

- الضمير يرجع إلى أقرب مذكور إليه.
- يحمل اللفظ على أنّم مراده، إذا كان محتملاً لوجهين فأكثر.
- لفظ القرابة شامل للإخوة الأشقاء، والإخوة لأب، والإخوة لأم.
- لفظ الإخوة شامل للذكر والأنثى من أي جهة كانوا.
- لفظ الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلية: هو من مقابلة الجمع بالجمع، والمقصود مقابلة الأحاداد بالأحاداد.
- (ثم) تقضي التعقيب في اللسان العربي دون خلاف.
- (ثم) تقضي الترتيب، و(الواو) تقضي الجمع.
- ظاهر لفظ الولد أنه يقع على الذكر والأنثى.

- عطف الجمع على الجمع بلفظ (ثُمَّ) مع إعادة ضمير الجمع، لا يوجِّب إلَّا تقدُّم الآحاد على الآحاد، لا تقدُّم جميعهم.
- العقب: الولد من ذكر وأنثى؛ وذكور الولد عقبُ، وليس ولد البنات عقباً ذكراً كان أو أنثى.
- قد تُصرَف الألفاظ من الحقيقة إلى المجاز؛ كلفظة (ابن) في قوله : «إنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّد».
- لفظ المؤنث لا يدخل فيه المذكر بلا خلاف؛ ولفظ المذكر إذا كان مفرداً لا يدخل فيه الإناث بلا خلاف كما لا يدخلُ فيه أولادُ الذكور.
- الإيثار يُطلق ويراد به الاختصاص؛ كما يُطلق ويراد به التفضيل من غير حرمان المفضول.





المبحث الرابع:

منهج المؤلف في الكتاب

أولاً: منهجه في تقسيم الكتاب:

بعد أن صدر المؤلف كتابه بتمهيد ذكر فيه أهمية الوقف، وأنه من الأعمال النافعة؛ بين منهجه المتبوع، إذ قسم الكتاب إلى قسمين:

- صلب الموضوع: وتناول فيه شرح ألفاظ الواقفين؛ ويمثل هذا القسم نصف الكتاب.
- قسم هذا الجزء إلى ثلاثة عشر لفظاً، كل لفظ يمكن أن يكون فصلاً بذاته.
- أورد تنبیهات تحت نصف ألفاظ الوقف المشروحة؛ وهي اللفظ الثالث، الرابع، السابع، التاسع، الحادي عشر، والثالث عشر.
- خاتمة: وهي النصف الثاني من الكتاب ضمنها الكلام على قسمة الوقف، وذلك في ثلاثة فصول:
 - الفصل الأول: في حكم قسمة الوقف.
 - الفصل الثاني: في وقت قسمة الوقف.
 - الفصل الثالث: في كيفية قسمة الوقف.

ملاحظات حول هذا التقسيم:

بالسبة للجزء الأول من الكتاب، نجد:

- أن المصنف قد أطال في شرح بعض الألفاظ دون الأخرى؛ ربما بسبب ما يكتنف ذلك اللّفظ من غموض، أو لكثره المسائل الواردة في اللّفظ المراد شرّحه، فكان منهجه حشد تلك المسائل الواردة في اللّفظ مما سبب الإطالة.
- ومن الألفاظ التي أطال في شرحها كثيراً، اللّفظ التاسع، ويليه الرابع، الثالث عشر، ثم الثالث.
- كان ينبغي للمصنف أن يجعل هذه الألفاظ فصولاً بحسب طولها، أو مباحث بحسب قصرها.
- هناك إقحام للّفظ الثالث عشر في باب الألفاظ المشروحة، فقد تناول فيه حكم بيع الوقف من المحبس عليه إذا احتاج؛ وحكم شراء الواقف لوقفه.
- لم يجعل عنواناً لكل لفظ أو تنبية تناوله، بالرغم من كونه من المتأخرين؛ فلو فعل ذلك لخفق عينياً كبيراً على القارئ والباحث.
- التنبّيات التي أوردها تحت بعض الألفاظ، الأولى أن تكون في شكل مباحث.

أما بالنسبة للجزء الثاني من الكتاب، فنجد:

- الخاتمة التي أورد تحتها ثلاثة فصول، إن قصد بها خاتمة الكتاب، فأمر غير محمود؛ لأن الخاتمة لا تكون في وسط الكتاب، بل في آخره؛ وإن قصد بها خاتمة للألفاظ المشروحة، التي هي بمثابة الباب الأول، فأمر مقبول؛ وعليه تعتبر هذه الخاتمة بمثابة الباب الثاني.
- هناك بعض المسائل التي جعلها تنبّيات، أو أطلق فيها لفظة (مسألة)، كان الأولى أن يجعلها مباحث؛ كمسألة إخراج البنات من الحبس.

ثانياً: منهجه في نقل المسائل:

اعتمد المصنف في نقل المسائل على طريقة، يمكن بيانها في الآتي:

- يجمع في اللّفظ أو الفصل الواحد الكلم الهائل من المسائل

والفتاوى.

- يقدّم في نقل المسائل ما ثبت عن المتقدّمين من أقوال في المسألة، أو افتاءات؛ كأقوال ابن أبي زيد والباجي وابن رشد؛ ولا يكتفي بذلك، بل يعضّد ذلك ببعض فتاوى المتأخّرين، كخليل وابن عرفة والبرزلي؛ فإن لم يوجد للمتقدّمين قولًا نقل ما للمتأخّرين.

- في غالب الأحيان يذكر لنا جزءاً من التصّ المراد إثباته، ويتصرّف فيه بالزيادة والتقصّ، وفي أحيان أخرى يذكر لنا التصّ كاملاً بطوله؛ كما فعل بنصوص ابن رشد في الأجوية، وما نقله عن الوالد في موهب الجليل، إذ فاق النقل في ذلك الصفحة والصفحتين.

- في بعض الأحيان يكرر بعض المسائل المثبتة من قبل، لضرورة استدعت إعادة إثباتها؛ وفي أحيان أخرى يشير إلى المسألة في المقام المراد بحثه، ويقول: وسيأتي الحديث عنها قريباً، ثم يذكر تلك المسألة في موقعها.

- نقل لنا الكثير من ألفاظ الترجيح في المذهب، وكذلك بعض الألفاظ المرجوحة؛ وهذا يُعين على الإلمام بها. من هذه الألفاظ نجد: شهره، المشهور، المشهور من المذهب، وهو الأظهر، أراه وأتقلّده، أصل مالك، الراجح، هذا هو الذي عليه الفتيا، هو مذهب مالك، وإليه ذهب جماعة من الشيوخ، وهو ظاهر اللّفظ، وهو أظهر الأقوال، الأصح في النظر، منصوص مالك، مع اختيار ابن القاسم، وهو أحب وأفيد إليّ، الذي عليه العمل، أنه الأقرب..

ثالثاً: منهجه في الاستدلال على المسائل:

- يطرح المصنف المسألة، ثم يستدلّ عليها بأقوال الفقهاء؛ وبعدها

يُعطي قوله في المسألة أخذًا من مجموع الأقوال.

- عندما يذكر أقوالًا في المسألة، يلخص ما ذكره منها؛ كقوله في اللفظ الثالث من التنبية الخامس: (يتلخص لنا من كلام العتبية وابن رشد)، وهذا دأبه في غالب المسائل.

- يقوم بتحصيل بعض أقوال العلماء التي أوردها، ولذلك نجد عنده عبارة: (وحاصل كلامه)، (وتحصيل ذلك).

مثال ذلك تحصيله قول ابن رشد في اللفظ الأول: (فعلم منه أنه إذا كان حيًّا، وفَسَرَ اللفظ بأحد احتمالاته، قُبِلَ تفسيره، ولو كان خلاف الظاهر؛ ولا يقبل قوله في الصریح، إن أدعى أنه أراد به خلاف معناه).

- إذا كان الكلام المنقول فيه إيهام، فإن المصطف يعکف على توضيجه؛ كقوله شرحاً لقول القرافي: (وقوله: ولا احتمال فيه؛ يعني أن قوله: في طبقته، إنما يتناول الإخوة فقط، ولا يدخل بنو العم في ذلك بوجه من الوجوه...).

- إذا كانت المسألة تحتاج إلى زيادة شرح، فإن المصطف يدرج تحت المسألة تنبيات، قد تطول وقد تقصير؛ كما يُدرج تحت التنبية أقوالًا بحسب مقتضى التنبية.

- في بعض الأحيان يحرر محل التزاع في المسألة المختلف فيها؛ كتحريره محل التزاع الدائر بين ابن رشد وابن الحاج؛ في اللفظ الرابع، التنبية الثاني؛ قال المصطف: (فهل محل الخلاف بينهما في لفظة: ثم على أعقابهم من بعدهم، أو ثم على أعقابهم من بعد انقراضهم، أو ثم على أعقابهم فقط؟)

- زيادة في توضيح الاستدلال، يقوم المصطف بشرح بعض الألفاظ المبهمة، كشرحه لكلمة(دنية)؛ قال: (ويعني - ابن رشد - بالدنية: الأدنون، وهم أولاد صلبه).

- يوازن المصطف ويقارن بين نقول العلماء، كموازناته بين ما شهراه

سيدي خليل ورجحه في المسائل الخمس من اللّفظ التاسع، وبين ما شهـرـه ابن رشد ورجحـهـ؛ إذ أورد هذه المـوازنـةـ في التـنبـيـهـ الثـانـيـ منـ هـذـاـ اللـفـظـ.

- يُورـدـ تعـليـقـاتـ عـلـىـ بـعـضـ أـقوـالـ الـعـلـمـاءـ الـتـيـ نـقـلـهـاـ،ـ كـتـعلـيقـهـ عـلـىـ اـبـنـ عـرـفـةـ عـنـدـ حـدـيـثـهـ عـلـىـ حـكـمـ قـسـمـةـ الـوـقـفـ؛ـ قـالـ:ـ (ـوـنـقـلـ اـبـنـ عـرـفـةـ فـيـ آـخـرـ بـابـ الـجـبـسـ كـلـامـ الـمـتـيـطـيـةـ،ـ وـلـكـنـهـ لـمـ يـنـقـلـ كـلـامـ الـبـاجـيـ..ـ،ـ فـتـرـكـ اـبـنـ عـرـفـةـ لـفـظـةـ:ـ مـنـ يـأـتـيـ).ـ

رابعاً: منهجه في توثيق مسائل الكتاب:

- جـلـ الأـقـوالـ -ـ إـنـ لـمـ نـقـلـ كـلـهـاـ -ـ،ـ أـضـافـهـاـ الـمـصـفـ إـلـىـ أـصـحـابـهـ؛ـ كـقولـهـ:ـ قـالـ صـاحـبـ التـوـادـرـ،ـ ذـكـرـ صـاحـبـ الـمـنـتـقـىـ،ـ قـالـ اـبـنـ رـشـدـ فـيـ أـجـوبـتـهـ.

- في بعض الأحيـانـ،ـ يـزـيدـ فـيـ تـوـثـيقـ الأـقـوالـ؛ـ وـلـاـ يـكـتـفـيـ بـذـكـرـ صـاحـبـ القـولـ أوـ الـمـصـدرـ الـذـيـ سـاقـ مـنـهـ القـولـ،ـ بلـ يـُضـيفـ إـلـىـ ذـلـكـ تـارـيخـ صـدـورـ الـمـسـأـلـةـ؛ـ وـيـتـمـثـلـ ذـلـكـ خـاصـةـ فـيـ نـقـلـهـ مـسـائـلـ وـالـدـهـ،ـ أوـ عـمـهـ بـرـكـاتـ؛ـ مـنـ ذـلـكـ قـوـلـهـ:ـ (ـوـنـصـ كـلـامـ الـوـالـدـ -ـ رـحـمـهـ اللهـ ..ـ،ـ وـمـنـ خـطـهـ نـقـلـتـ:ـ «ـمـسـأـلـةـ سـئـلـتـ عـنـهـاـ فـيـ رـجـبـ،ـ سـنـةـ خـمـسـ وـثـلـاثـيـنـ وـتـسـعـمـائـةـ»ـ).

- في أـحـيـانـ أـخـرىـ،ـ يـُبـيـّنـ لـنـاـ مـكـانـ وـجـودـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ الـكـتـابـ،ـ وـالـبـابـ الـذـيـ ذـكـرـتـ فـيـهـ؛ـ كـقولـهـ:ـ (ـثـمـ رـأـيـتـ فـيـ مـسـائـلـ الـجـبـسـ مـنـ الـبـرـزـلـيـ..ـ).

- اـعـتمـدـ فـيـ تـوـثـيقـ الـمـسـائـلـ مـنـ كـتـابـ الـبـيـانـ وـالـتـحـصـيلـ،ـ أـنـهـ يـذـكـرـ الـكـتـابـ الـذـيـ وـرـدـ فـيـهـ ذـكـرـ الـمـسـأـلـةـ كـتـابـ الصـدـقـاتـ أوـ الـهـبـاتـ،ـ وـنـحوـهـ؛ـ وـيـضـيـفـ إـلـىـ ذـلـكـ اـسـمـ الرـسـمـ الـذـيـ ثـبـتـ فـيـهـ الـمـسـأـلـةـ،ـ كـقولـهـ مـثـلاـ:ـ وـمـنـ الـعـتـبـيـةـ فـيـ أـوـلـ رـسـمـ مـنـ سـمـاعـ اـبـنـ الـقـاسـمـ مـنـ كـتـابـ الصـدـقـاتـ،ـ قـالـ فـيـ الـعـتـبـيـةـ فـيـ رـسـمـ الـأـقـضـيـةـ مـنـ سـمـاعـ أـشـهـبـ،ـ وـهـكـذـاـ فـعـلـ مـعـ جـلـ مـسـائـلـ الـبـيـانـ.

- إـذـ أـرـادـ أـنـ يـعـلـمـ بـأـنـتـهـاءـ الـمـسـأـلـةـ،ـ فـإـنـهـ يـذـكـرـ لـفـظـةـ:ـ (ـاـهـ)ـ،ـ دـلـالـةـ عـلـىـ اـنـتـهـاءـ الـمـسـأـلـةـ الـمـنـقـوـلـةـ.

- دفته في توثيق الأقوال، فكما يوثق بداية المسألة، كذلك يصنع في آخرها؛ وليس ذلك في كل المسائل، بل في بعضها؛ من ذلك قوله: (انتهى كلام الوالد - رحمة الله -)، (قال ذلك، وكتبه محمد بن محمد الخطاب)، (كتبه محمد بركات الخطاب).





وصف نسخ المخطوط

اعتمدت على ثلاثة نسخ:

- النسخة [أ]: برقم ١٢٩٤.

- النسخة [ب]: برقم ١٩٩٨.

- النسخة [ج]: برقم ٥٣٢.

اعتمدت في التحقيق على ثلاثة نسخ، الأولى والثانية مخطوطتان، والثالثة مطبوعة طبعة حجرية، وهذه أوصافها:

النسخة الأولى:

- مكان وجودها: المكتبة الوطنية الجزائرية - الحامة -.

- هذه النسخة جعلتها أصلاً، ورمزت لها بالرمز: [أ].

- رقم الطلب عليها: ١٢٩٤. - الخط: مغربي جيد. - المقياس: ١٤,٥.

.٢٠ X

- عدد لوحاتها: ٥٠ لوحة (١٠٠ صفحة). - الأسطر: ٢٥. - الكلمات:

١٤ كلمة.

- لون الحبر: بني قاتم + أحمر للفصل بين المسائل.

- حالة الورق: ورق جيد به بعض تآكلات غير مؤثرة على النص.

- لون التجليد: تجليد حديث مزركس.
- اسم الناشر: محمد بن علي بن محمد بن علي بومفتاح بن عبد الجوارد، المساهلي، الفرhani، المالكي مذهبها. وهذا الناشر هو الذي نسخ مخطوط والد المؤلف (تحرير الكلام)، والذي توجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية الجزائرية - الحامة -، تحت رقم: ١٢٩٦.
- تاريخ النسخ: يوم الخميس/١٧ ذي الحجة/١٢٦٣ هـ.

النسخة الثانية:

- مكان وجودها: المكتبة الوطنية الجزائرية - الحامة -.
- رممت لهذه النسخة بالرمز: [ب].
- رقم الطلب عليها: ١٩٩٨. - الخط: مغربي جيد. - المقياس: ١٩ .٢٥ X
- عدد لوحاتها: ٥٨ لوحة (١١٦ صفحة). - الأسطر: ٠٢١ - . الكلمات: ١٨ كلمة.
- لون الحبر: بني قاتم + أحمر للفصل + أزرق في المقدمة.
- حالة الورق: أوراق جيدة، ذات نوعية رفيعة.
- لون التجليد: تجليد أحمر حديث.
- اسم الناشر: علي بن العربي بن إبراهيم بن أحمد بن محمد بن حمودة الشريف.
- تاريخ النسخ: كان الفراغ منه في/٠٢/صفر/١٢٦٨ هـ.

النسخة الثالثة:

- مكان وجودها: المكتبة الوطنية الجزائرية.
- رممت لهذه النسخة بالرمز: [ج].

- رقم الطلب عليها: ٥٣٢. - الخط: مغربي حسن. - المقياس: ١٨ X .٢٢

- عدد اللوحات: ٥٤ لوحة. - الأسطر: ٢٦. - الكلمات: ١٤ إلى .١٦

- حالة الورق: أوراق جيدة، لونها بين النبي والأصفر، ويوجد بها تعليقات في بعض الهوامش.

- لون التجليد: أحمر.

- كُتبت يد المصحح: سيدي محمد المأمون بن سيدى رشيد العراقي.

- طبعة حجرية بفاس، مجردة عن ذكر تاريخ الطبع.

شرح الرموز المستعملة:

[أ]: تعني النسخة رقم (١٢٩٦)، وقد اعتمدت عليها في الانتقال من لوحة إلى أخرى.

[ب]: تعني النسخة رقم (١٩٩٨)، و[ج]: تعني النسخة رقم (٥٣٢). ولم أجعل أي نسخة أمّا، وإنما اعتمدت على طريقة النص المختار.

[ـ]: ما بين معقوفين إذا كان خارج النص يدل على ما أضفته من عندي من عناوين المسائل والتنبيهات. أمّا إذا كان المعقوفان داخل النص، فهذا يدل على وجود جمل مختلفة في النسخ زيادة ونقصاً، أو سقط في إحداها.

(و): تعني وجه الورقة من المخطوط.


(ظ): تعني ظهر الورقة من المخطوط.

س: تعني أسطر اللوحة، وهذا الرمز موجود في الهامش عند الاعتماد على المخطوطات الفقهية لتوثيق القول.

(/) تعني الانتقال من وجه اللوحة إلى ظهرها.

صور المخطوط

الفريل الأول من النسخة [أ] برقم (١٢٩٤) ١٢٩٤



لَا حَمْدَ لِرَبِّ الْجَمِيعِ وَحْلَمْعَنْصِرِ الْمُؤْمِنِ مِنْ الْمُكْفِرِ

لَا يَقُولُ لِغَيْرِ الْفِتْنَهِ أَنَّهُمْ تَقْوَىٰ بِغَيْرِ كُثُرٍ
لَا هُمْ كُلُّهُمْ إِلَّا مُكْفِرٌ لَهُمْ تَقْلِيَّ بِهِ رَحْمَهُ امْبِيَّ

لَا يَوْمَهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالْأَضْلَالِ وَالْأَسْلَامِ عَلَيْهِ رَبِّ الْجَنَّهِ خَانَ لِتَبَيَّنَ
وَسَرَارِ السَّبَقِ، وَأَطْلَعَ التَّبَيِّنَهُ وَمَازَرَ الْأَزْمَادَ الْمُجَاهِيَّهُ وَسَعَيَتِ الْأَبَيَّهُ
لِلْمُحَسَّنَاتِ كَمَشْيَهُ بِرَبِّ الْأَرْضِهِ وَتَسْعَيَهُ عَذَّلَهُ بِرَبِّ الْأَنْوَارِهِ تَزَوَّجَهُ اِرْجَاهُ الْمُصَلَّهِ
وَسَلَامُهُ مُنْزَمٌ بِلِهِ بَرِّيَّهُ وَعَلَيْهِ اِحْلَاهُ رَدَّاهُ وَذِرَّاهُ الْمُطَهَّرِ
لَا يَحْلُّهُنَّ بِمَعْصِيَهُمْ بِمَنْ يَرَوْهُمْ اِنْوَاعَهُمْ اِلَيْهِمْ اِلَّا مُؤْمِنُهُمْ اِلَّا مُؤْمِنَهُمْ
اِنْطَاعَهُ اِلَّا مُنْتَهَيَّهُمْ بِالْرَّحْمَهِ وَالْمَغْفِرَهِ، كَمْلَهُنَّ قَرَبَهُهُهُ وَهُنَّهُنَّ
اِنْزَلَهُنَّ بِحَسَنَاتِهِنَّ عَلَيْهِمْ اِنْزَلَهُنَّ بِحَسَنَاتِهِنَّ اِسْلَامُهُمْ اِلَّا اِنْتَيَاهُ
وَمَعْلَمُهُنَّ بِحَرَاصِهِمْ كَمْبَيْهُمْ وَارْاصُهُمْ وَاحْدَهُمْ اِلَّا اِضْلَالُهُمْ
وَالنَّزَّهُهُمْ اِلَّا حَمْمَلُهُمْ كَمْلَهُمْ اِلَّا سَعَيُهُمْ لَكَفْعَهُهُهُ عَنْهُمْ
اِنْفَادَهُمْ لِهِ خَصُوصَهُهُ (نَوْفِي)، لَعْنَهُمْ عَلَيْهِمْ اِنْفَادَهُمْ فَنَخَرَهُمْ
بَعْدَ اِعْلَمَهُمْ عَمَلَهُمْ وَارْجَهُمْ كَيْفَهُمْ لَا يَحْلُّهُمْ اِلَّا فَدَرَجَهُمْ
عَرْمَهُمْ اِنْتَهَهُمْ كَثِيرَهُمْ لِرَبِّهِمْ لَهُمْ اِنْتَهَهُمْ كَيْفَهُمْ لَكَفَرَهُمْ
لِلْمُتَّقِرِّرِهِ مُلْكَهُمْ اِلَّا كَيْفَتَهُمْ اِنْتَهَيَّهُمْ، وَادِيَهُمْ جَاهِلَهُمْ بِحَرَابِهِ
هُمْ حَمْرَيَّهُمْ بَعْدَ اِمْسَابِهِمْ وَنَدَرَتَهُمْ بَعْدَهُمْ كَيْفَهُمْ اِلَّا نَوْتَرَيَّهُمْ اِنْتَهَهُمْ
وَرَأَيَتِهِمْ اِيَّهُمْ اِنْتَهَهُمْ اِنْتَهَهُمْ اِنْتَهَهُمْ اِنْتَهَهُمْ اِنْتَهَهُمْ اِنْتَهَهُمْ
بَيْهُمْ اِهْرَالَهُمْ اِنْتَهَهُمْ اِنْتَهَهُمْ اِنْتَهَهُمْ اِنْتَهَهُمْ اِنْتَهَهُمْ اِنْتَهَهُمْ
فَلَيَرَنْتَ اَنَّهُمْ اِذْ كَيْفَهُمْ اِنْتَهَهُمْ اِنْتَهَهُمْ اِنْتَهَهُمْ اِنْتَهَهُمْ اِنْتَهَهُمْ
مُبْلِغُهُمْ اِنْتَهَهُمْ اِنْتَهَهُمْ اِنْتَهَهُمْ اِنْتَهَهُمْ اِنْتَهَهُمْ اِنْتَهَهُمْ اِنْتَهَهُمْ
لِي وَلِسَارِهِمْ اِذْ كَيْفَهُمْ اِنْتَهَهُمْ اِنْتَهَهُمْ اِنْتَهَهُمْ اِنْتَهَهُمْ اِنْتَهَهُمْ اِنْتَهَهُمْ

وَالْمُؤْمِنُ
وَالْمُكْفِرُ

المرجع الخامسة من النسخة [أ] برقم (١٢٩٤)

ما إن عرق بستانه فلقت له من العقلة ما يبيح عدم صناعه فنفع أهل بيته لها إلى سرورها فدفعته
البعض إلى الصنم أو الرخيصة لبيعه، وهو يغسلها به الشوائب في العقيقة، ولكنها تباع بالمعوار
مصنفة منزلة العتيقة بـ ١٠ ربع مسماع العقاد فالماء الذي تم حبسها في الماء ليس
أو سكرافطاً (وهي عادة يأخذونها في العقد) لعدم انتظامها، وإنما يرى ذلك في زراراته ينبع من حكم المطرس
فللليلة المطرس خارجه فللليلة المطرس بالليلة المطرس، إنما يرى ذلك في زراراته ينبع من حكم المطرس
الخاص بقدر ما يتسع به بين الصدر، وبهذا يرى أن المطرس ينبع من حكم المطرس
بالنهار، فإذا كان ذلك بأقصى المطرس، فإنه يدخل المطرس في المطرس، وهذا مذهب العجمي، وهو مذهب
منه إلا (هـ) الماجستير إليه عادة المتاج لزيبي الطبل على استعماله في المطرس
وصوله عند بدل حبيبه وأعوذه أعني في حرفة زراراته، وله حكم المطرس
جسمه بعدد أذنه فدار على ذوجه (ذكره) ويتسع به مثله نسبة العقيق، ووصل
(له) وسنه عليه صلة وسلامة وسلامة ذاته (غير يوم الجمعة) ونحوه، إنه واحد له في المطرس
وزرارة، وهي العظمة المثلثة، وأخر له، إنما ذكرها في المطرس وفي المطرس وفي المطرس
الدوحل، وإنما ذكرها في المطرس (غير يوم الجمعة) وذلك لعمان من عظمة المطرس
حول المطرس من شئ العجز فما ذكره (أو ما ذكره) في المطرس، وصله في المطرس
كذلك لغيره (إلا سنتين) غيره من المطرس (الآن) لذهب أصله إلى فرجه أو إلى
رسانعه، وتحت السليمان (أي المطرس) غير (له) تغير حجم عورته ونحوه، ومضيله
على غير راتبه (غير العبران) العبران (غير العبران) (غير العبران) (غير العبران)، ودفعه (إلا عصر عورته)
وذلك بعد عبوره ثم يرجع إلى حجره على موعده من العقد من عورته
(أي بخلاف المطرس) بعرفه (غير العبران) ورواده (غير العبران) وجميع السليمان
والمطرسات كأنها مفتحة (أي المطرسات) وكأنها (غير العبران) مفتحة
عورته (أي المطرسات) (أي المطرسات) (أي المطرسات) (أي المطرسات) (أي المطرسات)

المسندة المرجودة باتفاقه الودي [١] ، أو امداده [٢]

تاریخ شیراز : ١٩٦٨ - علی بن العرفة الولی من النسخة [ب] برقم [٣]

الصورة (٤) وج

بسم الله الرحمن الرحيم
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُسْلِمِينَ وَسَلَّمَ

فَاتِ الشَّيْخِ هَامِعِ صَيْرَانِيْجِيْمِ مُحَمَّدِ

الخطاب المالكي لحبب الله به ونهاده
ولوالرید ولنشرافنه وتحمیم المسلمين والمس

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا الحبيب
خالق النبیور وسبيله طیب واصف المتفیر وقاپوالم المجعل وسبیل الداعی
للحسب وی العرش بیو الریع والشیعه العقیف عندهم الریص خلاصه سلامان ایام
ذالیموه طایبین وعلمه الدوایل ایامه وارا وجد ودریثه الشیعه الطیب ووفی
بلیکار الریفه مراجعاً عواید الكتبیه / اقوایا اتابکه له عدیم بیو الریع و الشیعه
خیلار شواییه که وهم لکه ایام حسبیاریت علیه لدیم کاره دنیا الصیحه السالمه
مر الشیعه طارقیان و معنی اللهم طالع الله علیه و سلم لدیوانوا احمد و اشیاء ایامه ایام
انتهی لدیع الغیف کلی الشیعه و انتهی نار الشیعه / ایام عذر ایاده هدیه مصوی
بی المونه المغیب علی الولید و رشید فر تصریح عمیم بعفریلها که محلیت ایامیه ایام
یاده کلام مقلد متناسبه بعده البروع عینه الفرستی الریوع که عذر لدیاده ایام
اکتی المتراله المتأخر و کامی اکتی المتفیر و کامی ایامیه ایامیه زواره ایامیه
بعفریلها و فریلها بعفریلک الوئایه و المزاره را که ایام ایام است بعفریلها
و بعفریلها هم ایمه علی ایسله عزیله الشیعه ایام ایام ایام ایام ایام
مر کنونیم مسایل ایلام ایلام جاره بیان اذکیه مسروکه ایام ایام ایام ایام

متحدة الرسولين، المسندة (رسالت) - سطر ٣ (٢٩٣)

الرواية رقم ٦٦٦ المسندة الأختيرة من النسخة [ب] برقم (١٩٩٨)

الله: نار العتيبة بأوزانه ربناهم ربناهم خالقهم

رسير العصيل أو سلاماً أو ادباً ما يفرد لها في قلها زهرة زمان ثم أراد أن

يكتف بفتح العلويين مثلاً بما كان له لهم هامض مثلاً من العباس أفال ابن ومشى

موقوفة على ذلك ففتح بفتح الناسف مثلاً ينتهي بفتح العباس أفال ابن ومشى

بدلاً من العباس مثلاً ينتهي بفتح العباس مثلاً ينتهي بفتح العباس أفال ابن ومشى

العلويين مثلاً ينتهي بفتح العباس مثلاً ينتهي بفتح العباس أفال ابن ومشى

العلويين مثلاً ينتهي بفتح العباس مثلاً ينتهي بفتح العباس أفال ابن ومشى

العلويين مثلاً ينتهي بفتح العباس مثلاً ينتهي بفتح العباس أفال ابن ومشى

العلويين مثلاً ينتهي بفتح العباس مثلاً ينتهي بفتح العباس أفال ابن ومشى

العلويين مثلاً ينتهي بفتح العباس مثلاً ينتهي بفتح العباس أفال ابن ومشى

العلويين مثلاً ينتهي بفتح العباس مثلاً ينتهي بفتح العباس أفال ابن ومشى

العلويين مثلاً ينتهي بفتح العباس مثلاً ينتهي بفتح العباس أفال ابن ومشى

العلويين مثلاً ينتهي بفتح العباس مثلاً ينتهي بفتح العباس أفال ابن ومشى

العلويين مثلاً ينتهي بفتح العباس مثلاً ينتهي بفتح العباس أفال ابن ومشى

العلويين مثلاً ينتهي بفتح العباس مثلاً ينتهي بفتح العباس أفال ابن ومشى

العلويين مثلاً ينتهي بفتح العباس مثلاً ينتهي بفتح العباس أفال ابن ومشى

العلويين مثلاً ينتهي بفتح العباس مثلاً ينتهي بفتح العباس أفال ابن ومشى

العلويين مثلاً ينتهي بفتح العباس مثلاً ينتهي بفتح العباس أفال ابن ومشى

العلويين مثلاً ينتهي بفتح العباس مثلاً ينتهي بفتح العباس أفال ابن ومشى

العلويين مثلاً ينتهي بفتح العباس مثلاً ينتهي بفتح العباس أفال ابن ومشى

العلويين مثلاً ينتهي بفتح العباس مثلاً ينتهي بفتح العباس أفال ابن ومشى

العلويين مثلاً ينتهي بفتح العباس مثلاً ينتهي بفتح العباس أفال ابن ومشى

٦٤٨

- الورقة الأولى لـ المخطوط المطهور صبحة محررها
- رقم ٣٣٢ سكان وصوده - سليمان

بنج الشاهزاده سليمان وقتل الله تعالى شيرنل المغيري اليوناني

منزل قاليق الشیخ الدقام العلامة انبیل اجریه
شیرنل المغيري مختار الكلابي رحمة الله تعالى ورضي عنه تابع

المقدمة في المعاشر والصلة والشتم على شيرنل المغيري
الشیخ داشر الزنبلیس واظاع الشیخ فؤاد زنبلیس وسبیث
لذو ابیس للحسابة العینی ذوق الدین بالشیخة العکمی مکاریم
الابیس وقتل الله واصدایه وازواجه وبریته الغیری العلامیں
وتفصیل کار اشرف براجل اسوان (الفر) الکویت الشوبی
التابعه لـ خلیفی قوم الرابع و الكتاب پیره نواب عالم و موئیت امیر
مسنیانه انت علی علیه انت علیه انت علیه انت علیه انت علیه انت علیه
ویعلیه انت علیه
انت علیه انت علیه انت علیه انت علیه انت علیه انت علیه انت علیه انت علیه
انت علیه انت علیه انت علیه انت علیه انت علیه انت علیه انت علیه انت علیه
یعنی العنا کملنا اللہ عزوجلی و ایضا هر فراشی را شیرنل کلمہ
انقادم لـ حمر صاب اور فی المعنی علی افول از مردم شیرنل فرموده
یعنی العنا کملنا و لذو زوجه کیمی کیمی کیمی کیمی کیمی
البریع شیرنل اسنجیر کیمی اور فوج (البریع) کیمی کیمی کیمی
الشناواره للشتمیں بیاریہ داکم کتاب اسنجیریں و اسنجیریہ داکم
فعضیل خدا یاد و ایا ایضا علی اسنجیر کیمی کیمی کیمی
کیمی کیمی کیمی کیمی کیمی کیمی کیمی کیمی کیمی کیمی
معاصیم اخونه علی اسنجیر کیمی کیمی کیمی کیمی کیمی
امن حتما میکنی کیمی کیمی کیمی کیمی کیمی کیمی
و هری اصرار او انسیمی کیمی کیمی کیمی کیمی کیمی
بر ایضا
بر ایضا
چنانچه بر ایضا
والله ایضا ایضا



١٥٨ - ٢٣ - ١٤٩٣

الورقة الـ ٤١

مرقم شفراً - مikan وibid

من المأمور قبول التبرير فلذلك إذا أتي به فسألته فإذا دعا العتبية عزى بالاعتراض
 على فين نية مرتباً لغير نعمه وبيان إصراره على التبرير بالذلة والإعاظة والصلوات
 بمعناها في غير قيده لا يوفى بالحق الذي ينتهي ببيانه والذلة والصلوة ملائمة
 لأنها فرضت له فبالآن يدعى فوجهاً فأدلي به في غير قيده فذلك انتفاء شرطها لكونها
 بخلاف الواقع فعليه إثبات ذلك كون ذلك تبريره في الواقع فله إثبات
 بما يكتبه بالخط اليدوي من إثباته كون ذلك تبريره في الواقع فله إثبات
 بما يكتبه بالخط اليدوي من إثباته كون ذلك تبريره في الواقع فله إثبات
 بمقدار مبلغ المأمور وإلا فالإعاظة والصلوة لا يكتسبانه لغير مقدارها
 التي يكتسبها بالعناد وفتح باب الإعاظة والصلوة فذلك انتفاء شرطها لكونها
 ولذلك فإن المأمور فرضية فالإعاظة والصلوة يكتسبانه على ذكرها مفاصلاً في الندوة
 هناك في ذكرها
 بمعناها فذلك انتفاء شرطها لكونها في ذكرها في ذكرها في ذكرها في ذكرها في ذكرها
 يتحقق بعدم التبرير عطالاً يتحقق به فنما يتبعه مما يتبعه في ذكرها في ذكرها في ذكرها
 فنابعه فلنذا لم يذكر ذلك ببيانه فإذا عذر ذلك ببيانه فإن ذلك انتفاء شرطها
 للتنبيه عليه في ذكرها
 فهو يكتسب ذلك ببيانه به لانتهائه للغرض منه بعذر ذلك في ذكرها في ذكرها في ذكرها
 وهو في ذكرها
 العظام وطلعتها عليه ببيانه وببيانها أن ذلك بعذر ذلك في ذكرها في ذكرها في ذكرها
 وقرارها وذرتها في ذكرها
 ومواعظها وذمها ذكرها في ذكرها في ذكرها في ذكرها في ذكرها في ذكرها في ذكرها
 من حيث عشكها في ذكرها
 وشتمها كلامها ذكرها في ذكرها في ذكرها في ذكرها في ذكرها في ذكرها في ذكرها
 بعد عذرها وكتبتها بما يكتبه الجميع المسلم والمنكري بما يكتبه الجميع

يتبع الجميع في المعونة المأمور بالنهاية الاخير
 مسيحياناً موسى عليه السلام كـ يسوع عليه السلام

القسم الثاني

قسم التحقيق



أحكام الوقف

تأليف

الشيخ يحيى بن محمد الخطاب المالكي
(ت ٩٩٥ هـ / ١٥٨٧ م)



[مقدمة المصنف]

/ [١] ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

يقول العبد الفقير إلى الله تعالى يحيى بن محمد الخطاب المالكي -
لطف الله تعالى به ورحمه - آمين.

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام ^(١) على سيدنا محمد خاتم التبيين، وسيد المرسلين، وإمام المتقيين، وقائد الغر الممحجلين، ومغيث الواقفين للحساب في الحشر ^(٢) يوم الدين بالشفاعة العظمى عند أرحم الرحيمين. صلاة وسلاماً تامماً لأبد الآبدية، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذراته ^(٣) الطيبين.

وبعد:

فلما كان الوقف من أجل أبواب الفَرَب ^(٤) الكثيرة الثواب ^(٥)، النافعة

(١) في [ب]: (والتسليم).

(٢) في [ب]: (في المحشر).

(٣) الذرية : مفردها الذرُّ والذَّرَّ، أي الخلُقُ، وهي تقع على الآباء والأبناء والأولاد والنساء. لسان العرب المحيط، مادة (ذرا): ١٠٦٧/١. وانظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ص ٢٠٧.

(٤) ساقطة من [ب].

(٥) في [ب]: (الأئمَّة).

لصاحبها يوم المرجع والمثاب^(١)، لجريان ثوابها له وهو تحت التراب، حسبما دلت على ذلك الأدلة^(٢) الصّحّيحة السالمة من الشك والارتياب، و فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣) وأزواجه وأصحابه الآخيار الأنجبات^(٤)، وانتدب له الجُمُع الغفير طلباً للثواب، واتقاء حرّ نار السعير؛ لكتهم عند إنجافهم له خصوصاً في الوقف المعقّب على الولد أو من نسله، قد تصدر منهم بعض الفاظ مجملة، ولأوجه كثيرة من الأحكام محتملة، متشابهة الفروع، عزيزة النّصّ كثيرة الوقع، لا يوجد لها ذكر في أكثر الكتب المتداولة للمتأخرین، بل ولا في أكثر كتب المتقدّمين؛ وإنما^(٥) يوجد خباباً في زوايا، اجتذبها بعض المسائل، وقد توجد في بعض كتب الوثائق

(١) في [ب]: (والماب).

(٢) في [ب]: (الأحاديث).

(٣) في [ب] زيادة: (له)، أي: (و فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له).

(٤) من الأدلة على كون الوقف من أجل أبواب القرب: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي قال: «إذا مات الإنسان انقطع عنده عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينفع به أو ولد صالح يدعوه له» رواه مسلم، (باب ما يلحق الإنسان من التّواب بعد وفاته). صحيح مسلم، (دار الفكر، بيروت، لبنان)، ٧٣/٥. وممّا يدلّ على وقف النبي ﷺ ما رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: «لا والله ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ولا درهماً، ولا عبداً، ولا أمة، ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء وسلاماً وأرضاً تركها صدقة». أخرجه البخاري في باب الوصايا، وقول النبي ﷺ (وصية الرجل مكتوبة عنده)، رقم الحديث ٢٥٨٨. صحيح البخاري، ضبط الدكتور: مصطفى ديب البغا، (دار الهدى، عين مليلة، الجزائر؛ سنة ١٩٩٢م): ١٠٠٥/٣.

ويدلّ على وقف أزواجه وأصحابه كثير من الآثار: كوقف عائشة وفاطمة، ووقف الخليفة الأربع، كوقف أبي بكر لداره بمكّة على ولده، ووقف عمر الأرض التي أصحابها بخيبر، ووقف عثمان بئر رومة بعد أن اشتراها، ووقف عليّ أرضه وداره بمصر؛ وأوقاف بقية الصحابة: كوقف خالد بن الوليد أدراعه وأعتدّه، والأرقام بن أبي الأرقام داره بالصفا، وعمرو بن العاص داره بمكّة والمدينة، وسعد بن أبي وقاص داره بالمدينة ومصر؛ وغيرها من أوقاف الصحابة، كالزبير وطلحة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر رضوان الله عليهم أجمعين.

(٥) في [أ]، [ج]: (واذ).

والتوازل^(١).

ورأيت لمشايختنا ومشايخهم أجوبةً على أسئلة عديمة النّصّ، مع أنها بين أهل الوقت متداولة؛ اقترحتها من ظواهر مسائل أفكارهم السالمة، فأردت أن أذكُر في هذه الأوراق اليسيرة تلك الألفاظ المذكورة، وأبيّن^(٢) ما قيل فيها من الفوائد المُمحجَبة المستورَة.

قصدت بذلك الفائدة لي، ولمن لا يخاطره من الإخوان، مستمدًا من الله سبحانه الإعانة/[٢] و[الْتَّوْفِيقُ وَالغَفْرَانُ]^(٣)، إنه الكريم الجود المتنان. وبعد الكلام على ما تيسّر ذكره من ألفاظ^(٤)، أذكر خاتمة تتضمن الكلام على قسمة الوقف، وهذا حين الشروع في المقصود.

اللُّفْظُ الْأَوَّلُ: [مَدِي رَجُوعِ الضَّمِيرِ العَائِدِ عَلَى جَهْتَيْنِ]:

أقول اللُّفْظُ الْأَوَّلُ من الألفاظ المذكورة ما إذا كان كلام الواقف يصبح عوده عليه، وعلى الموقوف عليه؛ والموقوف عليه أقرب إلى الضمير.

فهل يُرُدُّ الضمير إلى الواقف أو إلى الموقوف عليه؟^(٥) لكونه أقرب إليه. كما قالوا: إن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور إليه، وذلك إذا قال

(١) الوثائق: هي العقود التي يسجلها المرتقبون العدول، والتوازل: هي القضايا التي يفصل فيها القضاة طبقاً للفقه الإسلامي. انظر: معلمة الفقه المالكي، عبدالعزيز بن عبدالله، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م): ص ٣٢٦، ٣٢٥.

قال الحجوبي: (التوثيق هو من فروع علم الفقه؛ وقد نبغت نواعي في فن الشروط، نفّحوا وثائقهم من التطويل والتكرار، وزادوها احتياطاً وإحكاماً بنسبة ما تجدد من الأحوال المناسبة لوقتهم ودرجتهم. ومن أول من ألف فيها في المذهب المالكي: الإمام ابن أبي زمین الأندلسي؛ ومتى كان متخصصاً فيها بعصره وببلده: ابن العطار، وابن الهندي، وغيرهما). الفكر السامي، ١٧٢/٢ وما بعدها.

(٢) في [ب]: (وأين).

(٣) في [ب]: (وأسأله التوبة والغفران).

(٤) في [ب]: (الألفاظ).

(٥) في [أ]، [ج]: (للماقوف عليه).

الموْتَقَ في كتاب الوقف: أوقفَ فلانْ داره الفلانية على ولده فلانْ، وكلَّ ولد يُحَدِّثُ اللهَ لَهُ.

وهذه المسألة سُئلَ عنها الوالد - رحمه الله -، فأجابَ بأنَّ الظاهرَ أنَّ الضَّمِيرَ يرجعُ إلى أقربِ مذكورٍ إلَيْهِ. وذكرَ أَنَّهُ في حالِ الكتابةِ لم يَطْلُعَ على نصِّ لأَهْلِ^(١) المذهبِ في ذلك، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ وجدَ في مسائلِ الحبسِ من نوازلِ البرزليِ^(٢) في^(٣) مسألةٍ قريبةٍ منها، والحكمُ فيها مُثُلٌ ما أفتَى به؛ بل ما^(٤) سُئلَ عنه الوالد أقوىُ في الحكمِ في عَوْدِ الضَّمِيرِ لأَقْرَبِ مذكورٍ إلَيْهِ، لدلالة سياقِ الكلامِ [أيضاً على ذلك]^(٥).

ونصَ كلامَ الوالد^(٦) - رحمه الله -، ومن خطَّه نقلَتْ:

(١) في [أـ]، [جـ]: (أَهْل).

(٢) نوازلُ البرزليِ: اعتمده المصطفى - يحيى الخطاب - كثيراً في النَّفْطِ الثَّالِثِ والرَّابِعِ. وهو عبارة عن ديوان لمسائل وفتاوي؛ وعنوانه: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالملفتين والحكام. وقد ذكر البرزلي سبب تأليفه له فقال في الجزء الأول، مخطوط رقم ١٣٣٣، لوحة ١٠، (يبدأ من الطهارة، وينتهي إلى باب الحج)، أوله: «هذا كتاب قصدت فيه إلى جمع أسئلة اختصرتها من نوازل ابن رشد وابن الحاج والحاوي لابن عبدالنور، وأسئلة عز الدين بن عبد السلام من فتاوى المتأخرین من أئمة المالکیین من المغاربة والأفریقیین ممن أدرکناه وأخذنا عنه أو غيرهم ممَن نقلوا عنه...». وقال ابن مریم في وصف الكتاب: «هو دیوان کبیر في الفقه والفتوى، وهو من كتب الفقه الأصلية؛ أجاد فيه البرزلي ما شاء». البستان، ابن مریم، اعتناء: محمد بن أبي شنب، (المطبعة الثعلالية، الجزائر، الجزائر، ١٣٢٦هـ - ١٩٠٨م): ص ١٥٢.

تُوجَدُ منه نسخٌ مخطوطةٌ بالمكتبة الوطنية، الحامة، بالجزائر؛ في أربعة أجزاء، أرقامها هي: ج ١/رقم ١٣٣٣، ٣٢٧٢، ج ٢/رقم ٣٢٧٣، ج ٣/رقم ٣٢٩١، ج ٤/رقم ٣٢٧٤. وقد حُقِّقَ مؤخراً.

(٣) غير واردة في [بـ].

(٤) ساقطة من [أـ]، [جـ].

(٥) غير واردة في [بـ].

(٦) الوالد: هو محمد بن محمد الخطاب، والد المصطفى؛ وقد سبقت ترجمته عند التعريف بشيوخ المصطفى.

(مسألة سُئلت عنها في رجب، سنة خمس وثلاثين وتسعمائة؛ وهي: رجل قال في كتاب وقفه: أوقف كتابه الدار الفلانية على ولده فلان، ثم من بعده على أولاده الثلاثة فلان وفلان وفلان، وعلى من يُحدث الله له من أولاد. هل الضمير في قوله يرجع إلى الواقف أو إلى الولد؟

فأجبت: بأن^(١) الظاهر عوده على الولد؛ لأنَّه الأقرب، وهو الذي يدلّ عليه السياق^(٢).

فقال السائل: إنَّ الواقف قال في وصيته: إني أوقفت الدار على ولدي فلان، وعلى من يُحدث الله لي من الأولاد. فييُن مرجع الضمير.

فأجبت: بأنه يقبل قوله؛ فإنَّ ابن رشد^(٣) قال في أجوبته^(٤):

(١) في [أ]، [ج]: (لأنَّ).

(٢) في [أ]، [ج]: (البيان).

(٣) ابن رشد، هو: (محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المالكي، أبو الوليد. زعيم الفقهاء، بصير بالأصول والفروع، فاضل دين. من شيوخه: أحمد بن رُزق ومحمد بن فرج، ومن تلاميذه: ابنه أحمد والقاضي عياض. ألف البيان والتحصيل، المقدّمات، الأجوية وغيرها. ولد سنة: ٤٥٠هـ - ١٠٥٨م، وفي الديباج: ٤٠٥هـ، وفي شجرة التور: ٤٥٥هـ. توفي في ذي القعدة، سنة: ٥٢٠هـ - ١١٢٦م، وعاش سبعين سنة، وفي بغية الملتمس: توفي سنة: ٥٣٠هـ). انظر: بغية الملتمس، الضبي، تحقيق الدكتورة: روحية عبد الرحمن السويفي، (منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، رقم ٢٤: ص ٤٣. الديباج المذهب، إبراهيم بن فرحون، تحقيق: مأمون بن محبي الدين الجنان، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، رقم: ٥٠٧، ص ٣٧٣، ٣٧٤. شذرات الذهب: ٤/٦٢. شجرة التور، رقم: ٣٧٦، ١/١٩٢. الفكر السامي، رقم: ٥٨١، ٢٥٥/٢. الأعلام: ٣١٦/٥، ٣١٧.

(٤) أجوبة ابن رشد: تسمى أيضًا فتاوى ابن رشد، مسائل أبي الوليد، ونوازل ابن رشد؛ وهي عبارة عن مسائل طرحت عليه من مختلف مدن الأندلس، إذ وردت عليه من عامة المسلمين وخاصتهم، فأجاب عليها. وهي تحمل أسماء المستفتين وصفاتهم، فهي نوازل تثير مسائل في شتى أنواع الحياة، وعليها أجوبة لفقهاء المذهب؛ تمثل من الناحية الزمانية جانبًا من عصر ملوك الطوائف، ثم عصر المرابطين؛ ومن الناحية المكانية، فهي مرتبطة أكثر بالمدن الأندلسية، وبعض بلدان العدوة المغربية. وقد =

(يجب أن يُتبع قول المحبس في وجوه تحبيسه ما^(١) كان من نص جلي لـ لو كان حيـا، فقال: إنـه لو^(٢) أراد ما يخالفـه لم يـلتـفت إلى قوله، ووجـب أن يـحـكمـ بهـ، ولا يـخـالـفـ حدـهـ فيـهـ ماـ لمـ يـمـنـعـهـ^(٣) مـانـعـ منـ جـهـةـ الشـرـعـ. وـماـ كـانـ مـنـ كـلـامـ يـحـتـمـلـ لـوـجـهـيـنـ فـأـكـثـرـ، حـمـلـ^(٤) عـلـىـ أـكـثـرـ مـحـتمـلـاتـهـ، إـلـاـ أـنـ يـعـارـضـ أـظـهـرـهـاـ أـصـلـ، فـيـحـمـلـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ مـنـ باـقـيـهـاـ إـذـاـ كـانـ[٢]ـ الـمـحـبـسـ قـدـ مـاتـ فـفـاتـ أـنـ يـسـأـلـ عـمـاـ أـرـادـ بـقـولـهـ:ـ مـنـ مـحـتمـلـاتـهـ، فـيـصـرـفـ فـيـهـ إـذـ هـوـ أـعـرـفـ بـمـاـ أـرـادـ، وـأـحـقـ بـبـيـانـهـ مـنـ غـيرـهـ)^(٥)ـ اـهـ.

فـعـلـمـ مـنـهـ أـنـهـ إـذـ كـانـ حـيـاـ وـفـسـرـ اللـفـظـ بـأـحـدـ اـحـتـمـالـاتـهـ قـبـلـ تـفـسـيـرـهـ، وـلـوـ كـانـ عـلـىـ خـلـافـ الـظـاهـرـ؛ـ وـلـاـ يـقـبـلـ قـوـلـهـ فـيـ الصـرـيـحـ إـنـ اـدـعـيـ أـنـهـ أـرـادـ بـهـ خـلـافـ مـعـنـاهـ.ـ وـالـهـ أـعـلـمـ.

ثم رأيت في مسائل الحبس من البرزلي^(٦) : (إن قال: حبس على

= جمعها تلميذه الفقيه: أبو الحسن محمد بن أبي الحسن. وهو كتاب محقق، توجد منه نسخة مخطوطة بتونس، كما توجد منه بوزارة الشؤون الدينية بالجزائر، تحت رقم: ٣٩٩. انظر الحديث عن الكتاب من كلام المحقق: فتاوى ابن رشد، ابن رشد الجدد، تحقيق الدكتور: محمد بن طاهر التليلي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م): ٥٥ إلى ٧٠.

(١) في [ب]: (مما).

(٢) ساقطة من [ب].

(٣) في [ب]: (إلا أن يمنع منه).

(٤) في [ب]: (حمله).

(٥) فتاوى ابن رشد، المسألة ١٦٨، (فيمن حبس على ولده، وعلى كل ولد يحدث الله له من بعده، ثم على أعقابهم من بعدهم وأعقاب أعقابهم): ٧٢٩/٢. مسائل أبي الوليد، ابن رشد، تحقيق: محمد الحبيب التللكاني، (مطبعة التجاج الجديدة، دار الأفاق الجديدة، المغرب، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، المسألة ١٤٣، (مراجعة في مسألة سبقت حول الحبس المعقب): ٦٥٢/١. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، الخطاب، (ذكر الوالد هذه المسألة في فرع: هل تدخل الكسوة في التفقة أم لا؟): ص ٨٠.

(٦) البرزلي هو: أبو القاسم بن أحمد بن محمد البليوي، القิرواني، التونسي، المالكي، الشهير بالبرزلي؛ أحد أئمة المالكية بالمغرب. رحل إلى القاهرة، وصار إماماً بالزيتونة، =

فلان^(١)، وعلى كلّ ولد يُحدث الله له فقط. فالضمير عائدٌ على الابن المحبس عليه، لدلالة اللفظ عليه؛ لأنّ الضمير يعود على الأقرب^(٢). اهـ كلام الوالد - رحمة الله -^(٣).

وسئل العَم بِرَكَاتٍ - حفظه الله تعالى - عن قريب من مثل هذا السؤال، في سنة ثلث وستين وتسعمائة؛ إلّا أنه أقرب منه في الدلالة على عَوْد الضمير للأقرب.

ونصّ ما سُئل عنه:

أوقف على ولده فلان، ثمّ من بعده على أولاده الثلاثة فلان وفلان وفلان، وعلى من يُحدثه الله له من أولاد غيرهم. بزيادة لفظة: غيرهم.

فأجاب بعْوْد الضمير على الابن الموقوف عليه من غير استظهار، معتمداً على نصّ كلام البرزلي، وفتوى شيخه؛ مع ما قوى^(٤) ذلك من قول الواقف: من أولاد غيرهم، بزيادة لفظة: غيرهم، فهي مقوية أن المراد بذلك أولاد الموقوف عليه، بل صريحة في ذلك، والله أعلم.

= وكان موصوفاً بشيخ الإسلام. من مصنفاته: ديوان كبير في الفقه، والحاوي في التوازل. ولد في حدود سنة: ١٣٣٩هـ - ١٧٤٠م، وتوفي سنة: ١٤٤٣هـ - ٨٤٤م. انظر: البستان: ص ١٥٢ إلى ١٥٠. توشيح الديباج، رقم الترجمة: ٢٨٩: ص ٢٦٦. شجرة التور، رقم ٨٧٩: ٨٧٩/١. ٢٤٥. الفكر السامي، رقم ٦٧٣: ٦٧٣/٢. معجم المؤلفين: ٩٤/٨. كشف، رقم ١٠٨٦٦: ١٠٨٦٦/٣. ١٤٧٢م.

(١) فلان: فلان وفلانة، كناية عن أسماء الأدباء. لسان العرب: ١١٣٢/٢. وانظر المصباح: ٤٨١.

(٢) نوازل البرزلي، مخطوط رقم ٣٢٧٤، ج ٤، لوحة ٩١، سطر ٢٢ إلى ٢٤. قال البرزلي إثرها: (قلت: هذا الأصل على قاعدة باب الإعمال من طريق العربية، وعلى طريق الأصوليين إذا تعقب الجمل قيد بصفة أو شرط أو غير ذلك في كلّ أصل منها خلاف في بابه، فيجري هذا عليه).

(٣) مواهب الجليل، الخطاب، ضبط: زكريّا عميرات، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٥م): ٦٣٢/٧، ٦٣٣.

(٤) في [ب]: (نرى).

اللفظ الثاني: [دوران الضمير بين طبقة الواقف والموقوف عليه]:

ما ذكره القرافي^(١) في ذخيرته^(٢) في باب الحبس من كتاب الدّعوى، ونصّه:

(فرع وقع فيه التّزاع بين فقهاء العصر، وهو بعيد العَوْر^(٣) ينبغي الوقوف عليه؛ وهو إذا قيل فيمن مات منهم: فنصيبي لأهل طبقته، وكان تقدّم قبل هذا الشرط ذكرُ الواقف؛ يبقى الضمير دائراً بين طبقة الواقف والموقوف عليه، فينبع أن يعّين المقصود في الكتابة)^(٤). اهـ.

ولم يذكر القرافي - رحمه الله - مثلاً للمسألة، ولم يبيّن^(٥) حكمها.

(١) القرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصنهاجي الأصل، البهنسى، المشهور بالقرافي (شهاب الدين أبو العباس). أحد الأعلام في المذهب المالكى، انتهت إليه الرّياضة فيه وفي علوم أخرى. من شيوخه: ابن الحاجب، والعز بن عبد السلام؛ ومن تلاميذه: محمد البقرى، وأحمد الفاسى. له تأليف مهمّة، منها: الذخيرة في الفقه، وشرح الجلاب في الفقه، وغيرها. ولد سنة ٦٢٦هـ - ١٢٢٨م، وتوفي في جمادى الآخرة بدير الطين بالقرب من مصر القديمة، سنة ٦٨٤هـ - ١٢٨٥م، ودفن بالقرافة. انظر: الديباج المذهب، رقم ١٢٤: ص ١٢٨ إلى ١٣٠. شجرة التور، رقم ٦٢٧: ١٨٨/١، ١٨٩. درة الحجال، رقم ٣: ٨/١. الفكر السامى، رقم ٦١٠: ٢٧٣/٢. معجم المؤلفين: ١٥٨/١. الأعلام: ٩٤/١، ٩٥.

(٢) الذخيرة: هو كتاب مبتكر في الفقه المالكى من حيث فروعه وأصوله، ويعتبر من أهم المصنفات في المذهب خلال القرن السابع للهجرة، وأخر الأمهات. وقد اعتمد القرافي في ذخيرته على نحو أربعين من تصانيف المذهب المالكى، وخصص خمسة منها كمصادر أساسية يرجع إليها دائماً، ويقارن بينها ويناقش؛ وهي: المدونة، التفريع، الرسالة، الجوهر الشميّة.

وتميز كتاب الذخيرة بدقة التعبير وسعة الأفق وسلامة الأسلوب وجودة التقسيم والتبويب، لما مزج فيه صاحبه بين الفقه وأصول الفقه، ووضع اصطلاحات دقيقة نبه عليها في أول الكتاب. انظر الذخيرة، للقرافي، تحقيق: محمد حتّى، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٤م)، قسم التحقيق: ٤/١ إلى ٦.

(٣) في [أ]: (النصّ)، وفي [ب]: (الغر).

(٤) انظر: مواهب الجليل: ١/٦٣٣.

(٥) في [ب]، [ج]: (ولا يبيّن).

وصورة المسألة - والله أعلم - ما إذا قال مثلاً: أوقف فلان داره الفلانية على إخوته فلان وفلان، وعلى أولاده فلان وفلان وفلان، ومن مات منهم رجع نصيبه لمن في طبقته.

فيُحتمل أن يعود الضمير في قوله: في طبقته^(١)، للواقف وهم إخوته، فيكون من مات من أولاده يرجع نصيبه [لإخوة الواقف؛ لأنّ إخوته هم طبقته]^(٢)؛ ويُحتمل عوده لطبقة المتوفى، سواء كان من إخوته أو من أولاده/[٣و] فمن مات من أولاده رجع نصيبه لبقيّتهم، [ومن مات من إخوته رجع نصيبه لبقيّتهم]^(٤).

وأما حكمها: فالظاهر أنه لا فرق بينها وبين المسألة المتقدمة في الحكم، وأنّ الضمير يرجع لأقرب مذكور، وهو طبقة المتوفى من كلّ منهما، لا لطبقة الواقف فقط^(٥)؛ فمن مات من الإخوة رجع نصيبه لبقيّتهم، [ومن مات من الأولاد رجع نصيبه لبقيّتهم لا لأعمامهم]^(٦)، فتأمله - والله أعلم -.

اللفظ الثالث: [اشتمال الكلام على ضمير يصحّ عوده على جهات متعددة]

ما إذا كان في الكلام ضمير يصحّ عوده على جهات متعددة، كما إذا قال: وقف على زيد، ثمّ من بعده على أولاده بكر وعمرو وخالد، ثمّ من بعدهم على أولادهم، ثمّ على أولاد أولادهم إلى انفراطهم؛ ومن مات منهم رجع نصيبه لمن في طبقته. فمات زيد، وانتقل الوقف لأولاده الثلاثة: بكر وعمرو وخالد؛ ثمّ مات أولاده الثلاثة المذكورون، وترك كلُّ واحد منهم أولاداً، وصار بيد أولاد^(٧) كلُّ واحد منهم ما كان لأبيه، فمات واحد

(١) الطبقة : قيل الطبقة عشرون سنة. مادة (طبق)، لسان العرب: ٥٦٩/٢.

(٢) في [ج]: (لأعمامهم).

(٣) زيادة من [ج].

(٤) غير واردة في [ب].

(٥) زيادة من [ب، ج].

(٦) ليست في [ج].

من أولاد بكر. فهل يرجع نصيبيه [لإخوته فقط، أو^(١) لإخوته وبني عمّيه]: عمرٍ و خالد؟ لأنهم الجميع طبقة واحدة؛ وقد قال الواقف: فمن مات منهم رجع نصيبيه لمن في طبقته.

قال القرافي في الفرع المتقدم إثر كلامه السابق:

(وإذا نصّ على طبقة الموقوف عليه^(٢)، وفيهم الأخ وابن العمة، فكلا الجهتين طبقة واحدة؛ [إلاّ أنه مع ابن العمة الجميع أولادهم، وهو مع إخوته الكل إخوة]^(٣). فينبغي أن يعيّن ذلك، فيقول: لمن في طبقته من إخوته، أو يقول: الأقرب فالأقرب، فيتعين الأخ؛ لأنّه وإن كان في الطبقة الأخ^(٤) وابن العمة كذلك، إلاّ أنّ الأخ أقرب.

فإن قال: في طبقته، وسكت. فأفتى بعضهم بالأخ دون ابن العمة، قال: لأنّه حمل اللفظ على أئمّة مراده^(٥).

وبعض الفقهاء يتوهّم أنه إذا قيل: في طبقته، فلا احتمال فيه؛ وليس كما قال لما بيّنت لك^(٦) اهـ.

وقوله: فلا احتمال فيه، يعني أنّ قوله: في طبقته، إنّما يتناول الإخوة فقط، ولا يدخل بنو العمة في ذلك بوجه من الوجوه؛ لأنّ الطبقة إنّما تشتمل الأقرب.

وحاصل كلامه أنه إذا قال: في طبقته ولم يزد على ذلك، فالضمير إنّما يعود على الإخوة؛ إنّما أصلّة^(٧) كما توهّم بعض الفقهاء، وإنّما لحمل اللفظ على أئمّة مراده، كما أفتى به بعض الفقهاء. وليس هناك من يقول

(١) عبارة ساقطة من [ج].

(٢) ليست في [ب]، [ج].

(٣) ساقطة من [ج].

(٤) ساقطة من [ب]، [ج].

(٥) في [ج]: (موارده).

(٦) مسألة القرافي هذه لم أقف عليها في الذّخيرة.

(٧) لعلّ هذا هو الصواب، وفي [ب]، [ج]: (العلة).

بدخول ^(١) بني العم مع الإخوة.

وأما إذا بين الواقف من يعود إليه الضمير، بأن قال: لمن في طبقته من إخوته أو للأقرب فالأقرب من طبقته، فلا إشكال في اختصاص الإخوة بذلك؛ لكن يبقى النظر فيما أراد ^(٢) إذا قال: رجع نصيبي للأقرب فالأقرب من طبقته، وكان معه إخوة أشقاء وإخوة لأب وإخوة لأم. من المستحق لنصبيه؟ هل الأشقاء/^[٣] ظـ، أو هم [والإخوة للأب]^[٤] فقط، أو الجميع؟

قال القرافي إثر كلامه السابق: (إإن قال: الأقرب فالأقرب، فأفتوا بالتسوية بين الشقيق وأخ لأب؛ فإن حجب^(٤) الشقيق له ليس بالقرب بل بالقـة). اهـ كلامه ^(٥). وسكت عن حكم الإخوة للأم ^(٦).

[تنبيهات حول اللـفـظـ الثـالـثـ:]

وهاهـنا تنبيهات:

الأول: [هل يشمل لـفـظـ القرابةـ الإـخـوـةـ لـلـأـمـ؟]:

ظاهر كلام القرافي هذا عدم دخول الإخوة للأم في الطـبـقةـ ^(٧) المذكورة، مع أن الإخوة للأب لم يختلف أهل المذهب في دخولهم في

(١) ليست في [أـ]، [بـ].

(٢) ليست في [بـ]، [جـ].

(٣) في [أـ]: (أـ هـمـ والـإـخـوـةـ وـالـإـخـوـةـ لـلـأـبـ)، وـفيـ [بـ]: (أـ هـمـ أوـ إـخـوـةـ لـلـأـبـ).

(٤) الحـجـبـ: (هـوـ المـنـعـ، فـكـلـ شـيءـ مـنـ شـيـئـاـ فـقـدـ حـجـبـهـ). لـسانـ العـربـ، مـاـذـةـ (حـجـبـ): ١٥٦٨. وـالـحـجـبـ فـيـ الـمـيرـاثـ نـوعـانـ: حـجـبـ نـقـصـانـ وـحـجـبـ حـرـمانـ، وـمـعـلـومـ أـنـ الشـقـيقـ يـحـجـبـ الـأـخـ لـأـبـ حـجـبـ حـرـمانـ.

(٥) انظر: مواهبـ الجـلـيلـ: ٦٣٣/٧، ٦٣٤. (مسـأـلـةـ الـوـقـفـ عـلـىـ الـأـوـلـادـ)، بـتـصـرـفـ مـنـ المصـنـفـ - الحـطـابـ الـابـنـ -، حـيـثـ أـورـدـ الحـطـابـ الـأـبـ قـوـلـ القرـافـيـ استـدـلاـلـاـ عـلـىـ المسـأـلـةـ الـتـيـ سـُـئـلـ عـنـهـ؛ وـقـدـ ذـكـرـتـ تـلـكـ المسـأـلـةـ سـابـقـاـ فـيـ الـلـفـظـ الـأـوـلـ.

(٦) سـاقـطـةـ مـنـ [جـ].

(٧) فـيـ [بـ]، [جـ] (الـصـيـغـةـ).

مسماً القرابة في مسألة الحبس المشهورة، وهي من قال: أوقف^(١) على أقاربي أو على قرابتي؛ ولا في مسألة الصدقة، وهي: من أوصى بمال لأقاربه أو قرابته.

وإنما اختلفوا في دخول أقاربه من جهة أمّه على ثلاثة أقوال:

أحداها: وهو الذي شهده سيد خليل^(٢) في مختصره^(٣) واقتصر عليه، آتُهم يدخلون مطلقاً؛ وهو قول أشهب^(٤).

(١) في [ب]، [ج]: (هذا وقف).

(٢) الشیخ خلیل هو: خلیل بن إسحاق بن موسی المالکی، المعروف بالجندي، (ضیاء الدین، أبو المودة). أحد شیوخ الإسلام والأئمة الأعلام، الفقیہ، الحافظ، المجمع على جلالته وفضله. من شیوخه: المنوفی، وابن الحاج صاحب المدخل؛ ومن تلامیذه: الشیخ بهرام، والأفھمی. من مصنفاته: التوضیح، وهو شرح لمختصر ابن الحاج الفرعی، مختصر في المذهب مشهور، ومتاسک الحج. لم یعلم تاريخ مولده، وتوفي سنة: ٧٧٦هـ - ١٣٦٦م، وقيل سنة ٧٦٩هـ، وقيل ٧٦٧هـ، وذكر ابن فرھون سنة ٧٤٩هـ. انظر: الدياج المذهب، رقم الترجمة ٢٢٤: ص ١٨٦. البستان: ص ٩٦ إلى ١٠٠. توشیح الدياج، رقم الترجمة ٧٥: ص ٩٢ إلى ٩٨. کفایة المحتاج: لوحة ٣١ ظ ٣٣ و. شجرة التور، رقم ٧٩٤: ١/٢٢٣.

(٣) قال الشیخ خلیل في مختصره حول هذه المسألة التي شهدها: (وأقاربي أقارب جهتيه مطلقاً). مختصر خلیل، تعلیق: الشیخ أحمد طاهر الزاوی، (دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عیسی البابی الحلبی وشکاؤه بمصر): ص ٢٨٧. وانظر: الخرشی على خلیل، محمد الخرشی، (دار صادر، بيروت، لبنان): ٩٧/٧.

ومختصر خلیل: عبارة عن كتاب فقهی في المذهب المالکی، شامل لكل أبواب وفصول الفقه، احتوى على آلاف المسائل الفقهية، ويعتبر خلاصة لما في المدونة من مسائل وأقوال وفتاوی. وقد وضع الله له القبول في الأرض، فعکف على دراسته وحفظه وتعلیمه طلبة العلم، كما أقبل العلماء عليه وتناولوه بالشرح والتعليق حتى وضع عليه أكثر من مائة تعليق ما بين شرح وحاشیة. انظر: التسهیل لمعانی وأدلة مختصر خلیل، الأستاذ الطاهر عامر، (مطبعة هومه، الجزائر، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م): ص ٩.

(٤) قال أشهب: (كل ذي رحم منه من قبل الرجال والنساء محزن أو غير محزن، فهو ذو القرابة). المنتقی، سليمان الباچی، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، مطبعة السعادة، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م): ٦/١٢٥. وانظر الذخیرة: ٦/٣٥٧.

وَهُوَ قَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ^(١) أَيْضًا، وَمَطْرَفُ^(٢)، وَرَوْيَاهُ عَنْ مَالِكٍ^(٣).

= وأشهره هو: أشهب بن عبدالعزيز بن داود، القيسى، العامرى، المصرى (أبو عمرو); انتهت إليه رياسة مصر في الفقه بعد موت ابن القاسم. روى عن الفضيل بن عياض، ومالك؛ عنه روى الحارث بن مسكين وسحنون. تفقه بمالك والمذنبين والمصربيين. ولد سنة ١٤٠ هـ وقيل ١٥٠ هـ، وتوفي بمصر سنة: ٢٠٤ هـ، وله أربع وستون سنة، وذكر في الشذرات وفاته سنة ٢٤٩ هـ. انظر: الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، مطبعة حيدر أباد، الذكرى، الهند، ط ١، ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م)، رقم ١٢٩٧ : ٣٤٢/٢. ترتيب المدارك، القاضي عياض، تحقيق الدكتور: أحمد بكير محمود، (دار مكتبة الفكر، طرابلس، ليبيا، مع دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان) : ٤٤٧ إلى ٤٥٣. الديباج المذهب، رقم ١٨٠ : ص ١٦٢. شجرة التور، رقم ٥٩/١ : ٢٦. شذرات الذهب : ١٢/٢.

(١) ابن الماجشون هو: عبد الملك بن عبدالعزيز بن عبدالله، الماجشون (أبو مروان)، القرشى، الفقيه المالكى، مفتى المدينة وعالماها. تفقه بأبيه، ومالك؛ عنه تفقه ابن حبيب، وسحنون. له آثار منها: كتاب كبير في الفقه. لا يعلم تاريخ مولده، وكانت وفاته سنة ٢١٢ هـ - ٩٢٧ م، وقيل سنة ٢١٤ هـ، وهو ابن بضع وستين سنة. انظر: الجرح والتعديل، رقم ١٨٦٦ : ٣٥٨/٥. ترتيب المدارك: ١/ ٣٦٠ إلى ٣٦٥. الديباج المذهب، رقم ٣٢٦ : ص ٢٥١، ٢٥٢. سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: إبرام البوشى، إشراف: شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٠، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، رقم ٣٥٩/١٠ : ٣٢٠. شجرة التور، رقم ١١ : ٥٦/١. الأعلام: ١٦٠/٤.

(٢) مطرف هو: مطرف بن عبدالله بن مطرف (أبو مصعب)، الهلالى، اليساري، الثقة، الأميين، الفقيه؛ وثقة الدارقطنى وغيره، وكان يُقدّم على أصحاب مالك. تفقه على خاله مالك بن أنس، وعبيد الله بن عمر؛ وروى عنه أبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري وخرج له في الصحيح. ولد سنة ١٣٩ هـ وقيل ١٣٧ هـ؛ وكانت وفاته بالمدينة، سنة: ٢٢٠ هـ، وقيل: ٢١٩ هـ، وقيل: ٢١٤ هـ. انظر: الجرح والتعديل، رقم ١٤٥٤ : ٣١٥/٨. ترتيب المدارك: ٣٥٨/١ إلى ٣٦٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف المزّى، تحقيق الدكتور: بشار عواد معروف، (مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)، رقم ٦٠٠٢ : ٦٠٠٢/٢٨، ٧٠/٢٨، ٧٣. الديباج المذهب، رقم ٥٩٣ : ص ٤٢٤. شجرة التور، رقم ١٤ : ٥٧/١. الفكر السامي، رقم ٣٧٤ : ٣٧٤/٢.

(٣) رواية ابن الماجشون ومطرف عن مالك أن الإخوة لأم يدخلون في مسمى القرابة، نص عليها: خليل في التوضيح، مخطوط رقم ١٠٨٣ ، لوحة ٩١ ظ، سطر ١٩، ١٩. الدسوقي في حاشيته، (دار الفكر، بيروت) : ٩٤/٤. علّيـش في منح الجليل، (دار =

الثاني: عدم دخولهم مطلقاً، وهو قول ابن القاسم^(١)، وروايته عن مالك.

والثالث: إنما يدخلون إذا لم [يبيّن أحد]^(٢) من أقاربه من جهة أبيه، وهو قول عيسى^(٣).

= الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) : ١٦٤/٨.

ومالك هو: مالك بن أنس بن مالك (أبو عبدالله)، الأصبهني، المدني، إمام دار الهجرة؛ وهو أحد أئمة المذاهب المتبعة في العالم الإسلامي، وإليه تُنسب المالكية. كان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، وكان مجلسه مجلس وقار وجلم، فقد كان مهيباً نبيلاً جليلاً. أخذ عن ربيعة الرأي، وابن هرمز، وغيرهما؛ وتتلذذ له خلق كثير منهم: ابن وهب وابن القاسم. ترك مؤلفات أشهرها: الموطأ، رسالته إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة. ولد بالمدينة سنة: ٩٣ هـ - ٧١٢ م؛ وتوفي بها، سنة: ١٧٩ هـ - ٧٩٥ م، وهو ابن خمس وثمانين سنة، ودُفن بالبقع - رحمه الله تعالى -. انظر: الفهرست، محمد بن أبي يعقوب (ابن التديم)، تحقيق: رضا المازندراني، (دار المسيرة، ط٣، ١٩٨٨ م) : ص٥١. الجرح والتعديل، رقم ٩٠٢ : ٤٠٤ إلى ٢٠٦. ترتيب المدارك: ١٠٢/١ إلى ١٨٢. حلية الأولياء وطبقات الأوصياء، أبو نعيم الأصفهاني، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان) : ٣١٦/٦ إلى ٣٥٥. شجرة التور، رقم ١: ٥٢ إلى ٥٥. معجم المؤلفين: ١٦٨/٨.

(١) رواية ابن القاسم عن مالك، نص عليها في: التوضيح (١٠٨٣)، ٩١ ظ، س. ١٨. حاشية الدسوقي: ٩٤/٩. منح الجليل: ١٦٣/٨ ونص عليها البرزلي في نوازله نقاً عن ابن رشد: نوازل البرزلي، مخطوط رقم ٣٢٧٤، ٩٤، س. ١٥.

وابن القاسم هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد، العقّتي، المصري، المالكي (أبو عبدالله)، كان حبراً فاضلاً. تفقه بالإمام مالك ونظرائه، وتفقه به: أصبهن، والحارث بن مسكين، وغيرهما. مولده سنة: ١٣٢ هـ - ٧٥٠ م، وقيل ١٢٨ هـ، وتوفي بمصر سنة: ١٩١ هـ - ٨٠٦ م، وقبره خارج باب القرافة. انظر: الجرح والتعديل، رقم ١٣٢٥ : ٢٧٩/٥. ترتيب المدارك: ٤٣٣/١ إلى ٤٤٦. الديباج المذهب، رقم ٣٠٤ : ص٢٣٩ إلى ٢٤١. تذكرة الحفاظ، شمس الدين الذهبي، (تحت إعانة وزارة المعارف الهندية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٧٤ هـ)، رقم ٣٤٦ : ٣٥٦/١، ٣٥٧. شجرة التور، رقم ٢٤: ٥٨/١. الأعلام: ٣٢٢٣.

(٢) في [[إذا لم يبيّن أنهما]], والذي يدلّ عليه السياق ما هو مثبت.

(٣) قول عيسى نصّ عليه في: التوضيح (١٠٨٣)، ٩١ ظ، س. ٢٠. حاشية الدسوقي: ٤/٩٤. منح الجليل: ١٦٤/٨. نوازل البرزلي (٣٢٧٤) : ٩٤ و ١١، ١٢.

فسكت القرافي عن الشق المختلف في دخولهم في مسمى القرابة، وهم الإخوة للأم، وتنبئه على الشق المتفق في دخولهم في مسمى القرابة، وهم الإخوة للأب، وإخباره بأنهم أفتوا بدخولهم مع الإخوة الأشقاء. ظاهره عدم دخول الشق المخالف في دخولهم في مسمى القرابة، وهم الإخوة للأم؛ ولو كانوا يدخلون عنده في الصيغة المذكورة، لما حسن منه التنبيه على الإخوة للأم؛ لأنهم هم المختلف في دخولهم في مسمى القرابة، ومن الحكم فيهم يعلم الحكم في الإخوة للأب من باب أولى؛ لأنَّ إنْ حُكِمَ بدخولهم دخل الإخوة للأب من باب الأولي، وإن لم يُحُكَمْ بدخولهم لم يلزم منه عدم دخول الإخوة للأب؛ لأنَّ مسمى القرابة شامل لهم.

الثاني: [مشهورية القول بدخول الإخوة للأم في مسمى القرابة]:

ما أفتى به الجماعة، وارتضاه القرافي من عدم دخول الإخوة للأم هو قول عيسى، وهو القول الثالث؛ وتقدم أنَّ المشهور خلافه^(١).

والمسألة منصوصة في التوادر^(٢)

= وعيسى هو: عيسى بن دينار بن وافد (أبو محمد)، الغافقي، القرطي، الطليطلي؛ فقيه الأندلس وكانت الفتيا تدور عليه بقرطبة، وبه انتشر فقهه مالك بالأندلس. صاحب عبدالرحمن بن القاسم، وأخذ عنه. من مؤلفاته كتاب الهدية في الفقه. مات بطليطلة سنة: ٢١٢ هـ - ٨٢٧ م. انظر: تاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي، تحقيق الدكتور: روحية عبدالرحمن السويفي، (منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، رقم ٩٧٣، ٥٥٦/٢، ترتيب المدارك: ٢٠. العبر في خبر من غير، شمس الدين الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان): ٢٨٥. الديباج المذهب، رقم ٣٦٢: ص ٢٧٩، ٢٨٠. شجرة التور، رقم ٤٧: ٦٤/١. الأعلام: ١٠٢/٥.

(١) وقد رجح التسوقي - بعد أن ذكر الأقوال الثلاثة - القول بدخولهم، قال: (والراجح ما مشى عليه المصنف): ٩٤/٤. كما رجح هذا ابن جزي، فقال: (وأما لفظ القرابة فهو أعم..). القوانين الفقهية: ص ٣٥٥.

(٢) التوادر: اسمه الكامل: التوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من المهمات من مسائل مالك وأصحابه. وهو موسوعة علمية فقهية، وضعها ابن أبي زيد قبيل سنة =

عن كتاب ابن الموز(^١) وعن العتبية(^٢)، فيما إذا حبس على الأقرب فالأقرب، أو أوصى بمال له على الأقرب فالأقرب(^٣).

وذكرها في العتبية في أثناء الرسم الأول(^٤)، وهو رسم القضاء العاشر

= ٣٦٨هـ، وقد جمع فيه الفقه المالكي، ورتبه وبوبه ولم فيه شتات الآراء وأقوال العلماء من خلال مؤلفاتهم التي بلغت إليه كتابة ومشافهة. وكان هدفه من ذلك إكمال التواصص الموجودة في كتب من سبقة من العلماء، وتسجيل ما جدّ من آراء في ميدان الفقه بالمدونة المالكية بالقيروان. ففحوى الكتاب إذن هو جمع الفقه المالكي وتنظيمه بغية تكميلة المدونة. وهو كتاب محقق مطبوع. انظر ابن أبي زيد القيرواني حياته وأثاره، الدكتور: الهادي الدرقاش، (دار قتبة، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م): ص ٣٧٠. ٣٧١. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، قسم الدراسة: ص ٣٤.

(١) كتاب ابن الموز: يسمى أيضاً بالموازنة، وهو أصل كتاب ألفه المالكية، وأصححه مسائل، وأبسطه كلاماً وأوعبه. رجحه القابسي على سائر الأمهات، وقال: إنّ صاحبه قدّص إلى بناء فروع أهل المذهب على أصولهم في تصنيفه. وقد ورد هذا الكتاب أفريقية، وأطلع عليه العلماء هناك، ومن ضمنهم أبو محمد بن أبي زيد القيرواني، فكثيراً ما يشير إليه في كتابه التوادر. انظر: ابن أبي زيد حياته وأثاره: ص ٤٦. تحرير الكلام في مسائل الالتزام، قسم الدراسة: ص ٤٠.

(٢) العتبية: وتسمى المستخرجة، لأبي عبدالله العتبى؛ وهي تتناول مسائل من المشكلات في فقه المالكية. وقد ذكر أبو محمد بن حزم الظاهري المستخرجة، فقال: (لها عند أهل العلم بإفريقيا القدر العالى، والطيران الحيث). الدّيّاج المذهب: ص ٣٣٧. وقال الهادى الدرقاش: (أطلق الفقهاء على هذا الكتاب اسمين، أحدهما: المستخرجة، على أساس أنّ ما جاء فيها هو مستخرج مما سبقة من أمهات الفقه المالكي، ومن أقوال علمائه وأئنته. والثانى: العتبية، نسبة إلى مؤلفها). وقد اختار ابن أبي زيد هذا الاسم عندما وضع عليها كتاباً سمّاه: تهذيب العتبية. وهذه الأخيرة هي إحدى أمهات كتب الفقه المالكى بالأندلس، مثله ما هو للمدونة بالقيروان، والموازية بمصر). ابن أبي زيد حياته وأثاره: ص ٤٢٣.

(٣) مسألة التوادر والزيادات، ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلول والدكتور: محمد حجي، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، المطبعة العامرة بمصر، ط١، ١٤٩٩م): ٦٤، ٦٣/١٢. (مسألة: فيمن هو أولى بمرجع الحبس إذا اقرض من حبس عليه...).

(٤) انظر العتبية مع البيان والتحصيل، ابن رشد، تحقيق: محمد حجي وغيره، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م): ٢٨٢/١٣، ٢٨٣. (كتاب الوصايا الخامس من سمع أصيغ من ابن القاسم من كتاب القضاء العاشر، البيوع).

من سمع أصبع^(١) من كتاب الوصايا.

ونصه: (مسألة^(٢): قال أصبع: قال ابن القاسم في رجل يوصي، فيقول: ثلث مالي للأقرب فالأقرب؛ ويترك أباه وجده وأخاه وعمه، قال: يُقسم ذلك عليهم على قدر حاجتهم وجدتهم^(٣)، الأقرب فالأقرب؛ فالآخر أقرب ثم الجد.

[٤] وإن كانوا إخوة متفرقين، فالأخ للأب والأم أقرب ثم الأخ للأب؛ فإن كان الأخ الأقرب موسيراً والأبعد محتاجاً ما أرى إلا أن يفضل شيئاً، وإن كان غنياً على وجه ما أوصى به، ولا يُكثر له. وإن كان الذي أوصى به على هذه الوصية^(٤) إنما هو حبس، فالأخ أولى ولا يدخل معه غيره.

قال ابن رشد - بعد أن تكلم على حكم الأخ مع أبيه وجده وعمه - : ولما سأله عن الثلاثة الإخوة^(٥) المتفرقين، قال: إن الأخ الشقيق أقرب، ثم الأخ لأب. وسكت عن الأخ لأم، إذ لا شيء له على مذهبه في أن من

(١) أصبع: هو أصبع بن سعيد بن نافع (أبو عبدالله)، المالكي، المصري. رحل إلى المدينة لسماع من الإمام مالك فدخلها يوم مات، وكان ماهراً في فقهه، من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك يعرفها مسألة. روى عن ابن وهب وأشهب، وروى عنه الذهبي والبخاري. له تأليف منها: كتاب الأصول، وتفسير حديث الموطأ. ولد بعد سنة: ١٥٠هـ، وكانت وفاته بمصر سنة: ٢٢٥هـ - ٨٤٠، وقيل: ٢٢٤هـ. انظر: الجرح والتعديل، رقم ١٢١٩، ٣٢١/٢. ترتيب المدارك: ١/٥٦١ إلى ٥٦٥. الدبياج المذهب، رقم ١٧٣: ص ١٥٨، ١٥٩. شجرة التور، رقم ٥٨: ٦٦/١. شذرات الذهب: ٥٦/٢. الفكر السادس، رقم ٣٨٥: ١١٤/٢، ١١٥.

(٢) في [أ]: (سألت أصبع).

وقد ورد في النسخ الثلاثة نص المسألة هذه كتبه ثالث، فجاء فيها: (الثالث: ونصه..)، والصواب أن التنبية الثالث هو الذي بعد هذا؛ لأنه جاء تكرار لفظة الثالث مررتين.

(٣) غير واردة في [أ].

(٤) غير واردة في [أ، ب].

(٥) غير واردة في [أ، ب].

أوصى لقرباته لا يدخل في ذلك قرباته من قبل الأُمّ، إِلَّا أَنْ لَا^(١) يكون له قربة من قبل الأُبُو. وقد مضى الكلام على هذا في رسم أسلم من سمع عيسى^(٢).

وقوله: إن كان الذي أوصى به على هذه الوصيّة إنما هو حُبُس، فالأخ أُولى وحده ولا يدخل معه غيره. معناه إذا كانت وصيّة بُسْكَنَى للأقرب فالأقرب [كُلَّ عام فيدخل الأبعد مع الأقرب بالاجتهداد، كما إذا أوصى بوصيّة مال للأقرب فالأقرب]^(٣). وبالله التوفيق). اهـ كلامه^(٤).

ونقله ابن عرفة^(٥)، ولم يزد عليه ولم يتعقبه بشيء.

الثالث: [مقارنة بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فيما يخلفه الميت]:

ظاهر كلام القرافي المتقدّم استواء الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فيما يخلفه الميت، سواء كان سكنى أو غلّة؛ وظاهر كلام العتبية. وما فسرها به

(١) غير واردة في [ب].

(٢) مسألة رسم أسلم من سمع عيسى، كتاب الوصايا الثالث، المسألة الثانية منه: البيان والتحصيل: ١٤٥/١٣.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) البيان والتحصيل: ١٣/٢٨٢، ٢٨٣. (كتاب الوصايا الخامس من سمع أصح من ابن القاسم من كتاب القضاة العاشر).

(٥) لم أقف على نقل ابن عرفة.

وابن عرفة هو: محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، التونسي (أبو عبدالله). فقيه مالكي، إمام تونس وعالمها، وخطيبها في عصره، متبحر في علوم شتى. من شيوخه: ابن عبدالسلام، والشريف اللمساني؛ ومن تلاميذه: البرزلي، وابن فردون.

له مصنفات منها: المبسوط، الحدود في التعريفات الفقهية. ولد بتونس سنة ٧١٦ هـ - ١٣١٦ م، وتوفي بتونس سنة ٨٠٣ هـ - ١٤٠٠ م، وذكر ابن فردون وفاته سنة ٧٤٨ هـ، ودفن بالبيعع. انظر: الديباج المذهب، رقم ٥٨٥: ص ٤١٩، ٤٢٠، نيل الابتهاج: ص ٢٨١ إلى ٢٨٧. شجرة التور، رقم ٨١٧: ٢٢٧/١. الفكر السامي، رقم ٦٥٦: ٢٩٣/٢، ٢٩٤. شذرات الذهب: ٣٨/٧. الأعلام: ٤٣/٧.

ابن رشد يخالف ذلك، ويفصل في المخالف^(١)، فإن كان سكني قدم الأخ الشقيق على غيره بما فيه كفايته، فإن فضل[عنه فضل]^(٢) كان لإخوته، وإن كان غلة فُسِمَ بينه وبين إخوته.

الرابع: [تسوية القرافي بين الأشقاء والإخوة للأب، خلافاً للعتبة]: ظاهر كلام العتبة أن الإخوة الأشقاء^(٣) أقرب من الإخوة للأب، والإخوة للأب أبعد منهم، وهو خلاف ما تقدم للقرافي.

الخامس: [لفظة: الأقرب، الأقارب، أو القرابة بمعنى واحد]: يتلخص لنا من كلام العتبة وابن رشد أنه لا فرق بين أن يقول الواقف: ومن مات منهم رجع نصيبه للأقرب فالأقرب من طبقته بصيغة أفعى التفضيل، أو بغيرها كصيغة مسألة الحبس والصدقة، ما لو قال: رجع نصيبه لأقاربه من أهل طبقته، [أو لقرباته من أهل طبقته]^(٤); الحكم في ذلك واحد^(٥) في جريان الأقوال الثلاثة [في دخول قرباته من جهة أمه، فإنهم نقلوا الأقوال الثلاثة]^(٦) في كل من العبارتين؛ وتقدم أن المشهور من المذهب دخول الإخوة للأم في ذلك، فيشتراك في نصيبيه جميع إخوته. وأما كيفية قسمة ذلك بينهم فسيأتي الكلام عليها مستوفياً إن شاء الله تعالى بعد ذلك، والله أعلم.

السادس: [إطلاق لفظ الإخوة شامل لجميع أصناف الإخوة]: أما لو قال: رجع نصيبه لمن في طبقته من إخوته لدخل الإخوة للأم مع الإخوة الأشقاء والذين للأب.

(١) في [ب]، [ج]: (المختلف).

(٢) ساقطة من [ب].

(٣) التصويب من [ب]، [ج]؛ وفي [أ]: (الإخوة للأم).

(٤) ساقطة من [ج].

(٥) زيادة من [ج].

(٦) العبارة من [ب]، [ج].

قال ابن شعبان^(١) في [الزاهي]^(٢):

(ولو قال: داري حُبس على إخوتي، كانت على ذكورهم وإناثهم من أي جهة كانوا [من قبل الأب والأم، أو]^(٣) من قبل الأب، أو من قبل الأم. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلَا مُؤْمِنُ أَشْدُدُ﴾^(٤)، فجرى الإناث في الحجب مثل^(٥) مجرى الذكور). اهـ، ونقله ابن عرفة^(٦).

[٤٤] السابع: [لفظ الإخوة شامل للذكور والإإناث]:

حيث قلنا بدخول الإخوة في شيء من الألفاظ المذكورة، فدخل في

(١) ابن شعبان هو: محمد بن القاسم بن شعبان (أبو إسحاق)، المصري، يُعرف بابن القرطبي (نسبة إلى بيع القرط) - ورد خطأ في نسبته في بعض كتب التراجم: ابن القرطبي -؛ حافظ نظار من فقهاء المالكية بمصر. أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره، عنه أبو القاسم الغافقي وجماعة. من مؤلفاته: الزاهي في الفقه، كتاب أحكام القرآن. تاريخ مولده مجهول، وتوفي في جمادى الأولى، سنة: ٩٦٦هـ - ٣٥٥صـ، وقد جاوز الشهرين. انظر: ترتيب المدارك: ٢٩٣/٢، ٢٩٤. الديباج المذهب، رقم ٤٦٣: ص ٣٤٥، ٣٤٦. شجرة التور، رقم ١٤٤: ١٤٠/١. معجم المؤلفين: ١٤٠/١١. كشافه، رقم ١٥١٣٨: ١٩٥٥/٤.

(٢) الزاهي: كتاب في الفقه من تأليف ابن شعبان، يعدّ مصدراً من مصادر الفقه المالكي، ومرجعاً أساسياً عند مالكية مصر؛ اعتمد عليه كثير من فقهاء المالكية كابن الحاجب، خليل، ابن عرفة، والبرزلي.

(٣) ساقطة من [ب].

(٤) من الآية (١١) من سورة النساء.

(٥) زيادة من [ج].

(٦) قول ابن شعبان نص عليه في: التوضيح (١٠٨٣): ٩١، س ٣١ إلى ٣٣، عند شرحه لقول ابن الحاجب: (وعلى إخوته يدخل الذكر والأنثى). جامع الأمهات، ابن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، (اليمامة، دمشق، بيروت، ط ١: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م): ص ٤٥١. نوازل البرزلي (٣٢٧٤): ٩١، س ٢٩، ٣٠. من الجليل: ٨/ ١٦٢.

وقد نص ابن عرفة على قول ابن شعبان، وزاد بعده: (ولفظ رجال إخوتي ونسائهم فيه يشمل إخوته لأبيه وأمه، ولأبيه فقط، والذكر من أولادهم من ذكور ولده؛ لأنهم من بنى أبيه...). المبسوط، لابن عرفة، مخطوط (١٢٧٤): ٢٧، س ٢٧، ٢٨.

ذلك الذكر والأئمّة منهم، كما صرّح به ابن شعبان في كلامه المذكور، ونقله غير واحد. والله أعلم.

اللفظ الرابع: [بيان معنى قولهم: الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلية]:

ما إذا قال الواقف: هو وقف على زيد، ثمَّ مَن بعده على أولاده بكر وعمرو وخالد، ثمَّ مَن بعدهم على أولادهم، ثمَّ على أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا ودائماً ما تعاقبوا، والطبقة العليا تحجب الطبقة^(١) السفلية. فمات زيد، ثمَّ مات أحد الأولاد الثلاثة - وهو بكر - عن أولاد.

فهل يصير نصيبي لأولاده، أو لبقية^(٢) طبقته، وهم إخوته: عمرو وخالد؟

فأفتني فيها الوالد - رحمه الله -، وسيدي الشيخ العلامة مفتى الديار المصرية ناصر الدين اللقاني المالكي^(٣) - رحمه الله - بأنَّ نصيب بكر المتوفى يرجع لأولاده دون أخيه معتمداً على كلام ابن رشد في أجوبته. ولنذكر كلام الجميع لما في ذلك من الفوائد مصدرها بما^(٤) سُئل عنه الشيخ ناصر الدين، وأجاب عليه، ومن خطه نقلتُ:

ما تقول السادة العلماء - رضي الله عنهم - في شخص وقف وقفاً على

(١) غير واردة في [ج].

(٢) في [أ]: (أخيه)، وهي عبارة لا يستقيم معها المعنى.

(٣) اللقاني هو: محمد بن حسن بن علي، اللقاني، المالكي (ناصر الدين); إمام، علامة، فقيه، أصولي؛ انتهت إليه رئاسة العلم في مصر بعد موت أخيه. أخذ عن التور السنوري، وغيره؛ وعنده أخذ أبو عبدالله الفيشي، وعبد الرحمن التاجوري، وغيرهما. من آثاره: شرح مختصر المنتهي، وشرح منظومة ابن رشد. ولد سنة: ٨٧٣هـ - ١٤٦٨م، وتوفي بالقاهرة سنة: ٩٥٨هـ - ١٥٥١م، وفي معجم المؤلفين: توفي سنة: ٩٥٧هـ. انظر: توشيح الذياج، رقم ١٩١: ص ٢٠٢ إلى ٢٠٤. نيل الابتهاج: ٣٦٤، ٣٦٥. كفاية المحتاج: لوحه ١٣١، و، ظ. شجرة التور، رقم ١٠٠٦: ١٧١، ١٧٢. معجم المؤلفين: ٢٠٣/٩. كشافه، رقم ١٢٧٤٦: ١٧٢٥/٣.

(٤) في [ب]، [ج]: (قصورة ما).

أولاده، ثم على أولادهم أبداً^(١) ما تناسلاوا، والطبقة العليا تحجب الطبقة السفلية؛ ثم مات أحد أولاده وخلف أولاداً.

فهل يصير نصيبيه^(٢) لأولاده أو لبقية أهل طبقته؟ وإذا كتبتم، فتفضّلوا بذكر مستندكم في ذلك من نقل أو قياس، أثبّتُم^(٣) الجنة. آمين.

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، يصير نصيب الميت لأولاده، لا لبقية أهل طبقة الميت؛ عملاً بقولهم فيمن حبس على زيد وعمرو، ثم على القراء؛ فمات أحدهما، فحصته للفقراء لا للباقي منهم.

وأمّا قول الواقف: والطبقة العليا تحجب الطبقة السفلية، فهو من مقابلة الجمع بالجمع؛ والمقصود مقابلة الأحاداد بالأحاداد. أي يحجب كل واحد [من الطبقة العليا فرعه]^(٤) من الطبقة السفلية لا فرع غيره.

وقد سئل ابن رشد - رحمه الله - عن حبس على ابنته، وعلى كل ولد يُحدّثه الله له بعدها من ذكر وأخرى؛ ثم على أعقابهم^(٥) من بعدهم، وأعقاب أعقابهم ما تناسلاوا. ثم ولد له بعدها ولدان وابنة، وتُوفّي، [واستغلّ بنوه الحبس]^(٦). ثم تُوفّيت الأولى عن أولاد عن ابن وابنة، ودخل ابناها مع عميّهما وعمّتها دون حكمة. ثم توفّيا وعاد الحبس إلى الابنّين والابنة. ثم توفّي الآخر^(٧) واحد من البنين وخلف بنين، فطلّبوا الدخول مع عمهما وعمّتها، فمنعوهم وقالوا: إنما الحبس للعقب بعد انقراض المحبس عليهم،

(١) في [ب] زيادة: (ثم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم أبداً).

(٢) غير واردة في [ج].

(٣) في [ج]: (أوثبّتُم).

(٤) في [ج]: (من الطبقة السفلية فرعه لا فرع غيره).

(٥) أعقاب: جمع عقب؛ والعَقْبُ، والعَقْبُ والعَاقِبةُ: ولد الرجل، وولد ولد الباكون بعده...؛ وقول العرب: لا عقب له، أي لم يبق له ولد ذكر. لسان العرب، مادة (عقب): ٨٣٠/٢. المصباح المنير: ص ٤١٩.

(٦) في [أ]: (وانطلق الحبس إليه).

(٧) غير واردة في [ب].

لقوله: ثم على أعقابهم من بعدهم. فما تراه في ذلك؟

فأجاب: لا يمنع ما ذكرت من لفظ المحبس إلا من^(١) دخول أولاد^(٢) المحبس عليهم مع آبائهم^[٥] لا من دخول ولد من مات منهم مع من بقي من أعمامهم؛ إذ لم يقل: ثم^(٣) على أعقابهم من بعد انقراض جميعهم؛ لأن عطف الجمع على الجمع بلفظ (ثم) مع إعادة ضمير الجمع لا يوجب إلا تقدم الأحاد [على الأحاد]^(٤) لا تقدم جميعهم). اهـ كلامه فيما نقله البرزلي^(٥). اهـ كلام الشيخ ناصر الدين برمه.

ورأيت بخطه^(٦) أيضاً جواباً آخر في المسألة، بمعنى آخر مع مسألة أخرى؛ وهو ما إذا كان العطف بالواو من غير ذكر السؤال، ونصه:

(الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد، وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فاعلم أن لنا مسائلين:

الأولى: وقف شخص [على أولاده وأولاد أولاده. فأئم الأولي فحكمها أن من مات من ولديه ينتقل نصيبه إلى ولده أو أولاده فقط، دون أولاد أخيه]^(٧)؛ بناء على ما حقه ابن رشد من أن الترتيب بشتم بين كل

(١) غير واردة في [ج].

(٢) ساقطة من [ب].

(٣) حرف ساقط من [أ].

(٤) غير واردة في [ج].

(٥) مسألة ابن رشد، وهي مسألة سأله رجل عنها من أهل جيان؛ انظرها في مسائل أبي الوليد، مسألة رقم ١٢٤، (هل يدخل ابن الابن مع الابن في الحبس؟) : ١ / ٥٤١ إلى ٥٤٣. فتاوى ابن رشد، مسألة رقم ١٤٦، (فيمن حبس حبسًا مؤبدًا على ابنته، وعلى كل ولد يحذث له بعدها من ذكر وأنثى، ثم على أعقابهم وأعقاب أعقابهم) : ١ / ٦٢١، ٦٢٠. نوازل البرزلي (٣٢٧٤) : ٨٩ ظ، ٩٠.

(٦) أي بخط الشيخ ناصر الدين اللقاني.

(٧) في [ج]: (...) على أولاد أخيه؛ بناء (...)، وهي مختلفة تماماً مع ما هو مثبت.

أصل وفرعه^(١) فقط، لا بين جملة الأصول وجملة الفروع. فلا يستحق فرع مع أصله، ولا فرع غيره مع فرعه من أصل واحد؛ بل ينحصر استحقاق نصيب كل أصل في فرعه، ولا يعتبر في الاستحقاق أحوجية ولا حاجة؛ بل فقير^(٢) كل فرع وغنيه سواءً، ولو أتى الموت على جميع الأصول. والخروج عن^(٣) هذا إذا تفاوتوا - أي الفروع - في الاستحقاق إلى التسوية، خروج عما شرطه الواقع؛ حيث يُرتب بينهم وبين أصولهم «بِشَمْ». اهـ كلامه على هذه المسألة برمهه.

ثم أخذ^(٤) يتكلّم على المسألة الثانية، وسيأتي لفظه عند^(٥) الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

وصورة ما سُئل عنه الوالد - رحمه الله -، ومن خطه^(٦) نقلت:

سُئلَتْ فِي آخِرِ رَجَبِهِ سَنَةِ تِسْعَ وَتِسْعَمِائَةِ عَنْ امْرَأَةِ وَقَتَتْ عَلَى وَلَدَهَا^(٧) عُمَرُو، وَعَلَى ذَرِيَّتِهِ مِنْ بَعْدِهِ؛ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ أَبْدَأَ مَا تَنَاسَلُوا، وَالظَّبْقَةُ الْعُلَيَا تَحْجَبُ الطَّبْقَةَ السَّفْلَى.

فُتُوقِيتِ الْمَوْقُوفَةُ، وَتَسْلَمُ الْوَقْفَ وَلَدُهَا عُمَرُو؛ ثُمَّ ماتَ عَنْ ذَكَرِ وَثَلَاثِ بَنَاتٍ، ثُمَّ تَوَفَّى مِنَ الْبَنَاتِ اثْنَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ عَنْ أَوْلَادٍ.
فَهَلْ لِأَوْلَادِهِمْ حَصَّةٌ مَعَ وَجْهَدِ خَالِهِمْ وَخَالِتِهِمْ، أَمْ لَا؟ أَفْتَوْنَا مَأْجُورِينَ.

(١) الأصل: أسفل كل شيء، وجمعه أصول. والمراد هنا الآباء. انظر لسان العرب، مادة (أصل): ٦٨/١.

والفرع: أعلى كل شيء، والجمع فروع. والمراد هنا الأولاد ذكوراً وإناثاً. انظر لسان العرب، مادة (فرع): ١٠٨١/٢. والمصباح: ص ٤٦٩.

(٢) في [أ]: (صغير).

(٣) في [أ]: (من).

(٤) في [أ]: (قد)، وهي عبارة لا معنى لها.

(٥) في [أ], [ب]: (على).

(٦) في [أ]: (نصه).

(٧) في [أ]: (ولدي).

فأجبت^(١): الحمد لله، لأولاد كلّ ميّة حصة والدّتهم، وليس لخالهم ولا لخالتهم في ذلك شيء، ولا يمنع من ذلك قوله: «الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلية»، حسبما ذكر ابن رشد في شرح المسألة السادسة من أول رسم من سماع ابن القاسم^(٢) من كتاب الحبس في مسألة: «من حبس على أولاده، ثم على أولادهم من بعدهم»، لأنّ مات منهم فحصته لولده دون إخوته، وأطّال في ذلك؛ وذكر أنّ غيره من أهل زمانه خالفه في ذلك، ثم ردّ عليه؛ وقال في آخر الرّدّ: «فقوله خطأ صراحته^(٣)».

وذكر ابن عرفة كلامه/[٥٥] في ذلك قبل الكلام على تحقيق لفظ المحبس عليه في مسألة: الوقف على زيد وعمرو ثم على الفقراء.

وذكر ابن رشد أيضاً المسألة في نوازله، ونقلها^(٤) عنه البرزلي^(٥) في مسائل الحبس. وهذا هو الذي يؤخذ من قول الشيخ خليل^(٦): (وعلى اثنين، وبعدهما على الفقراء نصيب [من مات لهم]^(٧)).

وأفتى بذلك الشيخ^(٨) ناصر الدين اللقاني وغيره في هذه اللفظة، أعني قوله: «الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلية»؛ وأنّ معناها أنّ الفروع لا تدخل مع أصولهم ولا يشاركونهم، وأنّ الولد يستحق ما كان لأبيه؛ معتمدين على ما تقدّم عن ابن رشد، ومن مسألة الشيخ خليل^(٩). والله أعلم. قال ذلك

(١) في [أ]: (فأجاب).

(٢) في [ج]: (عيسي بن القاسم).

(٣) صراحته: الصراحت، مثلث الصاد، والكسر أفعى: الممحض الخالص من كلّ شيء. لسان العرب، مادة (صرح): ٢/٤٢٥. وانظر المصباح: ص ٣٣٧.

(٤) في [أ]: (ونقل).

(٥) في [ج]: (البرزلي أيضاً).

(٦) مختصر الشيخ خليل: ص ٢٥٢.

(٧) ساقطة من [ج]، وفي [ب]: (مات لهم).

(٨) غير واردة في [أ].

(٩) ساقطة من [ب].

وكتبه محمد بن محمد العطّاب المالكي، غفر الله له ولوالديه ولمسايخه ولجميع المسلمين). اهـ كلامه^(١).

وله نحو هذا الكلام، استطرده في سؤال آخر؛ سُئل عنه قريب من هذا المعنى، وسيأتي لفظه إن شاء الله تعالى.

ولنذكر كلام ابن رشد الذي أشار إليه، لما فيه من الفوائد.

ونص كلامه الذي أشار إليه في سماع ابن القاسم بعد أن تكلم على مسألة العتبية، وهي:

(من ترك من الورثة أربعة بنين وابنة وزوجة وأما، وأوصى أن يُحبس على الذُّكران من أولاده، ثم على أولادهم من بعدهم حُبسا له غلة^(٢)، يكون موقوفاً عليهم؛ فلم تُجز ذلك سائر الورثة الذين لم يوص لهم، وهم الزوجة والأم والابنة^(٣)؛ آتُهم يدخلون مع الموصى لهم في غلة الحُبس، فيقسمونها بينهم على سبيل الميراث؛ فإذا هلك رجل من الورثة الذين أوصى لهم بالحبس، صار نصيبه لولده، وخرج نصيب الأم والابنة^(٤) والزوجة. يريد صار نصيبه كاملاً^(٥) لولده دون أن تأخذ منه الأم والابنة

(١) مواهب الجليل، العطّاب: ٦٤٤، ٦٤٥ / ٧.

وهذا الكتاب الذي اعتمدته الشيحة يحيى العطّاب ونقل عنه كثيراً هو كتاب والده.

ومواهب الجليل: عبارة عن شرح لمختصر أبي الضياء سيدى خليل، اعتمد فيه العطّاب على الشرح التي ظهرت قبله؛ كشرح بهرام، والبساطي، والحسن بن الغرات، وابن غازي، وغيرهم. ومنهج العطّاب الأب في شرحه أن يجعل المتن بين قوسين، ويشرحه كلمة كلمة، ويدرك الأدلة مع التوجيه. وهذا الكتاب من الكتب المعتمدة في الفتوى عند المالكية.

(٢) الغلة : هي الدخل من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرض، واحدتها الغلات. لسان العرب، مادة (غلل): ٢/١٠١٠. وقال الفيومي: الغلة كل شيء يحصل من زرع الأرض أو أجرتها. المصباح المنير: ص ٤٥٢.

(٣) (٤) في [ب]، [ج]: (والاخت).

(٥) في [أ]: (كما كان).

والزوجة شيئاً، وكذلك الثاني والثالث والرابع^(١).

وفيها معنى ينبغي أن يوقف عليه، وهو قوله فيها^(٢): «إِذَا هَلَكَ رَجُلٌ مِّنْ الْوَرَثَةِ الَّذِينَ أَوْصَى لَهُمْ، صَارَ نَصِيبُهُ لَوْلَدُهُ»؛ وقد حَبَسَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ. إِذَا لَا يَقْتَضِي قَوْلُهُ: «ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ» أَنْ لَا يَدْخُلَ وُلْدُ مِنْ مَاتَ مِنْهُمْ فِي الْحَبْسِ، حَتَّى لَا يَمْوتُوا كُلُّهُمْ. لِأَنَّ قَوْلَهُ: «ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ»، يُحَتمِّلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ: ثُمَّ^(٣) عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِّنْ بَعْدِ افْتِرَاضِ جَمِيعِهِمْ، وَأَنْ يَرِيدَ بِهِ: ثُمَّ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِّنْ افْتِرَاضِ جَمِيعِهِمْ، إِلَى أَنْ يَنْقُرِضَ جَمِيعُهُمْ؛ لاحْتِمَالِ الْلَّفْظِ لِلْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً احْتِمَالاً وَاحِدَّاً، وَصَلَاحَهُ لِهِمَا.

وكذلك كُلُّ مَا كَانَ عَلَى صِيغَتِهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ، عَطْفُ جَمْعٍ عَلَى جَمْعٍ بِحَرْفِ «ثُمَّ»، يَجُوزُ أَنْ [يَعْنِي عَنْ]^(٤) كُلُّ وَاحِدٍ مِّنَ الْوَجْهَيْنِ، وَذَلِكَ تَبَيَّنَ^(٥) مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «كَيْفَ تَكُفُّرُوْكُ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ آمُونَّا فَأَخِدُوكُمْ ثُمَّ يُمْسِكُوكُمْ ثُمَّ يُحِيِّكُمْ»^(٦) / [٦٦] وَلَاَنَّهُ قَدْ عُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَأَخِدُوكُمْ ثُمَّ يُمْسِكُوكُمْ»، ثُمَّ أَنَّهُ أَمَاتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ بَعْدَ أَنْ أَحْيَاهُ، قَبْلَ أَنْ يُحِيِّيَ بِقَيْتَهُمْ؛ وَأَنَّهُ أَرَادَ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ: «ثُمَّ يُحِيِّكُمْ»، أَنَّهُ لَا يُحِيِّي مِنْهُمْ [أَحَدًا حَتَّى]^(٧) يُحِيِّيَ جَمِيعَهُمْ. وَالصِّيغَةُ فِي الْلَّفْظَيْنِ وَاحِدَّةٌ، فَلَوْلَا أَنْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُمَا^(٨) مُحْتَمِلَةٌ لِلْوَجْهَيْنِ لِمَا صَحَّ أَنْ يُرِيدَ^(٩) بِالْوَاحِدَةِ غَيْرِ مُرَايَةٍ بِالْأُخْرَى، وَهَذَا بَيِّنٌ مِّنْ أَنْ يَخْفِي.

(١) قَوْلُهُ: (.. الثَّانِي وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ)، أَيِ الْأَبْنَاءُ الْثَّلَاثَةُ الْبَاقِينَ الَّذِينَ أَوْصَى لَهُمْ.

(٢) قَوْلُهُ: (فِيهَا)، أَيِ فِي الْعَتِيقَةِ.

(٣) ساقِطَةُ مِنْ [ب].

(٤) ساقِطَةُ مِنْ [أ].

(٥) فِي [ب]: (لَاَنَّ).

(٦) مِنَ الْآيَةِ (٢٨)، مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

(٧) فِي [أ]: (أَحَدٌ)، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٨) غَيْرُ وَارِدَةٍ فِي [ب].

(٩) فِي [أ]: (لِمَا يَصْحَّ أَنْ يُرِيدَ).

فإذا كان قوله: «ثم على أولادهم»، محتملاً للوجهين؛ وجب أن يكون حظُّ من مات منهم لولده، ولا يرجع على إخوته؛ لأنَّ ما هلك عنه الرجل، فولده أحقُّ به من إخوته؛ فترجح بذلك أحدُ الاحتمالين في اللَّفظ. لأنَّ الأَظْهَرَ من قصد المحبس وإرادته، أن يكون ذلك بينهم على سبيل الميراث؛ فقال: «ثم على أعقابهم»، أن لا يدخل الولد مع والده^(١) في الحبس حتى يموت؛ ولو أراد أن لا يدخل في الحبس حتى يموت والده وجميع أعمامه المحبس عليهم مع والده، لقال: «ثم على أولادهم من بعد انقراض جميعهم»؛ فلا اختلاف أعلم في هذه المسألة نصاً.

وقد وقع لابن الماجشون في الواضحة^(٢) ما ظاهره خلافُ هذا، وهو محتمل للتَّأوِيل.

وقد ذهب بعضُ فقهاء أهل^(٣) زماننا إلى أنَّ الولد لا يدخل في الحبس بهذا اللَّفظ، حتى يموت والده وجميع أعمامه؛ وقال: أنَّ لفظة «ثم» تقتضي التَّعقيب في اللسان العربي دون خلاف؛ فلا ينبغي أن يختلف إذا قال: «ثم على أولادهم»، في آنه لا يدخل أحدٌ من الأولاد^(٤) في الحبس

(١) في [أ]: (والدهم).

(٢) الواضحة : لابن حبيب، وهي إحدى الأمهات في الفقه المالكي، إذ تُعتبر كالمدونة بالنسبة للمدرسة الفقهية القيروانية، وكمختصر ابن عبد الحكم بالنسبة للمدرسة الفقهية المصرية؛ فهي أصل الفقه المالكي بالأندلس كما كانت المدونة أصل الفقه المالكي بالقيروان. وتكون أهمية الواضحة في أنها تعرض الاختلاف في الرأي في عصر مالك بين حلقات علماء أهل المدينة، وكذلك الاختلاف في روايات تلاميذ مالك والمعاصرين. يوجد مخطوط منه بالقرطبيين بفاس، رقم ٨٠٩. انظر: عبدالله بن أبي زيد القيراني، حياته وأثاره: ص ٤٢١. دراسات في مصادر الفقه المالكي، ميكلوش موراني، ترجمة: سعيد بحيري وغيره، (دار الغرب الإسلامي، ط ١: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م): ص ٣٦ إلى ٦٣.

(٣) زيادة من [ج].

(٤) في [أ]: (أولاده).

إلا بعد انقراض جميع الآباء، وتعلق بظاهر ابن الماجشون في الواضحة.
فقوله خطأ صراح لما بيته^(١). اهـ.

ونص نوازله: (وكتب إليه^(٢) بعض فقهاء جيـان^(٣)، فسـأله عن
مسـألة^(٤) حـبس له فيها جـواب قـديـم؛ وأنـ بعض النـاس اـعـتـرـضـ ذلك
الـجـوابـ).

ونص ذلك بعد باسم الله الرحمن الرحيم؛ وصلـى الله على سـيدـنا
ومـولـانا^(٥) مـحـمـدـ وـآلـهـ وـصـحـبـهـ وـسـلـمـ تـسـلـيـمـاـ^(٦).

سيـديـ العـظـيمـ، وـشـيخـنـاـ المـقـدـمـ^(٧)؛ عـسـىـ أنـ تـتأـمـلـ المسـأـلـةـ: رـجـلـ
حـبـسـ حـبـسـاـ مـلـكـاـ عـلـىـ ولـدـهـ، فـقـالـ فـيـهـ: عـلـىـ ولـدـهـ فـلـانـ، وـعـلـىـ كـلـ ولـدـ
يـحـدـثـ لـهـ مـنـ بـعـدـهـ، ثـمـ عـلـىـ أـعـقـابـهـ مـنـ بـعـدـهـ وـأـعـقـابـهـ ماـ تـنـاسـلـواـ.
فـوـلـدـ بـعـدـ ذـلـكـ أـوـلـادـ^(٨)، ثـمـ تـوـقـيـ المـحـبـسـ، فـاستـغـلـ أـوـلـادـهـ الـحـبـسـ إـلـىـ أـنـ
ثـوـقـيـ وـاحـدـ مـنـ أـعـيـانـ الـوـلـدـ، وـخـلـفـ أـوـلـادـ؛ فـأـرـادـوـ الـذـخـولـ مـعـ أـعـمـامـهـ
فـيـ الـحـبـسـ، هـلـ لـهـمـ ذـلـكـ؟

(١) البيان والتحصيل، المسـأـلـةـ السـادـسـةـ منـ كـتـابـ الـحـبـسـ الـأـوـلـ منـ سـمـاعـ ابنـ القـاسـمـ منـ
مـالـكـ مـنـ كـتـابـ الرـطـبـ بـالـيـاسـ: ١٩٢/١٢. وقد ذـكـرـتـ هـذـهـ المسـأـلـةـ - مـسـأـلـةـ ابنـ رـشدـ -
فـيـ التـوـضـيـعـ (١٠٨٣)، ظـ، سـ ٩٠ إـلـىـ ٢٧ـ. المـبـسوـطـ (١٢٧٤)، ابنـ عـرـفةـ: ٧٢ـ. ظـ.
حـاشـيـةـ الدـسوـقـيـ: ٤/٨ـ. ٨٦ـ. منـحـ الجـلـيلـ: ١٤١/٨ـ، ١٤٢ـ.

(٢) فـيـ [أـ]ـ، [بـ]: (لهـ).

(٣) جـيـانـ: (بـالـفـتحـ ثـمـ التـشـدـيدـ وـآخـرـهـ نـونـ، تـقـعـ شـمـالـ غـرـنـاطـةـ وـشـرقـيـ قـرـطـبـةـ، بـيـنـهاـ وـبـيـنـ
قـرـطـبـةـ سـبـعـةـ عـشـرـ فـرـسـخـاـ، وـهـيـ كـوـرـةـ كـبـيرـةـ، تـجـمـعـ قـرـىـ كـثـيرـةـ وـبـلـدـانـ). مـعـجمـ
الـبـلـدـانـ: ٢/١٩٥ـ، ١٩٦ـ.

(٤) فـيـ [جـ]: (يـسـأـلـهـ مـسـأـلـةـ).

(٥) غـيرـ وـارـدـةـ فـيـ [جـ].

(٦) غـيرـ وـارـدـةـ فـيـ [بـ]ـ، [جـ].

(٧) فـيـ [بـ]ـ، [جـ]: (سـيـديـ الـمـعـظـمـ، وـشـيخـيـ ..).

(٨) فـيـ [بـ]ـ، [جـ]: (أـوـلـادـ)؛ عـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـ الفـعـلـ (وـلـدـ) مـبـنيـ لـلـمـجـهـولـ؛ وـلـعـلـهـ هـوـ
الـصـوـابـ، كـمـاـ فـيـ نـواـزلـ اـبـنـ رـشـدـ الـمـحـقـقـ.

/٦٦] فأجبت: - وفتك الله - [أن لولد الولد]^(١) الدخول مع أعمامهم؛ لأن المحبس إنما منع الولد^(٢) مع أبيه لا مع غيره، وأمّا قوله: «ثم على أعقابهم»، [إنما هو عطف آحاد على آحاد لا عطف جملة على جملة؛ واحتججت بالآية، وهو قوله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَخْيَأَكُمْ ثُمَّ يُسْتَكْثِرُ ثُمَّ يُحَسِّكُمْ﴾^(٣)؛ ولو قال: «على أعقابهم»^(٤) من بعد انقراض جميعهم» لم يدخلوا مع الأعمام، إلى سائر ما ذكرته.

وضعف المخالف الاحتجاج بالأية لفروق ذكرها؛ واحتج، فقال: ولو صح الجمع بينهما، لقيل:

إن المحبس لم يفهم ذلك ولا قصده، وإنما حبس على الأعيان^(٥) ثم على من سواهم من بعدهم، فما بقي واحد من الأعيان، لم يصح لغيره فيه حق، بل^(٦) هو لهم بنص قول المحبس: «إذا انفرضوا صح ذلك لغيرهم». إلى كلام يطول ذكره؛ فتأمله - رضي الله عنك -، وراجعني عليه مُنطولاً.

فأجاب على ذلك بهذا الجواب، ونصه:

باسم الله الرحمن الرحيم؛ صلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً.

تصفحت سيدتي - أعزك الله بطاعته، وتولاك بكرامته - السؤال، ووقفت على جوابي فيه؛ وهو صحيح، وبه أقول، وإياه أعتقد؛ وما

(١) في [أ]: (إن الولد).

(٢) في [ج]: (ولد الولد).

(٣) من الآية (٦٦)، من سورة الحج.

(٤) ساقطة من [ج].

(٥) الأعيان: هم ولد الرجل من امرأة واحدة؛ مأخوذ من عين الشيء، وهو التقيس منه. لسان العرب، مادة (عين): ٩٤٨/٢. وفي المصباح: (أعيان القوم أشرافهم، ولذلك قيل للإخوة من الأبوين أعيان): ص ٤٤١.

(٦) في [ج]: (إذ).

استدللتُ به عليه^(١) من كتاب الله عز وجل، وعرف^(٢) الناس كافٍ^(٣) عند من فهم موضع^(٤) الاستدلال، وأنصف ولم يعاند؛ وأنا أزيد ذلك بياناً لما ذكرته من مخالفة من خالف فيه، واعتراض من اعترض عليه؛ إنما هو لقصور فهم، وإنما لمعاندة نص^(٥) ونصرة قول فرط منه، آنفاً عن الرجوع عنه إلى ما هو أحسن منه؛ وما اهتدى، ولا عظمت^(٦) له من الله بشرى من ذهب إلى هذا التحْوِي والمعنى. قال الله عز وجل: ﴿فَبَشَّرَ عَبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ إِلَقْوَلَ فَبَشَّرَ عَوْنَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولَئِكَ﴾^(٧).

والأصل^(٨) في هذا، أنَّ المحبس إن حبس ماله الذي خوله الله إياه^(٩)، وأجاز له التصرف فيه، ونَدَبَ إلى التقرُّب به إليه فيما يشاء من وجوه الْقُرْب؛ وإن كان غيرها^(١٠) أفضل، فوجب أن يُتَّبع قوله في وجوه تحبيسه، فما كان من نص جليٍّ لو كان حيًّا... الخ كلامه المتقدم الذي نقله عنه الوالد في أول مسألة تكلمنا عليها^(١١).

(١) غير واردة في [ج].

(٢) العرف لغة: كلما تعرَّفَ النفس من الخير وتطمئنَّ إليه. لسان العرب، مادة (عرف): ٧٤٧/٢. وفي الاصطلاح الأصولي هو: ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل أو لفظ شاع بينهم. أصول الفقه الإسلامي، الدكتور وهبة الزحيلي، (دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م): ٢/٨٢٨. والمراد هنا: العرف اللغوطي.

(٣) في [أ]، [ب]: (كافَة).

(٤) في [أ]، [ب]: (عرف).

(٥) في [ب]: (حق).

(٦) في [ج]: (حصلت).

(٧) الآياتان: (١٧)، (١٨) من سورة الزمر. وقد وقع في النسخ الثلاث كتابة الآية: (فبشر عبادي...).

(٨) في [أ]، [ب]: (إنه الأصل).

(٩) غير واردة في [أ]، [ب].

(١٠) غير واردة في [أ]، [ب].

(١١) المسألة مذكورة في اللُّفْظِ الأوَّلِ، وقد وُثِّقَتْ سابقاً. راجعها في مواهب الجليل: ٧/٦٣٣.

ثم قال: فإذا تمهد هذا الأصل، ولم يصح فيه الخلاف؛ صح الجواب في المسألة المذكورة، لبنيتها عليها وردها إليه؛ وذلك أن المحبس لما حبس على بنيه، وقال في تحبيسه: «ثم على أعقاب من انقرض منهم»؛ احتمل أن يريد بذلك: ثم على أعقابهم من بعد انقرض جميعهم، وأن يريد بهم: ثم على أعقاب من انقرض منهم إلى أن ينقرض جميعهم^[١]؛ لاحتمال اللفظ للوجهين جميعاً^[٢] احتمالاً واحداً وصلاحته لهما. وكذلك كلّما كان على صيغته [من الألفاظ]^[٣] عطف جمع على جمع بحرف «ثم»، يجوز أن [يُعبر فيه عن]^[٤] كلّ واحد من الوجهين.

ألا ترى أنت تقول: ولد لفلان عشرة من أولاده، ثم ماتوا بعد أن ولدوا؛ فتكون صادقاً في قولك، وإن كان كلّ ما ولد واحد منهم مات قبل أن يولد الآخر.

وتقول: اشتري فلان عشرة دور فبنها، ثم باعها؛ فتكون صادقاً في قولك؛ وإن كان كلّ ما اشتري داراً فبنها باعها^[٥] قبل أن يشتري الأخرى. وكفى من الدليل على هذا قول الله عزّ وجلّ: «كَيْفَ تَكُفُّرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَالًا فَأَخِيَّتُمُّ ثُمَّ يُمْسِكُّمُ ثُمَّ يُحِبِّبُكُمْ»^[٦] الآية.

ثم ذكر كلامه المتقدّم في شرح مسألة العتبية^[٧] سواءً بسواءٍ، إلى

(١) غير واردہ في [أ]، [ب].

(٢) ساقطة من [ج].

(٣) في [أ]، [ب]: (يعتبر فيه من).

(٤) الإثباتات من [ج]، وهو الذي يقتضيه السياق؛ وفي [أ]، [ب]: (فباعها).

(٥) من الآية: (٢٨) من سورة البقرة.

(٦) سبق توثيقها، فراجعها في: العتبية مع شرحها (البيان والتحصيل)؛ المسألة السادسة من كتاب الحبس الأول من سماع ابن القاسم: ١٩٦/١٢، ١٩٧.

والعتبية نسبة لمؤلفها العتبى، وهو: محمد بن عبد العزيز (أبو عبدالله)، العتبى، الأندلسى، القرطبى، المالكى؛ كان له جد يسمى عتبة فنسب إليه. فقيه، حافظ؛ أخذ عن سخنون وأصيغ وغيرهما، وروى عنه محمد بن لبابة وغيره. له تصانيف منها: المستخرجة وهي العتبية. لا يعلم تاريخ مولده، وكانت وفاته بالأندلس سنة: ٨٦٩ هـ - ٢٥٤ مـ. وقيل: ٢٥٤ مـ. انظر: ترتيب المدارك: ١٤٤/٢ إلى ١٤٦ =

قوله: وهذا أبين من أن يخفى؛ ثم قال: وممّا يدلّ على أن قول المحبس: «ثم على أعقابهم مِن بعدهم»، يُحتمل أن يريد أن لا يدخل ولد واحد منهم في الحبس إلاّ بعد موت أبيه؛ دليلاً ظاهراً أنه لو كان حيّاً فقال: هذا الذي أرددت، لوجب أن يُصرف في ذلك بلا خلاف.

فلما احتمل أن تكون هذه إرادته، وكان الأصل أن ولد الرجل أحث بماليه بعد موته من أخيه؛ وجب أن لا يُعدَّ بحظ من مات من بني المحبس عن ولده إلى إخوته إلاّ بنص جليّ، ولا نص في ذلك كما بيّناه، لا سيما أنّ الذي^(١) يغلب على الظنّ أن المحبس إلى هذا قصد؛ وإنما أراد أن يجعل هذا الحبس لبنيه، على سبيل الميراث؛ فلم يقل: «وعلى أعقابهم»، [لثلاً يدخل الولد مع أبيه فيه، وقال: «ثم على أعقابهم»، لثلاً يدخل معه في حياته]^(٢)؛ ولم يرد أن لا يدخل حتى ينفرض أعمامه؛ لأنّ هذا خلاف ما يعلم من فطرة الناس وما جعلوا^(٣) عليه في إشفاقهم من أن ينفرد بعض أولاده^(٤) بميراثهم دون ولد من مات منهم في حياته.

فلا ينبغي أن يُصرف حُظُّ الميت من بني المحبس إلى إخوته دون بنيه إلاّ بنص جليّ، ولا نص في ذلك لاحتمال رجوع قوله: «ثم على أعقابهم

= الدّيّاج المذنب، رقم ٤٤٨: ص ٣٣٦، ٣٣٧. سير أعلام التبلاء، رقم ١٣٢: ٣٣٥/١٢، ٣٣٦. العبر، الذهبي: ١/٣٦٤. الفكر السامي، رقم ٣٩٤: ١٢٠/٢. شجرة التور، رقم ١١٠: ٧٥/١.

(١) في [ج]: (والذي).

(٢) التصويب من الفتاوى: ٧٣١/٢، ٧٣١/١، وسائل أبي الوليد: ٦٥٣/١. أمّا في [أ]، [ب] فيوجد سقط يختلّ به المعنى، والعبارة في التسختين هي: (لثلاً يدخل معه في حياته، فقال). وفي [ج] يوجد تكرار مخلّ، والعبارة هي: (لثلاً يدخل مع أبيه فيه؛ فقال: ثم على أعقابهم، لثلاً يدخل الولد مع أبيه فيه؛ فقال: ثم على أعقابهم، لثلاً يدخل معه في حياته).

(٣) جعلوا: أي طبعوا، وجبله على الشيء طبعه. وجبل الإنسان على هذا الأمر، أي طبع عليه. لسان العرب، مادة (جبل): ٣٩٧/١. وانظر المصباح: ص ٩٠.

(٤) في [ج]: (يُنفرد بعض أولاد).

من بعدهم» على من مات منهم [لا على ما في جميعهم]^(١). والمسألة أبين من أن تحتاج إلى استدلال على صحتها^(٢).

وتفرقة المخالف بين الصيغتين، وادعاؤه في قول المحبس: «على أعقابهم من بعدهم»؛ آنه^(٣) نص على أنه لا دخول لأحد من ولد ولد، حتى ينقرض جميع ولد [تختلف بين في تميز هذه الألفاظ]^(٤) ومقتضى الخطاب؛ وقد قال الله^(٥) عز وجل: «يُوصِّيكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ»^(٦)، [فلم أجد]^(٧) أن ذلك نص في جميع^(٨) أولاد المسلمين، إذ ليس بنص، وإنما

(١) العبارة من [ج]، وهي التي يقتضيها السياق؛ أما في [أ]، [ب]: (ما على الجميع). وفي الفتاوى، ومسائل أبي الوليد: (لا عاماً في جميعهم).

(٢) وقد استدل ابن رشد في نوازله على مسألته هذه بقول ابن زرب؛ ونصها: (وقد قال ابن زرب: إن الرجل إن قال في حبسه: حبس على ولدي فلان وفلان وفلانة، وعلى أعقابهم؛ على الذكران من ولده دون الابنة. قال: وكذلك لو قال أيضاً: على ولدي فلان وفلان وفلانة، وعلى أعقابهم؛ لاحتمال رجوع الضمير على الابنين دون الابنة، إذ قيل إن الاثنين جماعة. قال: ولا يدخل ولد الابنة في الحبس إلا أن يقول: حبس على ابنتي وعلى عقبها، أو يقول: على ابني فلان وفلان، وعلى أعقابهما. فهذا ابن زرب لم يجعل قوله: وعلى أعقابهما عاماً في جميع ولد، ورأى أن لا يدخل ولد الابنة فيه إلا بنص جلي، وكذلك مسألتنا.. والمسألة أبين من أن تحتاج إلى الاستدلال على صحتها بقول ابن زرب أو غيره). فتاوى ابن رشد: ٧٣٢/٢.

(٣) غير واردة في [أ]، [ب].

(٤) في [أ]، [ب]: (تختلف في تميز معاني الألفاظ).

(٥) غير واردة في [ج].

(٦) من الآية (١١) من سورة النساء. وقد قال القرطبي في تفسيرها: (قال ابن المنذر: الذي يجب على ظاهر الآية أن يكون الميراث لجميع الأولاد، المؤمن منهم والكافر؛ فلما ثبت عن رسول الله ﷺ آنه قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرُ». - جزء من حديث رواه أسامة بن زيد، وأخرج الحديث البخاري في الجهاد: باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، ولهم مال وأرضون فهي لهم، وفي الحجّ باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وفي المغازى باب أين ركز الشيء ﷺ الرایة يوم الفتح -. عُلم أن الله أراد بعض الأولاد دون بعض..) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، سنة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م): ٥٩/٥.

(٧) في [ج]: (فلم يقل أحد).

(٨) العبارة من [ج].

هو عموم محتمل للتخصيص؛ فقد خُصّ منه الكفار والعبيد، فعلم أنهم غير مرادين بالأية.

وقال تعالى: «**حَذَّرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**»^(١)، فقد قال جماعة من أهل العلم: إنّه لا زكاة/[٧٧] في أموال المجانين والصبيان^(٢)، وذهب مالك إلى^(٣) أنه لا زكاة في أموال العبيد. فإن^(٤) كان نصاً في جميع أموال المسلمين لما وسع الخلاف فيه؛ وهذا أكثر من أن يُحصى، وأيّن من أن يَخْفَى^(٥).

فكذلك قول المحبس: «ثُمَّ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ»، ليس بنص على أعقاب جميع ولدِهم من بعدهم؛ ويُحتمل أن يكون أراد به: ثُمَّ عَلَى أَعْقَابِ مَنْ مات مِنْ بَعْدِهِ، وهو الأظهر من إرادة المحبس على ما بيّناه.

فالقول في ذلك بأنه نص ليس بقول، ولو قال: إنه الأظهر بمجرد

(١) من الآية (١٠٣) من سورة التوبة.

(٢) ساقطة من [ج].

(٣) ساقطة من [أ]، [ب].

(٤) في [ج]: (فلو).

(٥) مسألة الزكاة في أموال المجانين والصبيان: ذهب قوم إلى أنه لا زكاة في أموالهم مطلقاً، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يُخرج عُشر الحرش لا غير، وما عداه فهي ساقطة في ناظمه (ذهبه وفضله) ومشيته؛ وذهب مالك والشافعي وابن حنبل إلى أن الزكاة واجبة في أموالهم، أي أنه لا يُشترط عندهم العقل والبلوغ في وجوب الزكوة. قال في الرسالة: (وعلى الأصحاب الزكوة في أموالهم في الحرش والماشية). قال الأزهري في شرحه: (ومثل الأصغر في وجوب الزكوة في أموالهم المجانين). انظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب، تحقيق: حميش عبد الحق، (دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م): ١١٠/٣٧٧. المتنقى: ١٠٢. القراءتين الفقهية: ص ٣٣٦. رسالة ابن أبي زيد القير沃اني: ص ٣٣٦.

أما مسألة الزكاة في أموال العبيد: فذهب مالك وابن حنبل إلى أن الحرثية شرط في وجوب الزكوة، فلا تجب في المذهب على العبد، ولا على من فيه بقية رق، ولا على سيده. وقال أبو حنيفة والشافعي: زكوة مال العبد على سيده. وقال الظاهري: على العبد في ماله. انظر: المعونة: ٣٧٥/١. القراءتين الفقهية: ص ١٠٢.

اللفظ، وسلمنا له لما يعلم؛ لزم اتباع^(١) بمجرد ظاهر اللفظ إذا خالفه المعنى؛ لأنّا إنما نُتَعَبِّد بمعاني الألفاظ لا بمجردتها، ولو اتبعنا مجردتها دون معانيها لعاد الإيمان كفراً والذين لعباً؛ لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: «فَأَعْبُدُوا مَا شَيْئُمْ مِنْ دُونِهِ»^(٢)؛ لأنّه لفظ ظاهره الأمر، وأراد به الوعيد والنهي. وقال لإبليس: «وَأَجْلَبْتُ عَلَيْهِمْ بِخَيْلَكَ وَرَجَالَكَ وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ وَعَدْهُمْ»^(٣)، وليس هو بمحظوظ بذلك، وإنّما هو منهي عنه. وهذه من حجتنا على أهل العراق^(٤) في اعتبارهم بمجرد الألفاظ في الإيمان^(٥) دون معانيها. وبالله التوفيق لا شريك له^(٦). اهـ.

(١) في [أ] ، [ب]: (إجماع).

(٢) من الآية (١٥) من سورة الزمر. قال القرطبي: (الأمر في الآية تهديد ووعيد وتوبیخ)، كقوله تعالى: «أَعْمَلُوا مَا شَيْئُمْ» فصلت الآية (٤٠)؛ وقال الرازzi: (هذه الآية ليس أمراً، بل المراد منه الزجر؛ كأنه يقول لما بلغ البيان غايته القصوى: أنتم أعرف بأنفسكم). الجامع لأحكام القرآن: ٢٤٣/١٥. التفسير الكبير، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣): ٢٥٥/٢٦.

(٣) من الآية (٦٤) من سورة الإسراء. قال ابن الجوزي: (وهذه الآية لفظها لفظ الأمر، ومعناها التهديد...)؛ قال الرّجّاح: إذا تقدّم الأمر نهياً عمّا يؤمّر به، فمعناه التهديد والوعيد). زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، تحقيق: زهير الشاويش، (دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م): ٥٩/٥.

(٤) أهل العراق هم الحنفية: أبو حنيفة وأصحابه.

(٥) الأيمان: أَيْمَانٌ وَأَيْمَنٌ، جمع يمين، وهو الحلف والقسم. لسان العرب، مادة (يم): ١٠١٨/٣. وفي المصباح: (وُسُمِيَّ يميناً لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَحَافَوْا ضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُمِينَهُ عَلَى يَمِينِ صَاحِبِهِ، فُسُمِيَّ الْحَلْفُ يَمِينًا مَجَازًا): ص ٦٨٢.

(٦) هذه المسألة الطويلة موجودة في: فتاوى ابن رشد، مسألة رقم (١٦٨)، وقد عنون لها المحقق: (فيمن حبس على ولده، وعلى كل ولد يحدث له من بعده، ثم على أعقابهم من بعدهم وأعقاب أعقابهم): ٧٣٣ إلى ٧٢٨/٢. ومسائل أبي الولي، وقد عنون المحقق للمسألة: (مراجعة في مسألة حول الحبس المعقّب): ٦٥٧ إلى ٦٥٠/١. وخلاصة هذه المسألة : أنّ ابن رشد ذكر فيها مراجعة في مسألة حول الحبس المعقّب، ونزلت مرتة أخرى فتمسّك بفتواه فيها على وفق فتواه السابقة. ويظهر من قوله أنّ هناك من خالفه في فتواه، وهو ابن الحاج صاحب التوازل - وسيأتي الحديث عنه -؛ ولذلك ردّ ابن رشد على اعتراض المراجعة، وقوى ما ذهب إليه بقول ابن =

واقتصر ابن عرفة^(١) على نقل كلام ابن رشد الذي في البيان^(٢)؛
وافتصر البرزلي على نقل كلامه الذي في نوازله، وقال بعده:

(قلت: فحاصل كلامه أن لفظ المحبس مُحتمل، فإذا تعدد ترجيح أحد الاحتمالين بتفسير الواقف، فرجحه ابن رشد بعادة الناس واستصحاب^(٣) الحال السابقة، ورجحه خصمه بأنه أظهر الاحتمالين في اللَّفظ. وتقدم الخلاف في الأيمان إذا تعارض فيها اللَّغة والعرف والشرع؛ هل يُحمل على العرف أو اللغة أو الشرع؟ فانظره)^(٤). اهـ.

وما أشار إليه البرزلي في الأيمان، هو أول قوله أول كتاب الأيمان، لما تكلّم على أن المراعي^(٥) في الأيمان التية:

(ابن رشد: إن لم [تكن نية]^(٦)، ففي حمل يمينه على بساطها^(٧)، ثم

= زرب؛ كما بين خطأ المخالف، وكوئه لم يفرق بين العام الممحتمل للتخصيص، وغير الممحتمل للتخصيص؛ وأظهر أخيراً فرقاً في المذهب بينهم وبين أهل العراق في أنهم - المالكية - يعتبرون البساط والمعنى في الأيمان دون غيرهم.

(١) ما نقله ابن عرفة عن ابن رشد في البيان لم أقف عليه، لعدم توفر نسخة تحتوي على باب الأيمان.

(٢) البيان: هو كتاب من أمهات الفقه المالكي، اسمه الكامل: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة. وسبب تأليف ابن رشد لهذا الكتاب أن جماعة من فقهاء جيان أصحاب ابن رشد وبعض الطلبة أشكلت عليهم بعض مسائل العتبية، فشرحها لهم شرعاً وافياً، عندها طلبوا منه شرح العتبية بما يزيد غموضها. وقد استغرق في تأليفه اثنتي عشرة سنة، وأودعه جميع معارفه الفقهية التي اكتسبها من دراسته للمدونة، كما استوعب هذا الكتاب مستخرجة الأندلسيين ومدونة القرويين. البيان والتحصيل، من كلام المحقق: ١٤/١، ١٥.

(٣) الاستصحاب: هو الملازم ؛ قال ابن منظور: (كل ما لازم شيئاً فقد استصحبه). لسان العرب، مادة (صاحب): ٤١٠/٢.

(٤) لم أقف على قول البرزلي هذا في نوازله.

(٥) في [أ]، [ب]: (المراد).

(٦) في [ج]: (بني).

(٧) البساط: قال الخرشبي: (البساط هو السبب الحامل على اليمين). الخرشبي على خليل: .٦٩/٣

على ما عُرف من قصد الناس بأيمانهم، ثم على ظاهر لفظها؛ أو يُحمل على ظاهر اللّفظ ثم البساط ثم العرف؛ أو يُحمل على البساط ثم ظاهر اللّفظ؟ والمشهور الأول^(١) . اهـ.

وقال في موضع آخر في جواب^(٢) سُئل عنه ابن رشد، وقال في إثنائه: (والذي أراه وأقلّده وأقول به حمل اليمين على البساط والمعنى دون اللّفظ اللغوي^(٣) ؛ وهو أصل مالك).

وأهل الأصول^(٤) يعتبرون اللّفظ دون المعنى والبساط^(٥) والثانية؛ وهو خطأ في الفتوى؛ لأنّ الأحكام منوطه بمعاني الألفاظ دون ظواهرها؛ لأنّه يقود إلى الكفر وإلى اللّعب في الدين^(٦) .. الخ ما تقدّم عن ابن رشد في نوازله مع زيادة الاستدلال بآيات/[٨٠] آخر. والله أعلم^(٧).

(١) انظر: نوازل البرزلي، مخطوط (٣٢٧٢)، (التاسخ: أحمد بن الطاهر اللطيف، سنة ١٢٤٨هـ): ٢٢٤، س ١ إلى ١٦. وقد صدر البرزلي هذه المسألة بما سُئل عنه السبوري، وعقب على جوابه عليها، ثم أتبعها بقول الخمي وابن بشير، ثم قول ابن رشد هذا. قال البرزلي: (وقال ابن بشير: ولا ينبغي الخلاف في تقديم البساط).

(٢) في [أـ]، [بـ]: (سؤال).

(٣) في [أـ]، [بـ] (المعنوي).

(٤) وقعت هذه العبارة: (أهل الأصول) في التسخ الثالث؛ والصواب هو (أهل العراق) كما في جميع المصادر المعتمدة.

(٥) ساقطة من [أـ]، [بـ].

(٦) انظر: نوازل البرزلي (بتصرف منه في المسألة)، مخطوط (٣٢٧٢): ٢٢٥، س ١٦ إلى ٢٨، ولوحة: ٢٢٦، س ١ إلى ٦. المعيار المعرب، الونشريسي، تحقيق الدكتور: محمد حجي، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م): ٦٥/٦٦. وقد عنون لهذه المسألة المحقق: (تحمل الأيمان على بساطها والمعاني المقصودة للحالف لا على الألفاظ).

(٧) انظر: مسائل أبي الوليد، رقم المسألة (٢٩٤)، بعنوان: (يمين حواء بنت تاشفين): ٢/١٠٧٧ إلى ١٠٨٠. والفتاوي، لابن رشد، رقم المسألة (٣٩٥)، بعنوان: (مسألة في الأيمان إنما تُحمل على بساطها وعلى المعاني وعلى العلة من قصد الحالف لا على ما تقتضيه ألفاظها): ٢/١٢٢٣ إلى ١٢٢٦.

تنبيهات [حول اللُّفْظِ الرَّابعِ]:

الأول : [مشهورٍة القول باعتبار العرف في ترجيح أحد الاحتمالين في اللُّفْظِ] :

بعض الفقهاء الذي خالف ابن رشد في فتياه هو ابن الحاج^(١) صاحب النوازل^(٢)؛ وتحصل لنا من الكلام المتقدم ذكره أن المسألة ليس فيها نص للمتقدمين، واحتلَّ فيها فتوى المتأخرین: فتيا ابن رشد وفتيا ابن الحاج. والراجح منها فتيا ابن رشد؛ لأن لفظ الواقف لما كان قابلاً للاحتمالين، وتعذر ترجيح أحدهما بتفسير الواقع؛ اعتمد ابن رشد في ترجيح أحدهما بعادة الناس وهي العرف، وباستصحاب الحالة السابقة؛ واعتمد مخالفه على ظاهر اللُّفْظِ.

= وهذه المسألة هي جواب لابن رشد عَمَّ كَتَبَ إِلَيْهِ بِهِ الْأَمْرِ: أبو طاهر تميم بن يوسف بن تاشفين، من مدينة أشبيلية؛ يسألُهُ في يمين حلفت بها زوجُه حواء بنت تاشفين، إثر موت زوجها الأول قبله. وقد ذكر ابن رشد في كتابه البيان والتخصيل مسائل من هذا القبيل، وأن الأيمان تحمل على البساط إذا لم تكن نية؛ منها مسألة: (خرج يشتري لأهله لحمًا فوجد زحاماً): ١٩/٦ ، ٢٠. ومسألة: (ومن كتاب أوله جاع فباع أمراته): ١٩٩/٣ ، ٢٠٠.

(١) ابن الحاج هو: محمد بن أحمد بن خلف التجبي (أبو عبدالله)، المعروف بابن الحاج، قاضي قرطبة ومفتياً؛ أخذ عن محمد بن فرج، وابن رزق؛ وعن أخذ ابنه أحمد، والقاضي عياض. له تأليف منها: النوازل المشهورة، وشرح خطبة صحيح مسلم. مولده سنة ٤٥٨هـ - ١٠٦٦م؛ وقيل ظلماً وهو ساجد في صلاة الجمعة، سنة ٥٢٩هـ - ١١٤٣م. انظر: الصلة، ابن بشكوال، تحقيق: إبراهيم الأبياري، (دار الكتاب المصري، القاهرة، مع دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)، رقم الترجمة ١٢٨٦: ٨٤٤/٣. بغية الملتمس، الضبي، رقم الترجمة ٢٥: ٤٣.

تاريخ قضاة الأندلس، ابن الحسن التباهي، تحقيق الدكتور: مريم قاسم طويل، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م): ص ١٣٤. العبر، الذهبي: ٤٣٦/٢. شذرات الذهب: ٩٣/٤، ٩٤. شجرة التور، رقم الترجمة ٣٨٨: ١٣٢/١.

(٢) نوازل ابن الحاج: هي عبارة عن فتاوى في نوازل الأحكام، وباعتباره كان قاضياً بقطبة فإنه جمع فيه المسائل التي وقعت للناس وفتاواه فيها؛ وقد وردت بعض فتاواه في نوازل ابن رشد، ونوازل القاضي عياض.

وأبِهِمْ مجرى كلام البرزلي أن سبب اختلافهما في ذلك [الخلاف الجاري في الأيمان، إذا تعارض فيها اللغة والعرف والشرع ما المقدم منهما؟ والخلاف الجاري هناك يجري هنا]^(١).

والراجح من الأقوال في الأيمان هو الراجح هنا، وقد عُلِمَ أن المشهور من المذهب في الأيمان يقدّم^(٢) العرف؛ وهو الذي شهده سيدى خليل في مختصره^(٣)، واقتصر عليه؛ وهو اعتماد ابن رشد في هذه المسألة. فلزم من ذلك [أنّ ما]^(٤) أفتى به هو المشهور.

ويؤيّدُه^(٥) نقل ابن عرفة لكتابه، دون نقل^(٦) كتاب من خالقه، وتسلّيه لأبحاثه، والرد على [من خالقه]^(٧).

فإنه قال بعد أن تكلّم على مسألة «من حبس على زيد وعمرو، ثم على الفقراء»؛ قال: (قلتُ: ففي نقل حظ معين من طبقته بموطه لمن بقي فيها أو لمن بعدها القولان؛ فالاول أفتى به ابن الحاج، والثاني أفتى به ابن رشد؛ وألب كلّ منهما على صاحبه)^(٨).

قال ابن رشد في سماع ابن القاسم^(٩)؛ وساق كتابه المتقدّم ذكره^(١٠).. الخ، ولم يتعقبه بشيء. وتقوّي ترجيحة اعتماد من تقدّم

(١) في [أ]، [ب] يوجد خلل في تركيب العبارة: (الخلاف الجاري هناك؛ والراجح من الأيمان إذا تعارض فيها اللغة والعرف والشرع، ما المفهوم منها؛ والخلاف الجاري هناك).

(٢) غير واردة في [أ]، [ب].

(٣) قال الشيخ خليل في المختصر: (وَخَصَّصَتْ نِيَةُ الْحَالِفِ...، ثُمَّ بَسَطَ يَمِينَهُ، ثُمَّ عَرَفَ قَوْلَيْ، ثُمَّ مَقْصِدَ لَغْوَيْ، ثُمَّ شَرْعَيْ). قال الخريسي: (ثُمَّ عَرَفَ قَوْلَيْ: أَيْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَالِفِ نِيَةٌ وَلَيْسْ بَسَطَ تُحَمَّلَ يَمِينَهُ عَلَيْهِ، حُمِّلَتْ عَلَى الْعَرْفِ الْقَوْلَيْ). مختصر خليل: ص ١٠٤. شرح الخريسي: ٧٧/٣.

(٤) في [أ]، [ب]: (ألا).

(٥) في [ج]: (ويؤيد ذلك).

(٦) غير واردة في [ج].

(٧) في [أ]، [ب]: (خلافه).

(٨) انظر قول ابن عرفة في: المبسوط، مخطوط (١٢٧٤)، لوحة: ٧٢ و، ظ.

(٩) سبق توثيق مسألة ابن رشد هذه؛ راجع البيان والتحصيل: ١٢/١٩٨، ١٩٩.

(١٠) غير واردة في [أ]، [ب].

ذكرُهم في الفتوى على ما أفتى به، والله أعلم.

الثاني: [تحرير محل النزاع بين ابن رشد وابن الحاج]:

انظر، هل محل الخلاف بين ابن رشد وابن الحاج، إنما هو حيث يكون بعد الأعذاب المعطوفة «بِشَّم» ما يُشعر بانقراض الجميع؟ كما إذا قال: ثم على أعقابهم من بعدهم، أو من بعد انقراض جميعهم؛ كمسألة ابن رشد.

وأما إذا لم يكن هناك ما يُشعر بذلك، وإنما هو^(١) مجرد عطف جمع على جمع، فلا يختلفان في ذلك؛ كما إذا قال: ثم على أعقابهم، [ولم يقل: من بعدهم أو من بعد انقراضهم]^(٢)؛ كمسألة الشيخ ناصر الدين والوالد، والخلاف^(٣) بينهما يجري في العبارتين.

أما ابن رشد، فظاهر كلامه أن الاحتمالين إنما يجريان في اللفظ الأول فقط، وهو أن يكون معقباً بقوله: «من بعدهم»؛ لأن أكثر أبحاثه إنما هو في لفظ «من بعدهم»؛ وأما لو لم يكن معقباً بقوله: «من بعدهم»^(٤)، بل كان «ثم على أعقابهم» فقط، من غير لفظة «من بعدهم»؛ فلا يدخله الاحتمال الثاني، وهو كون الأولاد لا يدخلون إلا بعد انقراض آبائهم.

واما ابن الحاج، فإن ما/[٨٨] تمسك به من كلام ابن الماجشون، الكلام الآتي عنه في التبيه الذي بعد هذا، فلا فرق عنده - في عدم دخولهم إلا بعد انقراض جميع آبائهم - بين العبارتين؛ لأن عبارة ابن الماجشون الآتية

(١) غير واردة في [ج].

(٢) العبارة من [ج]، وهي التي يقتضيها السياق، وفي [أ]، [ب]: (من بعدهم ومن بعد انقراضهم).

(٣) في [أ]، [ب]: (أو أنَّ الخلاف).

(٤) ساقطة من [أ]، [ب].

التي تمسك بها ابن الحاج، إنما هي «ثم على أعقابهم» فقط. فتأمله، والله أعلم.

الثالث: [الاحتمال الوارد في عبارة ابن الماجشون]:
لم يتعرض ابن رشد لذكر كلام ابن الماجشون الذي استدل به من خالقه؛ كذلك ابن عرفة والبرزلي لم يتعرضاً لذكر كلامه. وأظنه - والله أعلم - تمسك بقوله في الواضحة.

قال ابن الماجشون:

(وإذا حبس الرجل الصدقة ذات الشمر والغلة على ولد فلان، ثم على أعقابهم؛ وفلان الذي جعل المحبس على ولده باقٌ^(١)، فإن الغلة إنما تُقسم على ولد من كان منهم حيَا أو مولوداً يوم تؤثِّر^(٢)؛ لأن الذي منه المزيد باقٌ^(٤) ينسل، والمحبس رمى^(٥) معلومهم ومجهولهم؛ فإذا مات فلان ذلك، كانت القسمة بين ولده على من كان منهم حيَا أو مولوداً^(٦) يوم تؤثِّر التخل؛ لأن الذي منه كان المزيد في الولد قد مات، فاستوت حالهم. فإذا انقرض الولد^(٧)، وصارت الصدقة إلى أعقابهم كما شرط؛ لأنَّه قال: ثم على أعقابهم، فإنما أدخلهم من بعدهم؛ فالقسمة على من كان منهم حيَا أو مولوداً يوم تُقسم الشمرة؛ لأنَّهم يتولدون ويزيدون وينقصون، وكلهم شريك فيها لأنَّهم عقب كلُّهم)^(٨). اهـ.

(١) غير واردة في [أ]، [ب].

(٢) في [ج]: (ثم يوم).

(٣) تؤثِّر: أبْر التخل والزرع، يأْبُرُه، ويأْبِرُه؛ أي أصلحه، وأبْرُرُه أبراً: لقحته؛ وأبْرُرُه تأْبِراً مبالغة. مادة أبْر، لسان العرب: ٤/١. المصباح المنير: ص ١.

(٤) غير واردة في [أ]، [ب].

(٥) في [أ]، [ب]: (رسم).

(٦) في [أ]، [ب]: (أو موجوداً).

(٧) في [أ]، [ب]: (الوالد).

(٨) انظر مسألة ابن الماجشون التي نقلها ابن رشد في: البيان والتحصيل: ٢١٩/١٢. وقال ابن عرفة: (ولابن الماجشون في الواضحة ما ظاهره خلاف هذا، وهو محتمل للتأويل - ولم يذكر قول ابن الماجشون هذا). المبسوط (١٢٧٤): ٧٢٧. ظ.

فالشاهد في قوله: فإذا انقرض الولد، وصارت الصدقة على أعقابهم كما شرط؛ لأنَّه قال: ثُمَّ على أعقابهم، فإنَّما أدخلهم من بعدهم.

وما تمسك به مخالف ابن رشد من هذه العبارة ليس بالقوى، لجريان الاحتمالين اللذين ذكرهما ابن رشد فيها أيضاً. فيمكن حمل كلامه هذا^(١) على ما قاله ابن رشد من^(٢) أنَّ المراد به أنَّ الأبناء لا يدخلون مع آبائهم مع وجودهم، وإنَّما يدخلون بعد انفراطهم؛ فمن انقرض أبوه دخل فيما كان له، [وليس فيه ما]^(٣) يُشعر بالتصريح بأنَّ جميع الأولاد لا يدخلون إلا بعد انفراط جميع آبائهم.

ونقل المسألة عنه صاحب التوادر^(٤) باختصار، ونصه:

(قال ابن حبيب^(٥)): قال ابن الماجشون: ومن حبس على ولد فلان، ثُمَّ على أعقابهم؛ فإنَّ الغلة تقسَّم على من كان حيَا أو مولوداً يوم قسمة

(١) في [أ]، [ب]: (هذا هو).

(٢) غير واردة في [أ]، [ب].

(٣) في [أ] [ب]: (الأيه).

(٤) صاحب التوادر هو: عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن التفري القير沃اني (أبو محمد)؛ كان إمام المالكية في وقته وقدوتهما، وجامع مذهب مالك. تفقه عنه جماعة منهم: ابن اللبياد، ومحمد بن مسرور؛ وأخذ عنه البرادعي واللبيدي، وغيرهما. له تصانيف منها: كتاب التوادر والزيادات، والرسالة. ولد بالقيروان، سنة ٩٣١هـ - ٩٢٢م، وتوفي للتصف من شعبان، سنة ٣٨٦هـ - ٩٩٦م، وفي الشذرات سنة ٣٨٩هـ - ٩٩٦م. انظر: ترتيب المدارك: ٤٩٢/٢ إلى ٤٩٧. الذبياج المذهب، رقم ٢٧١: ص ٢٢٢، ٢٢٣. شذرات الذهب: ١٣١/٣. شجرة التور، رقم ٢٢٧: ١/٩٦. معجم المؤلفين: ٧٣/٦. كشافه، رقم ٧٩٦٩: ٢/١١٣١.

(٥) ابن حبيب هو: عبدالمالك بن حبيب بن سليمان (أبو مروان)، السلمي، الأندلسي؛ كان جماعاً للعلم، حافظاً للفقه على مذهب مالك، أديب لغوي، شاعر. تفقه على زياد بن عبدالرحمن وابن الماجشون وغيرهما. له تصانيف منها الواضحة في الفقه. ولد سنة ١٨٠هـ - ٧٩٦م، وتوفي في شهر رمضان، سنة ٢٣٨هـ - ٨٥٣م، وقيل سنة ٢٣٩هـ. انظر: ترتيب المدارك: ٣٠/٣ إلى ٤٨. الذبياج المذهب، رقم ٣٢٧: ص ٣٢٧ إلى ٢٥٦. الفكر السامي، رقم ٣٨٩: ١١٦/٢، ١١٧. شجرة التور، رقم ١٠٩: ٧٤/١، ٧٥. تذكرة الحفاظ، رقم ٣٨٦: ٥٣٧/٢، ٥٣٨.

الثمرة، وليس يوم تؤبر؛ لأنَّ فلانا الذي شرط ولدَه باقٍ يمكن منه التسلُّل^(١)، وقد شرط ولدَه معلومَهم ومجهولَهم^(٢)؛ وأمّا لو مات، صار القسم على من حصل مِنْ ولده يوم الإبار؛ وهو لم يُدخل العقبَ معهم حتَّى ينقرضوا، لقوله: «ثمَّ ليس فيه تصريح بانقراض جميعِهم، بل يُحتمل للوجهين جميعاً كما تقدَّم»^(٣).

والمراد بالولد في المسألة المذكورة في قوله: «على ولد فلان ثمَّ على أعقابِهم»^(٤) / [٩و] جنسُ الولد؛ لأنَّ الموقوف عليه [ولدُ واحدٌ لفلان]^(٥)، لقوله: «ثمَّ على أعقابِهم»؛ وقوله أيضًا: «وفلانُ الذي جعل الحبس على ولدَه باقٍ يَنْسَلُ، والمُحبَس رمى^(٦) معلومَهم ومجهولَهم»؛ وهو ظاهر. والله أعلم.

الرابع: [عبارة «جميعِهم»] تفيد دخول الأعقاب بعد انقراض جميع الآباء^[٧]:

علمٌ من كلام ابن رشد، أنَّ الواقف إذا قال: «ثمَّ على أعقابِهم من بعد انقراض جميعِهم»، [أنَّه لا يدخل أحدٌ من أولاد الأولاد في الوقف بعد موت والده، وإنما يدخلون بعد انقراض الجميع]^(٨)؛ كما صرَّح بذلك غير ما مرَّة في أثناء الكلام. والله أعلم.

(١) التسلُّل: هو الخَلْقُ، والتسلُّل: الولد والذرية، والجمع أنسال. مادة (نسَل)، لسان العرب: ٦٢٨/٣. وانظر المصباح: ص ٢٠٧.

(٢) ساقطة من [ج].

(٣) انظر: التوارد والزيادات: ٥٣/١٢، وقد عنون لها المحقق: (فيمَنْ حبس تمر نخل فيموت بعض أهل الحبس أو يولد منهم مولود بعد الإبار أو يقسم الحبس بعد الإبار إذا كانت حبساً صدقة). والمسألة موجودة أيضاً في البيان والتحصيل: ٢١٩/١٢.

(٤) في [ج]: (على ولد فلان ثمَّ على أعقابِهم من بعد انقراض جميعِهم - كما صرَّح بذلك -).

(٥) في [ج]: (وله واحداً فلان).

(٦) في [أ]، [ب]: (وهو).

(٧) جملة ساقطة من [ج].

الخامس: [تحقيق القول في عبارة «الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلية»، ومقارنتها مع عبارة «ثم على أعقابهم من بعدهم»]:

صريح كلام الشيخ ناصر الدين والوالد أن لفظة: «الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلية»، لا تقام مقام قول^(١) الواقف: «من بعد انقراض جميعهم»؛ بل هي بمنزلة قوله: ثم على أعقابهم من بعدهم أو من بعد انقراضهم.

ورأيت لسيدي الشيخ العلامة شهاب الدين أحمد بن موسى بن عبدالغفار المالكي^(٢)، شيخ الوالد رحمهما الله^(٣) رحمة واسعة، مكتبة بخطه أرسل بها إلى الوالد، تتضمن كلاماً على الجواب الذي تقدم في هذه المسألة، وعلى غيره.

نص كلامه المتعلق بهذه المسألة:

(وأما المسألة الثالثة فالذي ذكرتُ فيها متوجّه، غير أنني أجده في نفسي أن بين تصريح الواقف بـتحجب الطبقة العليا السُّفلية، وبين مسألة ابن رشد الذي لا يستفاد منها^(٤) ذلك إلا من لفظ «ثم» فرقاً، وأن الأول أقوى من الثاني؛ فقد لا يلزم من انتقال النصيب للولد في الثاني انتقاله في الأول، وقد يُقال مثل هذا في كلام المختصر^(٥) أيضاً^(٦). اهـ.

أي في مسألة من مات من زيد أو عمرو أن يكون نصيبه للفقراء، التي استدلّ بها الوالد والشيخ ناصر الدين، من أن استفادة انتقال نصيب من مات منهم للفقراء إنما هو لفظ «ثم».

فظاهر كلامه أن الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلية في قول الواقف:

(١) عبارة ساقطة من [أ] [ب].

(٢) سيأتي توثيق مسأله لاحقاً في المفهوم السابع.

(٣) في [أ]، [ب]: (رحمه الله).

(٤) في [ج]: (فيها).

(٥) قال خليل - رحمه الله -: (وعلى اثنين، وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم): ص ٢٨٦.

(٦) كلام ابن عبدالغفار هذا لم أقف عليه.

«ثم على أعقابهم، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلية»، أدل في منع دخول أولاد^(١) من مات فيما يخص والدهم إلا بعد موت الجميع، من لفظة: «ثم على أعقابهم من بعدهم»؛ لأنها أقوى في التصریح في عدم دخولهم من لفظة «ثم» لمن يتمسک بها في عدم دخولهم.

وهذا بحث ظاهر، إلا أنه لم يجزم به الشيخ - رحمه الله -، بل الذي جزم به ما قاله الجماعة، وسيأتي كلامه في سؤال بعد هذا بذلك، والله أعلم.

السادس: [عبارة «على أن من مات منهم»... صريحة في إفادة حجب كل أصل فرعه فقط، لا فرع غيره]:

يقع في عبارة بعضهم: «ثم على أولادهم من بعدهم»، ثم يقولون: «الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلية، على أن من مات منهم رجع نصيبيه لولده أو ولد ولده، وإن سفل».

فقوله: «على أن من مات منهم»، يزول به البحث المتقدم في لفظة «[من] بعدهم»، [وفي لفظة]^(٢) «الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلية»؛ لأن ذلك صريح في أن المراد بذلك إنما هو حجب^(٣) كل أصل فرعه فقط لا فرع غيره. وهو ظاهر لا إشكال فيه. والله أعلم.

السابع: [لفظة «ثم» تمنع من دخول الأبناء مع آبائهم، و«الواو» تفيد دخولهم]:

ما ذكره ابن رشد مِن^(٤) أن «ثم» تمنع من دخول الأبناء مع آبائهم، وإنما يدخلون لو قال: «وعلى أعقابهم»، هو مقتضى العربية^(٥)؛ لأن «ثم»

(١) ساقطة في [أ]، [ب].

(٢) في [أ]، [ب]: (ثم يقولون).

(٣) في [أ]، [ب]: (بحسب).

(٤) ساقطة من [ج].

(٥) في [أ]، [ب]: (القرينة).

تقضي الترتيب، وـ«الواو» تقتضي الجمع. [ونصّ على ذلك في «الواو» في المدونة]^(١).

ونصه في الأم^(٢):

(قال مالك: ومن قال: حُبس على ولدي وولد ولدي، فإنّ ولد الولد يدخلون مع آبائهم، وبُدئ بالولد، وكان لولد الولد الفضل إن كان فضلاً)^(٣). اهـ.

ونصّ على ذلك فيهما في المجموعة^(٤).

ونصها على ما في التوادر في كتاب الحبس في ترجمة من حبس على ولده:

(قال عبدالملك: فيمن تصدق على ولده، ثمّ على أعقابهم؛ فهو

(١) غير واردة في [أ]، [ب].

(٢) الأم: هي المدونة، سميت بذلك لأنّها أم المصنفات في المذهب المالكي. والمدونة هي: كتاب فقهي، تجمع آراء الإمام مالك المرويّة عنه والمخرجّة على أصوله، وعلى آراء بعض أصحابه، مع بعض الآثار والأحاديث التي وردت في مسائل الفقه المالكي. وتأتي المدونة في قيمتها بعد الموطأ للإمام مالك، وهي عند أهل الفقه المالكي ككتاب سيبويه عند أهل التحرر، وهي التي تسمى الأم، وتعُرف بالمدونة والمختلطة. أما تسميتها بالمدونة فلأنّه دُوّن فيها الفقه، وأما تسميتها بالمختلطة فلأنّ سحنون مات قبل تهذيب كل أبوابها. وتتألّف المدونة من أسئلة وأجوبة على مسائل الفقه، وقد بلغ عدد مسائلها: ستة وثلاثين ألف مسألة. انظر: قسم الدراسة للمحقق في تحرير الكلام: ص ٣٣٢. وابن أبي زيد حياته وأثاره: ص ٣٩٩، ٣٤٠.

(٣) المدونة، للإمام مالك برواية سحنون، إشراف مكتب البحث والدراسات، (دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م): ٢٧٢٠/٦.

(٤) نص المجموعة انظره في التوادر والزيادات: ٣٠/١٢. البيان والتحصيل: ٢١٢/١٢. المجموعة: أصحابها ابن عبدوس، وتعتبر من أمّهات الكتب في الفقه المالكي، وقد انتشرت واستفاد منها الناس، غير أنه توقي قبل الانتهاء من تأليفها. يقول عياض: (..) وألف كتبه هذه وهي نحو خمسين كتاباً بالإضافة إلى أربعة أجزاء في شرح مسائل المدونة). فهي إذن تتناول الأحكام الفقهية في المذهب المالكي، وقد اعتمد عليها ابن أزيد في التوادر. انظر: ابن أبي زيد، حياته وأثاره: ص ٤٠٥، ٤٠٦.

قوله: «إِنْفَرَضُوا فَعْلَى أَعْقَابِهِمْ». ولو قال: «وَعَلَى^(١) أَعْقَابِهِمْ»، دخل العقب مع الأعلى^(٢). اهـ.

[زاد الباقي^(٣) في المنتقى^(٤)، بعد نقله لهذا الكلام: (أنَّ «ثُمَّ» في العطف للترتيب^(٥)، فيقتضي ذلك أن يُبَدَّأُ الأَوْلَوْنَ وَلَا يَكُونُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ شَيْءٌ إِلَّا بَعْدَ افتراضِهِمْ^(٦); وأَمَّا «الوَاوُ» فَهِيَ لِلجمع فَاقْتَضَتِ التَّشْرِيك]^(٧). اهـ.

وقال في الوثائق المجموعة^(٨) لابن فتوح^(٩)، في وثيقة تحبس

(١) في [أـ]، [بـ]: (ولو على).

(٢) انظر قول عبد الملك في المجموعة في: التوارد والزيادات: ٣٣/١٢ . والمنتقى: ١٢٤/٦.

(٣) الباقي: هو سليمان بن خلف بن سعد (أبو الوليد)، الباقي. متفق على جلالته علمًا ودينًا، حاز الرئاسة بالأندلس فسمع منه خلق كثير، وتفقه عليه خلق. أخذ عن أبي الأصبع ومحمد بن إسماعيل؛ وعن أخذ ابن عبدالبر، وبينيه. له مؤلفات كثيرة منها: المنتقى في شرح الموطأ، السراج في علم الحجاج. مولده سنة: ٤٠٣هـ - ١٠١٣م، وكانت وفاته سنة: ٤٧٤هـ - ١٠٨١م، وقيل: ٤٩٤هـ. انظر: الصلة، رقم ٤٥٧: ٣١٧/١ إلى ٣٢٠. تاريخ قضاة الأندلس: ص ١٢٥، ١٢٦. الذرياج المذهب، رقم ٢٤٠: ١٩٧ إلى ٢٠٠. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أبو العباس المقربي، تحقيق الدكتور: إحسان عباس، (دار صادر، بيروت، لبنان، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، رقم ٤٥: ٦٧ إلى ٨٥ شذرات الذهب: ٣٣٤/٣. شجرة النور: ١٢١، ١٢٠/١.

(٤) المنتقى: هو كتاب في الفقه والحديث، شرح فيه الباقي كتاب الموطأ للإمام مالك، وذكر أقوال الفقهاء وأئمة المالكية في مسائل الفقه. وهذا الكتاب اختصره المؤلف من كتابه الكبير: الاستيفاء في شرح الموطأ، واقتصر فيه على معاني الأحاديث والفقه، وما يستخرج من المسائل. ومنهجه في الكتاب أن يذكر الحديث أو المسألة من الموطأ، ثم يتبع ذلك بالفروع الفقهية واجتهاد أئمة المالكية، وهو مرتب على أبواب الفقه، ويعتبر الكتاب من المصادر الأصلية في الفقه المالكي.

(٥) ساقطة من [أـ].

(٦) في [أـ]: (افتراض).

(٧) المنتقى: ١٢٤/٦.

(٨) الوثائق المجموعة: هو كتاب حسن مفيد في الوثائق والأحكام، ألفه ابن فتوح وجمع فيه المسائل من كتب الفقهاء.

(٩) ابن فتوح: هو عبدالله بن فتوح بن موسى (أبو محمد)، الفهري، البوتي؛ كان من-

لمحمد بن أحمد، وهي أول وثيقة من كتاب الحبس:

(فإن أدخل الأعصاب في حياة الآباء في الحبس، قلت: «وعلى أعقابهم وأعصاب أعقابهم^(١) ما تناسلوا»؛ وإن لم يُرد إدخال الأعصاب مع الآباء، قلت: «ثم على أعقابهم من بعدهم وأعصاب أعقابهم ما تناسلوا».

وقوله: وعلى أعقابهم^(٢) «بالواو» موجبة للشِّرْكَة بين الآباء والأبناء؛ وإذا قلت: «ثم»، لم يُشْرِك الآخر مع الأول؛ فإن قلت: بعدهم، بيَّنتَ وقويتها^(٣). اهـ.

وظاهر كلامه أن حكم «ثم» منسحب على العقب المعطوف «بالواو» بعدها، وسيأتي في اللَّفْظ الخامس حُكْمُ ذلك. والله أعلم.
ومثله في المتيطية^(٤) حرفًا بحرف.

الثامن: [تحقيق القول في كلام ابن الماجشون الذي تمسّك به ابن الحاج]:

يُحتمل أن يكون كلام عبد الملك بن الماجشون الذي تمسّك به ابن

= أهل المعرفة والعلم والحفظ والفهم، له رواية عن أبيه وغيره. من مصنفاته: اختصار المستخرجة، كتاب في المؤتلف. لا يُعلَّم تاريخ مولده، وكانت وفاته سنة ٤٦٢ هـ - ١٠٧٠ م. انظر: الصلة، ابن بشكوال، رقم ٦٢١: ٤٢٨/٢. بغية الملتمس، الضبي، رقم ٩٤٦: ص ٣٠٣. شجرة التور، رقم ٣٣٤: ١١٩/١. معجم المؤلفين: ١٠١/٦.كتافه، رقم ٨٠٩٤: ١١٤٥/٢.

(١) في [ب]: (آبائهم).

(٢) في [أ]: (وقوله: على أعقابهم)، وفي [ج]: (وقولك: وعلى أعقابهم).

(٣) قول ابن فتوح هذا لم أقف عليه.

(٤) قول المتيطية انظره في: نوازل العلمي، مخطوط (٢٥٣٣)، لعيسي بن علي العلمي: ١٧٣ ظ، س ١٣ إلى ٢٠.

والمتنيطية: لصاحبها علي بن عبد الله المتنيطي، ويسمى بالنهائية والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام. وهو كتاب كبير في الوثائق، ينقل فتاوى أئمة المالكية، اعتمدته المفتون والحكام، واختصره أعلام منهم: ابن هارون. توجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية الجزائرية برقم (١٠٧٢)، تبدأ من كتاب الصدق، وتنتهي إلى باب الفرائض؛ ويوجد أيضًا مختصره لابن هارون بنفس المكتبة، برقم (١٠٧٣).

الحاج في مخالفة ابن رشد، هو هذا الكلام الذي نقله صاحب التوادر؛ فإن قوله: «ثم على أعقابهم»، هو قوله: «إذا انقرضوا فعلى أعقابهم». يُحتمل أن يريد: فإذا انقرض^(١) جمِيعُهم فعلى أعقابهم، ويُحتمل أن يريد: فإذا انقرض أصل كل واحد من العقب فعلى عقبه.

وكذلك قول الباجي: «ولا يكون لمن^(٢) بعدهم.. الخ»، يريد به أنه لا يكون لكل فرع ما كان [الأصل إلا بعد انقرض أصله]^(٣)؛ كما قاله ابن رشد، ونصَّ غير واحد من أهل^(٤) المذهب على أن عطف العقب أو الأولاد «بالواو» يقتضي التشريك، والعطف «بثم» يقتضي الترتيب؛ كابن سهل^(٥) في مسائل الحبس، وابن رشد، وغيرهما. والله أعلم.

الحادي عشر: [دخول الأولاد في الوقف فيما يخص والدهم فقط، دون عمومتهم]:

صريح كلام عبد الملك هذا/[١٠] أنه لا فرق بين أن يقول: «وقف على ولدي زيد، ثم على أولاده بكر وعمرو وخالد، ثم على أولادهم»؛ أو يقول بدل قوله: «ثم على أعقابهم، فإذا^(٦) انقرضوا فعلى أولادهم»، أنه إذا مات أحد من بكر وعمرو وخالد، وله ولد، يدخل أولاده فيما يخصه دون عمومته عند ابن رشد ومن وافقه، والله أعلم.

(١) في [ب]، [ج]: (انقرضوا).

(٢) في [أ]: (إلا لمن).

(٣) في [ب]: (الأصل إلا بعد انفراطه).

(٤) ساقطة من [ب].

(٥) ابن سهل هو: القاضي عيسى بن سهل (أبو الأصبغ)، الأستاذ، القرطبي؛ الإمام الفقيه المؤتمن التوازلي. تفقه بأبي عبدالله بن عتاب، وأخذ عن ابن القطان؛ وعن أخذ أبو محمد بن منظور، وأبو إسحاق بن جعفر. له مؤلفات منها: الإعلام بنوازل الأحكام، شرح الجامع الصحيح للبخاري. ولد سنة: ٩٤١ هـ - ١٠٢٢ م، وكانت وفاته سنة: ١٠٩٣ هـ - ٤٨٦ م. انظر: الصلة، رقم ٩٤٩ : ٢٨٢ ص. شجرة التمور: ١/١٢١، ١٢٠. الأعلام: ١٠٣/٥. معجم المؤلفين: ٢٥/٨. كشافه: ١٤٠٩/٣.

(٦) في [ج]: (فإن).

العاشر: [التنويه بأهمية هذا اللّفظ الرابع]:

تضمن هذا اللّفظ وما فيه من التنبيهات عدّة ألفاظ يكثر استعمالها، وتعُّم الحاجة إليها، فينبغي التنبيه لها، والإحاطة بمعانيها وأحكامها. والله أعلم^(١).

اللّفظ الخامس: [لفظة]: «وقفت على أولادي ثم على أعقابهم وأعقبات أعقابهم»، ومدى اقتضائهما دخول أعقاب الأعقاب مع الأعقاب مباشرة لوجود «الواو»، أم لا لوجود «ثم»[.]

ما إذا قال: وقف^(٢) على ولدي زيد، ثم على أولاده بكر وعمرو وخالد، ثم على أعقابهم وأعقبات أعقابهم؛ بالعطف «بالواو» في أعقاب الأعقاب.

فهل أعقاب الأعقاب^(٣) يدخلون مع آبائهم، لعطفهم عليهم «بالواو» المقتضية للجمع؟ وإنما يدخل كلُّ واحد منهم^(٤) بعد موت أبيه، وحكم «ثم»^(٥) المقتضية للتّرتيب منسحب عليهم؟

اختلف في ذلك فتوى [ابن رشد وابن الحاج وأصيغ وابن القاسم من المؤثرين، فأفتى]^(٦) ابن رشد وابن الحاج بدخول أعقاب الأعقاب^(٧) مع آبائهم من أجل تشريك الواقع بينهم «بالواو»، وأفتى أصيغ وابن القاسم بعدم دخولهم، وأنّهم على التّرتيب من أجل «ثم» المتقدمة.

نصّ على هذه المسألة ابن عرفة والبرزلي؛ ومقتضى كلام ابن فتوح

(١) التنبيه العاشر كله غير موجود في [ج].

(٢) لفظة ساقطة من [أ].

(٣) الجملة ساقطة من [ج].

(٤) غير واردة في [أ]، [ب].

(٥) لفظة ساقطة من [أ].

(٦) عبارة ساقطة من [أ].

(٧) في [أ]: (الأعقاب) فقط.

مثلُ ما أفتى به أصيغ، ونصّها: (مسألة من^(١) تحبس، تضمن حبس فلان ابن فلان على ابنه فلان، ثم على عقبه من بعده، وعقب عقبه؛ فمات المحبس عليه. هل يدخل حَقْدَة^(٢) المحبس عليه مع آبائهم، من أجل تشريك الواقف بينهم «بالواو»، أو يكونوا على الترتيب من أجل لفظة «ثم» المتقدمة؟

فأجاب الفقيه المشاور الإمام أبو القاسم أصيغ بن محمد أنّهم على الترتيب، من أجل «ثم» المتقدمة؛ وقال: إنّه^(٣) استغنوا عن إعادتها؛ لأنّها عَيْنَيْ أو نحو هذا^(٤).

وقال الفقهاء القاضيان الإمامان: أبو الوليد ابن رشد وأبو عبدالله ابن الحاج - رضي الله عنهما -: يدخلون معهم من أجل «الواو»^(٥). اهـ.

وما ذُكِر^(٦) عن ابن رشد هو في نوازله، ونصّه: (فيمن قال: ملّكي

(١) في [ب]، [ج]: (عن).

(٢) في [أ]: (بعده).

والحَقْدَةُ : واحدها الحفيد، وهو ولد الولد؛ والجمع حُفَدَاءُ . لسان العرب، مادة (حُفَدَ): ٦٦٩/١.

(٣) في [ب]: (لأنّه).

(٤) في [أ]: (ونحو هذا)، وفي [ب]: (لأنّها أو نحو هذا).

وعَيْنَيْ هنا: معناها أن تكرار «ثم» مُفسِدٌ للمعنى. قال ابن منظور: عَيْنَيْ عَيْنَوْا أَفْسَدُ أَشَدَّ الإِفَادَةِ . لسان العرب، مادة (عثا): ٦٨٧/٢. وقد ورد في المعيار بدل هذه العبارة، عبارة (عَيْنَيْ): ٤٤٠/٧. وفي نوازل البرزلي عبارة (عَيْنَيْ): مخطوط (٣٢٧٤)، ٩١.

(٥) قول ابن عرفة، نصّ عليه عَلَيْشُ في منع الجليل: ١٤١/٨ إلى ١٤٣ . ونقل البرزلي المسألة في نوازله، بتصرّف واختصار منه. مخطوط (٣٢٧٤)، ٩١، س ١٣ إلى ١٩ . كما نقلها التونسي، وعنون لها المحقق: (من مسائل الحبس المعقّب)، المعيار: ٧، ٤٤٠، ٤٤١ . وأصل المسألة في الفتاوى، لابن رشد، وقد عنون لها المحقق: (من مسائل الحبس المعقّب)، رقم المسألة (٥٧٩): ١٥٦٨/٣، ١٥٦٩ . وهذه المسألة لم تُذكَر في كتاب مسائل أبي الوليد، مع أنّ كتاب الفتاوى هو نفسه كتاب المسائل، وسبب ذلك أنّ كتاب الفتاوى فيه مجموعة فتاوى انفردت بها مخطوطتنا تونس والرباط.

(٦) في [أ]: (ذكره).

هذا حُبس على ابني فلان وفلان، ثُمَّ على [أعقابهما، وأعقاب أعقابهما]^(١) ما تناسلوا. فمات الابناء، ولهم بنتون وبنو بنين، فأراد بنو البنين أن يدخلوا مع من فوقهم، بين لي^(٢) ذلك. هل يكون الترتيب في الدرجة التي ذكر فيها «ثُمَّ على أعقابهم» لا غير، أم^(٣) يكون فيها وفيما بعدها؟

فأجاب: لِبَنْيِ الْبَنِينَ الدَّخُولُ فِي الْحَبْسِ مَعَ مَنْ فَوْقُهُمْ مِنْ بَنِي الْبَنِينَ^(٤)، هذا نص قول مالك في المدونة^(٥)؛ ولا اختلاف أحظ في أنهم يدخلون معهم؛ لأنَّه قد شرَّكَ بينهم «بالواو»، التي موضعها لإدخال الثاني^(٦) فيما دخل فيه الأول. ولا يدخل أحد من بني الابناء^(٧) المسميين مع أبيه في الحبس مادام حيًّا، لقوله: «ثُمَّ على/[١٠ ظ] أعقابهما»؛ ولو قال: «وعلى أعقابهما» لدخل معه^(٨). اهـ.

وسيأتي هذا السؤال مع جواب عليه بمعنى آخر في التنبية الثالث^(٩) من المسألة الخامسة من ألفاظ التعقيب.

ووقع له مثلَّ هذا الجواب في نوازله على جملة أسئلة، حَكْمُ فيها

(١) في [ج]: (أعقابهم).

(٢) في [أ]: (له).

(٣) في [أ]: (أو).

(٤) في [أ]، [ب]: (البنين).

(٥) انظر: المدونة، كتاب الحبس، باب الرجل يحبس على الرجل وعلى عقبه، ولا يذكر في حبسه صدقة؛ وكيف يرجع الحبس؟: ٢٧١٨/٦، ٢٧١٩.

(٦) في [ب]: (التي موضعها الإدخال الثاني).

(٧) في [أ]: (البنين).

(٨) مسألة ابن رشد هذه كتب إليه بها أحد الفقهاء المشاورين بجيَّان، انظرها في: فتاوى ابن رشد، (فيمَن حبس على ولديه، ثُمَّ على أعقابهما وأعقاب أعقابهما ما تناسلوا)، مسألة رقم (٣٠٢): ١٠٣٧، ١٠٣٤/٢. وفي مسائل أبي الوليد، (هل يدخل بنو البنين مع البنين في الحبس المعقب؟)، مسألة رقم (٢٤٠): ٩١٢، ٩١٠/٢.

(٩) ساقطة من [ب].

انظر: التنبية الثالث من المسألة الخامسة من اللفظ التاسع من ألفاظ التعقيب من هذه الأوراق: ص ٢٢٠، ٢٢١.

بدخول الأولاد وأولاد الأولاد مع من فوقهم من الطبقات، لكون العطف في العقب «بالواو»، إلا أنه لم يصرّح فيها بما صرّح به في [هذا الجواب]. ونصّ بعضها:

(جوائبك في رجال حبس على أم ولده سرية، ثم مِن بعدها على أحمد والحسن)^(١) ابني عمّه، سواء بينهما، ثم على أعقابهما وأعقاب أعقابهما. ومن انفرض منها رجع نصيّه إلى عقبه، ومن انفرض منها عن غير عقب رجع نصيّه إلى أخيه، وشرط في حُسْنه أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

فتوفيَّ أحمد في حياة سرية^(٢) عن غير عقب، ثم توفّي الحسن^(٣) عن بنين ذكراناً وإناثاً، ثم توفّي بعضُ بنـي الحسن عن ابن ذكر؛ ثم توفّيت بعد ذلك سرية المذكورة في حياة بعضِ بنـي الحسن وأحفاده بنـي من أدرك موت سرية، وابن ولده الذي لم يُدرك موتها؛ ثم مات بعضُ ولـدـ الحسن عن بنين ذكراناً وإناثاً^(٤). هل يدخل في الحبس الأبناء مع الآباء، وبنـو الأخ مع الأعمام، أم لا؟ وإن دخلوا، كيف يقتسمونه؟ وهل تنتـقض القسمة^(٥) بموت من مات، أو ولادة^(٦) أحد منهم؟ وهل يدخل فيه بنـو بنـات المحبـس، وبنـو بنـات بنـيه^(٧)، أم لا؟

(١) عبارة كلُّها ساقطة من [أ].

(٢) العبارة من [ب]، [ج]، وفي [أ]: (سمونة)، وقد اثبتنا اسم (سرية) دون اسم (سمونة)؛ لأنَّ هذا الاسم ثبت في السقط (١)، ولا يمكن تغييره.

(٣) حيثما وُجدت هذه اللفظة فالتصويب من [ب]، [ج]، وفي [أ]: (المحبـس).

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) القسمة: قال عياض: (القسم بسكنـونـ السـينـ، تمـيزـ التـصـيبـ، يـقـالـ منـ فعلـهـ: قـسمـ). مشارق الأنوار على صحـاحـ الآثارـ، أبو الفضلـ عـياضـ بنـ مـوسـىـ، (المكتـبةـ العـتيـقةـ، دارـ التـرـاثـ، ١٣٣٣ـهـ)، مـاـدةـ (قـسمـ): ١٩٣/٢. وـقـالـ ابنـ عـرـفةـ: (الـقـسـمـ تـصـيـرـ مـشـاعـ منـ مـمـلـوكـ مـالـكـيـنـ مـعـيـنـاـ، وـلـوـ باـخـتـصـاصـ تـصـرـفـ فـيـ بـقـرـعـةـ أـوـ تـرـاضـ). شـرـحـ حدـودـ ابنـ عـرـفةـ، مـحـمـدـ الـأـنـصـارـيـ الرـضـاعـ، (المـكـتبـةـ الـعـلـمـيـةـ، طـ١ـ، المـطـبـعـةـ الشـونـسـيـةـ، ١٣٥٠ـهـ)، مـاـدةـ (قـسمـ): صـ٢٧٣ـ.

(٦) ساقطة من [أ]، [ب].

(٧) في [ب]: (وبـنـوـ بنـاتهـ).

فأجاب^(١): الواجب أن يدخل فيه الأبناء مع الآباء، وبنو الأخ مع الآباء، إذا كان المحبس على نص ما ذكرت؛ ويقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. ويدخل فيه بنو بنات الحسن، [لقوله: «ثم على أعقابهما، وأعقاب أعقابهما»؛ لأنّ بنت الحسن^(٢) من عقبه، فولدُها من عقب عقبه. ولا يدخل فيه بنو بنات بنية، إنما هم عقب عقب عقبه؛ وهو إنما حبس على عقب الحسن، وعلى عقب عقبه؛ ولا يدخل في حبسه إلاّ من يرجع نسبة إلى الحسن وإلى ولد الحسن، ذكراً كان ولدُه أمّاً أو ثُناً.

وإن كان الحبس مما يُقسم، فاقتسموه بينهم للسكنى إن كان مما يُسكن، وللإذراع إن كان مما يُزدرع، قسمة متعدة؛ انتقضت القسمة بموت من مات أو بولادة^(٣) من ولد.

وقيل: إن كان نصيب من مات ينقسم على من بقي دون ضرر^(٤)، لا تنتقض القسمة ويفقس بينهم^(٥). اهـ.

اللفظ السادس: [مدى إفادة عبارتي: «بطننا بعد بطن»، و«يدخل الأبناء مع الآباء»]:

ما سُئل عنه الوالد - رحمه الله - محمد بن محمد الخطاب، ونصّه ومن خطّه^(٦) نقلت:

(١) في [ج]: (فجوابه).

(٢) ساقطة من [أ]، وفي [ب]: (لقولهما: ثم على أعقابهما، وأعقاب أعقاب أعقابهما...).

(٣) في [أ]: (بولادة)، وفي [ب]: (ولولادة).

(٤) في [أ]: (ضرورة).

(٥) هذه المسألة كتب بها رجل من غرناطة إلى ابن رشد، يخبره أنه حبس على أمّي ولده: سرقة وهناء العيش. انظر: فتاوى ابن رشد، (مسألة حبس في تعقيب وقسمة منفعة بين المحبس عليهم)، رقم المسألة (٣٨٧): ١٢٠٧/٢، ١٢٠٩. مسائل أبي التوليد، (هل يدخل الأبناء مع الآباء، وبنو الأخ مع الأعمام في الحبس المؤبد؟)، رقم المسألة (٢٩٠): ١٠٦٣/٢، ١٠٦٥. كما نقل المسألة البرزلي في نوازله (٣٢٧٤) باختصار وتصرف منه: ظ، س ٩١ إلى ٩.

(٦) في [أ]: (ونصّه من خطّه)، وفي [ج]: (ما نصّه ومن خطّه).

(ما قولكم - رضي الله عنكم - في شخص أوقف وقفه الفلاني^(١) على من سيولد له من ظهره من الأولاد ذكراناً وإناثاً^(٢)، وعلى أولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاده أبداً ما تناسلوا وتعاقبوا بطنناً بعد بطن، وعقبًا بعد عقب؛ يدخل في ذلك الأبناء مع الآباء، عدا أولاد البنات [من بنيه وبيني بنيه]^(٣)، ومن أسفل منهم فليس لهم دخول في ذلك؛ وفقاً صحيحاً على مَن [سيولد له]^(٤) مِن ظهره/[١١] و[عَلَى مَن ذُكِرَ بعْدَهُمْ]، يدخل في ذلك الأبناء مع الآباء. فهل قوله: «بطنناً بعد بطن»، يمنع الطبقة السفلية من الدخول مع الطبقة العليا، أم لا؟ فإن قلت: يمنع، فما معنى قوله: «يدخل الأبناء مع الآباء»؟ وإن قلت: لا يمنع، فهل يُقيّد دخولُ الأبناء بوجود الآباء بحيث إنَّ من مات أبوه لا يدخل؛ لأنَّ دخولَه كان مقيّداً بوجود أبيه؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب: الحمد لله وحده، لا أعلم لهذه المسألة بخصوصها منصوصة، أعني إذا قال الواقف: «بطنناً بعد بطن»، ثم قال: «ويدخل الأبناء مع الآباء»؛ ولكنَّ الذي يظهر أنَّ ذلك لا يمنع من دخول الأبناء مع الآباء، وكلام الواقف يدلُّ على دخولهم مع آبائهم في موضعين:

الأول منها: أَنَّه عَطَّفَ الأَبْنَاءَ عَلَى الْآبَاءِ «بِالْوَاوِ»، وهي مقتضية لدخولهم معهم، كما صرَّح بذلك علماؤنا.

الثاني وهو أقواهما^(٦): تصريحه بدخولهم مع الآباء مررتين، وأما قوله: «بطنناً بعد بطن، وعقبًا بعد عقب»، فالظاهر أَنَّه إِنَّما أراد به التنصيص

(١) في [أ]: (وقفه لفلان، وعلى ..).

(٢) في [ب]، [ج]: (ذكرًا كان أو أنثى).

(٣) في [ب]: (وبني بنيه)، وفي [ج]: (ومن بنيه وبيني بنيه).

(٤) في [أ]: (يولد له)، وفي [ج]: (سيولد له من ولده).

(٥) في [ب]: (مع).

(٦) في [أ]: (أقربُهما)، والصواب ما هو مثبت كما في كتاب مواهب الجليل.

على تأكيد^(١) استمرار الوقف وتأبيده على الوجه الذي ذكره في جميع البطون والأعقاب؛ وإذا ظهر دخولهم في الوقف مع آبائهم، فدخول مات أبوه في الوقف بعد موته أية أخرى وأولى.

ولا يمنع من ذلك قول الواقف: «يدخل في ذلك الأبناء مع الآباء»؛ لأن ذلك من باب مفهوم الموافقة، الذي يكون فيه المسكون عنه أولى بالحكم من المنطوق، وهو المسمى بفحوى^(٢) الخطاب؛ لأن المعلوم أن الناس يقصدون أن يكون ما كان لكل واحد من أولادهم لأولاده بعد موته.

فيما صرّح الواقف بدخولهم مع أبيهم في حياته، فدخلوهم بعد موته أولى وأخرى. وأيضاً فقد صرّح علماً علينا فيما إذا أوقف على أولاده، [ثم على أولادهم]^(٣)، ثم على أولاد أولادهم؛ بأنّ الأبناء لا يدخلون مع آبائهم للعطف «بثم».

قالوا: فإذا مات ولد من أولاده، وله أولاد، فإنّ أولاده يستحقون ما كان لأبيهم، ويدخلون في الوقف مع أعمامهم. ولا يُقال: إنّ أولاد الأولاد لا يدخلون في الوقف إلا بعد انفراض الأولاد، هذا هو الصحيح المعمول به.

وأفتى شيوخنا المتأخرون الذين أدركتناهم بمصر^(٤) وغيرهم؛ بأنّ قول

(١) غير واردة في [أ].

(٢) فحوى: الفحوى، معنى ما يُعرف من مذهب الكلام، وجمعه الأفهام. مادة (فحا) لسان العرب: ١٠٥٩/٢.

(٣) زيادة من [ج] يقتضيها السياق، وكما هي مثبتة في مواهب الجليل.

(٤) مصر: سميّت مصر بمصر بن مصر ايم بن حام بن نوح عليه السلام، وهي من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهي تنقسم إلى قسمين: قسم الصعيد وهو عشرون كورة، وقسم أسفل الأرض وهو ثلات وثلاثون كورة. وبمصر قبور كثيرة من الأنبياء والأولياء والصدّيقين. انظر: كتاب البلدان، أحمد اليعقوبي، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م): ص ٩٠ إلى ٩٨. مختصر كتاب البلدان، أحمد الهمذاني، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م): ص ٥٩ إلى ٧٥. معجم البلدان: ١٣٧/٥ إلى ١٤٣.

الواقف: «الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلية»، إنما يمنع من دخول الولد مع أبيه لا من دخوله مع أعمامه، ومن في^(١) طبقة أبيه. فإذا صرخ الواقف بدخول الأولاد مع آبائهم فلا يُشك^(٢) في دخولهم بعد موته. والله سبحانه^(٣) أعلم^(٤).

قال ذلك وكتبه: محمد بن محمد الخطاب^(٥) المالكي، غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. اهـ كلامه. وهذا[١١ ظ] كلامه الموعود به أولاً في مسألة العطف «بثم». والله أعلم.

اللفظ السابع: [مدى إفاده عبارة: «الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلية»]:

ما سُئل عنه شيخنا وشيخ مشايخنا، الشيخ العلامة شهاب الدين أحمد بن موسى بن عبد الغفار المالكي - رحمه الله^(٦) - المتقدم ذكره^(٧) أولاً، ومن خطه نقلت في المكاتبة [التي تقدم ذكرها]^(٨)، التي أرسل بها إلى الوالد - رحمه الله^(٩) -، وذلك في سنة سبع وأربعين وتسعمائة.

ونصّ كلامه: (وَقَعَتْ لَنَا مَسْأَلَةٌ فِي الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ؛ وَهِيَ^(١٠) أَنْ

(١) ساقطة من [أـ]، [بـ].

(٢) في [أـ]: (شك).

(٣) غير ثابتة في [أـ]، [بـ].

(٤) انظر المسألة في مواهب الجليل: ٦٤٥/٧، ٦٤٦.

(٥) في [أـ]: (العطار).

(٦) غير واردة في [بـ].

(٧) غير واردة في [بـ].

(٨) غير واردة في [أـ].

(٩) في [بـ]: (رحمة الله عليه).

(١٠) في [أـ]: (المدينة الشريفة، وهو..)، وفي [جـ]: (المدينة المشرفة، وهي..).

والمدينة : هي مدينة الرسول ﷺ، وقد سماها طيبة؛ وتقع في مستوى من الأرض، عذبة، برّية، جبلية، لها جبلين أحدهما: أحد، والآخر عين. وأهلها المهاجرون، والأنصار والتابعون، وبها قبائل العرب المختلفة؛ ولها أربعة أودية: وادي بطحان، والعقيق الكبير، والعقيق الصغير، ووادي قناة؛ وأكثر أموالها التخل، ومنه معاشرهم =

شخصاً وقف على أولاده وأولادهم، وشرط أن الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلية؛ ثم قال: «على أن من مات منهم [وله ولد أو ولد ولد]^(١)»، انتقل نصيبيه لولده، فإن لم يكن له ولد فنصيبه لمن هو في طبقته من أهل الوقف». فمات شخص من أهل طبقته عن غير ولد، وثم شخص في طبقته، إلا أن أبي هذا الشخص موجود، وهو محجوب به، وليس له في الوقف استحقاق. فهل يكون نصيب [هذا الميت لهذا المحجوب بأبيه]^(٢)؟ عملاً بقول الواقف: «المن هو في طبقته من أهل الوقف»؛ لأنّه من أهل الطبقة، ومن أهل الوقف في الجملة؛ لأنّه من أولاد الواقف؛ ولا يعارضه قول الواقف: «تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلية»؛ لأنّ معناها أنّ كلّ واحد من الطبقة يحجب^(٣) فروعه لا فروع غيره. أو لا يستحق شيئاً؟ لأنّه ليس من أهل الوقف الآن [إلا بالقوّة لا بالفعل]^(٤). والظاهر من قول الواقف: «من أهل الوقف»، إنّما هو من كان مستحقاً بالفعل. الاحتمال الأول هو الذي ظهر لي، ولم أجزم في المسألة بشيء، فاكتتب لي ما عندك فيها نقاًلاً أو بحثاً. [والله أعلم]^(٥).

تنبيهات [حول اللّفظ السابع]:

الأول: [نصيب الميت من الموقوف عليه يكون لمن في طبقته، حتى وإن وجد من يحجب بعض من في هذه الطبقة من الآباء]:

ظاهر كلام الشيخ - رحمه الله - على الاحتمال الأول، الذي ظهر له من أنّ نصيب الميت يكون لمن في طبقته من أولاد الطبقة العليا المحجوبين

= وأقواتهم. انظر: كتاب البلدان، اليعقوبي: ص ٧٦ إلى ٧٧. مختصر كتاب البلدان، المهداني: ص ٢٦ إلى ٢٩. معجم البلدان: ٨٢/٥ إلى ٨٨.

(١) في [ج]: (وله ولداً أو ولد ولد).

(٢) في [أ]: (هذا المحجوب لأبيه).

(٣) في [أ]: (محجوب).

(٤) في [أ]: (لا بالقوّة ولا بالفعل).

(٥) غير واردة في [ب].

بابائهم، [دون آبائهم]^(١)؛ أنه لو كان في^(٢) طبقة الميت من الأولاد غير المحظوظين^(٣) بآبائهم، لاستحقوا نصيبيه بلا إشكال؛ لأنهم في طبقته، وهم من أهل الوقف، واحتضروا به دون أهل الطبقة العليا؛ وهو خلاف ما تقدم في التوارد عن ابن المواز^(٤).

ونصّه: (قال في كتاب ابن المواز: فيمن أوقف على أربعة نفر^(٥) من ولده، وشرط أنّ من مات منهم [ولم يترك ولداً]^(٦) فنصيبيه على إخوته.

فمات اثنان منهم عن أولاد، ومات ثالث عن غير ولد، فإنّ نصيبيه يرجع على الباقى من الولد وولد الولد بالاجتهداد، ويعُثر فيه^(٧) الأحوج فالأحوج، ولا يجري فيه قسم)^(٨). اهـ.

فصريح كلامه أنّ الواقع إذا قال: «ومن مات منهم رجع نصيبيه لمن في طبقته»، أنه لا يختص به من في طبقته، بل/[١٢] ويشترك في نصيبيه أهل طبقته وغيرهم؛ لأنّ قول ابن المواز: «ومن مات منهم ولم يترك ولداً،

(١) غير واردة في [أ].

(٢) في [ج]: (من).

(٣) في [أ]: (غير محظوظين).

(٤) ابن المواز هو: محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندرى، المالكى (أبو عبدالله)، صاحب التصانيف. أخذ عن أصيبح بن الفرج وعبد الله بن عبد الحكم. انتهت إليه رئاسة المذهب، وإليه كان المنتهى في تفريع المسائل. ألف كتاب الموازية، وغيره. مولده سنة ١٨٠ هـ، وتوفي في دمشق في ذي القعدة سنة ٢٦٩ هـ، وفي العبر والشذرات: المذهب، رقم ٤٤٢: ص ٣٣١، ٣٣٢. شذرات الذهب: ١٧٧/٢. شجرة الثور، رقم ٧٢: ص ٦٨. الأعلام: ٢٩٤/٥.

(٥) نفر: التَّنْفَرُ بالتحريك: ما دون العشرة من الرجال، والجمع أنفار، وقيل: التَّنْفَرُ التَّاسِعُ كلّهم. مادة (نفر)، لسان العرب: ٦٨٧/٣. وانظر المصباح: ص ٦١٧.

(٦) ساقطة من [ب].

(٧) في [ج]: (فيها).

(٨) التوارد والزيادات، (فيمن حبس على ولده، أو على ولده وولد ولده، أو على أجنبيه وولده..): ٣٤، ٣٣/١٢.

فنصيبيه على إخوته؟ هو معنى: «فنصيبيه لمن في طبقته»، [إذ إخوته هم أهل طبقته؛ بل قوله: «على طبقته»، أصرح من قوله: «من في طبقته»]^(١) كما تقدم في كلام القرافي.

لكن ما هو ظاهر كلام الشيخ ابن عبدالغفار^(٢)، هو الذي صرّح به القرافي في كلامه المتقدّم في الفرع المُهم حيث قال:

(وإذا قيل: « فمن مات منهم فنصيبيه لأهل طبقته»، وكان تقدّم قبل هذا الشرط ذكر الواقف فبقي الضمير دائراً بين طبقة الواقف والموقوف عليه، فينبغي أن يُعَين المقصود في الكتابة.

وكذلك قوله أيضاً: وإذا نصّ على طبقة الموقوف عليه، وفيهم الأخ وابن العم، فكلا الجهتين طبقة واحدة؛ فينبغي أن يبيّن^(٣) ذلك، فيقول: لمن في طبقته من إخوته، أو يقول: الأقرب فالأقرب؛ فيتعيّن الأخ^(٤).

فظاهر كلامه، بل صريحة أنه^(٥) إذا عيّن مرجع التصيّب لأهل طبقته، تعين صرفه^(٦) لأهل تلك الطبقة، ولا يشاركونهم غيرهم. وهو الذي يفهم من مسألة مالك في العتبية، وكلام ابن رشد عليها.

والمسألة ذكرها في العتبية في آخر رسم البر^(٧)، من سمع ابن القاسم، من كتاب الحبس؛ ونصّها:

(مسألة: سُئل عن رجل حبس داراً له على أربعة نفر من ولده،

(١) ساقطة من [أ].

(٢) قول الشيخ ابن عبدالغفار سبق توثيقه في اللّفظ السابع. انظر مواهب الجليل: ٦٤٦/٧، ٦٤٧.

(٣) في [ج]: (يُعَين).

(٤) انظر كلام القرافي في: مواهب الجليل: ٦٣٣/٧.

(٥) ساقطة من [ب].

(٦) في [ب]، [ج]: (مصرفه).

(٧) في [أ]، [ب]: (البرزلي)، والضوابط ما هو مثبت.

وشرط في حبسه أنّ من مات منهم مِنْ وُلْدِهِ، فَوْلَدُهُ^(١) على نصابه من المُحبَس^(٢). فمات اثنان منهم، وتركا أولاًداً، ثمّ مات أحدُ الباقيين ولا ولد له، فلمن ترثي نصيحته؟

قال: أن^(٣) يرجع حبسًا على جميع وُلْدِ أخويه الميّتَيْنِ، وأخيه الباقي^(٤)؛ ويُخصّ بذلك أهل الحاجة منهم دون الأغنياء، ولا يكون فيها قسمة، وأرى أن يُؤثِّر أهل الحاجة منهم من ولد بني الأخ والأخ.

قال ابن رشد: هذا كما قال؛ لأنّه لِمَا شرط أن يكون حظّ من مات منهم لِوُلْدِهِ، رجع الحبس بذلك معقبًا على غير معينين^(٥)؛ وكان الحكم فيمن مات منهم ولا ولد له أن يرجع حظه على جميع من في الحبس مِنْ أهل الحاجة، ولا يُقسّم بينهم بالتساوِ؛ وهذا الذي أراد: «ولا يكون فيها قسمة».

وقيل: يُقسّم بالتساوِ بين الغني والفقير؛ وقيل: يُبَدَّأ^(٦) الأقرب على الأبعد^(٧). اهـ.

فقول ابن رشد: «إِنَّه لِمَا شرط أن يكون حظّ من مات منهم لِوُلْدِهِ، رجع الحبس بذلك معقبًا على غير معينين»، يعني به - والله أعلم - أنه لِمَا شرط الواقعُ أن يكون حظّ من مات منهم لِوُلْدِهِ، كان مرجع^(٩) الحبس على محصور غير معين، وهو كونه على أولاًداً.

(١) في [أ]: (فضصيـب وُلْدِهِ).

(٢) في [ب]، [ج]: (الْحُبْس).

(٣) في [أ]: (إن كان)، وهي لا معنى لها.

(٤) في [أ]: (الثاني).

(٥) في [أ]، [ب]: (بنين).

(٦) في [أ]: (بين).

(٧) العتبية مع البيان والتحصل: ٢٤٣/١٢، ٢٤٤.

(٨) غير ثابتة في [أ].

(٩) في [أ]، [ب]: (يرجع).

فإذا مات أحدهم، وله أولاد، كان نصيبه لأولاده، كما فعل ذلك مع أخيه^(١) قبله؛ ومن مات منهم عن غير ولد، صار نصيبه لجميع أهل الحبس؛ لأنّه معقب على معينين غير محصورين.

والواقف لم يبيّن مصرف/[١٢] ظ نصيب من مات منهم عن غير ولد، لمن يكون؟ فكان الحكم فيها كما قال ابن رشد من أنّ: «من مات منهم ولا ولد له، أن يرجع حظه على جميع من في الحبس».

ولا يعني ابن رشد بقوله: «إنه لـما شرط أن يكون حظًّا من مات منهم لـولده، رجع الحبس بذلك معقباً على غير معينين»؛ لأنّ قول الواقف: «إنّ من مات منهم من ولده، فـولـدـهـ عـلـىـ نـصـابـهـ مـنـ الـحـبـسـ»، لأنّ هذا اللـفـظـ اقتضـىـ^(٢) أن يكون الوقف المذكور معقباً على غير معينين مطلقاً، [لأنّه لو كان كذلك لما كان اختصّ أحد من أولاد الميتين الأولين بما كان لأبيه؛ لأنّ الوقف المعقب على غير معينين مطلقاً]^(٣) لا يختصّ به أحد، كما قال: «وكان الحكم فيما مات...». إلى آخر كلامه.

إذا عُلم ذلك فمفهوم كلامه، بل صريحة أنه إذا كان مرجع^(٤) الحبس على معينين غير محصورين، ووُجد منهم أحد، [أنّهم يختصون به دون غيرهم؛ كما لو مات أحدهم وترك أولادا، فإنّ أولاده]^(٥) يختصون بنصيبيه، كأولاد الآخرين الأولين.

ومن ذلك مسألة الموازية، لما قال الواقف فيها^(٦): «ومن مات منهم ولم يترك ولداً، فنصيبيه على إخوته»^(٧). فمن يرجع إليه الحبس معينين

(١) في [أ]: (إخوته).

(٢) في [ب]، [ج]: (يقتضي).

(٣) جملة ساقطة من [ب].

(٤) في [أ]: (يرجع).

(٥) ساقطة من [[أ]]، [ب].

(٦) مسألة الموازية: التوادر والزيادات: ٣٣/١٢.

(٧) في [أ]: (أخوه).

محصورين، وهم بقية الإخوة الأربعة؛ فينبغي أن يختصوا به دون غيرهم.

وَقُصَارِي^(١) الأمر أن تقول فيهم: إنهم محصورون غير معينين، كالتى قبلها. فإذا مات أحدهم وُجِدَ البعض، كانوا أحقّ به من غيرهم، كأولاد من مات منهم. وهذا هو الذي عليه الفتيا، والله أعلم.

الثاني: [تفصيل القول في عبارتي: «نصيبيه لولده»، و«نصيبيه لإخوته»]: مسألة العتبية التي تكلّم عليها^(٢) ابن رشد، نقلها في التوادر عن العتبية وعن المجموعة أيضاً؛ [ومفهوم كلامه أنها في كتاب ابن المواز أيضاً]^(٣)؛ لأنّه نقل كلام ابن المواز المتقدّم ذكره إثرها.

ونصّ كلامه:

(ومن العتبية والمجموعة، لابن القاسم عن مالك^(٤)): ومن حبس داراً على أربعة نفر من ولده، وشرط أنّ من مات من ولده، فولده على نصاشه^(٥) من الحبس. فمات اثنان منهم، وتركا أولاًداً، ولا ولد للآخرين؛ ثمّ مات أحد الباقيين ولا ولد له. فإنّ نصيبيه يرجع على جميع ولد^(٦) أخويه الميّتین، وأخيه الحيّ؛ ويؤثّر أهل الحاجة [منهم دون الأغنياء]^(٧)، ولا فَسْم فيه.

قال في كتاب ابن المواز: وكذلك إن شرط [أنّ من مات منهم]^(٨)، ولم يترك ولداً، فنصيبيه على إخوته. فمات اثنان^(٩) منهم عن أولاد، ومات ثالث عن غير ولد؛ فإنّ نصيبيه يرجع على الباقي من الولدِ وولدِ الولدِ

(١) بياض في [أ].

(٢) في [أ]: (الذي عليها).

(٣) جملة ساقطة من [أ]، [ب].

(٤) في [ب]: (ابن القاسم) فقط، وفي [ج]: (ابن القاسم عن مالك).

(٥) في [ب]: (مصالحه).

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) في [أ]: (لا الأغنياء).

(٨) في [ب]: (إن مات منهم).

(٩) في [ب]، [ج]: (الثاني).

بالاجتهداد، ويؤثر فيه الأحوج فالأحوج، ولا يجري فيه قسم^(١). اهـ.
ولفظ هاتين المسألتين من الألفاظ الواقعة [كثيراً] في كلام المحبسين، وكثيراً^(٢) ما سُئل عنها، وبيان لك حكمها مما تقدم.
أما الأولى^(٣): فحكمها صرّح به مالك - رضي الله عنه -، ولا إشكال فيها.

وأما الثانية: وهي مسألة ابن المواز، فلا يخفى ما فيها من الإشكال؛ ولكن ظهر وجه الحكم فيها مما تقدم، وهو أن نصيب من مات/[١٣ و]^(٤) من أولاد الواقف عن غير ولد يكون نصيبه لإخوته.

وهو المفهوم أيضاً من سياق مسألة العتبية والمجموعة التي فوقها، حيث جعل نصيب من مات منهم وله ولد، يكون لولده؛ فيما إذا قال: «ومن مات منهم وله ولد، فولده على نصبه»^(٥)، كما فعل في أولاد الآخرين الأوّلين. فكذلك إخوته، يكون نصيب من مات منهم [عن غير ولد إخوته؛ حيث قال: «إنّ من مات منهم»^(٦) ولم يترك ولداً، فنصيبيه على إخوته». إذ لا فرق بين أن يقول الواقف: «فنصيبيه لولده»، أو «إخوته». فتأمله، والله أعلم.

الثالث: [الواقف يعيّن طبقة ويموت من غير وجودها، فالوقف يُصرف إلى الطبقة الموجودة: علّياً أو سفلّياً أو هما معاً]:

تلخص لنا من مسألة مالك في العتبية والمجموعة^(٧)، حيث ذكر أنَّ

(١) التوادر والزيادات: ٣٣/١٢، ٣٤. البيان والتحصيل من كتاب الحبس الأول، المسألة الثانية من كتاب البر: ٢٤٣/١٢.

(٢) في [أ]: (كثيرة) في كلام المحبس، وكثير..).

(٣) في [أ]، [ب]: (الأولى) فقط.

(٤) في [ب]: (مصالحه).

(٥) جملة ساقطة من [ج].

(٦) مسألة مالك في العتبية والمجموعة، سبق توثيقها. التوادر والزيادات: ٣٣/١٢، ٣٤.

الواقف إذا عَيْنَ المَصْرُف^(١) لأولاد الميت، ولم يترك من مات منهم ولدًا، أنه يستحق نصيبه أهل^(٢) طبقة الميت ومن دونهم؛ لأنّ الواقف مثلاً إذا عَيْنَ [مَصْرُفَ نَصِيبِ مَنْ مَات]^(٣) طبقة، فلم توجد تلك الطبقة، بل وُجد أعلى منها أو أسفل منها أو هما معاً، أن يكون نصيب الميت لمن وُجد من تلك الطبقات؛ كما لو^(٤) قال: «فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ رَجَعَ نَصِيبُهُ لِمَنْ فِي طَبَقَتِهِ»، فلما مات لم يوجد أحد من أهل طبقته، [وَإِنَّمَا وُجِدَ مِنْ طَبَقَةٍ أَعْلَى مِنْهَا أَوْ مِنْ طَبَقَةٍ أَسْفَلَ مِنْهَا أَوْ وُجِدَا مَعًا]^(٥)، لأنّ المستحق لنصيبه الطبقة الأولى إن انفردت، [أَوْ السَّفْلَى إِنْ انْفَرَدَت]^(٦)، وإن اجتمعا كان^(٧) لهما معاً. فتأمله، والله أعلم.

الرابع: [لغظة]: «الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلية» تعني أن كلّ أصل يحجب فرعه لا فرع غيره:

هذا كلام الشيخ ابن عبدالغفار الموعود به أولاً، في الدلالة على [أنّه ارتضى ما أفتى به]^(٨) الوالد والشيخ ناصر الدين، مِنْ أنّ قول الواقف: «الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلية»، أنّ كلّ أصل يحجب فرعه لا فرع غيره. والله أعلم^(٩).

(١) في [ج]: (انصرف).

(٢) في [أ]: (من)، وفي [ب]: (على).

(٣) في [أ]: ([المَصْرُفَ مَنْ مَات]), وفي [ب]: ([نَصِيبَ مَنْ مَات]).

(٤) حرف ساقط من [ب].

(٥) في [أ]: ([وَإِنَّمَا وُجِدَ مَنْ فِي طَبَقَةٍ أَعْلَى مِنْهَا، وَمَنْ فِي طَبَقَةٍ أَسْفَلَ مِنْهَا، إِنْ وُجِدَا مَعًا]).

(٦) جملة ساقطة من [ج].

(٧) في [أ]: (كُلُّهُمَا).

(٨) في [أ]: (أنّ مقتضى ما أفتى به)، وفي [ب]: (أنّ مقتضى).

(٩) كلام ابن عبدالغفار سبق ذكره. راجع مواهب الجليل: ٦٤٦/٧. كما سبق ذكر كلام الشيخ ناصر الدين اللقاني. راجع فتح العلي المالك: ٢٥٩/٢.

اللفظ الثامن: [عطف الجمع على الجمع بلفظ «ثم» مع إعادة ضمير الجمع، لا يوجِّب إلا تقدُّم الأحاداد على الأحاداد لا تقدُّم جميعهم].

مسألة^(١) وقعت فيه^(٢) في سنة ست وستين وتسعمائة^(٣)؛ وسئل عنها سيدى العَمَّ برَكَات - حفظه الله تعالى - ومن بِمَكَّةَ^(٤) من علماء الشافعية والحنفية.

وهي^(٥): ما قولكم - رضي الله عنكم - في وقف، صورته إنشاء الواقف وفقة على أولاده الذكور والإإناث المقيمين ببلد كذا بالسوية، ثم من بعدهم على أولادهم بالشرط والصفة المذكورة^(٦)، ثم أولاد أولادهم، ثم أولاد أولاد أولادهم أبداً^(٧) ما تناسلاوا، دائمًا ما تعاقبوا، بالشرط والصفة المذكورة^(٨)، الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلية، على أنَّ من مات من كل طبقة، ولو ولد وإن سُفِلَ انتقل^(٩) نصيبيه له بالشرط المذكور؛ ومن مات عن غيرِ ولد ولا نسل ولا عقب، يرجع نصيبيه لمن في طبقته، ثم مِنْ بعد انفراضه^(١٠) يكون النصف من ذلك وقفًا على مَنْ يوجد^(١١) من ذرية محمد

(١) في [ج]: (من مسألة).

(٢) غير واردة في [ب]، [ج]، وعبارة (فيه) تعني: في هذا اللفظ.

(٣) في [ب]: (ست وستين وتسعمائة)، وهذا تصحيف لكلمة (تسعين)؛ لأنَّ المصتف قد توفي سنة ٩٩٥هـ.

(٤) مَكَّةَ : هي بيت الله الحرام، وفي اشتقاها أقوال، فيقال: سميت مَكَّةَ لأنَّها تمكَّنَ الجبارين؛ ويقال: لازدحام الناس بها، ويقال: مَكَّةَ اسم المدينة، وبِكَةَ اسم البيت. ومَكَّةَ تقع بين جبال عظام، وهي أودية ذات شعاب، فجبالها المحيطة بها: أبو قبيس الجبل الأعظم، قُعيقان، فاضح، المحقق، ثور، حراء، وغيرها. انظر: كتاب البلدان، اليعقوبي: ص ٧٧ إلى ٧٩. مختصر كتاب البلدان، الهمذاني: ص ٢٠ إلى ٢٥. معجم البلدان: ١٨١/٥ إلى ١٨٨.

(٥) في [أ]: (وهو).

(٦) في [ب]، [ج]: (المذكورين).

(٧) غير واردة في [أ]، [ب].

(٨) في [ب]، [ج]: (المذكورات).

(٩) في [ب]، [ج]: (يتقل).

(١٠) في [ج]: (انفراضهم).

(١١) العبارة من [ب]، [ج]، وفي [أ]: (تدخل) وهي عبارة لا معنى لها.

المذكور، الذّكور^(١) والإإناث من بعدهم على أولادهم/[١٣٦] ونسائهم وعقبهم، كما شرط في ذرية الواقف غير الإقامة ببلد كذا.

فلما آل الوقف لذرية محمد، وُجد من ذريته ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى: واحد من ولد^(٢) صلبه.

الطبقة الثانية: أولاد أولاده، بعضهم انتقل آباؤهم بالوفاة، وبعضهم أولاد الطبقة الأولى، وهو ولد محمد^(٣) المتبقى.

الطبقة الثالثة: أولاد أولاد أولاده^(٤)، وهم أولاد الطبقة الثانية.

فمن المستحق للوقف المذكور من هؤلاء الطبقات الثلاث؟ فإن قلت باستحقاق الطبقة العليا فقط، فإذا انتقل بالوفاة وله أولاد، فهل يختص بالوقف أولاده، عملاً بقول الواقف: «على أن من مات منهم ولد، انتقل نصيئه لولده»، أم لا؟ وما الحكم في ذلك؟ أفتونا^(٥) بأجررين.

فأجاب: المستحق للوقف^(٦) المذكور الطبقة الأولى، وهو الواحد الموجود من ولد الصليب، وكل من كان من أهل الطبقة الثانية والثالثة قد مات آباؤهم. أما من كان منهم^(٧) أبوه موجوداً، لم يدخل في الوقف المذكور، عملاً بقول الواقف^(٨): «الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلية»؛ لأن المراد بذلك أن كل أصل يحجب فرعه لا فرع غيره؛ لأن ذلك من مقابلة الجمع بالجمع، والمقصود به مقابلة الآحاد بالأحاد؛ كما قال ابن رشد: (أن

(١) ساقطة من [ج].

(٢) ساقطة من [أ].

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) في [أ] تكرار لهذه الجملة: (.. الثالثة: أولاد أولاد أولاده، وهم أولاد الطبقة ..).

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) في [ج]: (للوصف).

(٧) غير واردة في [ج].

(٨) في [أ]: (عملاً بالواقف).

عطف الجمع على الجمع بلفظ «ثم»، مع إعادة ضمير الجمع، لا يوجد^(١) إلا تقدُّم الأحاداد على الأحاداد لا تقدُّم جميعهم^(٢). فلهذا من كان أبوه قد مات، يدخل في الوقف المذكور لزوال الحاجب له، وهو أصله؛ ومن كان أبوه^(٣) موجوداً لم يدخل فيه لوجود الحاجب له، وهو أصله.

وكلُّ من مات ممن دخل في^(٤) الوقف المذكور من الطبقات الثلاث، وله ولد، انتقل ما كان له لولده كما شرطه الواقف؛ والله سبحانه وتعالى^(٥) أعلم. كتبه محمد برکات الخطاب^(٦).

اللفظ التاسع: [الحديث عن ألفاظ الحبس المعقب الخمسة: الولد، العقب، التسلل، الذريّة، البنون؛ وبيان اضطراب أهل المذهب في معانٍ لها].

الحبس المعقب، وقد اضطراب أهل المذهب فيه اضطراباً كثيراً، وقد أشبع الكلام عليه بنقل مسائله، واختلاف الأقوال فيها صاحب التوادر^(٧)، وبنقل المسائل واختلاف الأقوال مع التحرير ابن رشد في المقدمات^(٨) في

(١) في [أ]، [ج]: (لا يوجد).

(٢) قول ابن رشد، انظره في الفتاوى: ٧٢٨/٢. مسائل أبي الوليد: ٦٥٠/١.

(٣) عبارة ساقطة من [أ].

(٤) غير واردة في [ج].

(٥) غير واردة في [أ]، [ج].

(٦) في [ب]: (محمد بن برکات الخطاب).

(٧) انظر: التوادر والزيادات، الحبس المعقب: ٢٤/١٢ إلى ٣٣.

(٨) انظر: المقدمات والممهدات، ابن رشد، تحقيق: محمد حجي وأحمد أعراب، (الطبعة الأولى)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، (ألفاظ التخييس): ٤٢١/٣ إلى ٤٣٦.

وكتاب المقدمات: اسمه الكامل هو المقدمات والممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات، للقاضي أبي الوليد محمد بن رشد، ألفها حين طلب منه بعض من كان يحضر مجالسه الفقهية أن يجمع ما كان يلقى عليهم من استفتاح أبواب المدونة. وليس المقدمات من فروع الفقه، ولا من كتب الأصول، وإنما هي يدع من التأليف، تحتوي على دراسات وتأملات فقيه مالكي ضلبيع، بلغ درجة الاجتهاد المذهبية. انظر: المقدمات، جزء الدراسة: ٥/١، ٦.

كتاب الحبس، وفي نوازله^(١)، وفي البيان^(٢) في كتاب الحبس من أسمعة متعددة^(٣).

وكلامه في المسألة السادسة عشرة والسبعين عشرة^(٤) من سماع ابن القاسم يدلّان على الأماكن التي تكلّم على المسألة فيها.

وذكر ابن عرفة^(٥) كلام ابن رشد الذي في المقدمات، وبعض كلام البيان؛ واقتصر ابن يونس^(٦) على بعض كلام التوادر؛ وكذلك الباجي في المنتقى^(٧) تعرض لبعض كلام التوادر؛ أمّا غير هؤلاء فكلامهم قلّ^(٨) من كثرة، ولا تستفي التفسّر به.

(١) انظر: فتاوى ابن رشد، (في الكلام على الحبس المعقب): ١١٢٠/٢ إلى ١١٣٠.

(٢) انظر: البيان والتحصيل: ٢١٢/١٢ إلى ٢١٥.

(٣) في [ب]: (معتادة).

(٤) المسألة السادسة عشرة: (قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً قال: من حبس عليه وعلى عقبه، ولعقه ولد، فهم مع آبائهم في الحبس بالسواء؛ إلا أنه يفضل أهل العيال بقدر عياله، لا يكون الآباء أولى من الأبناء، والذكر والأئمّة فيهم سواء). البيان والتحصيل: ٢١٢/١٢.

المسألة السابعة عشرة: (من سماع ابن القاسم، قال مالك: إذا حبس الرجل داره على ولده، وعلى ولد ولده؛ فإن ولد الولد يسكنون معهم إن وجدوا فضلاً، وإن لم يكن فضل فالأدنون أولى؛ فإن كان فضل أو خرج بعض الأدنين إلى سفر، سكن الذين يلونهم، فإن جاء أحد من الأدنين لم يخرج عنه، كما لم يدخل فيه؛ وذلك شأن الحبس والسكنى إذا تصدق عليهم بالسكنى). البيان والتحصيل: ٢١٢/١٢.

(٥) ذكر ابن عرفة كلام ابن رشد الذي في المقدمات، بعنوان: (تحقيق لفظ المحبس عليه). المبوسط، مخطوط (١٢٧٤): ٧٣.

(٦) ابن يونس هو: محمد بن عبد الله بن يونس (أبو بكر)، التميمي، الصقلبي؛ الإمام الحافظ النظاري، أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار. من آثاره: كتاب الفرائض، وكتاب الجامع لمسائل المدونة والتوادر، يُجهل تاريخ مولده، وكانت وفاته سنة: ٤٥١هـ - ١٠٥٩م؛ وهو الذي يعني ابن عرفة بالصقلبي. انظر: الدبياج، رقم ٥٠٢: ص ٣٦٩، ٣٧٠. الفكر التاممي، رقم ٥٦٨: ٢٤٥/٢. شجرة التور، رقم ٢٩٤: ١١١/١. معجم المؤلفين: ٢٥٢/١٠. كشافه، رقم ١٤٣٠٤: ١٨٧٢/٤.

(٧) انظر نصّ الباجي على بعض كلام التوادر في المنتقى: ١٢٤/٦، ١٢٥.

(٨) في [ج]: (قبل قتيل).

/[١٤] والغرض من هنا ملخص كلامهم في ذلك، من غير إخلال بشيء من مسائله، ولا بما فيها من الخلاف، مستمدًا من الله الإعانة والتوفيق بمنته وكرمه، آمين.

أقول: قال ابن رشد في المقدمات والثوازل:

(اللفاظ التعقيب خمسة ألفاظ، [مختلفة في]^[١] الأحكام باختلاف معانيها؛ وهي^[٢]: الولد، والعقب، والنسل، والذرية، والبنون؛ وفي^[٣] كل لفظ منها خمس مسائل:

اللَّفْظُ الْوَلَدُ وَمَا يَتَفَرَّعُ عَنْهُ:

إحداها: في لفظ الولد؛ أن يقول: حبست على ولدي، [أو على أولادي ولا يزيد على ذلك شيئاً].

والثانية أن يقول: حبست على ولدي وولد ولدي، أو على أولادي وأولاد أولادي.

والثالثة أن يقول: حبست على ولدي وأولادهم، أو على أولادي وأولادهم.

والرابعة أن يقول: حبست على ولدي ذكورهم وإناثهم، أو على أولادي ذكورهم وإناثهم، ولا يسميهما بأعيانهم؛ ثم يقول: وعلى أولادهم.

والخامسة أن يقول: حبست على أولادي^[٤] فلان وفلان وفلانة، يسميهما^[٥] بأسمائهم، ذكورهم وإناثهم، وعلى أولادهم^[٦].

(١) في [ب]، [ج]: (يختلف).

(٢) في [أ]: (وهو).

(٣) الحرف: (في) ساقط من [ج].

(٤) كلام كله ساقط من [أ].

(٥) في [أ]: (حسبما هم).

(٦) المقدمات: ٤٢١/٢، ٤٢٢. فتاوى ابن رشد: ١١٢٠/٢، ١١٣٠.

فأما المسألة الأولى:

وهي أن يقول: «حبيت على أولادي أو على ولدي»^(١)، ولا يزيد على ذلك.

فمحصل كلام ابن رشد في المقدمات والأجوبة أنَّ في دخول أولاد البنات فيها، وعدم دخولهم، قولين:

أحدهما: عدم دخولهم. قال: وهو مذهب مالك، ومن قال بقوله من جميع أصحابه المتقدمين^(٢).

والثاني: دخولهم. قال في المقدمات: قاله أبو عمر بن عبد البر^(٣)، وغيره من المتأخرین^(٤)؛ واحتجوا بأشياء، وذكرها؛ ثم قال بعدها: وهذا

(١) في [ج]: (على ولدي أو على أولادي).

(٢) المتقدمون من أصحاب مالك، هم: عبدالرحمن بن القاسم، عبدالله بن وهب، زياد بن عبدالرحمن، عبد الملك بن الماجشون، وأشبہ بن عبدالعزيز.

(٣) ابن عبد البر هو: يوسف بن عبدالله بن محمد (أبو عمرو)، القرطبي، المالكي؛ أحد الأئمة الأعلام، والمحاذين الحفاظ. تفقه بأبي الوليد بن الفرضي، وعنه أخذ كثيراً من علم الحديث. له مصنفات منها: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ولد بقرطبة سنة ٣٨٦هـ - ٩٨٩م، وفي بغية الملتمس، وجذوة المقتبس: ٣٦٢هـ، وفي الصلة: ٣٦٨هـ؛ وكانت وفاته بشاطبة على خمس وستين سنة، سنة: ٤٦٣هـ - ١٠٧١م، وفي بغية الملتمس وجذوة المقتبس: ٤٦٠هـ. انظر: جذوة المقتبس، الحميدي، تحقيق الدكتور: روحية عبدالرحمن السويفي، (منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، رقم ٨٧٤: ص ٣٣٢، ٣٣٣. ترتيب المدارك: ٨٠٨/٢ إلى ٨١٠. الصلة، رقم ١٥١٣: ٩٧٣/٣، ٩٧٤. بغية الملتمس، رقم ١٤٤٣: ص ٤٢٧، ٤٢٨. الذبياج المذهب، رقم ٦٢٦: ص ٤٤٠، ٤٤٢. شجرة التور، رقم ٣٣٧: ١١٩/١.

وقول ابن عبد البر بدخول أولاد البنات نصَّ عليه غير واحد، فانظره في: الذخيرة: ٣٥٢/٦. القوانين الفقهية: ص ٣٥٥. التوضيح (١٠٨٣): ٩٠ ظ، س ٣٣. نوازل البرزلي (٣٢٧٤): ٩١ ظ، س ٢٥.

(٤) المتأخرُون: أول طبقات المتأخرِين في اصطلاح المذهب: ابن أبي زيد القيرواني. ومن المتأخرِين من أهل المذهب الذين قالوا بدخول أولاد البنات، الفقيه ابن زرب.

احتجاج غير صحيح^(١).

وزاد ابن رشد في البيان قولين آخرين:

أحدهما: أنه لا يدخل في هذا اللفظ إلا أولاد الواقف لصلبه^(٢) فقط، ذكورهم وإناثهم^(٣)؛ ولا يدخل أحد من أولاد ولده، لا أولاد الذكور ولا أولاد الإناث.

قال: وهو قول عن^(٤) ابن القاسم في سماع سحنون^(٥)، أخذًا من

= قال عياض في نوازله: (قال محمد: حكى عن القاضي ابن زرب أنه كان يفتى في قول المحبس: «على ولدي» بدخول ولد البنات، ويقول لهم: الدخول بلفظ المحبس وعقه، ولا دخول لهم بقول مالك؛ ثم رجع عنه وقال سواه). مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام، لعياض، تحقيق الدكتور محمد بن شريفة، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٠ هـ - ١٤١٠ م): ص ١٩٧.

(١) المقدّمات: ٤٢١/٢، ٤٢٢، ٤٢٣. فتاوى ابن رشد، رقم المسألة ٣٤٩، (في الكلام على الحبس المعقّب، وتقسيم حكماء باختلاف الفاظه، وتقسيم مسائله): ١١٢٠/٢، ١١٢٢. مسائل أبي الوليد، رقم المسألة ٢٧٠، (هل يدخل ولد البنات، وولد بنات البنات في الحبس المعقّب): ٩٨٦/٢، ٩٨٨.

(٢) صلبه: الصلب هو الظاهر، مفرد الأصلاب، ويقال للظاهر: صلب وصلب وصالب. مادة (صلب)، لسان العرب: ٤٦٠/٢.

(٣) عبارة ساقطة من [ب].

(٤) غير واردة في [أ]، [ب].

(٥) سحنون هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب (أبو سعيد)، التنوي، المغربي، القيرواني، المالكي، يلقب بسحنون. فقيه، ولد القضاء بالقيروان، وانتشرت إمامته بالشرق والغرب، وسلم له بالإمامية أهل عصره. رحل إلى مصر والحجاج فسمع من ابن القاسم وأبن وهب وأشبہ وغيرهما. له مصنفات منها: المدوة في الفقه المالكي. مولده سنة: ١٦٠ هـ - ٧٧٧ م، وقيل ١٦١ هـ، وفي ترتيب المدارك سنة: ١٤٧ هـ؛ وكانت وفاته سنة: ٨٥٤ هـ - ٢٤٠ م. انظر: ترتيب المدارك: ٥٧٥/١ إلى ٦٣٠. الديباخ المذهب، رقم ٣٤٤: ص ٢٦٣، ٢٦٨. تاريخ قضاة الأندلس، التباهي: ص ٤٧، ٤٩. شجرة التور، رقم ٨٠: ٦٩/١، ٧٠. الفكر التسامي: ١١٧/٢، ١١٨. معجم المؤلفين: ٢٢٤/٥.

مسألة: من حبس على ابنته ولدها. وناقش ابن عرفة قائل هذا^(١) القول، وضعف مأخذة^(٢).

والثاني: لا يدخل في ذلك إلا أولاد صلب الواقف، الذكور فقط دون الإناث؛ وهو أيضاً مأخوذ من مسألة: «ما إذا أوصى لولد فلان»، أنه يختص بذلك [ذكور ولده]^(٣).

والقول^(٤) الأول من هذه الأقوال^(٥) الأربع هو المشهور، وعليه اقتصر سيدي خليل في مختصره^(٦). والله أعلم.

ونقل ابن عرفة فيها الأربع الأقوال المذكورة فقط^(٧).

تبنيه:

لا فرق على المشهور من عدم دخول أولاد البنات بين أن يُضيّف الواقف لفظ الولد إلى ضمير نفسه كالمثالين المذكورين، أو إلى ضمير غيره.

قال في العتبية في سماع سحنون من كتاب الحبس:

(١) في [أ]: (هو).

(٢) قال ابن عرفة في مناقشة هذا القول: (قلت: ففي قصر ولدي وجمعه على ذكره صلبه، أو مع إناثهم، أو مع ولد ذكورهم ذكراً أو أنثى؛ رابعها هذا مع ولد البنات للتخرير على سماع أصبع، ابن القاسم في الوصيّة؛ وقول غير ابن القاسم، والمشهور، وأبي عمر مع غيره). المبسوط (١٢٧٤): ٧٣ و ٧٣.

(٣) في [أ]: (ذكوره).

(٤) في [أ]: (أما القول).

(٥) غير واردة في [أ].

(٦) قال خليل - رحمة الله -: (لا نسلي، وعقبى، ولدي...). قال الخرشي: (يعني أن الحاقد - وهو ولد البنت - لا يدخل في لفظ من هذه الألفاظ الثمانية)، وقال العدوي في حاشيته على الخرشي: (قوله: ولدي... الخ، يدخل ولده الذكر والأنثى، وأولاده ولده الذكر، ولا يدخل أولاد ولده الأنثى). المختصر: ص ٢٨٧. الخرشي على خليل: ٩٧، ٩٦/٧.

(٧) انظر نقل ابن عرفة في المبسوط (١٢٧٤): ٧٣ و ٧٣.

(وُسْتَلِ ابن القاسم عن الذي يقول: داري^(١) حبس على ابتي، وعلى ولدتها؛ قال: فولدها يدخلون، ذكورهم وإناثهم؛ وإذا ماتوا كان ذلك لأولاد الذكور من ولدتها، ذكورهم وإناثهم، ولم يكن لولد بناتها شيء، لا ذكورهم ولا إناثهم.

وكذلك قال مالك: إنما يكون حبسًا على كلّ من يرجع نسبة إلى الابنة.

وقال غيره: إنما يكون حبسًا على ولد الابنة دينية^(٢) من الذكور والإإناث، فإذا ماتوا لم يكن لأولاد أولادهم شيء.

قال ابن رشد:[١٤] قول ابن القاسم، وروايته عن مالك من أن^(٣) ولد بناتها لا شيء لهم، هو مذهب مالك الذي لم يختلف فيه قوله بنص ولا دليل.

وقد حصلت^(٤) القول في هذه المسألة في كتاب المقدمات، فمن أراد الشفاء تأمله^(٥). انتهى باختصار.

ونقلها صاحب التوادر^(٦) عن العتبية وعن المجموعة أيضاً.

(١) في [ج]: (ذلك).

(٢) غير واردة في [أ], [ب].

دينية : دينية ودينياً متزوج، ودينياً غير متزوج، وذئباً مقصور، إذا كان ابن عمّه لخا، أي متفقان في القرب. مادة (دنا، ولحق)، لسان العرب: ١٠٢١/١، ٣٤٧. وتعني لفظة (دينية) في كلام ابن رشد: بنيه لصلبه.

(٣) في [ب]: (من) فقط، وفي [ج]: (أن).

(٤) في [أ]: (احتملت)، وفي [ب]: (حصلنا).

(٥) العتبية مع البيان والتحصيل: ٣٠٢/١٢، ٣٠٣.

(٦) في [ب], [ج]: (في التوادر).

وانظر المسألة في التوادر: ٢٥/١٢، ٢٦.

وهذه المسألة الأولى من ألفاظ الحبس المعقّب: (حبست على ولدي أو أولادي)، ذكرت في جل كتب المذهب، وقد قال في هذا اللفظ ابن عاصم: وَحَيْثُ جَاءَ مُطْلَقاً لَفْظُ الْوَلَدِ فَوْلَدُ الذُّكُورِ دَاخِلٌ فَقَدْ لَأَوْلَدُ الْإِنَاثَ إِلَّا حَيْثُمَا بِئْتَ لِصُلْبٍ ذَكْرُهَا تَقَدَّمَا شرح التحفة، ميارة: ١٤١/٢.

وأما المسألة الثانية:

وهي أن يقول: «حبست على ولدي وولد ولدي»، أو «على أولادي وأولاد أولادي».

فمحصل^(١) كلام ابن رشد في المقدمات والأجوبة^(٢)، أن فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ولد بنت المحبس يدخلون في ذلك، قال: وإليه ذهب جماعة من الشيوخ. زاد في الأجوبة: (وعليه العمل عندنا، وبه كان يفتني شيخنا أبو جعفر ابن رزق^(٣)، وهو ظاهر اللفظ؛ لأن الولد يقع على الذكر والأئم^(٤)). اهـ.

وقال ابن عرفة بعد نقل كلامه^(٥): (قال الباقي: قال ابن العطار^(٦)؛ وبه

(١) في [أ]: (محصل).

(٢) غير واردة في [أ].

(٣) أبو جعفر ابن رزق هو: أحمد بن محمد بن رزق (أبو جعفر)، الأموي، القرطبي؛ جليل من أهل الفقه والمسائل. تفقه بابنقطان وابن عتاب؛ وتفقه به القرطبيون، منهم: ابن رشد وابن الحاج. مولده سنة: ٤٢٧هـ، وفي الشجرة سنة ٣٩٠هـ، ومات فجأة سنة: ٤٧٧هـ. انظر: الصلة، رقم ١٤٠: ١٤٠ / ١١٥، بغية الملتمس، رقم ٣٦٦: ص ١٤٣، ١٤٤. الديباج المذهب، رقم ٥٩: ص ١٠٣. شجرة التور، رقم ٢٢٤: ١٢١ / ٢٣٤.

(٤) انظر: المقدمات: ٤٢٧/٢. الفتاوى، رقم المسألة ٣٤٩: ٢/١١٢٢. مسائل أبي الوليد، رقم المسألة ٢٧٠: ٢٧٠ / ٩٨٨.

(٥) في [أ]: (فقال ابن عرفة بعد كلام)، وفي [ب]: (وقال ابن عرفة بعد كلامه). وانظر قول ابن عرفة هذا في المبسوط (١٢٧٤): لودحة ٧٣ - ٧٧.

(٦) ابن العطار هو: محمد بن أحمد بن عبيد (أبو عبدالله)، الأموي، القرطبي، المعروف بابن العطار. فقيه، حافظ، عارف بالفرائض والحساب واللغة. أخذ عن جماعة منهم: أبو عيسى الليثي وأبو بكر بن القوتية. من آثاره: كتاب الشروط وعللها. مولده سنة: ٩٧٢هـ - ٩٣٣م، ومات سنة: ٣٩٩هـ - ١٠٠٨م. انظر: جذوة المقتبس، رقم ١٢٣: ص ٧١. ترتيب المدارك: ٦٥٠/٢ إلى ٦٥٦. الصلة، رقم ١٠٥٥: ١٠٥٥ / ٧١٠، ٧٠٩/٢. الديباج المذهب، رقم ٤٩٣: ص ٣٦٤، ٣٥٦. شجرة التور، رقم ٢٥٤: ١٠١/١. الفكر السامي، رقم ٤٣٢: ١٤٥/٢.

الفتيا بقرطبة^(١)، وقضى به القاضي ابن السليم^(٢) بفتيا أكثر أهل زمانه). اهـ.

والثاني: عدم دخولهم. قال ابن عرفة^(٣): (قال الباقي: قال ابن العطار: وهو قول مالك رحمه الله - في كتاب ابن عبدوس^(٤)، ومن روایة

(١) **قرطبة** : بضم أوله، وسكون الراء، وطاء مهملة، وباء موحّدة ؛ الكلمة عجمية رومية، ولها في العربية مجال؛ يجوز أن يكون من القرطبة، وهو العدو الشديد. وقرطبة مدينة عظيمة بالأندلس وسط بلادها، وكانت سرّ ملكها، وبها كانت ملوكبني أمية ؛ ولما خربت قرطبة صارت كإحدى المدن المتوسطة. وينسب إليها جماعة من أهل العلم كابن رشد وابن الحاج. معجم البلدان: ٤/٣٢٤، ٣٢٥.

(٢) ابن السليم هو: محمد بن إسحاق بن منذر (أبو بكر)، الأندلسي، قاضي الجماعة بقرطبة، الأديب، الفقيه. سمع من ابن خالد وابن أيمن؛ وعنه أخذ القاضي الأصيلي وغيره. من مؤلفاته: التوصل لما ليس في الموطأ، واختصار كتاب المرزوقي في الخلاف. مولده سنة: ٩١٤هـ - ١٣٠٢م، وتوفي سنة: ٩٧٧هـ - ١٣٦٧م، وسته خمس وستون. انظر: تاريخ علماء الأندلس، ابن الفرضي، رقم ١٣١٩: ص ٣٥٥، ٣٥٦. جذوة المقتبس، الحميدي، رقم ٢١، ص ٣٩، ٤٠. ترتيب المدارك: ٥٤١ إلى ٥٤٩. بغية الملتمس، الضبي، رقم ٥٧: ص ٥٠، ٥١. تاريخ قضاة الأندلس، النباتي: ص ١٠١، ١٠٣. الذباج المذهب، رقم ٤٧٦: ص ٣٥٦، ٣٥٧.

(٣) انظر قول ابن عرفة في المبسوط (١٢٧٤)، ١٢٧٣. وقول الباقي في المتنقى: ١٢٤/٦. وقول ابن العطار في المتنقى: ١٢٤/٦. التوضيح (١٠٨٣): ٩١. المعيار المغربي: ١٦٩/٧. مواهب الجليل: ٦٦٦/٧. ومحض المتبني (١٠٧٣)، لابن هارون: ٢٠٨. وقول ابن عبدوس في: حاشية الدسوقي: ٩٣/٤. ومنح الجليل: ١٦٠١/٨. وقول ابن وهب في: فتح العلي المالك، علیش: ٢٦٦/٢. ومنح الجليل والمتنقى، نفس الصفحة والجزء السابقيين.

(٤) كتاب ابن عبدوس: هو غير كتابه الموسوم بالجموعة ؛ وهذا الكتاب هو شرح مفيد على مسائل المدونة، اعتمد عليه ابن أبي زيد في التوادر، وابن رشد الجد في كتبه. وابن عبدوس هو: محمد بن إبراهيم بن عبدوس، المالكي، الإمام المبرز الفقيه، من كبار أصحاب سحنون. أخذ عن جماعة منهم سحنون، وعنه أخذ القاضي حماسي، وأحمد بن نصر. له مؤلفات منها: المجموعة في الفقه المالكي، وشرح مسائل المدونة. ولد سنة: ٢٠٢هـ - ٨١٧م، وفي الشجرة سنة ٢٠٠هـ، وتوفي سنة: ٢٦٠هـ - ٨٧٤م، وقيل سنة ٢٦١هـ. انظر: ترتيب المدارك: ١١٩/٢ إلى ١٢٣. الذباج المذهب، رقم ٤٤٧: ص ٣٣٥، ٣٣٦. شجرة التور، رقم ٨٢: ٧٠/١. الفكر السامي، رقم ٣٩٦: ١٢٠/٢، ١٢١. معجم المؤلفين: ٢٠٩/٨. كشافه، رقم ١١٤١١: ٣.

ابن وهب^(١) في المجموعة.

وعنه في بعض روايات المدونة، وهو قوله: (من حبس على ولده وولد ولده، أن ولد البنات لا يدخلون في ذلك)^(٢).

وهو محتمل أن يكون على [إطلاقه، أي سواء]^(٣) كانوا ولد بنات المحبس أو ولد بنات أبناءه. ويُحتمل أن يريد بولد البنات ولد^(٤) بنات أبناء المحبس، لا ولد بنات المحبس.

ثم ذكر توجيه كلّ واحد من الاحتمالين، فعلى الاحتمال الثاني فالقولان متوافقان، فتكون المسألة ليس فيها إلا قول واحد. لأنّ قول الواقف الأوّل بدخولهم، إنّما يقول بدخول ولد بنات^(٥) المحبس فقط، لا بدخول ولد بنات أبناء المحبس، كما هو صريح لفظه. وسيأتي بيانه، فتأمل ذلك. وهذا القول الثاني هو الذي شهّر سيدى خليل في مختصره^(٦)، واقتصر عليه؛ لأنّه مروي عن مالك؛ ولأنّ ابن رشد [في المقدمات]^(٧) رجحه أيضاً، وسيأتي لفظه.

(١) ابن وهب هو: عبدالله بن وهب بن مسلم (أبو محمد)، المصري، المالكي. فقيه، مفسر، محدث، مقرئ. تفقّه بمالك والبيت، وروى عنه يحيى بن عبد الله بن بكيّر وأصبح بن الفرج وغيرهما. له تصانيف منها: الجامع في الحديث، الموطأ الكبير. ولد بمصر سنة: ١٢٥ هـ - ٧٤٣ م، وقيل ١٢٤ هـ، وفي معجم المؤلفين: ١١٥ هـ - ٧٣٣ م وتوفي بمصر سنة: ١٧٩ هـ - ٨١٣ م، وقيل: ١٩٩ هـ. انظر: الجرح والتعديل، رقم ٨٧٩/٥، ١٨٩، ١٩٠. ترتيب المدارك: ٤٢١/١ إلى ٤٣٣. الديجاج المذهب، رقم ٢٦٥: ص ٢١٤، ٢١٧. شجرة التور، رقم ٢٥: ٥٨/١، ٥٩. الفكر السامي، رقم ٢٥١: ٥١٩/٢، ٥٢٠. معجم المؤلفين: ١٦٢/٦.

(٢) المدونة: ٢٧٢٠/٦، وهو قول يحيى بن سعيد؛ وقد تصرف المصطف - يحيى الخطاب - في نقله لهذه المسألة.

(٣) في [أ]: (أعقابه، سواء..)، وفي [ب]: (إطلاقه، سواء..).

(٤) في [أ]: (ولو).

(٥) في [ج]: (بنت).

(٦) انظر: مختصر خليل: ص ٢٨٧.

(٧) غير واردة في [ب].

والثالث: أنه يدخل في ذلك أولاد المحبس خاصة، إلا أن يكون ثابت^(١) التعقيب، بأن يزيد درجة، فيقول: وأولاد أولاد أولادي؛ فيدخلون في الدرجة الثالثة^(٢). وهكذا كلما زاد درجة يدخلون إلى حيث انتهى المحبس.

قال ابن رشد: وهو رأي الشيوخ. ذكر ذلك في الكلام على^(٣) المسألة الثالثة. والله أعلم^(٤).

وأما المسألة الثالثة:

وهي أن يقول: «حبست على ولدي وولدهم»، أو «على أولادي وأولادهم».

فمحصل^(٥) كلام ابن رشد في المقدمات والأجوبة، أن فيها ثلاثة أقوال:

أحداها: عدم دخولهم. قال: وهذا القول حكاه ابن أبي زمينين^(٦) في

(١) في [ب]، [ج]: (ثبات).

(٢) في [أ]: (درجة الثالث).

(٣) في [أ]، [ب]: (ذكر ذلك الكلام على)، وفي [ج]: (ذكر ذلك الكلام في)؛ والصواب ما هو مثبت جمعاً بين التسخن.

(٤) الحصول من هذه المسألة الثانية (ولدي وولد ولدي)، أن ما رواه ابن وهب وابن عبدوس عن مالك، ورجحه ابن رشد في المقدمات من عدم دخول ولد البنت بهذا النطاق كذلك، هو خلاف المشهور؛ لأن الذي نقله أبو الحسن في شرحه على المدونة أنهم يدخلون، ونقله ابن خازمي في تكميله، وقال عقيبه: (وهو المشهور). انظر: حاشية الدسوقي: ٩٣/٤. فتح العلي المالك: ٢٦٦/٢.

(٥) في [أ]: (محصل).

(٦) ابن أبي زمينين هو: محمد بن عبدالله بن عيسى (أبو عبدالله)، المزري، الألبيري، الأندلسي، المالكي، المعروف بابن أبي زمين. من مفاخر غرناطة وكبار المحدثين والفقهاء الراسخين، والزهاد المتبتلين. سمع من سعيد بن فحلون ومحمد بن معاوية وغيرهما، وعنه روى أبو عبدالله بن عوف وعثمان بن سعيد المقرئ. له تأليف منها: المنتخب في الأحكام، المشتمل في علم الوثائق، وغيرها. ولد سنة: ٤٣٤هـ - ٩٣٦م، وكانت وفاته بألبيرة، سنة: ١٠٠٩هـ - ٣٩٩م. انظر: تاريخ علماء الأندلس،

أحكام الوقف / الإمام يحيى بن محمد بن الخطاب، المالكي

مغربية^(١) عن مالك/[١٥ و]؛ ثم وجهه؛ ثم قال بعده: وهذا على تقدير^(٢) صحة الرواية عن مالك على هذا النص؛ إذ قد يُحتمل أن يكون ابن أبي زمين ساقها بالمعنى؛ لأن الشيوخ - رحمهم الله - كانوا لا يميّزون بين اللفظتين، ولا يحرّرون القول في الكلمتين؛ وأطال الكلام في ذلك، فراجعته إن أردت.

والثاني: دخول ذكر أولاد بنات المحبس خاصة، دون من تحتهم من ولد بنات البنات، إلا أن يكون لفظ العقب بأن يزيد درجة، فيقول^(٣): «أولاد أولاد أولادي»، فيدخلون في الدرجة الثالثة.

وهكذا كلما زاد^(٤) درجة يدخلون إلى حيث انتهى المحبس. قال ابن رشد: وهو رأي الشيوخ^(٥).

والثالث: دخول أولاد بنات المحبس خاصة.

قال ابن رشد: (وبإدخالهم بهذا)^(٦) اللفظ قضى^(٧) القاضي أبو بكر

= ابن الفرضي، رقم ١٣١٩: ص ٣٥٥، ٣٥٦. جذوة المقتبس، رقم ٥٧، ص ٥١.
ترتيب المدارك: ٦٧٢/٢ إلى ٦٧٤. بغية الملتمس، رقم ١٦٠: ص ٧٥، ٧٦. الذبائح
المذهب، رقم ٣٩٤: ص ٣٦٥، ٣٦٦. شذرات الذهب: ١٥٦/٣. شجرة التور، رقم
٢٥٢: ١٠١/١.

(١) المُغْرِب: هو من مؤلفات ابن أبي زمين، واسمها الكامل: المغرب في اختصار المدونة وشرح مشكلاتها. وقد اعتمد عليه بعض فقهاء المذهب كابن عرفة والمتيطي؛ وهناك من المترجمين له من يسميه (المقرب)، ومنهم من يجعلهما مصنفين مختلفين. قال الحجوي مُشيداً به: (وله شرح للمدونة واختصار لها، ليس في مختصراتها مثله بالاتفاق). الفكر السامي: ١٤٤/٢، ١٤٥.

(٢) في [أ]: (تقدمي)، وهي عبارة لا معنى لها.

(٣) في [ب]: (بأن يقول).

(٤) في [ب]: (ازداد).

(٥) انظر: المقدمات: ٤٣٣/٢.

(٦) في [أ]: (في هذا).

(٧) في [ب]: (قصد).

محمد بن السليم بفتوى أكثر أهل زمانه. ودخولهم فيه أبيين من دخولهم باللفظ^(١) الأول؛ أعني قوله: «ولدي ولد ولدي»، أو «أولادي^(٢) وأولاد^(٣) أولادي».

[وبإدخالهم في اللفظتين]^(٤) جميعاً كان شيخنا الفقيه أبو جعفر ابن رزق يُفتني، وبذلك أقول^(٥). اهـ.

ونظر ابن عرفة في قضاء ابن السليم في هذا اللفظ، مع ما ذكره الباقي من أن قضاءه إنما هو^(٦) في اللفظ الذي قبل هذا. ويمكن أن يكون وقع منه القضاء في كلّ من اللفظتين بفتوى أكثر أهل زمانه. فتأمله، والله أعلم^(٧).

ثم قال ابن رشد: (ودخول ولد بنت المحبس خاصة بهذا اللفظ في الحبس، مخرج عن أصل مختلف فيه [عند مالك]^(٨)، وهو التخصيص بعرف كلام الناس، هل هو معتبر أو غير معتبر، وإنما يراعى ظاهر اللفظ؟

فالقائلون بدخول أولاد بنت المحبس خاصة، خرجوا ذلك على قول مالك الذي [لا نرى]^(٩) التخصيص به.

وأما القول بدخولهم إن كرر اللفظ، فقال: «وأولاد أولاد أولادي»^(١٠)، فيدخل ولد بنت البنات في الدرجة الثالثة. وكذلك كلما زاد

(١) في [ب]: (في اللفظ).

(٢) عبارة ساقطة من [ب].

(٣) في [أ]: (وبإدخالهم في اللفظتين).

(٤) انظر: فتاوى ابن رشد: ١١٢٤/٢، ١١٢٥. مسائل أبي الوليد: ٩٩٠/٢، ٩٩١.

(٥) انظر: المتنقى: ١٢٤/٦. والميسوط (١٢٧٤): لوحة ٧٧٣، سطر ١١.

(٦) في [أ]: (وقد قال مالك).

(٧) في [ج]: (عند).

(٨) في [ب]: (لا يُرى)، وفي [ج]: (لا يمكن).

(٩) في [أ، ب]: (أولاد أولادي).

درجة يدخلون إلى حيث انتهى المحبس بقوله من الدرجات، فلا يخرج^(١) على قول مالك بحال، وإنما يأتي ذلك على اتباع ظاهر اللفظ في اللغة دون الاعتبار بشيء من المعاني^(٢). اهـ.

ويشير بذلك إلى الاحتمالين^(٣) المتقدّمين في كلام مالك في المسألة [التي قبل هذه]^(٤).

وحاصل ذلك أنّ ظاهر كلامه هذا، أنّ في هذه المسألة والتي قبلها قولين:

أحدهما: وهو قول مالك من رواية ابن وهب في بعض روایات المدونة، وفي كتاب^(٥) ابن عبدوس في المسألة الأولى. وهو قول مالك أيضاً في هذه المسألة على ما حكاه ابن أبي زمین في مغربه^(٦)، أنّهم لا يدخلون مطلقاً، أي سواء كانوا أولاد بنات المحبس أو سفلوا، كرر التعقيب أم لا.

الثاني: دخول أولاد بنات المحبس خاصة، [ولا يدخل في ذلك أولاد بنات المحبس]^(٧)؛ وهو ظاهر قول مالك.

الثالث: دخول أولاد بنات المحبس [خاصة، إلا أن يزيد درجة،

(١) في [أ]: (فلا يخرج).

(٢) المقدّمات: ٤٣٤/٢.

(٣) في [أ]، [ب]: (للاحتمالين).

(٤) في [ب]: (المتقدمة قبل هذا).

(٥) في [ب]: (كلام).

(٦) انظر الإشارة إلى قول ابن أبي زمین في: التوضیح (١٠٨٣): ٩١، س. ٢٠. المبسوط (١٢٧٤): ٧٣، س. ١١. منح الجليل: ١٦٢/٨.

(٧) العبارة من [ج]، وهي الصواب؛ وفي [أ]: (ولا مدخل في ذلك لأولاد أولاد بنات بنات المحبس)، وفي [ب]: (ولا يدخل في ذلك أولاد بنات المحبس).

فيدخلُ في ذلك أولاد بنات بناة المحبس. وهكذا^(١) إلى حيث انتهى المحبس/[١٥ ظ] بالتكرير^(٢).

وهذا القول قاله بعض الشيوخ في هذه المسألة، [وفي المسألة التي قبلها؛ ولم يُشهر سيدي خليل في مختصره في هذه المسألة]^(٣) واحداً من الأقوال، بل^(٤) حكى فيها قولين، وسوى بينهما؛ فقال: وفي ولدي ولدتهم قولان)^(٥). اهـ.

تنبيه:

فِهِمْ مِنْ كَلَامِ أَبْنَى رَشَدَ هَذَا^(٦)، وَمَمَّا سِيَّأَتِي لَهُ بَعْدًا؛ أَنَّ الْقَاتِلَ بَدْخُولُ أَوْلَادَ الْبَنَاتِ فِيمَا تَقدِّمَ^(٧) مِنَ الْمَسَائِلِ وَفِيمَا سِيَّأَتِي، إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ أَوْلَادَ بَنَاتِ الْمَحْبَسِ خَاصَّةً، لَا أَوْلَادَ بَنَاتِ بَنَاتِهِ. وَأَمَّا أَوْلَادُ بَنَاتِ بَنَاتِهِ فَلَا يَدْخُلُونَ، وَلَوْ كَرِرَ الْوَاقِفُ الدَّرَجَاتِ؛ إِلَّا عَلَى رَأْيِ الشَّيْوخِ الْمُتَقدِّمِ ذَكْرُهُمْ. وَهُوَ مُخْرَجٌ [عَنْ غَيْرِ مَذْهَبٍ]^(٨) مَالِكٌ مِنْ مَرَاعَاةِ اتَّبَاعِ ظَاهِرِ الْلُّفْظِ فِي

(١) العبارة مدمجة من [أـ]، [بـ]؛ وفي التسخ خلط وسقط، ففي [أـ]: (.. فيدخل في ذلك بنات أولاد بنات المحبس، وهكذا)، وفي [بـ]: (.. فيدخل في ذلك أولاد بنات بنات المحبس، وهلم جراً)، والعبارة ساقطة كلها من [جـ] ما فيها إلا: (وهلم جرى).

(٢) لقد ذكر الشيخ - يحيى الخطاب -، أنه يوجد قولان تحصيلاً لهذه المسألة والمسألة التي قبلها، وقد سرد هنا ثلاثة أقوال !!

(٣) عبارة ساقطة من [جـ].

(٤) في [أـ]: (فإنه).

(٥) مختصر خليل: ٢٨٧. ولم يشهر الشيخ خليل - رحمه الله - واحداً من القولين كذلك في شرحه لأبن الحاجب؛ فقال في شرح قول ابن الحاجب: (وولدي وولدتهم بين المسألتين): (وقد اختلف في هذه المسألة، فحكى ابن أبي زمين عن مالك عدم دخولهم، وأدخلهم ابن السليم بفتوى أكثر أهل زمانه). التوضيح (١٠٨٣): ٩١، س ١٩، ٢١.

(٦) كلمة ساقطة من [جـ].

(٧) في [أـ]: (وما تقدم).

(٨) هذا هو الصواب، وفي [أـ]، [بـ]: (على مذهب).

اللغة، دون الاعتبار بشيء من المعاني، كما تقدم لابن رشد. والله أعلم^(١).

وأما المسألة الرابعة:

وهي أن يقول: «حسبت على أولادي ذكورهم وإناثهم»، ولا يسمّيهم بأسمائهم، ثم يقول: «على أولادهم».

فقال ابن رشد في المقدّمات والأجوبة:

(لا نصّ عن مالك يؤثّر في ذلك، والظاهر من مذهبـ رحمة اللهـ أن أولاد^(٢) بناـت المحبسـ يدخلونـ في ذلكـ، كماـ لوـ سماـهمـ.

وقد وقع لمالك في كتاب محمد بن المواز^(٣) مسألة، استدلّ بها بعض الناس على أن أولاد^(٤) البناءـ لاـ يدخلـونـ فيـ الحبسـ علىـ مذهبـ مالـكـ بـهـذـاـ اللـفـظـ؛ـ وـهـيـ قـوـلـهـ فـيـمـ حـبـسـ عـلـىـ وـلـدـهـ الذـكـرـ وـالـإـنـاثـ^(٥)ـ،ـ وـقـالـ:ـ «ـفـمـ مـاتـ مـنـهـمـ،ـ فـوـلـدـهـ بـمـنـزلـتـهـ»ـ؛ـ قـالـ مـالـكـ:ـ لـأـرـىـ لـأـولـادـ^(٦)ـ الـبـنـاـتـ شـيـئـاــ.ـ وـهـيـ روـاـيـةـ ضـعـيفـةـ خـارـجـةـ عـنـ الأـصـوـلـ فـلـاـ يـصـحـ الـاسـتـدـلـالـ بـهــ،ـ وـلـاـ أـنـ^(٧)ـ تـجـعـلـ أـصـلـاـ يـقـاسـ عـلـيـهـ،ـ مـعـ آـنـهـ مـحـتـمـلـةـ لـلـتـأـوـيلـ؛ـ إـذـ قـدـ يـحـمـلـ قـوـلـهـ:ـ وـمـنـ مـاتـ مـنـهـمـ [ـفـوـلـدـهـ بـمـنـزلـتـهـ]^(٩)ـ عـلـىـ الـبـيـانـ وـالـتـقـسـيرـ لـمـنـ

(١) هذه المسألة الثالثة، ذكرها غير واحد من علماء المذهب؛ وهي أقوى في الدلالة في دخول أولاد البناء من لفظة: «ولدي ولد ولدي»؛ لأن لفظة: «.. ولدهم» أضافه لضمير الأولاد، فيشمل الذكر والأنثى؛ بخلاف: «أولادي وأولاد أولادي»، حيث أضافه لضمير نفسه، فلا يدخل فيه ولد بنته؛ إذ لا يقال له في العرف ولد ولد. انظر: الشرح الكبير (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، الدردير: ٩٣/٤.

(٢) في [أ]: (أولاد) فقط، وفي [ب]: (آن ولد).

(٣) في [ب]، [ج]: (في كتاب ابن المواز).

(٤) في [ب]، [ج]: (ولد).

(٥) في [ب]، [ج]: (الذكر والأنثى).

(٦) ساقطة من [ب].

(٧) في [ب]، [ج]: (الولد).

(٨) حرف غير وارد في [ج].

(٩) في [ب]: (بمنزلة) فقط.

تناول اللّفظ الأوّل^(١).

وقال في الأجوية:

(إذ قد^(٢) يمكن أن يكون تكلّم على الحبس الذي يكون على الذّكر والأئمّة من ولد المحبس، لقوله^(٣): «حبست على ولدي»، ولا يزيد؛ ثم يقول: «فمن^(٤) مات منهم فولده بمنزلته». والقول بإدخالهم في هذه المسألة بين لا شبهة فيه، والله أعلم^(٥)). انتهى.

[والاحتمال الذي ذكره في المقدّمات، هو معنى الاحتمال الذي ذكره في الأجوية. وحاصل^(٦)] كلامه أنّ في هذه المسألة قولين: أحدهما: أنّهم يدخلون، وهو الراجح عنده. وهو الذي شهره سيدى خليل في مختصره، واقتصر عليه^(٧).

الثاني: عدم دخولهم، وهو مخرج من مسألة الموازية المذكورة.

قال ابن رشد:

(ووجهه على تقدير تسلّيم استدلال قائله على هذه الرواية الضعيفة، أن يُحمل^(٨) قوله: «وعلى أعقابهم»، على أنه إنما أراد به أن يبيّن أنّه لم يُرد أن يُخصّ بحسبه بنيه^(٩) الذكور والإإناث دنيّة دون من تحتهم منبني

(١) انظر: المقدّمات: ٤٣٤/٢.

(٢) حرف غير وارد في [أ]، [ب].

(٣) في [أ]: (بقوله).

(٤) في [ج]: (أنّ من).

(٥) عبارة غير واردة في [أ]، [ب].

(٦) انظر: الفتاوى: ١١٢٦/٢. مسائل أبي الوليد: ٩٩١/٢، ٩٩٢.

(٧) كلام ساقط من [أ].

(٨) في [ب]: (واقتصر عليه أنّهم يدخلون).

(٩) في [ج]: (يُحوّل).

(١٠) غير واردة في [أ].

البنين، لا إدخال^(١) من لم يتناوله لفظ الولد الذكران والإنانث^(٢). اهـ.
ويعني بالدلّية: الأدّئون، وهم أولاد صلبه.

ومُلْحَص^(٣) هذا التوجيه كأنّ قائلاً يقول لمن قال بإخراج ولد بنات المحبس في هذه المسألة: ما معنى قول الواقف: «ثم على أعقابهم»، بعد قوله: «على أولادي ذكورهم وإناثهم؟»؛ لأنّهم إذا لم يدخلوا بهذه اللفظة، فكان ينبغي له أن يستغنى^[١٦] عنها بالاقتصر على قوله: «على أولادي ذكورهم وإناثهم».

فأجاب بأنه إنما أراد بقوله: «وعلى أعقابهم»، أن يبيّن أنه لم يُرِد... إلى آخر ما تقدّم ذكره. والله أعلم.

واعلم أن ابن رشد تارة يقول^(٤) في أثناء كلامه: «وعلى أولادهم»، وتارة: «وعلى أعقابهم»؛ والمعنى واحد.

تنبيهات [حول المسألة الرابعة]:

الأول: [الظاهر من مذهب مالك في هذا اللّفظ دخول أولاد بنات المحبس فقط]:

قول ابن رشد: (والظاهر من مذهبه أن أولاد بنات المحبس يدخلون)^(٥)، هو من المواقع التي يفهم منها ما تقدّم في التنبيه الذي فوق هذه، من أنّ من قال بدخول^(٦) أولاد البنات، إنما يعني به دخول أولاد بنات المحبس لا أولاد بنات بناته، والله أعلم.

(١) في [أ]: (الإدخال).

(٢) انظر: المقدمات: ٤٣٤/٢.

(٣) في [أ]: ويلّخص.

(٤) في [أ]: (أن يقول).

(٥) انظر: المقدمات: ٤٣٤/٢. الفتاوى: ١١٢٦/٢.

(٦) في [أ]: (يدخل)، وفي [ب]: (يدخلون).

الثاني: [إغفال ابن رشد لرأي الشیوخ في هذه المسألة، دليل على جريان الحكم فيها كالمسألة التي قبلها]:

لم يذكر ابن رشد في المقدّمات في هذه المسألة رأي الشیوخ المتقدّم في المسألة الثانية والثالثة، وظاهر كلامه في الأجوية جريانه فيها. وسيأتي^(١) كلامه في الكلام على المسألة الخامسة، إن شاء الله تعالى.

الثالث: [إبراز الفائدة من عبارة الواقف: «وترك ولدا من غيرهم»، التي ألغفها ابن رشد]:

في هذه المسألة حكم بـألفاظ يكثر جريانها في ألفاظ المحبس، ينبغي^(٢) التنبية عليها.

منها^(٣) مسألة كتاب محمد بن المواز، التي قال فيها ابن رشد إنها رواية ضعيفة خارجة عن الأصول.

وقد ذكرها في الثوادر، في آخر ترجمة: «جامع القول في قسم الحبس»، ونصّها:

(قال مالك: ومن حبس على ولده، الذكر والأنثى سواء؛ فمن مات منهم فولده بمنزلته. فمات بعض ولد المحبس^(٤)، وترك ولدا من غيرهم؛ فليس لولد البنات شيء. والبنات عقب، وليس ولد البنات عقب)^(٥). اهـ.

وقوله: «وترك ولدا من غيرهم»، لم يذكرها ابن رشد في الكلام الذي نقله عن محمد بن المواز. [وانظر هل لها فائدة أم لا؟]^(٦).

(١) في [أ]: (ويأتي).

(٢) في [ب]: (يعني).

(٣) غير واردة في [أ].

(٤) في [ب]، [ج]: (الميت).

(٥) الثوادر والزيادات، (فيمن حبس على ولده، أو على ولده وولده..): ١٢/٣٣.

(٦) جملة ساقطة من [ب].

والذي يظهر لي أن لها^(١) فائدة، وهي^(٢): أن الوقف إذا انتقل للطبقة الثانية - وهم أولادُ الواقف - وكان فيها إناث، وقلنا بدخولهم على القول^(٣) الذي رجحه ابن رشد؛ أو كان أولادُ الواقف كُلُّهم ذكور. فماتت واحدة من هذه الإناث عن بنات، إلا أنهم من ابن عم لها أحدُ أولاد الواقف. فلا يمنع بناتها من دخولهم في الوقف؛ لأنهم من أولاد الواقف وإن كانوا أولاد بنات؛ بخلاف ما لو كانوا من أجنبي عن^(٤) ابن عمها، فإنهم لا يدخلون في الوقف؛ لأنهم ليسوا من أولاد الواقف في الحقيقة، وإن كانوا يدخلون في مسمى الولد. كما قاله ابن رشد في غير ما مسألة، فتأمله.

ونقل في المتبسطية كلام ابن المواز هذا، ورده بكلام المستخرجة.
ونصه:

(قال مالك في كتاب محمد فيمن حبس على ولده الذكور^(٥) والإإناث، وقال: «من مات منهم، فولده بمنزلته». لا أرى لولد البنات شيئاً.

وقال ابن القاسم في المستخرجة فيمن قال: «داري حبس على بنتي وولدها»، فولدها بمنزلتها، ذكورهم وإناثهم؛ فإن ماتوا كان لأولاد الذكور، ذكورهم وإناثهم، ولا شيء لولد بناتها، لا لذكورهم ولا لإناثهم.

وكذلك [قال مالك]^(٦). قال الشيخ أبو الحسن^(٧): «وقوله في هذا حَسَنٌ».

(١) كلمة ساقطة من [ب].

(٢) في [أ]: (وهو).

(٣) عبارة ساقطة من [ب].

(٤) في [أ]: (غير)، وهي عبارة لا معنى لها.

(٥) في [ج]: (الذكر).

(٦) غير واردة في [ب].

(٧) الشيخ أبو الحسن هو: علي بن محمد الربيعي (أبو الحسن)، المعروف باللخمي؛ وهو ابن بنت اللخمي، القيرولي. رئيس الفقهاء في وقته وإليه الرحلة. تفقه بباب محرز، =

وكذلك ينبغي أن يكون الجواب في قول مالك/[١٦ ظ] الأولى، أن يدخل ولد البنات؛ لأن الميت نص على ذلك^(١). اه، والله أعلم.

الرابع: [حمل ابن رشد كلام ابن الموز القائل بعدم دخول أولاد البنات في هذه المسألة على لفظة: «على ولدي»، ولا يزيد]:

فُهم^(٢) من كلام ابن رشد الذي جعله احتمالاً على كلام الموازية، وهو قوله:

(إذ قد يمكن أن يكون تكلم على الحبس الذي يكون على الذكر والأئم من ولد المحبس؛ كقوله: «حبست^(٣) على ولدي»، ولا يزيد؛ ثم يقول: «ومن^(٤) مات منهم فولده بمنزلته»)^(٥). أن الواقع إذا قال: «داري حبس على أولادي، أو على ولدي؛ ومن مات منهم فولده بمنزلته»، وكان للواقف بنات. فمن مات من بناته عن أولاد، أن أولادهم لا يدخلون في الواقع على المشهور؛ ويكون حكمها حكم المسألة الأولى، ويدخلُها^(٦) بقية الأقوال الأربع^(٧) المذكورة فيها، والله أعلم.

= والتونسي؛ وبه تفقة جماعة منهم الإمام المازري، وأبو الفضل ابن التحوي. من آثاره: تعليق على المدونة، سماه (التبصرة)، وفضائل الشام. يجهل تاريخ مولده، وكان وفاته بصفاقس، سنة: ٤٤٧ هـ - ١٠٦٥ م، وفي مصنفات أخرى، وفاته سنة: ٤٩٨ هـ - ١٠٨٥ م. انظر: ترتيب المدارك: ٧٩٧/٢. الدبياج المدقق، رقم ٣٩٣: ص ٢٩٨. الفكر السامي، رقم ٥٦٧: ٢٥٠/٢، ٢٥١. شجرة التور، رقم ٣٢٦: ١١٧/١. معجم المؤلفين: ١٩٧/٧. الأعلام: ٣٢٨/٤.

(١) انظر: مختصر المتيطي (١٠٧٣): ٢٠٨ ظ، س ٩ إلى ١١.

وقول أبي الحسن هذا نص عليه غير واحد، فانظره في: المعيار المعرّب، (نقاش في قول المحبس: على أعقابهم وأعقاب أعقابهم، الذكور منهم والإإناث): ١٦٩/٧. ومنح الجليل: ١٥٩/٨، ١٦٠.

(٢) في [ب]: (فهو).

(٣) غير واردة في [ب].

(٤) في [ج]: (فمن).

(٥) انظر: الفتاوي: ١١٢٦/٢.

(٦) في [ج]: (ويدخلهما).

(٧) غير واردة في [أ].

الخامس: [عبارة] «ولده بمنزلته» كافية في دخول أولاد بنات الواقف [١]:

فُهم من سياق ابن رشد لمسألة ابن المواز، وترجحه لدخول أولاد بنات المحبس بين أن يأتي الواقف بلفظ الولد الذكر^(١) والأئشى [بصيغة المفرد، أو بصيغة الجمع؛ فيقول: «حبس على ولدي الذكر والأئشى»]^(٢)، كمسألة ابن المواز؛ أو^(٣) «حبس على أولادي، ذكورهم وإناثهم»، كمسألة^(٤) التي ذكرها.

ولا فرق في ذلك أيضاً بين أن يعقب ذلك بقوله: «وعلى أولادهم» [كمسألته، أو لا]^(٥) كمسألة ابن المواز. والله أعلم.

وأنا المسألة الخامسة:

وهي أن يقول: «حبست على أولادي فلان وفلان - ويسميهما بأسمائهم - ذكورهم وإناثهم»، ثم يقول: «وعلى أولادهم».

فحصل فيها^(٦) ابن رشد في المقدمات والأجوبة قولين:

(أحدهما): أنهم يدخلون في ذلك. قال: وهو مذهب مالك، وجميع أصحابه المتقدّمين والمتّأخرین: ابن أبي زمّين وأبي عمر الأشبيلي^(٧)، ومن

(١) في [أ]: (المذكور).

(٢) جملة ساقطة من [أ، [ب].

(٣) حرف ساقط من [أ، [ب].

(٤) في [أ]: (كالمسألة).

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) غير واردة في [أ].

(٧) أبو عمر الأشبيلي هو: أحمد بن عبد الملك بن هشام (أبو عمر)، الأشبيلي، المالكي، الشهير بابن المكتوي؛ شيخ الأندلس في وقته. انتهت إليه رياضة العلم في زمانه مع الورع والصياغة. أخذ عن إبراهيم بن مسرة وغيره، وعنه أخذ ابن الشقاق وابن دحون. له آثار، منها: كتاب الاستيعاب في مذهب مالك. ولد سنة: ٣٢٤هـ - ٩٣٦م، وتوفي فجأة عن سبع وسبعين سنة، وذلك في سنة: ٤٦١هـ - ١٠١٠م. انظر: جذوة

تلامهم من شيوخنا مَنْ أدركناهم ومن لم ندركه.

والثاني: عدم دخولهم. قال: وروي هذا القول عن ابن زرب^(١)، وهو خطأ صراح لا وجه له؛ فلا يُعد خلافاً^(٢)؛ لأنَّه لم يقله برأيه، وإنما بناء بالقياس الفاسد، أي^(٣) ما ذهب إليه من تقليد غيره. والذي كان يُفتني به أولاً ما عليه الجماعة، إلى أن نزلت فقلَّد فيها مسألة ابن طارق^(٤)، التي سُئلَ عنها مالك؛ وهي: فيمن حبس على ولده وولد ولده، فقال: ولدُ البنات لا يدخلون؛ لأنَّهم ليسوا بعقب فرجع عن مذهبِه، وأشهدَ على رجوعه.

= المقتبس، رقم ٢٣١: ص ١١٧. ترتيب المدارك: ٦٣٥/٢. الصلة، رقم ٣٨: ٥٣/١.
٥٤. الديباج المذهب، رقم ٥٣: ص ١٠٠، ١٠١. شجرة التور، رقم ٢٥٧: ١٠٢/١.
شذرات الذهب: ١٦١/٣.

(١) ابن زرب هو: محمد بن يبقى بن زرب (أبو بكر)، القرطبي، المالكي؛ قاضي الجماعة بقرطبة وفقيها، وأحفظ أهل زمانه لمذهب مالك. تفقَّه عن اللؤلؤي، وابن مسرة؛ وبه تفقَّه ابن الحذاء، وابن مغيث. له تأليف منها: الخصال في فروع الفقه المالكي، الرَّد على ابن مسرة. مولده سنة: ٩٢٩هـ - ١٣١٧. وقيل: ٩٣١٧هـ - ١٣١٩. وتوفي: ٩٩١هـ - ١٣٨١. انظر: تاريخ علماء الأندلس، رقم ١٣٦٣: ص ٣٦٩، ٣٧٠. جذوة المقتبس، رقم ١٧٠: ص ٨٩. ٢٧٠. ترتيب المدارك: ٦٣٠/٢، ٦٣٣. بغية الملتمس، رقم ٣٢٥: ص ١٢٧. تاريخ قضاة الأندلس: ص ١٠٣، ١٠٩. الديباج المذهب، رقم ٤٩٢: ص ٣٦٤. ٣٦٤: ص ٤٩٢.

(٢) في [أ]: (خلاف).

(٣) في [ج]: (إلى).

(٤) ابن طارق هو: موسى بن قرَّة بن طارق (أبو محمد)، اليماني، الزبيدي؛ ويُلقب أبا قرَّة، وبه اشتهر. روى عن موسى بن عقبة، وابن جريج، وغيرهما؛ وروى عنه ابن حبَّيل، وابن راهويه. حافظ، فقيه، محدث، من أصحاب مالك الذين نشروا علمه في اليمن. له مؤلفات، منها: كتاب المبسوط، وكتاب السنن. لا يُعلم تاريخ مولده، وكانت وفاته بزبيد، سنة: ٢٠٣هـ - ٨١٨م. انظر: الجرح والتعديل، رقم ٦٦٩: ٤٢١، ٢١٢/٨. ترتيب المدارك: ٣٩٦/١، ٣٩٧. الديباج المذهب، رقم ٥٨٨: ص ٤٢١. إتحاف السالك برواية الموطأ عن الإمام مالك، لأبي عبدالله محمد بن عبد الله (ابن ناصر الدين)، تحقيق: سيد كسرامي حسن، (دار الكتب العلمية)، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م): ص ١٤٦ إلى ١٤٨. الفكر السامي، رقم ٢٥٧: ٥٢٢/١، ٥٢٣. معجم المؤلفين: ٤٠/١٣.

فكان من قوله: فيمن حبس على ولده [فلانٌ وفلانٌ وفلانة]^(١) وعلى أعقابهم، آنه^(٢) ليس لولد فلانة شيء؛ كقول الرجل: «على ولدي وأعقابهم»^(٣)، وفيهم أنثى^(٤).

قال: وكذلك إذا قال: «داري حبس على ولدي^(٥) فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ وفلانة، وأعقابهم، وأعقاب أعقابهم»؛ آنه ليس لولد فلانة شيء.

والذي ذهب إليه الجماعة هو الصواب، الذي لا يصح القول بخلافه.

ورجوع ابن زرب عن القول بهذا إلى ما حكى عنه [من أجل الرواية، غلط]^(٦) بين ظاهر. لأنّ الرواية إنما هي فيمن حبس على ولده وولد ولده، فهي مسألة أخرى غير المسألة التي رجع عن جوابه فيها. وقد بيّنا وجهها فيما تقدّم، والله أعلم^(٧). [انتهى].

والذي شهّر سيد خليل في مختصره^(٨) من القولين قولُ مالك وجميع أصحابه. والله أعلم^(٩).

تنبيهات [حول المسألة الخامسة]:

الأول: [نقل المصنّف الأقوال التي حصلها ابن رشد في المسائل الخمس المذكورة سابقاً]:

(١) في [ج]: (وفلان وفلانة).

(٢) في [أ]: (أنهم).

(٣) في [ب]: (على ولدي وعلى أعقابهم)، وفي [ج]: (أولادي وأعقابهم).

(٤) في [أ]: (انتهى)، وهي عبارة لا معنى لها.

(٥) غير واردة في [أ].

(٦) في [أ]: (من الرواية، غلط).

(٧) انظر: المقدّمات: ٤٣٥/٢، ٤٣٦. الفتاوي: ١١٢٦/٢، ١١٢٨. مسائل أبي الوليد، (آن يقول: حبس على ولدي، ويسمّيهم، وعلى أعقابهم): ٩٩٤/٢.

(٨) قال الشيخ خليل - رحمه الله -: (وتناول الذريّة، وولدُ فلانٌ وفلانة). مختصر خليل: ص ٢٨٧. وانظر: الشرح الأوسط، للشيخ بهرام، مخطوط (٣٢٢١): ١١٣، س ٢٦ إلى ٣٥.

(٩) جملة ساقطة من [أ].

قال ابن رشد في/[١٧] المقدّمات إثر كلامه هذا:

(فصل^(١): ولو كرر التعقيب لدخل ولد البنات إلى الدرجة التي انتهى إليها المحبس، على ما ذهب إليه الشيوخ؛ خلاف مذهب مالك [على ما ذكرناه]^(٢)). اهـ.

وله نحوه في الأجوية، إلا أنه قال بدل قوله: (خلاف مذهب مالك): (ولا يأتي في هذه المسألة على ظاهر قول مالك هذا^(٤)، أن يدخل ولد البنات إلا في الدرجة الأولى خاصة، وإن كرر التعقيب ثلاثة فما زاد. فتدبر ذلك)^(٥). اهـ.

ثم أتى إثره بكلام، [لشخص فيه الصحاح]^(٦) من الأقوال في المسائل الخمس؛ فقال:

(أما المسألة الأولى: لا يدخل فيها أولاد البنات عند مالك، ولا عند أحد ممن قال بقوله، وجرى على أصله.

والمسألة الخامسة: لا يخرج أولاد بنات المحبس منها^(٧)، إلا من وهم في قوله، وأخطأ في قياسه؛ وهو ابن زرب.

وأما المسألة الثانية: فالصحيح في النظر، دخولُ أولاد البنات فيها إلى الدرجة التي ذكر^(٨) المحبس، على ما ذهب إليه الشيوخ؛ وإن كان ذلك مخالفًا^(٩) لظاهر قول مالك^(١٠).

(١) غير واردة في [أ].

(٢) غير واردة في [ب]، [ج].

(٣) المقدّمات : ٤٣٦/٢.

(٤) في [أ]: (هو).

(٥) الفتاوى : ١١٢٨/٢. مسائل أبي الوليد: ٩٩٤/٢.

(٦) في [ج]: (يخص في الصحيح).

(٧) في [أ]: (لا تخرج أولاد بنات المحبس منهم).

(٨) في [ب]: (ذكرها).

(٩) في [أ]، [ب]: (مخالف).

(١٠) الفتاوى : ١١٢٨/٢. مسائل أبي الوليد: ٩٩٤/٢.

وقال في المقدمات، بعد أن تكلّم على المسألة الثانية:

(ومن أدخل من شيوخنا المتقدّمين ولد البنات في الحبس بهذا اللفظ، أو ولد بنات البنات إذا كرر اللّفظ ثالثة، وعزاه إلى مذهب مالك^(١)؛ فقد أخطأ، ولم يَجُرْ على أصله في حمل الألفاظ على معانيها دون مجرّد^(٢) أسمائها، وجهل^(٣) الرواية عنه في ذلك. ويُحتمل أن يكونوا علّموها^(٤)، وعَدَلُوا عن قوله، وخالفوه إلى ما يوجّبه^(٥) القياس عندهم باتّباع ظاهر اللّفظ)^(٦) اهـ.

[ثم قال في الأجوية إثر كلامه المتقدّم: (ولأنّ كان ذلك مخالفًا لظاهر قول مالك. ودخولهم في المسألة الثالثة أبين، وكذا في الرابعة)][^(٧)].

فحاصيل كلامه هذا وكلامه المتقدّم، أن القائل بدخولهم في المسائل المتقدّمة يقصّر ذلك على أولاد بنات المحبس خاصة، ولو كرر التعقيب ثلاثة أو أكثر. وأن^(٨) القائل بعدم دخولهم، يعني بهم أولاد^(٩) بنات المحبس خاصة؛ فمن باب أولى أولاد بنات البنات، وإن سُفّلوا.

وأنّ من الشّيوخ مَن^(١٠) يفصل في ذلك، فيقول في المسألة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة: إنّه إن لم يكرر^(١١) التعقيب، دخل في ذلك من سُفل منهم إلى الدرجة التي انتهى إليها المحبس.

(١) في [أـ]، [بـ] زيادة كلمة: (فقط)، وهي لا معنى لها.

(٢) كلمة ساقطة من [أـ].

(٣) في [جـ]: (وحمل).

(٤) في [أـ]: (أعملوها).

(٥) في [أـ]: (يوجّد).

(٦) المقدمات: ٤٣٢/٢، ٤٣٣. بتصرّف من الشيخ الخطاب، زيادة ونقاصاً.

(٧) جملة غير واردة في [أـ]، [بـ].

(٨) في [جـ]: (ولأنـ).

(٩) في [بـ]: (ولد).

(١٠) ساقطة من [جـ].

(١١) في [أـ]: (يكون)، وهو خطأ.

أما المسألة الثانية والثالثة والخامسة، فصرّح في الكلام عليها برأي الشیوخ فيها.

وأما المسألة الرابعة، فلم يذكر [في الكلام]^(١) عليها في المقدمات رأي الشیوخ؛ لكن قوله في الأجوية: (ودخولهم في المسألة الثالثة أبین^(٢))، وكذا في الرابعة؛ بعد قوله: (وأما المسألة الثانية، فالصحيح في النّظر.. الخ)^(٣)، يُحتمل أن يريد بقوله: أبین^(٤) في دخول أولاد بنات المحبس خاصة؛ أو أبین في ذلك وفي دخولهم وإن سُفِلوا، إذا كرر التعقيب على المشهور. وتقدّم في كلامه في المسألة الثانية^(٥) في [١٧ ظ] الكلام عليها في المقدمات.

وأما المسألة الرابعة: فتقدّم أنه لم يذكر في المقدمات رأي الشیوخ فيها، وصرّح كلامه فيها أيضاً ترجيح القول بدخول أولاد بنات المحبس.

وكلامه فيها وفي الأجوية، يُحتمل أن يكون رأي^(٦) الشیوخ في المسائل^(٧) المتقدمة تقيداً لقول من يقول فيها بدخول أولاد بنات المحبس خاصة؛ ويُحتمل أن يكون مخالفًا له. وهو الذي يظهر من فحوى^(٨) كلامه، ولذلك حكى^(٩) قوله ثالثاً في المسائل الأربع^(١٠)، فتأمل ذلك.

(١) ساقطة من [ج].

(٢) في [ب]: (الثانية أبین)، وفي [ج]: (الثانية) فقط.

(٣) ذكر هذا في حديثه على المسألة الخامسة في: الفتاوى: ١١٢٨/٢. والمسائل: ٩٩٤/٢.

(٤) في [أ]: زيادة: (أبین وقوله)، وعبارة: (قوله) لا معنى لها.

(٥) في [ب]، [ج]: (الثالثة).

(٦) في [أ]: (أنَّ)، بدل تلك الكلمة.

(٧) في [ج]: (المسألة).

(٨) في [أ]، [ب]: (محرى).

(٩) في [أ]: (حكيتُ).

(١٠) غير واردة في [أ].

وسيأتي في التنبية الذي بعد هذا، في جواب سؤال سئل عنه ابن رشد، يشهد بذلك.

وأما المسألة الأولى: فلا يجري فيها رأيُ الشَّيخ، والله أعلم.

الثاني: [مقارنة بين ترجيح ابن رشد والشَّيخ خليل في المسائل الخامسة] :

إذا علمت ذلك، فما شهده سيدِي خليل في مختصره في المسائل [الخمس، يوافق^(١)] ما رجحه ابن رشد في المسألة الأولى والرابعة والخامسة، وفي الثانية على ما رجحه في المقدمات؛ ويخالفه فيها على ما رجحه^(٢) في الأجوية.

وأما الثالثة [فيخالفه فيها؛ لأنّ]^(٣) الشَّيخ خليلاً لم يرجح فيها شيئاً، وأما ابن رشد فرجح في أجويته دخولهم؛ لأنّه قال: (كان شيخنا ابن رزق يُفتي به، وبه أقول)^(٤).

وأما في المقدمات ظاهر كلامه المتقدّم ترجيحة القول^(٥) بعدم دخولهم.

الثالث: [بيان مدى جريان رأي الشَّيخ في المسألة الرابعة] :

كلام ابن رشد الذي في أجويته الموعود به في المسألة الرابعة، الذي قلنا [إنّه يُفهم منه]^(٦) إجراءُ رأيِ الشَّيخ فيها، هو قوله المتقدّم في أثناء التنبية الأولى:

(١) في [أ]: (الخمسة يوافقه).

(٢) في [أ] زيادة: (فيها).

(٣) في [أ]: (فيخالف فيها؛ لأنّ).

(٤) انظر: الفتاوى: ١١٢٦/٢. والمسائل: ٩٩١/٢.

(٥) في [أ]: (ترجيحة القول).

(٦) في [أ]: (إنّه يُفهم) فقط، وفي [ب]: (الذي يُفهم منه).

(ودخولهم في المسألة الثالثة، وكذا في^(١) الرابعة)، بعد قوله: (وأما المسألة الثانية، فالصحيح في النظر دخول أولاد البنات^(٢) فيها، إلى الدرجة التي ذكر المحبس على ما ذهب إليه الشيوخ؛ وإن كان ذلك مخالفًا لظاهر قول مالك)^(٣).

إذ كلامه كما تقدم محتمل لأن^(٤) يكون أراد بقوله: (ودخولهم أبين)؛ أي ودخول أولاد بنات^(٥) المحبس خاصة، أو دخول أولاد بنات المحبس، وأولاد بنات بناته - إذا كرر الواقف التعقيب^(٦) - في المسألة الثالثة أبين من دخولهم في المسألة الثانية. وهو رأي الشيوخ على الاحتمال الثاني، وقد صرّح في الكلام عليها^(٧) بجريان رأي الشيوخ فيها، كما تقدم.

فقوله: (وكذا في الرابعة)، يدخل فيها^(٨) رأي الشيوخ كالثانية والثالثة؛ وهو الظاهر لحقيقة التنبيه^(٩). وعلى الاحتمال الأول، فلا يدخل فيها رأي الشيوخ، ولا معنى لإخراجه. وسياق^(١٠) كلامه يقتضي إجراءه فيها أيضًا، وهو الصواب. والله أعلم.

الرابع^(١١): [دخول أولاد البنات إذا آخر الواقف لفظ: «ذكرهم وإناثهم»، بعد لفظ التعقيب]:

(١) حرف ساقط من [أ].

(٢) في [ب]: (بنات المحبس).

(٣) انظر: الفتاوي: ١١٢٨/٢. والمسائل: ٩٩٤/٢.

(٤) في [أ]، [ب]: (الآن).

(٥) ساقطة من [أ]، [ب].

(٦) في [ب]: (في التعقيب).

(٧) ساقطة من [ج].

(٨) في [ب]: (فيه).

(٩) في [ج]: (التشبيه).

(١٠) في [أ]: (سيأتي).

(١١) في [ج]: (الثالث)، وهنا يبدأ الخلل في ترتيب التبيهات.

انظر لو تأخر لفظ: «ذكورِهم وإناثِهم»، وذكر^(١) بعد لفظ التعقيب، على الخلاف^(٢) المتقدم مستمراً؛ ويدخل أولاد البنات في ذلك بلا خلاف.

ورأيت^(٣) / [١٨و] لابن رشد في أجوبته سؤالاً^(٤) معقباً، ذُكر فيه لفظ ذكورِهم وإناثِهم، بعد لفظ التعقيب؛ وأجاب عليه بأنَّ ولد البنات يدخلون في ذلك. ولم يحُك في المسألة خلافاً.

ونصه: (رجل حبس على ابنه، [ورجل حبس على ابنته]^(٥)، والماء مشترك إذا كانا أخوين؛ وشرط المحبس^(٦) منها على الأعقاب وأعقاب الأعقاب، ذكرائهم وإناثهم في ذلك سواء، ومن توفي عن غير عقب رجع^(٧) نصيبيه على الباقيين.

فأجاب: وإذا [كان أحد هذين]^(٨) الآخرين قد حبس على ابنه، وعلى عقبه، وعقب عقبه؛ وحبس الآخر منهما على البنت، وعلى^(٩) عقبها، وعقب عقبها. فيدخل في حبس الذي حبس على [ابنه، وعلى عقبه، وعقب عقبه؛ أولاد بنت ابنه، ذكورِهم وإناثِهم. ويدخل في حبس الذي حبس على]^(١٠) ابنته، وعلى عقبها، وعقب عقبها؛ أولاد^(١١) بنت ابنه،

(١) ساقطة من [أـ]، [بـ].

(٢) في [جـ]: (هل الخلاف).

(٣) في [أـ]: (ورواية).

(٤) في [أـ]: (هذا لا)، وهي عبارة لا معنى لها.

(٥) ساقطة من [أـ]، [بـ].

(٦) في [بـ]، [جـ]: (التحبيس).

(٧) ساقطة من [أـ].

(٨) في [أـ]: (كان هذا أنَّ أحد)، وفي [جـ]: (أحد هذين).

(٩) الصرف (على)، غير وارد في [أـ]، [بـ].

(١٠) السطر كله ساقط من [جـ].

(١١) في [أـ]: (أولاد أولاد).

ذكرهم وإنائهم أيضاً. انتهى)^(١).

الخامس ^(٢): [بيان مدى دخول أولاد البنات إذا صرّح بأسماء أولاد الواقع، مع زيادة لفظة: «ما تناسلوا»، بعد ذكر الأعاقب]:

سئل ابن رشد عن ^(٣) سؤال مواقف للمسألة الخامسة، في كونه مصرحاً ^(٤) فيه بأسماء أولاد الواقع؛ وفيه زيادة لفظة «ما تناسلوا»، بعد ذكر الأعاقب.

وأجاب عنه بجواب متضمن ^(٥) لفوائد، وذكر للفظة المذكورة فائدة في التلقيظ بها. وحکى في الجواب الأقوال الثلاثة المتقدمة، وصرّح فيه ^(٦) بأنّ أظهرها رأيُ الشیوخ، وأنّه أفتى به شیخه ابن رزق بحضرته.

ولنذكر لفظ السؤال والجواب، وما تضمنه من الفوائد:

ونصّ السؤال:

(سؤالك في رجل حبس ملكاً على ابنيه، فقال في إشهاده: «ملكى هذا حبس على ابني، فلانٌ وفلانٌ، ثم على أعقابهما، وأعقاربهما، ما تناسلوا». فمات الابنان، ولهمَا بنون، وبنو بنين ^(٧)؛ فأرادا بنو بنى البتين أن يدخلوا مع مَن فوقهم).

(١) انظر بتصرف واختصار من المصتف - يحيى الخطاب - الفتاوي، (مسألة من مسائل الحبس المعقب)، رقم المسألة ٣٥٣ / ١١٣٩. وسائل أبي الوليد، (هل يدخل أولاد البنات في الحبس المعقب مرتين؟)، رقم المسألة ٢٧٤ / ١٠٠٤، ١٠٠٥. ونقل هذه المسألة البرزلي في نوازله (٣٢٧٤): ٩١ ظ، س ٢ إلى ٦. والنشرسي في المعيار: ٤٦٢/٧، ٤٦٣.

(٢) في [ج]: (الرابع)، وحافظت فيما يأتي على الخطأ الوارد في ترتيب التنبیهات، فيصير (الخامس) مكرراً مرتين.

(٣) حرف ساقط من [ب].

(٤) في [ب]: (تصرحاً).

(٥) في [أ]: (متضمناً).

(٦) في [أ]: (فيها).

(٧) في [أ]: (وبنو بنيه).

فبَيْنَ لِي - وَقْدَكَ اللَّهُ - الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ. وَهَلْ يَكُونُ التَّرْتِيبُ فِي الدَّرْجَةِ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا «ثُمَّ عَلَى أَعْقَابِهِمَا»^(١) لَا غَيْرُهُ، أَوْ يَكُونُ^(٢) فِيهَا وَفِيمَا بَعْدِهَا؟

وَإِنْ كَانَ^(٣) فِي ذَلِكَ اختِلَافٌ، فَمَا تَخْتَارُ مِنْهُ؟ وَوَجْهُهُ مُوقَّعًا، مَعَانِي، مَسْدَدًا^(٤) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٥).

فَضَمِّنْ جَوَابَهُ ثَلَاثَةَ فَصُولٍ: حَكْمُ دُخُولِ الْبَنِينَ مَعَ مَنْ فَوْقُهُمْ، وَحَكْمُ قَسْمَةِ الْوَقْفِ، وَحَكْمُ دُخُولِ أَوْلَادِ الْبَنَاتِ.

فَجَوَابُهُ عَلَى الْفَصْلِ الْأَوَّلِ^(٦) تَقْدِيمُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي الْلَّفْظِ الْخَامِسِ، [مَعَ نَصَّ هَذَا السُّؤَالِ].

(١) العبارة مدمجة من التسخن الثلاث. ففي [أ]: (ثُمَّ، وهي على أعقابهما)، وفي [ب]، [ج]: (وعلى أعقابهما).

(٢) في [أ]: (ويكون).

(٣) في [أ]: (بيان).

(٤) في [أ]: (مسرداً).

وَمُسَرِّداً: اسْمٌ مَفْعُولٌ مِنَ الْفَعْلِ سَرْدٌ. وَالسَّرْدُ فِي الْلُّغَةِ: تَقْدِيمَ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ ثَانِيٍّ بِهِ مُشَقَّاً بِعْضُهُ فِي إِثْرِ بَعْضٍ مُتَتَابِعاً. مَادَةُ (سَرْدٌ)، لِسَانُ الْعَرَبِ: ١٣٠/٢. وَانْظُرْ الْمَصْبَاحَ: ص ٢٧٣.

وَمُسَدِّداً: أَصَابٌ. وَالسَّدِيدُ وَالسَّدَادُ: الصَّوابُ مِنَ الْقَوْلِ. يَقَالُ: إِنَّهُ لَيُسَدِّدُ فِي الْقَوْلِ؛ وَهُوَ أَنْ يَصِيبَ السَّدَادَ. وَالسَّدِيدُ: التَّوْفِيقُ لِلسَّدَادِ، وَهُوَ الصَّوابُ وَالْقَصْدُ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ. لِسَانُ الْعَرَبِ، مَادَةُ (سَرْدٌ): ١١٨/٢.

(٥) هذه المسألة أرسل بها إلى ابن رشد أحد الفقهاء المشاورين بجيانت، وذلك سنة ثلث عشرة وتسعمائة. انظر: الفتوى، (فيمن حبس على ولديه، ثُمَّ على أعقابهما، وأعقاب أعقابهما، ما تناسلوا)، رقم ٣٠٢: ١٠٣٤/٢، ١٠٣٥. مسائل أبي الوليد، (هل يدخل بنو البنين مع البنين في الحبس المعقب؟)، رقم ٢٤٠: ٩١١، ٩١٠/٢.

(٦) الفصل الأول من اللفظ الخامس سبق توثيقه من الفتوى: ١١٢٦/٢، ١١٢٨. وسائل أبي الوليد: ٩٩٢/٢، ٩٩٤.

[وجوابه على]^(١) الفصل الثاني^(٢) في فصل القسمة بيسط من جوابه على هذا الجواب. وجوابه على الفصل الثالث هو المقصود هنا؛ ونصه: (واختلف أيضاً، هل يدخل في ذلك أولاد البنات عند مالك، على ثلاثة أقوال:

أحدها^(٣): أنهم لا يدخلون فيه على مذهبه بحال؛ لأنّ ولد البنت^(٤) عنده ليس بعقب.

والثاني: أنه يدخل فيه أولاد بنات [الابنين المسميين]^(٥)؛ لأنّ بناتهما من عقبهما، فأولادهما^(٦) من عقب عقبهما. فوجب أن يدخلوا في الحبس، لقوله فيه:/[١٨ ظ] «وعلى أعقاب أعقابهما»، ولا يدخل فيه على هذا القول أولاد بناتبني الابنين، ولا أولاد بنات^(٧) بناتهما؛ إلا أن يقول: «ثم على أعقابهما، وأعقاب أعقابهما، وأعقاب أعقاب^(٨) أعقابهما». وكذلك كلّما زاد تعقيباً يدخل ولد البنات إلى تلك الدرجة التي انتهى إليها. ولو^(٩) اقتصر على قوله: «ثم على أعقابهما ما تناسلوا»، ولم يزد: «وأعقاب أعقابهما»، لما دخل أحد من^(١٠) أولاد بنات الابنين على مذهب^(١١) مالك.

(١) في [أ]: (وجواب هذا).

(٢) الجملة كلّها ساقطة من [ج].

والفصل الثاني من القسمة، سيفتي توثيقه. انظر الفتوى: ١٠٥٠/٢، ١٠٥١. ومسائل أبي الوليد: ١٢٠٧/٢، ١٢٠٩.

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) في [أ]: (البنات)، وفي [ب]: (البنتين).

(٥) في [ب]: (الابن المسمى)، وفي [ج]: (البنين المسميين).

(٦) في [ج]: (في أولادهما).

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) ساقطة من [ج].

(٩) في [أ]، [ب]: (ولد ولو)، وهي عبارة لا معنى لها؛ بل تشابهت مع لفظة (ولو)، التي أتت بعدها.

(١٠) ساقطة من [أ].

(١١) في [ب]: (ما ذهب).

وبهذا القول حضرت شيخنا^(١) الفقيه [أبا جعفر ابن رزق يفتني]^(٢) - رحمة الله -، وبه جرى العمل وهو أظهر الأقوال.

والقول الثالث: أنه يدخل في ذلك على مذهب مالك، أولاد بنت الابنين، وأولاد بنت بنيهما، وبنات بنيهما، ما سفلوا؛ لقوله: «ما تناسلوا»، بعد أن قال: «ثم على أعقابهما وأعقاب أعقابهما»؛ بخلاف ما^(٣) إذا اقتصر على قوله: [«ثم على أعقابهما وأعقاب أعقابهما»]، ولم يقل: «ما تناسلوا»^(٤). انتهى بلفظه.

الخامس: [تحليل عبارة: «على مذهب مالك»، التي نقلها ابن رشد في القول الثاني]:

انظر قوله في آخر الكلام على القول الثاني، وجوابه على هذا السؤال: (ولو اقتصر على قوله^(٥): «ثم على أعقابهما، ما تناسلوا» لما دخل في الحبس أحد من أولاد بنت الابنين على مذهب مالك).

ما المراد بقوله^(٦): «على مذهب مالك؟» فإنه إن عَنِّي به أنَّ هذا القول لمالك، فهو خلاف ما تقدم عنه في المقدّمات والأجوبة في الكلام على المسألة الخامسة والثانية، من أنه من قول[الشيخ]، وأنَّه خلاف مذهب مالك^(٧).

(١) في [أ]: (شيخنا)، وفي [ب]: (شيوخنا).

(٢) العبارة مدمعجة ؟ ففي [أ]: (أبو جعفر أحمد بن رزق يفتني)، وفي [ب]، [ج]: (أبا جعفر أحمد بن رزق) فقط.

(٣) ساقطة من [ج].

(٤) انظر: الفتوى: ١٠٣٥/٢، ١٠٣٦. مسائل أبي الوليد: ٩١١/٢، ٩١٢. وقد أشار الخطاب الأب لهذه المسألة، عند شرحه كلام خليل - رحمة الله - : (وعلى اثنين وبعدهما على الفقراء، نصيبُ من مات لهم). وكذلك أشار إليها المواقـ مواهب الجليل: ٦٤٤/٧.

(٥) الأسطر الثلاثة ساقطة من [أ].

(٦) في [أ]: (به).

(٧) في [أ]: (الشيخ، وأنَّه خلاف مذهب مالك)، وفي [ب]: (الشيخ، وهو خلاف مالك).

ونص ما في المسألة الخامسة:

(ولو كرر التعقيب، لدخل ولد البنات إلى الدرجة التي انتهى إليها^(١) المحبس، على ما ذهب إليه الشيوخ، خلاف مذهب مالك على ما ذكرناه^(٢). أهـ. وسيأتي كلامه الذي^(٣) في المسألة الثانية. وإن عنى به أنه يُتخرج^(٤) على مذهب مالك، فهذا^(٥) خلاف ما تقدم عنه في المقدّمات، في الكلام على المسألة الثانية، ونصه:

(وَأَمَّا قُولُ الشِّيُوخِ: إِنَّهُ إِنْ كَرِرَ الْلَّفْظَ أَنْ وَلَدَ بَنَاتِ بَنَاتِ الْمَحْبِسِ يَدْخُلُونَ فِي الْحَبْسِ، وَكَذَلِكَ إِنْ زَادَ دَرْجَةً يَدْخُلُونَ إِلَى حِيثُ انتَهَى مِنَ الدَّرَجَاتِ؛ فَلَا يَتَخَرَّجُ عَلَى مذهبِ مالك بحالٍ، وَإِنَّمَا يَأْتِي عَلَى اتِّبَاعِ ظَاهِرِ الْلَّفْظِ فِي الْلِّغَةِ، دُونَ الاعتَارِ بِشَيْءٍ مِّنَ الْمَعْنَى^(٦)). أهـ.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَى أَنْ قُولُ الشِّيُوخِ مَقِيدٌ لِقُولِ مالكِ، الْقَائِلِ بِدُخُولِ أُولَادِ بَنَاتِ الْمَحْبِسِ فَقَطْ، لَا مُخَالِفًا لَهُ. لَكُنَّهُ خَلَافٌ ظَاهِرٌ[عِبَاراتِهِ الْمُتَقَدِّمة]^(٨)، وَخَلَافٌ مَا ذَكَرَهُ فِي الْقُولِ الثَّالِثِ الَّذِي عَزَاهُ مذهبُ مالك. أَوْ يُحْمَلُ قُولُهُ: «عَلَى مذهبِ مالك»، أَيْ عَلَى ظَاهِرِ مذهبِ مالكِ، مِنْ مَرَاعَاةِ ظَاهِرِ الْلَّفْظِ [لَا الْمَعْنَى]^(٩).

ويشير بذلك لقوله المتقدّم عن^(١٠) المقدّمات [في الكلام على المسألة الثانية]^(١١)، ونصه:

(١) ساقطة من [أ].

(٢) انظر: المقدّمات: ٤٣٦/٢.

(٣) ساقطة من [ج].

(٤) في [أ]: (يُتخرج).

(٥) في [أ], [ب]: (فهو).

(٦) ساقطة من [ب].

(٧) المقدّمات: ٤٣٤/٢.

(٨) في [أ]: (عِبَاراتِ الْمُتَقَدِّمة).

(٩) غير واردة في [ج].

(١٠) في [ج]: (على).

(١١) في [أ]: (المسألة الثالثة)، وفي [ب]: (في المسألة الثانية).

(فيمن أدخل من شيوخنا المتقدمين ولد البنات في الحبس، أو ولد بنات البنات؛ إذا كرر اللفظ ثلاثة^(١)، / [١٩٠] وعzaه لمذهب مالك، فقد أخطأ، ولم يجر على أصله في حمل الألفاظ على معانيها دون مجرد أسمائها، وجهل الرواية عنه في ذلك.

ويُحتمل أن يكونوا عَدَلُوا عن قوله، وخالفوه إلى ما يوجبه [القياس عندهم باتباع ظاهر اللفظ. انتهى]. وهذا^(٢) الاحتمال الأخير هو الظاهر، والله أعلم^(٣).

السادس: [العبارة المفيدة لدخول ولد البنات، هي: «أعقابهما، وأعقاب أعقابهما»، وليس عبارة: «ثم على أعقابهما ما تناسلوا»]:

ظاهر قوله أيضاً: (ولو اقتصر على قوله: «ثم على أعقابهما ما تناسلوا»، ولم يزد: «وأعقاب أعقابهما»، لما دخل أحد من أولاد بنات الابنين)^(٤). أن قائل هذا القول لا يعتبر لفظة: «ما تناسلوا»، وأنها لا تتناول [أولاد بنات الابنين]^(٥)، وأولاد بنات بنيهما، وإن سُفلوا؛ كما هي^(٦) معتبرة في القول الثالث، الذي هو مذهب مالك. وهو كذلك، كما نصّ عليه ابن أبي زمّين في المغرب، ونصّه:

(قال محمد: وإذا قال المحبس: «على أولادي، فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ، سماهم^(٧)، وعلى أولادهم ما تناسلوا». فإن أولاد ابنته يدخلون في حبسه، ولا يدخل فيه أولاد أولاد ابنته).

(١) في [أ]، [ب]: (ثالثة).

(٢) كلام ساقط من [أ].

(٣) المقدّمات: ٤٣٢/٢، ٤٣٣.

(٤) انظر: الفتاوى: ١٠٣٦/٢. مسائل أبي الوليد: ٩١١/٢، ٩١٢.

(٥) في [ب]: (أولاد بنات بنات الابنين)، وفي [ج]: (ولد بنات بنات الابنين).

(٦) في [أ]: (وهو).

(٧) في [أ]: (وسماهم).

وإن قال: «على أولادي، فلان وفلان وفلانة، سمى أولاده، وعلى أولادهم، [وأولاد أولادهم]^(١)»، فإن أولاد أولاد ابنته يدخلون [أيضاً؛ ولا يدخل أولادهم، إلا أن يسمى المحبس طبقة رابعة أو أكثر، فإن أولاد البنات يدخلون^(٢) مع الأولاد الذكور، إلى الطبقة التي سمى، ثم يخرج أولاد البنات من الحبس؛ ويجري على أولاد^(٤) الذكور ما تناسلوا. هذا الذي تعلمناه^(٥) من أفقه من أدركناه.

وقول المحبس: «ما تناسلوا»، إنما هو توکيد للمحبس^(٦)، وليس يزيد في الفقه ولا يُنقصه شيئاً.

وقد كان لبعض من أدركناه [أيضاً في هذا الأصل قولٌ غيرٌ هذا]^(٧).

اهـ.

وقوله^(٨): «وقد كان لبعض من أدركنه^(٩) .. إلى آخره»، يشير به - والله أعلم - إلى القول الثالث، وما قاله فيه ابن رشد من اعتبار لفظة: «ما تناسلوا»، [كما تقدم بيأه]. وانظر ما ذكره في المغرب، وقلنا إنّه ظاهر كلام ابن رشد في القول الثاني من عدم اعتبار لفظة: «ما تناسلوا»^(١٠) في دخول من سُفلِّ من الطبقات، وأنّها إنما هي مؤكدة للمحبس^(١١) مع نقله في

(١) ساقطة من [ب].

(٢) ساقطة من [ج].

(٣) في [أ]: (خرج).

(٤) في [أ]: (أولاده).

(٥) في [أ]: (نقلناه).

(٦) غير واردة في [أ]، [ب].

(٧) انظر: منتخب الأحكام، لابن أبي زميين، مخطوط (١٣٦٨): ٦٢ (و+ظ). ونوازل البرزلي (٣٢٧٤): ٩١، س ٦ إلى ١٠.

(٨) ساقطة من [ب].

(٩) كلام ساقط من [ج].

(١٠) كلام ساقط من [أ]، [ب].

(١١) في [ب]، [ج]: (للحبس).

المتيطية عن الباقي^(١) المؤتّق، ونصله:

(فإذا ذهب المحبس أن يدخل في حبسه بنى البنات، ذكرائهم وإناثهم ما سفلوا؛ قلت في النص: [جُبِسْ عَلَى]^(٢) ابنه فلان، وعلى من^(٣) يحدث للمحبس فلان بعد هذا الجُبُس^(٤)، وعلى أعقاب الذكران والإإناث، [وأعقاب الأعقاب الذكران والإإناث]^(٥) ما تناسلوا، [وإن سفلوا، وبعد عودهم]^(٦)، وامتدت فروع أنسابهم.

قال الباقي: وبهذا التفسير ينقطع [الاختلاف الذي]^(٧) بين أهل العلم في بنى البنات في دخولهم في الأحباس^(٨). اهـ.

فانظر ما حكاه من الاتفاق، هل هو مخالف لما تقدّم في المغرب، من وجود الخلاف في لفظة: «ما تناسلوا»؛ أو أن المتفق عليه هو^(٩) أن يؤتى بصيغة ما ذكره من التصریح بالذكران والإإناث في الأعقاب، ومن الجمع بين لفظة: «ما تناسلوا»، ولفظة: «وإن سفلوا»، وما بعدها.

(١) الباقي هو: محمد بن أحمد بن عبد الله (أبو عبدالله)، الباقي اللخمي، الأشبيلي، الأندلسی، المالکی. فقيه، محدث، مشهور، كان من أجل الفقهاء دراية ورواية، بصيراً بالعقود، متقدماً في الوثائق. سمع من جده، وأخذ عن أبيه. من آثاره: التسجّلات للقضاء، والوثائق. مولده سنة: ٣٥٦هـ - ٩٧٦م، وتوفي في المحرّم سنة: ٤٣٣هـ - ١٠٤٤م، وقيل: ٤٣١هـ، وقيل: ٤٣٢هـ. انظر: الصلة، رقم ١١٥٢: ٢١٥/٢، ٧٦٤/٢، ٧٦٥. بغية الملتمس، رقم ١٥: ص٤٢. نفح الطيب، رقم ١٢٩: ٢٣٧/٨، ٢٣٨. كشافه، رقم شجرة التور، رقم ٣٠٩: ١١٤/١. معجم المؤلفين: ٢٣٧/٨ و ٢٣٨. كشافه، رقم ١١٧٤٢: ١٦٣/٣.

(٢) في [ب]: (جساً عن)، وفي [ج]: (جساً على).

(٣) في [أ]، [ب]: (ما).

(٤) في [أ]: (المحبس).

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) غير واردة في [أ]، [ب].

(٧) في [أ]: (الخلاف الذي)، وفي [ب]: (الاختلاف) فقط.

(٨) قول الباقي المؤتّق هذا لم أقف عليه.

(٩) غير وارد في [ج].

والمحتمل فيه، هو^(١) أن يقتصر فيه على لفظة: «ما تناسلوا» [فقط]. فكلامه قائل: هل من الاحتمالين؟ فتأمله.

وانظر أيضاً على القول الثالث، القائل باعتبار لفظة: «ما تناسلوا»^(٢)، هل [تكون مثلها]^(٣) لفظة: «سُفْلُوا»؛ [١٩ ظ] كما إذا قال: «وأعقاب أعقابهما»^(٤)، وإن سُفْلُوا - وهو الظاهر -، أم لا؟ فتأمله^(٥)، والله أعلم.

وتتبّع لهذه الفائدة التي ذكرها في تناول لفظة: «ما تناسلوا» لأولاد بنات البنات، وإن سُفْلُوا، على مذهب مالك؛ فإنّها فائدة عظيمة، قلّ أن توجد في شيء من الكتب، أو أن يوجد من نبه عليها. وهي كثيرة الوقع في كلام المحبّس^(٦).

السابع: [جملة فوائد حول اللّفظ التاسع] :

مضي^(٧) جواب هذا السؤال، [وفيه فوائد]^(٨):

الفائدة الأولى: أنّ الأقوال الثلاثة تُنسب لمالك.

الثانية: أنه لا فرق في الخلاف في دخول أولاد البنات في الحبس المعقّب، بين أن يكون العطف في الأعقاب بشّم، كالسؤال المذكور؛ أو بالواو كالأمثلة المتقدمة. وهذه الفائدة عظيمة جداً أيضاً، قلّ أن يوجد التنبية عليه؛ وهي وإن كانت ظاهرة، لكن فرقاً بين المنصوص وغيره.

الفائدة الثالثة: ما تقدّم في التنبية الثاني، من أنّ قول مالك بدخول

(١) غير وارد في [ب].

(٢) كلام ساقط من [أ]، [ب].

(٣) في [أ]: (تكون منها)، وفي [ج]: (يكون مثلها).

(٤) في [ج]: (وأعقاب أعقابهم).

(٥) غير واردة في [أ]، [ب].

(٦) في [ب]: (المحبّسين).

(٧) في [أ]، [ب]: (مضمن).

(٨) في [ب]: (فوائد)، وفي [ج]: (ست فوائد).

أولاد بنات المحبس خاصة فقط، ولو كرر التعقيب؛ مقيّد^(١) بما إذا لم يقل الواقف: «ما تناسلوا». وأمّا إذا أتى بهذا اللفظ، فإنّهم يدخلون، وإن سُلُّوا.

الفائدة الرابعة: ما تقدّم أيضاً من أن القائل بدخولهم، إذا كرر لفظ التعقيب، لا يعتبر لفظة: «ما تناسلوا»، ووجودها عنده وعدمها سواء؛ وإنما يدخل ولد البنات إلى حيث انتهت [تكرر العقب]^(٢) فقط، سواء أتى [بلفظة]: «ما تناسلوا»، أو لم يأت بها.

الفائدة الخامسة: أن القائل بعدم دخولهم، لا فرق عنده بين أن يكون لفظ^(٣) التعقيب، أم لا.

وتكراره وعدمه سواء، كما تقدّم بيانه؛ وأن الحكم في ذلك واحد، وهو عدم دخولهم، إلا^(٤) أن يقول: «ما تناسلوا»، كما قيده ابن رشد^(٥)، فيدخلون.

الفائدة السادسة^(٦): فُهم منه^(٧) أنه لا فرق في جريان الأقوال بين أن يكون التعقيب بلفظ الولد، كما في المسائل المتقدمة، أو بلفظ التعقيب، كما في السؤال. وهو كذلك، كما سيأتي مصراً به في كلامه إثر هذه الفائدة عند كلامه على العقب.

الفائدة السابعة^(٨): أن قول الشيوخ عنده هو أظهر الأقوال، وهو الذي جرى به العمل، وتقدّم له أنه الأصح في النظر، وبه يقول. وهو الذي

(١) في [ب]: (مقيداً).

(٢) في [ب]: (تكرار العقب).

(٣) سقط في [أ]، لا توجد إلا عبارة: (بلفظ).

(٤) في [أ]: (إلى).

(٥) راجع: الفتاوي: ١٠٣٤/٢، ١٠٣٦. مسائل أبي الوليد: ٩١٢، ٩١٠/٢.

(٦) في [أ]: (الفائدة الخامسة)، وهذا خطأ.

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) في [أ]: (الفائدة السادسة).

أفتى^(١) به في جواب سُئل عنه، كما ذكر^(٢) في نوازله.

وتقدم السؤال والجواب في الكلام على اللفظ الخامس، وفيه أيضاً الكلام على حكم دخول أولاد البنات، وحكم قسم الوقف؛ فراجعه إن أردته^(٣). والله أعلم.

[الكلام عن لفظ «العقب»، وبيان أنه كلفظ «الولد» في كل ما ذكر]: وأما لفظ العقب، فقال في المقدمات والأجوبة، بعد أن فرغ من الكلام على لفظ الولد، وما تضمنه من المسائل الخمس:

(فصل^(٤)): وحكم هذه المسائل الخمس^(٥) في لفظ العقب على ما ذكرناه في لفظ الولد، سواء بسواء^(٦). إذ لا فرق عند أحد من العلماء بين لفظ الولد والعقب في المعنى^(٧). اهـ.

ونقله ابن عرفة، ولم يتعقبه بذكر خلاف؛ بل قوّاه بأنّه منصوص مالك، ونصله:

(العقب/[٢٠ و] في المقدمات، هو كلفظ الولد اتفاقاً. قلت: وعزاه الشيخ لرواية ابن القاسم في المجموعة، ولابن حبيب عن الأخرين^(٨). قال: قال ابن الماجشون: ويجمع ذلك أن كلّ ذكر أو أثني حالت دونه أثني فليس بعقب)^(٩). اهـ.

(١) في [ج]: (يُفتى).

(٢) في [ب]: (ذكره).

(٣) في [:]: (أردت).

(٤) في [:]: (فقط)، وهي لفظة لا معنى لها.

(٥) غير واردة في [:، [ب].

(٦) غير واردة في [ج].

(٧) انظر: المقدمات: ٤٣٧/٢. الفتاوى: ١١٢٩، ١١٢٨/٢. مسائل أبي الوليد: ٩٩٥/٢.

(٨) الأخوان: يراد بهما في المذهب: مطرف، وابن الماجشون؛ وسميا بذلك لكثره ما يتفقان عليه من الأحكام وملازمتهم.

(٩) انظر: المبسط (١٢٧٤): ٧٤، س ٢٩ إلى ٣١.

ويشير بذلك لما قاله الشيخ ابن أبي زيد في نوادره، في أول ترجمة من حبس على ولده، [أو على ولد ولده]^(١):

(ومن المجموعة: قال ابن القاسم عن مالك: وحبسه على ولده وولد ولده، أو قال: ولدي وأعقابهم، سواء. والعقب؛ الولد من ذكر وأنثى، وذكور الولد عقب، [ذكورهم وإناثهم]^(٢)، وليس ولد البنات عقباً؛ ذكرأ كان أو أنثى).

وقال عبد الملك^(٣): إن البنات دُنيا. وبنات البنين من العقب. وقوله: على ولدي، وعلى عقبي، سواء. وكذلك ذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون [ومطرف].

وقال^(٤): قال ابن الماجشون^(٥): ويجمع ذلك أن كل ذكر وأنثى حالت دونه^(٦) أنثى فليس بعقب. وقاله ابن شهاب^{(٧)(٨)}. اهـ.

(١) غير واردة في [أـ]، [بـ].

(٢) غير واردة في [أـ]، [بـ].

(٣) اسم عبد الملك إذا أطلق، يراد به: ابن الماجشون. ومعلوم أنه يشتراك مع ابن حبيب في الاسم.

(٤) القائل هو: ابن أبي زيد.

(٥) جملة ساقطة من [جـ].

(٦) في [بـ]: (دونهم).

(٧) ابن شهاب: هو محمد بن مسلم بن عبيدة الله بن عبد الله بن شهاب (أبو بكر)، القرشي، الزهرى، المدنى، أحد الفقهاء السبعة، وهو تابعى صغير، رأى عشرة من الصحابة منهم: عبد الله بن عمر. سمع من سهل بن سعد وأنس بن مالك، وروى عنه مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وغيرهما. قال ابن حنبل وابن راهويه: أصح الأسانيد مطلقاً: الزهرى عن مالك عن أبيه. وقال الشافعى: لو لا الزهرى لذهبت السنن في المدينة. مات في رمضان، سنة: ١٢٤هـ، وهو ابن اثنين وسبعين سنة. انظر: الجرح والتعديل، رقم ٣١٨: ٧١/٨، ٧٤. تهذيب الأسماء واللغات، التووى، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان)، رقم ٢٤: ٩٠، ٩٢. تهذيب التهذيب، ابن حجر (مؤسسة التاريخ العربى، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م): ٢٨٤/٥، ٢٨٨. العبر في خبر من غير: ١٢١، ١٢٢، شدرات الذهب: ١، ١٦٢، ١٦٣. معجم المؤلفين: ٢١/١٢.

(٨) انظر: التوادر والزيادات، (فيمن حبس على ولده، أو على ولد ولده...): .٢٥/١٢

وقوله: دُنيا، أَي^(١) الْأَدَنُونْ، وَهُم بَنَاتُ الصَّلْبِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٢).

[لفظاً «التسل» و«الذرية»، وبيان الاختلاف في مدى كونهما بمنزلة الولد والعقب]:

وأَمَّا لفظ التسل والذرية، فقال ابن رشد في المقدمات والأجوبة:

(اختلاف في ذلك الشیوخ؛ فقيل إنهم^(٣) بمنزلة الولد والعقب، لا يدخل ولد البنات فيهم^(٤) على مذهب مالك. وقيل: إنهم يدخلون [فيهم] على مذهبه^(٥).).

وفرق ابن العطار بين الذرية التسل، فقال: إن التسل بمنزلة الولد والعقب، لا يدخل فيه ولد البنات؛ إلا أن يقول المحبس: نسلٌ نسلٌ، على ما ذهب إليه في لفظ التعقب. وقد بيّنا أن ذلك لا يصح على مذهب مالك، وأن الذرية يدخل فيها ولد البنات؛ واحتج بقوله تعالى: ﴿وَمِنْ دُرِّيَتِهِ دَاؤَدَ وَسُلَيْمَنَ﴾^(٦)، إلى قوله تعالى: ﴿وَعَيْسَى﴾، فجعله من

(١) في [أ]: (أو).

(٢) لفظ (العقب) نص عليه غير واحد من فقهاء المذهب، فانظره في: المتنقى: ١٢٤/٦. جامع الأمهات: ص ٤٥١. التوضيح (١٠٨٣): ٩١، ٢٥، ٢٧. مختصر خليل: ص ٢٨٧. الجواهر الشميّة: ٤٤/٣. الذخيرة: ٦/٢٥٥. ٢٥٦. القوانين الفقهية: ص ٣٥٥. المنتخب (١٣٦٨)، لابن أبي زمّن: ٦٢ ظ، س ٢، ٣. منح الجليل: ١٦٠/٨. نوازل البرزلي (٣٢٧٤): ٩١، س ١٠ إلى ٣١.

(٣) في [أ], [ج]: (إنها).

(٤) في [ب], [ج] (فيها).

(٥) في [ب] (فيها على مذهبه).

(٦) وتمام الآية الكريمة: ﴿وَمِنْ دُرِّيَتِهِ دَاؤَدَ وَسُلَيْمَنَ وَأَيُوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَّلِكَ شَرِيكُ الْمُحْسِنِينَ ﴿٨١﴾ وَرَكِيَا وَيَحْيَى وَعَيْسَى وَإِلَيَّاשَ كُلُّ مِنَ الْمُتَّلِّيْعِينَ ﴿٨٥﴾﴾. الآستان (٨٤)، (٨٥) من سورة الأنعام.

قال القرطبي - رحمه الله -: (وبهذا تمسّك من رأى أن ولد البنات يدخلون في اسم الولد). الجامع لأحكام القرآن: ٣١/٧

ذرية إبراهيم عليه السلام^(١)؛ وهو من ولد البنات؛ لأنَّه ابن مريم^(٢) العذراء البتول، وهو احتجاج صحيح.

ومن الناس من ذهب إلى أنَّ ولد بنت^(٣) الرجل ليس من ذرِّيَّته، وضَعَّفَ احتجاج ابن العطار لذلِك^(٤) بالأية الكريمة المذكورة [بما لا وجه]^(٥) لذكر فساده^(٦). هكذا قال في الأジョبة.

وأَمَّا في المقدَّمات^(٧) فذكر ما احتجَّ به، وقال إثْرَه: (وهو غير صحيح)، وردَّه بما يطول ذكرُه، فراجعه إنْ أردْتَه. والله أعلم.

(١) إبراهيم عليه السلام: هو أبو الأنبياء إبراهيم بن آزر - وهو تارح - بن ناخور. ولد بالشوسن من أرض الأهواز، وقيل ببابل، وقيل بحران، وكان مولده في عهد نمرود بن كوش، وخرج مهاجراً من العراق إلى الشام. تزوج سارة وهاجر، وكان له من هذه الأخيرة إسماعيل وإسحاق. أنزل الله تعالى عليه صحفاً، وأكرمه بالخلة، وبأن جعل أكثر الأنبياء من ذرِّيَّته، وقد بلغ عمره عند موته مائة وخمسين سنة، وقيل مائتي سنة، ودفن بالأرض المقدَّسة، وقبره معروف ببلدة الخليل. انظر: تاريخ الأمم والملوک، الطَّبری، (دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤١١هـ - ١٩٩١م): ١٤٢/١ إلى ١٨٨. الكامل في التاريخ، ابن الأثير، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م): ١/٥٣ إلى ٧١. تهذيب الأسماء واللغات: ١/٩٩ إلى ١٠٢.

(٢) ابن مريم عليهما السلام: هو عيسى ابن مريم ابنة عمران،نبي من أنبياء الله، حملت أمَّه به من غير أب، وكلَّم الناس في المهد، وكان زاهداً لم يتَّخذ بيئاً ولا متعاماً، وكانت له معجزات منها: إبراء الأكمه والأبرص، وإحياء الموتى بإذن الله، وأنزل الله تعالى عليه مائدة من السماء، كما أكرمه الله بتأييده بروح القدس، أراد قومه صَلَبه فعصمه الله من ذلك ورفعه إليه، وقد اختلف العلماء في موته قبل رفعه إلى السماء. انظر: الكامل في التاريخ: ١/١٧٥ إلى ١٨٣. تهذيب الأسماء واللغات: ٢/٤٤ إلى ٤٧.

(٣) في [أ]: (البنت).

(٤) غير واردة في [ج].

(٥) في [ج]: (ووجهه).

(٦) انظر: الفتاوى: ١١٢٩/٢. نوازل أبي الوليد: ٩٩٥/٢. المقدَّمات: ٤٣٧/٢.

(٧) انظر: المقدَّمات: ٤٣٧/٣.

ونقل ابن عرفة كلام ابن رشد، وزاد بعده أن الباجي نقل عن ابن العطار أنهم يدخلون في لفظة الذرية باتفاق، ونصه:

(ولفظ التسل والذرية في عدم دخول ولد البنات فيهما، ثالثها في التسل للمقدمات عن بعض الشيوخ، عن الجاري^(١) على مذهب مالك. وبعضهم وابن العطار، الباجي عنه: التسل كالولد والذرية يشمل ولد البنات اتفاقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاؤَدْ وَسُلَيْمَانٌ﴾، إلى قوله: ﴿وَعِيسَى﴾، وهو ولد بنت. وهو^(٢) استدلال صحيح في أن ولد بنت الرجل من ذريته)^(٣).

تم أخذ يردة على ابن العطار في أخذه ذلك من هذه الآية، بما نقل في المقدمات أنهم ردوا به على ابن العطار. لكن ظاهر كلام ابن عرفة^(٤) أن الرد بحث منه، ولم يذكر جواب ابن رشد عليه.

وهو غريب؛ لأن الاعتراض الذي ذكره والجواب الذي عليه، ذكرهما جميعاً في المقدمات. فتأمل ذلك إن أردته^(٥). والله أعلم.

(١) في [أ]: (الجبار).

(٢) في [أ]: (هذا)، وفي [ب]: (هو).

(٣) انظر: قول الباجي في المتنقى: ١٤٢/٦. وقول ابن عرفة في المبسot (١٢٧٤): ٧٤ (و+ظ).

(٤) قال ابن عرفة في ردّه على قول ابن العطار: (قلت: يرده استدلال ابن العطار بأنه لا يلزم من ثبوته في عيسى عليه السلام، ثبوته في مسألة التزاع؛ إنما ثبت في عيسى لعدم أب له يحوزه إلى نسبة، ثبوته فيمن له أب يحوزه نسبة. ولا اعتبار لهذا المعنى من حيث ذاته...). المبسot: ٧٤ (و+ظ). ونقل علیش ردّ ابن عرفة على قول ابن العطار: منح الجليل: ١٥٨/٨. وقال القرافي نقلاً عن ابن رشد في ردّه على تفريح ابن العطار بين التسل والذرية: (وهو ضعيف؛ لأن ولد البنت من الذرية؛ لأنّه من الذرّ، الذي هو الرفع، ومن التسل لأنّه من الإخراج...). الذخيرة: ٣٥٦/٦.

(٥) في [ب]، [ج]: (أردته).

[٢٠] **تبنيهان: [حول لفظ النسل والذرية]:**

الأول: [تحليل قول ابن رشد حول دخول أو عدم دخول ولد البنات في لفظي: النسل والذرية]:

قول^(١) ابن رشد: (فقيل إنهم بمنزلة الولد والعقب، لا يدخل ولد البنات فيما على مذهب مالك، وقيل إنهم يدخلون).

يعني بالدخول، وعدم الدخول لأنهم لا يدخلون [فيما قيل فيه من المسائل المتقدمة من لفظ الولد والعقب، أنهم لا يدخلون]^(٢) فيما؛ ويدخلون فيما يدخلون فيه^(٣) في لفظ الولد والعقب في الألفاظ المتقدمة؛ لأنهم لا يدخلون مطلقاً، [أو يدخلون مطلقاً]^(٤)، وإنما فلاد فائدة للتتبّيه^(٥). ويؤيد ذلك ما يأتي في لفظ البنين. والله أعلم.

الثاني: [تشهير الشيخ خليل القول بدخول ولد البنات في لفظ الذرية^(٦)]:

الذي شهّر سيدى خليل في مختصره، واقتصر عليه من الأقوال؛ أن لفظ «الذرية» يتناول أولاد البنات، ونصله: (وتناول الذرية، وولدي^(٧) فلان وفلانة، الذكور^(٨) والإئناث، وأولادهم الحافظ، لا نسلي وعقبى)^(٩). اهـ.

(١) في [ب]: (قال).

(٢) كلام ساقط من [ج].

(٣) في [ب]: (به).

(٤) غير واردة في [ج]، وفي [أ]: (ويدخلون مطلقاً).

(٥) في [أ]، [ج]: (للتشبيه).

(٦) في [أ]: (في ولدي)، وفي [ب]: (ولدي).

(٧) في [ب]: (الذكر)، وفي [ج]: (والذكر).

(٨) مختصر خليل: ص ٣٨٧. وقول الشيخ خليل هذا، كما في المختصر: (وتناول الذرية، وولد فلان وفلانة، أو الذكور والإئناث، وأولادهم الحافظ، لا نسلي وعقبى، ونهج كذلك في التوضيح، فقال عند شرحه لقول ابن الحاجب: (ونسلي كذلك، قال: أي: مثل العقب، وقيل ولد البنات يدخلون في النسل) بخلاف الذرية، فإنه لا

[الكلام على لفظ «البنين»، وبيان أنه كلفظ «الولد» في كل ما ذكر، وإبراز الاختلاف الوارد في دخول ولد البنات بلفظ «بني»]:

وأما لفظ البنين، فقال ابن رشد في المقدمات والأجوبة^(١):

(وأما لفظ البنين، في قوله: حبست على بني، [أو على بني]^(٢) وبينهم. فالحكم في ذلك كالحكم في لفظ الولد والعقب، بأن لفظ جمع الذكور^(٣) يدخل فيه المؤنث. وعلى القول بأنهن لا يدخلن فيه، ينفرد الذكران من بنيه، وبيني بنيه^(٤) بالحبس دون الإناث). زاد في الأجوبة^(٥): (وهو الصحيح من الأقوال).

وأما إذا قال: حبست على بنئي^(٦)، ذكورهم وإناثهم؛ سماهم أو لم يسمّهم، وعلى أعقابهم. فالحكم في ذلك ما ذكره في^(٧) الولد والعقب. وبالله تعالى التوفيق). اهـ بلفظه.

ونقله ابن عرفة، زاد فيه عن ابن شعبان أن الخلاف في بنات الواقف نفسه؛ هل يدخلنون في قوله: على بني، أم لا؟

= يدخل فيما عنده أولاد البنات - التوضيح (١٠٨٣): ٢٨، ٢٧، ٩١، سـ . ونقل ابن العطار الاتفاق على دخول أولاد البنات في لفظة الذرية، ينقضه حكاية ابن رشد القول بعدم شمول الذرية الحاقد.

وقال ابن عاصم في التحفة: «... وشَاءِلْ ذُرَيْتِي فَمُنْسِحِبٌ». قال مبتارة في شرحه: (وأما إذا قال: حبس على ذرتيني، فإن ولد البنت داخل). شرح التحفة الحكّام: ١٤٢/٢.

والتحقيق في لفظ التسل والذرية، هو ما قاله ابن جزي: (واما لفظ الذرية والتسل، فيدخل فيماهما أولاد البنات على الصحيح). القوانين الفقهية: ص ٣٥٥.

(١) المقدمات: ٤٣٨/٢. الفتاوى: ١١٣٠/٢. مسائل أبي الوليد: ٩٩٦/٢.

(٢) ساقطة من [ب]، [ج].

(٣) في [ب]، [ج]: (المذكر).

(٤) في [ج]: (أبيه).

(٥) الفتاوى، ومسائل أبي الوليد: نفس الجزء والصفحة السابقة.

(٦) في [ب]: (ولدي).

(٧) في [ب]: (من).

وناقشه في بعض الألفاظ، ونصله^(١):

(ولفظ البنين في المقدمات: حكم قوله: علىبني، أو علىبني وبني
بني، أو علىبني وبنיהם؛ كحكم لفظ الولد والعقب؛ على القول بأن لفظ
جمع المذكر يدخل فيه المؤنث، وعلى عدمه ينفرد الذكور من بنيه وبني
بنيه، دون الإناث.

قلت^(٢): في الزاهي لابن شعبان: لو قال: علىبني، لم يدخل فيه
بناته، ودخل فيه بنو بنيه فقط. وقيل يدخلن^(٣)، لقوله تعالى: ﴿يَئِمَّ إِدَمْ لَا
يَفْتَنَنَّكُمُ الشَّيْطَنُ﴾^(٤)، لدخول^(٥) البنات فيه.

ابن رشد: ولو قال: علىبني، ذكورهم وإناثهم، سماهم أم لا؟
وعلى أعقابهم. فهو على ما تقدم في الولد.

قلت: على القول بأن لفظ جمع [المذكر، يدخل فيه المؤنث؛ وعلى
عدمه ينفرد الذكور دون الإناث، خلاف إطلاق الرواية.

قال الشيخ^(٦): وظاهره أنه من المجموعة. قال مالك: من تصدق على
بنيه، وبني بنيه، دخل^(٧) فيه بناته، وبنات بنيه.

وسمع عيسى ابن القاسم: من حبس على بنات له، دخل فيه بنات
بنيه الذكور.

(١) انظر قول ابن عرفة في: المبسوط (١٢٧٤)، ٧٤ و، س ٢٩ إلى ٣٠. وقول ابن رشد
في المقدمات: ٤٣٨/٢. وقول الباجي في المتنقى: ١٢٤/٦.

(٢) القائل هو ابن عرفة.

(٣) في [أ]: (يدخلون)، وهي لا تصدق على البنات.

(٤) من الآية (٢٧) من سورة الأعراف.

(٥) في [أ]: (الدخل).

(٦) الشيخ هو ابن أبي زيد.

(٧) العبارة من [ج]، مقابلة مع نسخة المبسوط المخطوطة؛ وفي [أ]، [ب][سقط كبير. ففي
[أ]: (الذكور، للدخل)، وفي [ب]: (المذكر، يدخل).

وذكره الباجي، [ولم يقيده]^(١)، قال: وقوله عليه السلام [في الحسن]^(٢): «إنَّ
ابني هذا سيد»^(٣) (مجاز وثناء عليه) اهـ.

قوله: «وقال الشيخ: وظاهره أنَّه من المجموعة»، يعني أنَّ الشيخ ابن أبي زيد ظاهر كلامه أنَّه [نقل قول مالك]^(٤): «من تصدق على بنيه» إلى قوله: «وبنات بنيه» عن المجموعة.

وقوله: «وذكره الباجي، ولم يقيده»؛ أي لم يقيده بلفظ^(٥) الذكور، بل قال: «دخل فيه بنات بنيه».

والذي شهده سيد خليل في مختصره، واقتصر عليه، عدم دخول

(١) ساقطة من [ج].

(٢) الحسن هو: الحسن بن علي بن أبي طالب (أبو محمد)، القرشي، سبط رسول الله صلوات الله عليه وسلم، وابن بنت رسول الله صلوات الله عليه وسلم. روى عن النبي صلوات الله عليه وسلم، وعنده روى عائشة رضي الله عنها، ومن التابعين ابن سيرين والشعبي. ولد سنة: ٣٥٦هـ، وتوفي بالمدينة مسموماً سنة: ٤٤٩هـ، وقيل: ٤٥٥هـ، وقيل: ٤٥١هـ؛ ودفن بالبقيع، وصلى عليه سعيد بن العاصي. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٢٧٧هـ): ٩ / ٢ إلى ١٥. تهذيب الأسماء واللغات: ١ / ١٥٨ إلى ١٦٠. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، (دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان)، رقم ١٧١٩: ١ / ٣٢٧ إلى ٣٣١. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (بهاشم الإصابة)، ابن عبد البر: ١ / ٣٦٨ إلى ٣٧٧.

(٣) الحديث بتمامه: قال الحسن: ولقد سمعت أبا بكرة قال: رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم على المنبر، والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يُقبل على الناس مرّة، وعليه آخرى؛ ويقول: «إنَّ ابني هذا سيد، ولعلَّ الله أنْ يُصلح به بين فتَّيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». أخرجه الإمام البخاري في الصلح، باب قول النبي صلوات الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما: إنَّ ابني هذا سيد، رقم (٢٥٧٧): ٩٢٦ / ٢. وفي المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٤٣٠): ١٣٢٨ / ٣. وفي فضائل أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم: باب مناقب الحسن والحسين، رقم (٣٥٣٦): ١٣٦٩ / ٣. وفي الفتنة، باب قول النبي صلوات الله عليه وسلم للحسن بن علي: إنَّ ابني هذا سيد، رقم (٦٦٩٢): ٢٦٠٢ / ٦.

(٤) في [أ]: (نقل قوله: قال مالك). وفي [ج]: (بعد قوله: قال مالك).

(٥) في [ب]، [ج]: (بلغة).

أولاد البنات. فإنه قال بعد قوله المتقدم: (لا نسلي، وعقبى، وبنىٰ وبنىٰ^(١)).
 أولاً البنات.

تنبيهان: [حول لفظ «البنين»]:

الأول: [لفظ «بنيٰ» لا يدخل فيه المذكور].

[فُهم من]^(٢) كلام/[١١ و ٢١] ابن رشد أن لفظ المؤنث لا يدخل فيه المذكور^(٣) بلا خلاف؛ كما إذا قال: وقف على بناتي، فلا يدخل [فيه الذكور]^(٤) منهم.

وسيأتي قريباً^(٥) في اللّفظ العاشر التّصریح بذلك في كلام ابن شعبان.
 والله أعلم.

الثاني: [جريان الخلاف في دخول أولاد البنات بلفظة: «بنيٰ»، لا بل لفظة: «بنيٰ»]:

[فُهم]^(٦) مما ذُكر من الخلاف في^(٧) دخول أولاد البنات فيما إذا أتى بلفظ الجمع المذكور^(٨)، أنه لو أتى بلفظ المفرد المذكور^(٩) لم يدخلوا في ذلك؛ بل ولا يدخل في ذلك أولاد الذكور، كما صرّح به في التّوارد؛ ونصه^(١٠):

(١) مختصر خليل: ص٢٨٧. وانظر شرحه في الأوسط، للشيخ بهرام، مخطوط (٣٢٢١): ١١٣ إلى ١١٤، ٣٥، ١ إلى ٥.

(٢) في [ب]: (فهو).

(٣) في [أ]: (الذكور).

(٤) في [أ]: (فيه الذّكور)، وفي [ب]: (فيهم الذّكور).

(٥) في [أ]: (قريباً منهم).

(٦) في [ب]: (فهو).

(٧) حرف ساقط من [ب].

(٨) في [أ]: (الذّكور).

(٩) انظر: التّوارد: ٣١/١٢. ونص عبارة التّوارد: (قال محمد: قوله: على ولدي، يتعدى إلى ولد الولد. وأتّا لو قال: على ابني، لم يدخل فيه ولد الابن).

(١٠) في [ب، ج]: (وقوله).

(قال محمد: قوله^(١) ابن القاسم فيمن حبس على ولده، [يتعذر إلى ولد ولده]^(٢). أما لو قال: على ابني، لم يدخل فيه ولد الابن^(١٢). اهـ.

اللفظ العاشر: [لفظ: «بناتي» يشمل دخول بنات الابن وإن سُفلَنَ مع البنات في الحبس]:

ما استشهد به ابن عرفة في كلامه هذا من سماع عيسى من ابن القاسم^(٣): (فيمن حبس على بنات له، أَنَّه يدخل في ذلك بنات بنيه الذكور).

والمسألة مذكورة^(٤) في العتبية، في أول مسألة من رسم العشر من سماع عيسى من كتاب الحبس؛ ونصها^(٥):

(قال مالك: من حبس على بنات له حبساً، فبناتُ بنيه الذكور يدخلن^(٦) مع بنات صلبه في الحبس.

قال ابن رشد: هذا كما قال؛ لأنّ بنات ابنه يقع عليهنّ^(٧) اسم بنات في اللغة، ولهنّ حكم البنات في الميراث، إذا لم يكن دونهنّ ولد؛ فالواجب^(٨) أن يدخلن مع بناته لصلبه). اهـ.

وقال أيضاً في أثناء مسألة: «من تصدق على بناته بصدقة^(٩) حبساً»، في رسم أخذ يشرب خمراً من سماع ابن القاسم^(١٠): (ويدخل

(١) في [أ]: (فيعذر على ولد ولده إلى ولد ولده)، وفي [ب]: (يعذر على الولد ولده).

(٢) التصويب من كتاب التوادر، ففي [أ]: (ولد الأنثى) بدلاً عن (ولد الابن)؛ أما في [ب]، [ج] فهي ساقطة.

(٣) انظر: المبسوط (١٢٧٤): ٧٤. جواهر ابن شاس: ٣/٤٥.

(٤) في [ب]: (المذكورة).

(٥) البيان والتحصيل: ١٢/٢٩١.

(٦) في [أ]: (يدخلون).

(٧) في [أ]: (عليهم).

(٨) في [ج]: (فالجواب).

(٩) في [ب]: (في صدقة).

(١٠) البيان والتحصيل: ١٢/٢٣٥، ٢٣٦.

مع بناته^(١) لصلبه، إذا تصدق بصدقة [حبس على]^(٢) بنات بنيه الذكور؛ لأنّ بنت ابن بمنزلة الابنة في الميراث، إذا لم يكن ابن ولا ابنة.

وقال ابن شعبان في الزاهي: (ولو قال: على بناتي، لم يدخل فيه [ذكور ولد ولده]^(٣)، ودخل فيه بناتهم). انتهى^(٤).

وهذا^(٥) كلام ابن شعبان الموعود به في التنبية الذي فوق هذا^(٦).

اللفظ الحادي عشر: [لفظة: «ذكور ولدي»، تفيد دخول الذكور من ولده لصلبه، وأولادهم الذكور فقط]:

أن يقول: «وقف على ذكور ولدي»؛ فإنّه يدخل في ذلك ولد ولد الذكور مع آبائهم.

قال في العتبية، في رسم أخذ يشرب خمراً من سماع^(٧) ابن القاسم من كتاب الحبس^(٨):

(وُسْئِلَ مَالِكُ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ^(٩) عَلَى بَنَاتِهِ بِصَدَقَةٍ حَبِسًا، فَإِذَا انْفَرَضَ بَنَاتُهُ فَهِيَ لِذَكْرِهِ وَلَدُهُ، وَهُوَ صَحِيحٌ، فَبَتَّلَ^(١٠) ذَلِكَ لَهُنَّ. فَيَكُونُ لِلإِنَاثِ

(١) في [أ]: (بنات).

(٢) في [أ]: (على)، وفي [ب]: (حبس).

(٣) في [ب]، [ج]: (ذكور ولده، ولد ذكور ولد ذكور ولده).

(٤) غير واردة في [أ].

(٥) في [ب]: (وهكذا).

(٦) قول ابن شعبان هذا لم أقف عليه، كما أنّ ابن عرفة لم يذكره عند حديثه عن لفظ البنين.

(٧) في [أ] زيادة: (البنين)، وهي لا معنى لها.

(٨) البيان والتحصيل: ١٢ / ٢١٥. والصواب أنّ هذه المسألة ليست من رسم: أخذ يشرب خمراً، بل هي المسألة الأخيرة من أول كتاب الحبس، من سماع ابن القاسم عن مالك، من كتاب الرطب باليابس.

(٩) في [ج]: (يتصدق).

(١٠) في [أ]: (بمثل).

حتى يهلكن جميعهنّ، [وللرجال يوم يهلكن] ^(١) كُلُّهُنّ [ولد، وولد ولد ذكور] ^(٢)؛ فقال ولد الولد: نحن مِنْ وُلْدِهِ، ندخل في صدقة جدنا، وقال ولدُهُ لصلبه ^(٣): نحن آثر وأولى. قال مالك: أرى أن يدخل معهم ولد الولد في ذلك.

قال ابن رشد: قوله إنّه يدخل ولد الولد بقوله: «فهي لذكور ولده»، صحيح على المشهور في المذهب؛ لأنّ الولد يقع على الولد الذّكر والأئّشى، وعلى ولد الولد الذّكر؛ لأنّ ولد الولد الذّكر بمنزلة الولد إذا لم يكن ولد في الميراث. فلما كان حكمُ الولد في الميراث، وجب أن يدخل في الحبس). ثم ساق ^(٤) كلامَه المتقدّم في اللّفظ العاشر في بنات بنيه؛ ثم ^(٥) قال: (ولا شيء لذكور ولد المحبس في هذه المسألة حتى بناته وبنات بناته الذّكور) ^(٦). اهـ.

ونقل في التوادر ^(٧) المسألة، وعزّها للمجموعة والعتبة.

تنبيه:

[لفظ: «بنتي»، يماثل لفظ: «بناتي» في دخول بنات الابن]:
[لا فرق]^(٨) في ذلك بين ^(٩) أن يأتي بصيغة اللّفظ على صيغة جمع

(١) في [ج]: (وللرجل إذ هلكن).

(٢) في [أ]: (وله ولد ولد ولد ذكور)، وفي [ب]: (ولد ولد ولد ذكور).

(٣) في [ب]: (بصلبه).

(٤) في [أ]: (ساوى).

(٥) حرف ساقط من [أ].

(٦) البيان والتحصيل مع العتبة: ١٢ / ٢١٥.

(٧) قال في التوادر: (إذا قال: حبس على بناتي، فإذا هلكن فهي على الذّكور من وُلْدِي وهو صحيح، فابتله لهنّ؛ ثم هلكن وله يومئذ ولد ولد ولد ذكور، فإنّ ولد الولد يدخل مع ذلك): ١٢ / ٣٣.

(٨) غير واردة في [ب].

(٩) غير واردة في [ب].

الإناث، كالألفاظ المتقدمة؛ أو يأتي به على [[٢١٦]] صيغة المفرد المؤنث، كما إذا قال: «على ابنتي».

قال في التوادر^(١): (ومن كتاب ابن المواز والعتبة: قال ابن القاسم عن مالك: ومن حبس منزلأً على ابنته، وقال: [وما كانت لي]^(٢) من بنت فهـي معهما؛ فأرى بنات ابنته^(٣) يدخلون مع ابنته في الحبس). اهـ.
والمسألة في العتبة، في أول رسم أخذ يشرب خمراً، من سماع ابن القاسم. ونصـها^(٤):

(قال: وسئل عن رجل حبس حبيساً، أو حبس على ابنيـن له منزلـاً بعينـه؛ وقال في حبسـه: وما^(٥) كان ليـ من بنت^(٦)، فـهيـ معـهماـ فيـ حـبسـهـماـ. أـتـرـىـ بـنـاتـ اـبـنـهـ [يـدـخـلـنـ مـعـهـمـاـ]^(٧) فـيـ ذـلـكـ [الـحـبـسـ الـذـيـ لـابـنـهـ]ـ؟ـ
قال: قال مـالـكـ: نـعـمـ، أـرـىـ أـنـ يـدـخـلـنـ فـيـ ذـلـكـ]^(٨).

قال ابن رشد: هو كما قال؛ لأنـ بـنـتـ الـابـنـ تـسـمـىـ بـنـتـاـ، ولـهـ حـكـمـ الـبـنـتـ [فيـ التـسـبـ]^(٩) وـفيـ الـمـيرـاثـ، إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـيـتـ اـبـنـ ذـكـرـ وـلـأـنـشـ، بـخـلـافـ بـنـتـ الـاـبـنـ، وـإـنـ كـانـتـ تـسـمـىـ^(١٠) اـبـنـ، فـلـيـسـ لـهـ حـكـمـ الـبـنـتـ^(١١) فـيـ التـسـبـ وـلـأـنـشـ وـلـأـنـ فيـ الـمـيرـاثـ). اهـ.

(١) العبارة كما في التوادر: (... ومن حبس منزلـاً على ابنتهـ، وقال: وما كانت ليـ منـ اـبـنـهـ فـهيـ معـهـمـاـ. فأـرـىـ بـنـاتـ اـبـنـهـ يـدـخـلـنـ مـعـهـمـاـ فـيـ الـحـبـسـ)ـ: ١٢ / ٣٢.

(٢) في [أ]: (ومن كانت ليـ)، وفي [ج]: (ومـاـ كانـ ليـ).

(٣) في [أـ]ـ، [بـ]ـ: (ابـنـهـ).

(٤) البيان والتحصيل: ١٢ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦.

(٥) في [ج]: (وـمـنـ).

(٦) في [أـ]ـ، [بـ]ـ: (ابـنـهـ).

(٧) في [أ]: (يدـخـلـنـ مـعـهـمـاـ)، وفي [ج]: (يدـخـلـنـ).

(٨) كـلامـ سـاقـطـ مـنـ [جـ].

(٩) سـاقـطـةـ مـنـ [أـ].

(١٠) يوجد تكرار في [أـ]ـ للجملـةـ الآتـيةـ: (ولـهـ حـكـمـ الـبـنـتـ، وـفـيـ الـمـيرـاثـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـلـمـيـتـ اـبـنـ ذـكـرـ وـلـأـنـشـ، بـخـلـافـ اـبـنـةـ الـاـبـنـ، وـإـنـ كـانـتـ تـسـمـىـ).

(١١) في [أـ]: (الـبـنـاتـ).

تبنيه:

[انقراض ولد الولد الذّكور الدّاخلين بلفظ: «ذّكور ولدِي»، يوجب دخول إثباتهم]:

فُهم من قول مالك: يدخل في ذلك وُلْدُ وُلْدَه^(١) الذّكور مع آبائهم، أَنَّ ولد ولده لو كانوا إناثاً لم يدخلوا في ذلك؛ وهو كذلك. هذا^(٢) ما لم يفرض ذّكور ولد ولده^(٣)، وأمّا إن انقرضوا فيدخل في ذلك إناثهم.

قال في العتبية، في أول رسم [أوله سن]^(٤) رسول الله ﷺ، في أواخر سماع ابن القاسم من كتاب الحبس^(٥):

(وسئل مالك عن رجل حبس حبسًا^(٦) على ذكور ولده، لا يباع ولا يورث حتى يرثها الله. فانقرض ذّكور ولده. قال: أراها حبسًا على بنات ذّكور ولده، وعلى العصبة؛ إِلَّا [أَلَا يَكُون]^(٧) فيها سَعَة، فيكون بنات ذّكور ولده أحق بها).

قال ابن رشد: قوله: «أنّها ترجع حبسًا بعد انقراض ذّكور ولدِه»، صحيح؛ ولا اختلاف فيه لوجهين:

أحدهما: كون^(٨) ولدِه غير معينين؛ لأنّه يدخل في ذكور ولده، ولدِه ما سفلوا.

والثاني: قوله: «لا يباع ولا يورث حتى يرثها الله». ولو قال: لا تبع

(١) في [أ]: (ولد).

(٢) غير واردة في [أ].

(٣) في [ب] زيادة: (لو كانوا).

(٤) في [ب]: (أوليس).

(٥) البيان والتحصيل: ١٢ / ٢٢٣ ، ٢٣٤.

(٦) غير واردة في [أ].

(٧) في [أ]: (أن لا يكون)، وفي [ب]: (أن يكون).

(٨) بياض في [أ].

ولا تورث ما عاشوا، أو حتى ينفرضوا^(١)، لرجعت إليه [بعد انقراضهم]^(٢) ملكاً مطلقاً، أو لورثته إن كان قد مات. ولو قال: ما عاشوا، أو حتى ينفرضوا، ولم يقل: لا يباع ولا يورث؛ لرجعت إليه ملكاً مطلقاً عند مطرف.

وقوله: أنها ترجع ملكاً على بنات ذكور وُلده، وعلى العصبة؛ معناه: إذا لم يكن [له بنات]^(٣) لصلبه؛ لأنّ بناته أقرب إليه من بنات بنيه). اهـ.

اللفظ الثاني عشر: [لفظة: «ولد ظهري»، وبيان إفادتها دخول ولد الصليب فقط]:

ما قاله ابن شعبان في الزاهي: (لو قال: «ولد ظهري»، لم يدخل فيه ولد ولده، ذكورهم ولا إناثهم) اهـ.

وانظر ما قاله مع كلام له أيضاً، ذكره قبل هذا الكلام، يُشعر بدخول ولد ولده، ذكورهم وإناثهم^(٤)؛ فإنه صرّح فيه بأنّهم كولد الظهر^(٥). ونصله^(٦):

(ومن جعل داره حبسأً على ولدِه ولدِ ولده، لم يدخل فيه^(٧) ولد البنات؛ لقوله تعالى: ﴿يُؤمِيكُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُم﴾^(٨)، فليس لولد البنات [مع ولد ذكره الولد شيء، ولا على]^(٩) الانفراد لو انفردوا؛ لقوله تعالى:

(١) في [ج] توجد جملة زائدة في ذلك المكان مفسدة للمعنى، وهي: (ولم يقل لا يباع ولا يورث).

(٢) غير واردة في [ج].

(٣) في [[أ]]: (ولده)، وفي [ب]: (له ولد).

(٤) غير واردة في [ب]، [ج].

(٥) ياض في [ب].

(٦) قول ابن شعبان هذا والذى قبله لم أقف عليه.

(٧) غير واردة في [[أ]], [ج].

(٨) من الآية (١١) من سورة النساء.

(٩) في [[أ]]: (مع ولد ذكره المولود، وعلى ..)، وفي [ب]: (مع ولد البنات مع ولد ذكر الولد شيء، ولا على ..).

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَوْ يَكُن لَهُمْ وَلَدٌ﴾^(١)، ثُمَّ قالَ: «وَلَهُمْ الْرِبْعُ مِنَّا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ﴾^(٢). فَكَانَ^(٣) ذِكْرُ ذِكْرِهِ الْوَلَدِ إِنَّا نَأْتُهُمْ كُولَدِ الظَّهَرِ يَحْجُبُونَ، وَلَمْ يَكُن كَذَلِكَ وَلْدُ ذِكْرِ^(٤) [٢٢و] وَلَدُ الْبَنَاتِ وَلَا إِنَاثِهِمْ). اهـ.

فالشاهد في قوله: «فَكَانَ ذِكْرُ وَلَدِهِ.. الْخَ»؛ فإنَّه جعل ولد الولد كولد الظَّهَرِ. فتأمله^(٥)، والله أعلم.

ولم ينقل هذه المسألة ابن عرفة، مع أنَّه نقل عدَّة مسائل من^(٦) ابن شعبان - هذه من جملتهم -، بل نقل المسألة التي قبلها والمسألة التي بعدها، ولم يذكر هذه. والله أعلم.

اللفظ [الثالث عشر]^(٧): [اشترط الواقف بيع الموقوف عند الحاجة]:

لو اشترط الواقف [أنَّ مَن]^(٨) احتاج من المحبس عليه باع. وهذه المسألة ذكرها سيدي خليل في مختصره في الشروط الجائزه، التي إذا شرطها الواقف في وقفه، اتبع شرطه فيها^(٩).

وذكرها في التوضيح^(١٠) في شرح قول

(١) (٢) من الآية (١٢) من سورة النساء.

(٣) في [أ]: (فإن كان).

(٤) في [ب]: (ذكر).

(٥) غير واردة في [أ], [ب].

(٦) في [أ]: (عن).

(٧) في [أ]: (الثاني عشر)، وهو خطأ في الترتيب.

(٨) في [ب]: (آتما).

(٩) قال خليل في المختصر: (وأَتَّبَعَ شَرْطَهُ إِنْ جَازَ، كَتَخْصِيصِ مَذَهَبٍ...، أَوْ أَنْ مَنْ احْتَاجَ مِنَ الْمَحْبَسِ عَلَيْهِ بَاعَ): ص ٢٨٦. وانظر: الشرح الأوسط (٣٢٢١)، لبهرام: ١١٣، س ٦ إلى ٨.

(١٠) التوضيح: هو شرح للشيخ خليل على جامع الأئمَّاتِ لابن الحاجب، انتقاء من ابن عبد السلام، وقد وضع عليه القبول. اعتمد عليه كثير من فقهاء المذهب، وكان كتابه هذا عمدة في تفسير مختصره الفقهي. ومنْ اعتمد عليه كثيراً، وذكره في أثناء كتابه: =

ابن الحاجب^(١): (والوقف لازم، ولو قال: لي الخيار)^(٢)؛ إلا أنه^(٣) لم يستمّ قائلها، بل قال^(٤): (قال جماعة: إن المحبس إذا شرط^(٥) أن من احتاج من المحبس عليهم باع الحبس، أنه يصح هذا الشرط؛ ولزم المحبس عليه إثبات حاجته، واليمين على ذلك، إلا أن يشترط المحبس أنه مصدق، فله البيع من غير إثبات). اهـ.

والمسألة ذكرها في العتبية، في رسم حلف الا يبيع رجلاً سلعة سماها، من سماع ابن القاسم، من كتاب الحبس؛ ونصها^(٦):

= الخطاب الأول، الخطاب الثاني، وعليش في منح الجليل وفتح العلي المالك، وغيرهم كثير. يوجد هذا الكتاب في أسفار مخطوطة بدار الكتب الوطنية بتونس، تحت رقم : ج ١ (١٢٢٥٥)، ج ٢ (١٢٢٥٦)؛ كما توجد عدة نسخ منه في المكتبة الوطنية الجزائرية، تحت أرقام: ج ١ (١٠٧٧)، ج ٢ (١٠٨٠)، (٢٥٥٤)، ج ٣ (١٠٨٣)، (١٠٨٤)، ج ٤ (١٠٨٦)، (١٠٨٧). كما توجد نسخ منه بوزارة الشؤون الدينية - الجزائر -، وأرقامها هي: (٣٦٠)، (٣٦١)، (٣٦٢)، (٣٦٣)، (٣٦٤)، (٨١).

(١) **ابن الحاجب** هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر (أبو منصور)، الكردي، الأسنائي، ثم المصري. فقيه أصولي. من شيوخه: أبو منصور الأبياري، ابن البناء. ومن تلاميذه: شهاب الدين القرافي، وناصر الدين ابن المنير. له تصانيف كثيرة منها: المختصر الأصلي، والمختصر الفرعوي. ولد بأستنا، سنة: ٥٧٠ هـ - ١١٧٤ م أو ٥٧١ هـ؛ وتوفي بالإسكندرية، سنة: ٦٤٦ هـ - ١٢٤٩ م، وله من العمر خمس وسبعون سنة. انظر: العبر: ٢٥٤/٣. سير أعلام التبلاء: ٢٦٦، ٢٦٤/٢٣. الديباج المذقب: ص ٢٨٩، ٢٩١. الوفيات، أحمد بن قنفذ، تحقيق عادل نويهض، (المكتب المصري للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٩٧١ هـ): ص ٣١٩. شجرة التور، رقم ٥٢٥: ١٦٧، ١٦٨. الفكر السادس: ٢٧١، ٢٧٠/٢.

(٢) في [أ]: (والوقف لازم، ولو مال إلى الخيار)، وفي [ب]: (والوقف للزوم، ولو قال: إلى الخيار).

وانظر قول ابن الحاجب هذا في مختصره الفرعوي: ص ٤٤٩.

(٣) في [ب]: (آنه).

(٤) انظر: التوضيح (١٠٨٣): ٩٠. ظ. مواهب الجليل: ٦٦٠/٧. منح الجليل: ١٤٩.

(٥) في [أ]: (اشترط).

(٦) انظر: البيان والتحصيل: ١٢/٢١٧، ٢١٨. منح الجليل: ١٤٩. مواهب الجليل: ٦٦١/٦. ٦٦٣. وذكر البرزلي قول ابن رشد باختصار شديد: نوازل البرزلي (٣٢٧٤): ٩٧. ظ.

(وُسْنَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ [دَارَا لَه][١] حِبْسًا صَدَقَةً عَلَى أَوْلَادِه[٢] لَا تَبَاعُ، إِلَّا أَنْ يَحْتَاجُوا إِلَيْ بَيْعَهَا؛ فَإِنْ احْتَاجُوا إِلَيْهَا، وَاجْتَمَعَ مَلْؤُهُمْ[٣] عَلَى ذَلِكَ، بَاعُوهَا، فَاقْتَسَمُوا ثُمنَهَا، سَوَاءً ذَكْرُهُمْ وَإِنَاثُهُمْ، فَهَلَكُوا جَمِيعًا إِلَّا رِجْلًا، فَأَرَادُ بَيْعَهَا. [أَتَرِي ذَلِكَ لَه][٤]، وَقَدْ احْتَاجَ إِلَيْ بَيْعَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال ابن القاسم: [وَلَوْ اجْتَمَعَ][٥] مَلْؤُهُمْ عَلَى بَيْعَهَا، قَسَمُوا[٦] ثُمنَهَا عَلَى الذَّكَرِ وَالْأَنْثَى سَوَاءً؛ لَأَنَّهَا صَدَقَةٌ حَازَوْهَا، وَلَيْسَتْ بَهَا[٧] تَرْجِعُ الْمَوَارِيثَ إِلَى [عَصْبَةِ الْذِي][٨] تَصَدِّقُ بَهَا.

قال ابن رشد: قَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ يَحْتَاجُوا إِلَيْ بَيْعَهَا»، يَرِيدُ: أَوْ احْتَاجُ أَحَدُهُمْ إِلَيْ بَيْعٍ [حَظَّهُ مِنْهَا][٩]، فَلَمَّا كَثُرَ الْحَبْسُ لِكَثْرَةِ عَدْهُمْ أَوْ [كُثُرَ لَقْلَتْهُمْ][١٠]، فَيَكُونُ [ذَلِكَ لَه][١١]، وَيُبَطِّلُ الْحَبْسُ فِيهِ، وَيَكُونُ ثُمَّهُ مَالًا مِنْ مَالِهِ.

(١) فِي [ج]: (دَارَه).

(٢) فِي [ب]، [ج]: (ولَدِه).

(٣) فِي [ب]: (حَالُهُمْ).

والْمَلَأُ: الْجَمَاعَةُ، وَقِيلَ أَشْرَافُ الْقَوْمِ، وَوَجْهُهُمُ الَّذِينَ يُرْجَعُ عَلَى قَوْلِهِمْ. لِسانُ الْعَرَبِ، مَادَّةُ (مَلَأٌ): ٥١٨/٣.

(٤) الْعَبَارَةُ مَدْمَجَةٌ مِنَ التَّسْخِيفِ اعْتِمَادًا عَلَى الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ. فَفِي [أ]: (أَتَرِي ذَلِكَ)، وَفِي [ب]، [ج]: (أَنْ ذَلِكَ لَه).

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ [ب].

(٦) فِي [أ]: (اقْتَسَمُوا).

(٧) فِي [ب]، [ج]: (بِمَا).

(٨) فِي [أ]: (حَصْنَتِهِ التَّيِّ).

وَالْعَبَارَةُ كَمَا فِي الْبَيَانِ وَالتَّحْصِيلِ: (وَلَيْسَ تَرْجِعُ بِمَا تَرْجِعُ بِهِ الْمَوَارِيثَ إِلَى عَصْبَةِ الْذِي تَصَدِّقُ بَهَا).

(٩) فِي [أ]: (حَظَّ مِنْهَا)، وَفِي [ب]: (حَظَّهُ).

(١٠) فِي [أ]: (كُثُرَ)، وَفِي [ب]: (أَكْثَرَ) فَقَطْ.

(١١) فِي [أ]: (كَذَلِكَ).

وكذلك إن احتاجوا كُلُّهم فباعوا، كان الثمن لهم مالاً من مالهم^(١)، على قدر حَقِّهم في الحبس، كثروا أو قلُّوا. وإن لم يبق واحدٌ واحتاج، كان له الثمن كُلُّه، وبطْلُ الحبس في الجميع بشرط المحبس؛ ومن مات منهم قبل أن يحتاج سقط حُقُّه؛ لأنَّه مات عن حبس لا يورث عنه [ويرجع إلى]^(٢) من معه من الحبس، ولا يورث شيء منه عن محبس.

هذا الذي ذكرتُه كُلُّه في كتاب ابن المواز، قال^(٣) مالك فيه^(٤): من حبس على وُلْده، واشترط إن احتاجوا باعوا؛ فمن احتاج منهم فله بيع حظه، فإن باعوا فلا يدخل أحد في ثمن ذلك من ورثة الميت. فإن انفرض من حبس عليه إلَّا واحداً، فاحتاج فباع، فالثمن كُلُّه له، ليس لورثة أهل [الحبس ممَّن]^(٥) مات منهم فيه شيء؛ لأنَّ من انفرض سقط حُقُّه، وصار لمن بعده.

قال محمد بن المواز: وإن انفرض قبل أن يحتاج، فليس لورثته ولا لغيرهم فيها شيء، ورجعت كما يرجع غيرها من الأحباس). انتهى باختصار يسير^(٦) لبعض مسائل استطردتها.

ونقل المسألة في التوادر عن^(٧) المجموعة والعتبرية وكتاب ابن المواز، ولم يذكر أحدٌ ممَّن تقدَّم ذكرُهم في جواز البيع خلافاً^(٨).

(١) في [ب]: (له)، وهي لفظة لا معنى لها.

(٢) في [أ]: (ليرجع).

(٣) في [ب] تكرار للفظة (قال).

(٤) غير واردة في [أ], [ب].

(٥) في [ب]: (المحبس ممَّن)، وفي [ج]: (الحبس لمن).

(٦) في [ج]: (يشير).

(٧) في [ج]: (من).

(٨) في [ب]: (أنَّها).

ونقل المتيطي^(١) في ذلك خلافاً، ونصله^(٢) :

(واختلف إذا حبس على بكر/[٢٢٦] غير عانس^(٣)، وشرط بيعها إن احتجت، فباعت عند حاجتها. فقال ابن لبابة^(٤): أجازه قوم، وأباء آخرون، وحكم فيه^(٥) بالإجازة، وأمضى القاضي بيع البَكْر؛ وحضرت ذلك، [وكتب شهادة]^(٦) في الحكم على ذلك. قال: وبيعها أحب إليّ من بيع الوكيل). [انتهى]. ومسألة الوكيل^(٧) سيأتي الكلام عليها قريباً. والله أعلم.

(١) المتيطي هو: عليّ بن عبد الله بن إبراهيم (أبو الحسن)، الأنصاري، المتيطي نسبة إلى قرية الجزيرة الخضراء بالأندلس، فقيه عالم، مهير في كتابة الشروط والوثائق. تفقه بأبي الحاج المتيطي، والقاضي أبي محمد. من آثاره: التهایة والتّمام في معرفة الوثائق والأحكام. يُجهل تاريخ مولده، وكانت وفاته سنة: ٥٨٠ هـ - ١١٧٤ م. انظر: نيل الابتهاج: ص ١٨٥. كفاية المحتاج: ٦٦١ ظ. شجرة التور، رقم ٥٠٢: ١٦٣/١. الفكر السامي، رقم ٥٩٢: ٢٦٣/٢، ٢٦٤. معجم المؤلفين: ١٩٢/٧. كشافة، رقم ٩٠٨٢: ١٣١١/٢.

(٢) مختصر المتيطي (١٠٧٣): ٢٠٧ ظ، س ٢٢.

(٣) عانس: عينت المرأة، تعنس (بالضم)، وهي عانس: جسها أهلها عن الأزواج حتى جازت فتاء السنن، ولما تعجز. لسان العرب، مادة (عنن): ٩٠٠/٢، ٩٠١. وفي المصباح: (عَنِتَتِ الْمَرْأَةُ، تَعْنِسُ - بالكسر -) : ص ٤٣٢. والمراد هنا - أي: لما تعنس - أنها لم تتجاوز فتاء السنن.

(٤) في [ب]: (ابن أبي لبابة).

وابن لبابة هو: محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، ويُعرف بالبورجون (أبو عبد الله). فقيه من أهل قرطبة، وكان يميل لمذهب مالك، دارت عليه الأحكام نحو ستين سنة. روى عن عبد الله بن خالد، ويحيى بن مزين؛ وعن اللؤلؤي وابن مسرة. من آثاره: المنتخب، وكتاب الوثائق. يُجهل تاريخ مولده. وكانت وفاته سنة: ٩٤٢ هـ - ٣٣٠ م، وقيل: ٩٣١ هـ، وقيل: ٣٣٦ هـ، وقيل: ٣١٤ هـ. انظر: تاريخ علماء الأندلس، رقم ١٢٣: ٣٣٤، ٣٣٣. جذوة المقتبس، رقم ١٦٣: ص ٨٧. بغية الملتمس، رقم ٣١١: ص ١٢٤، ١٢٥. ترتيب المدارك: ٣٩٨/٢، ٤٠٣. الذِيْباج المذهب، رقم ٤٦٦: ص ٣٤٩، ٣٤٨. شجرة التور، رقم ١٧٩: ٨٦/١.

(٥) في [ج]: (فيها).

(٦) في [أ]: (شهادة)، وفي [ب]: (وكتب شهادة).

(٧) كلام ساقط من [أ].

تنبيهات:

[حول لفظ: «ومن احتاج من المحبس عليه باع»]:

الأول: [اشترط إثبات المحبس عليه حاجته عند البيع مع بيمنه، إلا إذا شرط الواقف أنه مصدق]:

ليس في العتبية، ولا في كلام^(١) ابن رشد عليها، ولا في الكلام الذي نقله في التوادر عن العتبية والمجموعة وكتاب ابن المواز ما ذكره سيدى خليل في توضيحه^(٢): (من آنَّه يلزَم إثبات حاجته، واليمين على ذلك؛ إلا أن يشترط الواقف أنه مصدق).

وكذلك ابن عرفة^(٣) لم ينقل ما ذكره سيدى خليل، [لما تكلَّم على المسألة. فإنَّه نقل كلام العتبية وابن رشد عليها باختصار. ولكن ما ذكره سيدى خليل^(٤)، نصَّ عليه المتيطي في وثائقه. ونصَّه^(٥)]:

(وإذا اشترط المحبس في حبسه أنَّ من احتاج من بنيه، أو بنى بنيه، أو أحد ممَّن له مرجعه بعدَم حاجة ظاهرة، كان له بيعُ الحبس والانتفاع بشمنه؛ فَيُنْفَد شرطُه. وعلى من أدعى من بنيه أو بنى بنيه أو من رجع إليهم بعدَم حاجة أو فقراً أن يُثبِّت ذلك بما^(٦) يجب ثبوته، ثم يحلف أنَّه لا مال له باطن يكتُمه، ولا ظاهر يعلمه؛ وكذلك بيع عليه، إلا أن يشترط المحبس أنَّ من أدعى منهم حاجة فهو مصدق، فيصدق حينئذ، ويُنْفَد^(٧))

(١) في [أ]، [ب]: (كتاب).

(٢) التوضيح (١٠٨٣): ٩٠ ظ، س ٥، ٦.

(٣) انظر: المبسوط (١٢٧٤): ٨٠ و+ ظ.

(٤) كلام ساقط من [ب].

(٥) انظر: مختصر المتيطي (١٠٧٣): ٢٠٧ ظ، س ٣، ٥. مواهب الجليل: ٦٦. منح الجليل: ١٤٩/٨.

(٦) في [ب]: (مم).

(٧) في [ب]: (ونفذ).

شرطه. ومن ادعى منهم حاجة ولم يثبت غناه، انطلق^(١) يده على بيعه بشرط المحبس^(٢). اهـ.

ونقله أيضاً ابن فتوح في وثائقه^(٣)، وابن سهل في أحكامه^(٤)، وغيرهم من المؤتمنين.

الثاني: [التفصيل في معنى الحاجة التي جعلها الواقف شرطاً في بيع الوقف]:

لو كان بائعاً الوقف الذي آل^(٥) إليه ابنة^(٦)؛ وكان الواقف قال: إن البائع مصدق فيما يدعى من الحاجة. فقال ابن سهل في أحكامه الصغرى^(٧) عن أبي عمران الفاسي^(٨):

(١) في [[أ]: (وانطلقت)، وقد يكون الضوابط ما هو مثبت إذا كانت (انطلاق)، بمعنى (اطلق)؛ وقد أثبتت هذه اللفظة في الموارب.

(٢) في [[أ]: (الحبس).

(٣) قول ابن فتوح، نصّ عليه في: مواهب الجليل: ٦٦١/٧. منح الجليل: ١٤٩/٨.

(٤) إذا أطلقت لفظة الأحكام لابن سهل، فالمراد الأحكام الصغرى. والأحكام الكبرى، قد تكون اختصاراً للأحكام الكبرى - لابن سهل -؛ لأن الذين ترجموا له لا يذكرون هذين الاسمين: الأحكام الكبرى، والأحكام الصغرى؛ وإنما يقولون: له في الأحكام كتاب سماه: (الإعلام بتوابل الأحكام).

(٥) في [[أ]: (مال).

(٦) في [ب]: (اهـ)، وفي [ج]: (أثنى).

(٧) انظر المسألة في: نوازل ابن سهل، مخطوط (١٣٣٢): لوحة ١٤٧.

(٨) أبو عمران هو: موسى بن عيسى بن أبي الحاج (أبو عمران)، الغفجومي، الفاسي، القيرواني. أصله من فاس، ونزل القิروان، وصار شيخ المالكية بها. أخذ عن الباقلياني والقابسي، وتخرج عنه خلق في المذهب. له مؤلفات منها: التعليق على المدونة، والفالهرست. مولده سنة: ٩٤٩هـ - ١٣٦٨م، وكانت وفاته سنة: ١٠٣٩هـ - ٤٢٢م.

انظر: ترتيب المدارك: ٧٠٢/٢، ٧٠٦. الدبياج المذهب، رقم ٥٠٩: ص ٤٢٢. شذرات الذهب: ٢٤٧/٣. الفكر السامي، رقم ٥٥٥: ٢٣٨/٢، ٢٣٩. شجرة التور، رقم ٢٧٩: ١٠٦/١. الأعلام: ٣٢٦/٧.

(إن^(١)) كانت البنت تحت رجل ملبي^(٢)، فليست محتاجة^(٣)، إلا إن كان الواقف قد حاجتها إلى شيء لا يلزم الزوج من تحمله^(٤) يفهم منه ذكر ذلك في جواب مسألة، سُئل عنها، وهي^(٥):

(من حبس شيئاً من^(٧) أصوله، وشرط إن احتاجت ابنته إلى غلة ذلك رجع إليها، وهي مصدقة فيما تدعى من الحاجة. ولا فرق بين إجازة الواقف [بيع الوقف للحاجة]^(٨)، أو الرجوع في غلته للحاجة؛ لأن المعنى فيهما واحد). وسيأتي الكلام على هذه المسألة في التبيه الثامن.

الثالث: [إبراز الاختلاف في جواز بيع الوكيل للوقف، إذا كان الموقوف عليه صغيراً]:

لو كان الموقوف عليهم صغاراً، وقدم الواقف عليهم من يحوز لهم الوقف، وكان أجاز لهم البيع إن احتاجوا؛ فقال في المتيطية أيضاً^(٩):

(وإذا قدم المحبس [رجالاً للحوز على بنيه]^(١٠) الصغار، وجعل له البيع عليهم إن احتاجوا، فأجاز ذلك أحمد بن بقي^(١١) للمقدم بيع الحبس.

(١) ساقطة من [ب].

(٢) ملبي: الملبي بالهمز: الرجل الثقة الغني، وقد أولع فيه الناس بترك الهمز وتشديد الياء. مادة (ملأ)، لسان العرب: ٥١٨/٣. وانظر المصباح: ص ١٨٨.

(٣) في [أ]، [ب]: (بحاجة).

(٤) في [ب]، [ج]: (تحمل).

(٥) ساقطة من [أ]، [ب].

(٦) في [ب]، [ج]: (وهو).

وهذه المسألة - مسألة أبي عمران - لم أقف عليها.

(٧) في [ب]: (في).

(٨) ساقطة من [أ]، [ب].

(٩) قول المتيطية، انظره في: مختصر المتيطية (١٠٧٣): ٢٠٧، س ١٨ إلى ٢٠. ومواهم الجليل: ٦٦٣/٧.

(١٠) في [ب]، [ج]: (على الحوز لبنيه).

(١١) أحمد بن بقي هو: أبو عبد الله، يكنى أبو عمر، وأبو عبد الله، وقيل: أبو العباس. قاضي الجماعة بالأندلس، الفقيه، العالم، المحدث. أخذ العلم عن والده،

وقال ابن لبابة ومحمد بن القاسم^(١): ليس للمقدم البيع، وإن قدمه المحبس على ذلك، حتى يثبت عند القاضي العذر [الذي له البيع والسداد]^(٢) في الثمن. قال ابن القاسم: وليس الوكيل في هذا مثل المحبس عليه). اهـ.

وانظر قوله: «وليس^(٣) الوكيل في هذا مثل المحبس عليه»، إن أراد به في إثبات العذر الذي يبع له^(٤) الحبس، فقد قدم أن المحبس عليه ليس له أن يبيع حتى يثبت ذلك ويحلف عليه، فهو مثله. وإن أراد به/[٢٣ و] [في إثبات]^(٥) السداد في ثمن المثل فهو ظاهر؛ لأنّه لم يشترط ذلك في المحبس عليه؛ وينبغي أن يُحمل كلامه عليه. والله أعلم.

الرابع: [الواقف يختر المحبس عليه بين بيع الوقف وعدمه]:
لو خير الواقف الموقوف^(٦) عليه في البيع، بأن قال: «هو بالخيارات، إن

= وعنـه ابنـه عبدـالرـحـمـنـ. تولـىـ القـضـاءـ بـالـأـنـدـلـسـ، سـنـةـ ٣١٧ـهـ، وـمـاتـ وـهـ يـتـوـلـأـ سـنـةـ: ٣٢٤ـهـ، وـعـنـدـ اـبـنـ الفـرـضـيـ سـنـةـ: ٣٤٤ـهـ. انـظـرـ: تـارـيـخـ عـلـمـاءـ الـأـنـدـلـسـ، رـقـمـ ١٠٣ـ: صـ٣٨ـ. جـذـوـةـ الـمـقـبـسـ، رـقـمـ ١٧٩ـ: صـ١٠٥ـ. الصـلـةـ، رـقـمـ ١٠٦ـ: ٩٢/١ـ. بـغـيـةـ الـمـلـتـمـسـ، رـقـمـ ٣٨٥ـ: صـ١٤٨ـ. الـذـيـاجـ الـمـذـقـبـ، رـقـمـ ٤١ـ: صـ٩٧ـ، ٩٨ـ. شـجـرـةـ التـورـ، رـقـمـ ١٨٥ـ: ٨٧/١ـ.

(١) في [أ]: (ابن لبابة وأحمد بن القاسم)، وفي [ب]: (ابن أبي لبابة ومحمد بن القاسم).

ومحمد بن القاسم هو: محمد بن قاسم بن سيار (أبو عبدالله)، القرطبي، البوني، الإمام المشاور الفقيه، المحدث؛ مولى الوليد بن عبد الملوك، وقيل مولى هشام بن عبد الملوك. كان عالماً بالفقه، متقدماً في علم الوثائق رأساً فيها. رحل وسمع من أعلام كثراً؛ وعنـه روـيـ اـبـنـ أـحـمـدـ وـخـالـدـ بـنـ سـعـيدـ، وـغـيـرـهـماـ. مـولـدـهـ سـنـةـ ٢٦٣ـهـ، وـتـوـفـيـ سـنـةـ ٣٢٧ـهـ، وـقـيـلـ: ٣٢٨ـهـ، وـدـفـنـ بـقـرـطـبـةـ. انـظـرـ: تـارـيـخـ عـلـمـاءـ الـأـنـدـلـسـ، رـقـمـ ١٢١٨ـ: صـ٣٢٩ـ، ٣٣٠ـ. جـذـوـةـ الـمـقـبـسـ، رـقـمـ ١٣٤ـ: صـ٧٧ـ، ٧٨ـ. بـغـيـةـ الـمـلـتـمـسـ، رـقـمـ ٢٦٠ـ: صـ١٠٦ـ، ١٠٧ـ. شـجـرـةـ التـورـ، رـقـمـ ١٨٦ـ: ٨٧/١ـ.

(٢) في [أ]: (الذي له البيع والشراء)، وفي [ج]: (والذي له البيع والسداد).

(٣) ساقطة من [ب].

(٤) في [ب]: (فيه).

(٥) في [ب]: (من ثبات).

(٦) ساقطة من [ب].

شاء باع وإن شاء أمسك». فظاهر كلام مالك جوازه.

قال في التوادر في ترجمة من احتاج من أهل الحبس باع، من كتاب الحبس^(١):

(وقال مالك في العتبية^(٢) والمجموعة وكتاب محمد بن المواز: ولو تصدق على ابنته^(٣) بدار حبسًا، وكتب في كتاب^(٤) الصدقة: [إن شاءت باعت، وإن شاءت أمسكت، فرهنها]^(٥) دين كثير، فأراد الغرماء بيع الدار. قال: ذلك لهم). اهـ.

والمسألة ذكرها في العتبية، ثاني مسألة، رسم^(٦) أخذ يشرب خمراً آخر سماع ابن القاسم من كتاب الحبس. وقال ابن رشد إثرها^(٧):

(ولمالك في كتاب ابن المواز خلاف قوله هذا أنه ليس للغرماء ذلك. وهو الذي يأتي على ما في المدونة^(٨): في الرجل يفلس، وله أم ولد ومدبرون^(٩) آنه ليس للغرماء أن يجبروه^(١٠) على أن يأخذ^(١١) أموالهم

(١) انظر: التوادر، (فيمن اشترط في حبسه أن من احتاج من أهل الحبس باع؛ أو قال: هي لآخرهم ملكا): ٢٣ / ١٢.

(٢) في [ب]: (كتاب العتبية).

(٣) في [ب]، [ج]: (ابتئه).

(٤) في [ج]: (كتب).

(٥) في [ب]، [ج]: (إن شاءت باعت وإن شاءت أمسكت، فرهنها..).

(٦) غير واردة في [أ].

(٧) انظر: البيان والتحصيل: ١٢ / ٢٣٦. التوادر والزيادات: ١٢ / ٢٣. مواهب الجليل، ذكره في الفرع الثاني عقب شرحه لقول خليل: (لا عقار وإن خرب): ٦٦٤ / ٧.

(٨) انظر: المدونة، كتاب التفليس، (مسألة الرجل يفلس وله أم ولد ومدبرون، أيأخذ الغرماء أموالهم؟): ٥ / ١٢٣.

(٩) في [أ]: (ومدبر). والمدبر هو: العبد الذي يتعلق عتقه بعد موت سيده؛ والتدبّر أن يُعيق الرجل عبده عن دُور مادة (دبر)، اللسان: ١ / ٩٤٢. وانظر المصباح: ص ١٨٨.

(١٠) في [ب]: (يحيزوه).

(١١) في [ب]: (يأخذوا).

فيقضيها إياهم، إلا أن [يشاء هو أن^(١) يفعل ذلك]. اهـ.

فمفهوم هذه المسألة أن الوقف في نفسه صحيح، والشرط ماض؛ والكلام إنما هو[في بيع الغرماء له^(٢). هل لهم ذلك، أم لا؟]

فقال مالك في كتبه الثلاثة: إن للغرماء بيع ذلك.

ولمالك في كتاب ابن الموزان أنه ليس لهم ذلك، إلا أن يشاء الموقوف^(٣) عليهم.

الخامس: [حكم ما إذا شرط الواقف البيع لنفسه]:

هذا ما إذا شرط البيع للموقوف عليه^(٤)، أما لو اشترط البيع لنفسه إن احتاج إلى بيته، فقد سئل عن ذلك ابن رشد في نوازله. ونصّ السؤال^(٥):

(من حبس حبساً على ابنة له، وعلى عقبها، وجعل مرجعه إلى مسجد؛ أنه إن تماضي به العمر واحتاج، رجع في حبسه ويأبه، وأنفقه^(٦) على نفسه. هل ينفذ الحبس، ويجوز الشرط فيه؛ أو ينفذ الحبس ويبطل الشرط؛ أو يبطل الحبس؟

(١) في [أ]: (يشاء هو)، وفي [ب]: (يشاور هو أن).

(٢) في [أ]: (مع الغرماء له)، وفي [ب]: (في بيع الغرماء).

(٣) في [أ]: (الموقوف).

(٤) ساقطة من [ج]، وفي [ب]: (عليهم).

(٥) انظر: الفتاوى، رقم المسألة ٤٧٩، في حبس معقب بمرجع له عند انفراطهم في حياة المحبس: ٣/١٣٥٨. ومسائل أبي الوليد، رقم المسألة ٦، حبس معقب مع اشتراط المرجع على مسجد معين: ٢/١٢١٣. وهذا السؤال ضمن ستة عشر سؤالاً من أحد المفتين بإيقليم باعه؛ ونصّ السؤال: (وكتب إليه - رضي الله عنه - بعض الفقهاء المفتين بـكورة باعه بستة عشر سؤالاً، يسأله عنها في آخر شهور سنة ثمان عشرة وخمسماة . . .). وانظر قول ابن رشد في البرزلي، ذكره ضمن مسائلين باختصار وتصريف: نوازل البرزلي (٣٢٧٤)، ٩٨، س ٢٠ إلى ٢٦. والمعيار المعتبر: ٧/٤٥٩؛ ولم يعنون للمسألة محقق المعيار، بل ذُكرت تحت عنوان: (من حبس أرضاً للدفن وحيزت، ثم بني فيها حماماً).

(٦) في [أ]: (وأنفق).

فأجاب بأن قال: الشرط الذي ذكرت إن كان في أصل التحبيس، يوجب صرف الحبس بعد موت المحبس إلى معنى الوصية^(١)، على مذهب مالك وأصحابه. فإن كان قد مات نفذ الحبس من ثلثة إن حمله الثالث، وإن لم يحمله فما حُمِّل منه الثالث، وبالله التوفيق). اهـ.

ولم يبين حكم الحبس لو كان الواقف حياً، لكن مفهوم كلامه حيث جعله بعد الموت^(٢) حكم الموصى بتحبيسه، أن الوقف غير باطل، وحكمه [حكم ما إذا]^(٣) جعل الواقف مرجع الحبس إليه إذا انقرض المحبس عليهم في حياته.

ونص المسألة على ما في معين الحكم^(٤):

(١) الوصية لغة: لها عدة معان، منها: وصيت الشيء بالشيء أصله من باب وَعْد: وصلته. المصباح: ص ٦٦٢. والوصية في عرف الفقهاء هي: (عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموجبه أو نيابة عنه بعده). شرح حدود ابن عرفة، كتاب الوصية: ص ٥٢٨.

(٢) في [[أ]]: زيادة (ما)، أي: (بعد ما الموت)، ولا معنى لها.

(٣) في [[أ]]: (حكمه فإذا)، وفي [[ب]]: (حكمه ما إذا).

(٤) انظر: معين الحكم، لابن عبدالربيع، تحقيق الدكتور محمد بن قاسم بن عباد، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٨٩هـ)، مسألة (حكم من حبس على قوم بأعيانهم، ولم يذكر المخرج): ٧٣١/٢.

وكتاب معين الحكم، هو: مؤلف في مجلدين، غزير الفائدة، كثير العلم؛ نحا فيه صاحبه اختصار المتيطية، يدرج ضمن كتب التوازل الفقهية، ويجمع أحكاماً صادرة عن الفقهاء في مسائل جزئية ليسهل الأمر على من يأتي بعدهم. بدأ صاحبه هذا الكتاب بباب الزواج: (ما جاء في ترغيب التكاح)، كتاب البيوع وما شاكلها، الأقضية والشهادات؛ وختمه بالإكراه.

وصاحب هذا الكتاب ابن عبدالربيع، وهو: إبراهيم بن حسن بن عبدالربيع، الربعي، التونسي (أبو إسحاق)، قاضي القضاة بتونس، فقيه، أصولي. سمع من ابن شقر وابن عبدالجبار الرعيني. تولى القضاء بقباس وتونس، والخطابة بجامع الزيتونة.

له مؤلفات منها: معين الحكم وختصر التغريف في الفروع. مولده سنة: ٦٣٥هـ - ١٢٣٨م، وقيل ٦٣٧هـ؛ وكانت وفاته في رمضان، سنة: ٦٧٣٤هـ - ١٣٣٤م، وقيل: ٦٧٣٣هـ. انظر: ترتيب المدارك: ٢٠٢/٢، ٧٠٦. الديباخ المذهب، رقم ١٥٦: ص ١٤٥. شجرة التور، رقم ٧١٩: ٢٠٧/١. كشف الطنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، (مطبعة الأوقاف، لقاسم بن محمد الرجب): ١٠٣٦/٢. معجم المؤلفين: ٢٠/١. كشافه، رقم ١٠٧: ٩/١.

(إذا حبس رجل حبسًا على قوم بأعيانهم، ودفعه إليهم، وشرط أن يرجع إليه إذا انقرضوا في حياته، وأن يرجع بعد وفاته إلى مرجع ما جاز ذلك، وهو كالعمرى^(١)؛ ثُمَّ ينْفُذ في المرجع من ثلاثة، وهو^(٢) كالوصية سواء).

سواء حبس على قوم بأعيانهم، أو على أعقابهم، وأعقاب أعقابهم، إذا شرط مرجعه إليه؛ أنه^(٣) يكون من ثلاثة. وبه أفتى شيخ القرويين والأندلسيين^(٤). اهـ.

وما ذكرته/[٢٣] ظ هو مقتضى كلام ابن سلمون^(٥)؛ فإنه لما ذكر مسألة: «ما إذا شرط^(٦) الواقف مرجع الحبس إليه»، عزاه لابن رشد، وأعقبها بمسألة ابن رشد المذكورة. ونصه^(٧):

(١) العمرى: (مصدر، والفعل منها: أعمَرَ، وصاحبها مُعمَر). يقال: أعمerte الدَّارَ، أي جعلتها له يسكنها مدة عمره، فإذا مات عادت إلىي). اللسان، مادة (عمر): ٨٨٢/٢. وانظر المصباح: ص ٤٢٩. وعند الفقهاء هي: (تمليك منفعة حياة المعطي بغير عوض إنشاء)، شرح حدود ابن عرفة: ص ٤١٩.

(٢) في [ب]: (وهي)، أتنا في [ج] غير واردة.

(٣) في [أ]: (أن).

(٤) القرويون هم: سحنون وابنه، علي بن زياد التونسي، ابن أبي زيد، وأبو الحسن اللخمي.

والأندلسيون هم: ابن حبيب، ابن المكتوي، أبو الوليد الجاجي، ابن رشد، ابن الحاج، ابن عتاب، القاضي عياض، وغيرهم.

(٥) ابن سلمون هو: سلمون بن علي بن عبدالله بن سلمون، الكتاني، الغرناطي، المالكي. كان رجلاً فاضلاً عالماً بالأحكام، أخذ عن ابن الزبير وغيره، وممن أجازه أبو إسحاق التلمساني. له مؤلفات منها: العقد المنظم للحكام. ولد بغرنطة في صفر، سنة: ٦٨٨هـ - ١٢٩١م، وكانت وفاته سنة: ٧٧٧هـ - ١٣٦٥م. انظر: تاريخ قضاة الأندلس: ص ٢٠٦، ٢٠٧. الديباج المذهب، رقم ٢٥٢: ص ٢٠٦. شجرة الثور، رقم ٧٥٠. ١٤١. معجم المطبوعات العربية والمعربة: ص ١٢٢.

(٦) في [ج]: (اشترط).

(٧) انظر: نوازل ابن سلمون، المستقي (العقد المنظم للحكام)، مطبوع بهامش (تبصرة الحكام)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، المطبعة العامة بمصر، ط ١، ١٣٠١هـ: ١٠٥/٢. وسائل أبي الوليد: ١٢١٣/٢.

(وإن شرط في^(١) حبسه أنه إن انقرض المحبس عليهم^(٢)، عاد إليه إن كان حياً أو إلى ورثته إن كان ميتاً؛ فله شرطه، ولا ينفذ إلا من ثلثه، حيز عليه في حياته أو لم يُحْزَنْ. قاله ابن رشد. وهو على سبيل الوصية، وبذلك جاءت^(٣) الرواية عن مالك وأصحابه.

قال: فإن لم يحمله الثالث، تَفَزَّعَ عليه ما حمله، وكان الباقى ميراثاً بين ورثة المحبس يوم مات).

ثم ذكر مسألة ابن رشد المتقدمة. والله أعلم.

السادس: [حكم شراء الواقف لوقفه]:

حيث أُبِيعَ بِيعُ الوقف، فهل للواقف أن يشتريه؟

قال في المتيطية^(٤):

(واختلف إذا بيع الوقف فاشتراه المحبس، ورجع إليه. فأجاز ذلك ابن لبابة^(٥) ومحمد بن القاسم، قالا: لأنَّه^(٦) يعود إلى ملكه، ويصير مالاً له، يفعل فيه ما أحبَّ.

وقال أحمد بن بقي: ذلك جائز، إلا أنَّ فيه علة العود في الصدقة^(٧). وقاله غيره من أهل العلم. اهـ.

(١) في [أ]: (و) بدأ حر الجزء.

(٢) في [ب]، [ج]: (إليهم).

(٣) في [ج]: (جازت).

(٤) مختصر المتيطية (١٠٧٣)، ٢٠٧ ظ، سطر ٢٢.

(٥) في [ب]: (ابن أبي لبابة).

(٦) في [أ]: (إنه).

(٧) قوله: (إلا أنَّ فيه علة العود في الصدقة)؛ فيه إشارة إلى حديث التبَيَّن لله، فيما يرويه عنه عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما -: «العائدُ في هبة، كَالْعائِدُ في قِبَّةٍ». أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها، رقم ٩١٥/٢ (٢٤٤٤). وباب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، رقم ٢٤٧٨ (٢٤٤٥). وفي كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، رقم ٢٥٧٤ (٢٤٧٩). وأخرجه مسلم في باب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض: ٦٤٥ (٢٥٥٨/٦).

السابع: [حكم اشتراط بيع الوقف إذا كان فيه ثمنٌ رغيب، ومعاوضته بمثله]:

لو [شرط المحبس]^(١) أنه إن وجد الموقوف عليه في الوقف ثمناً رغيباً^(٢)، فقد أذن له في البيع، بذلك التمن بدله. فقال في المتيطية^(٣):

(قال مطرف وابن الماجشون وابن عبدالحكم^(٤) وأصبح في الواضحة:

ولا يجوز أن يستثنى المحبس في الرابع^(٥) إن وجد ثمناً رغيباً، فقد أذنت في بيع ذلك، وأن يبتابع بثمن ذلك ربعاً مثله. لأن هذا لا يقع من الحاجة إلى بيع ذلك، والعدل في تغييره ما وقع في البيع عند الحاجة؛ فإن استثناء مستثنى جاز ومضى. وأمّا استثناء البيع عند الحاجة فجائز، [وكذلك يجوز أن يستثنى في الرّقيق بيع ما خُبِّثَ منه وفسد، ويجعل ثمنه في مثله]^(٦)، وكذلك الحيوان) اهـ.

(١) في [أ]: (اشترط) فقط.

(٢) رغيباً: الرغبة من العطاء: الكثير، والجمع الرغائب. مادة (رغم)، لسان العرب: ١١٨٩/١. وانظر المصباح: ص ٢٣١.

(٣) انظر: مواهب الجليل: ٦٤٩/٧، ٦٥٠. مختصر المتيطية (١٠٧٣): ٢٠٧ ظ، سطر ٢٣ إلى ٢٦.

(٤) ابن عبدالحكم هو: عبدالله بن عبدالحكم بن أعين (أبو محمد)، المصري؛ كان صالحًا ثقة، إليه أفضت الرّياسة بمصر. سمع مالكا، وروى عن ابن وهب وابن القاسم؛ وعنده بنوه عبدالرحمن ومحمد بن الحكم. له مؤلفات منها: المختصر الكبير في الفقه، وسيرة عمر بن عبدالعزيز. ولد بالإسكندرية، سنة: ١٥٥ هـ - ٧٧٢ م، وقيل: ١٥٦ هـ؛ وتوفي بالقاهرة، سنة: ٢١٤ هـ - ٨٢٩ م. انظر: الجرح والتعديل، رقم ٤٨٥: ٤٠٥/٥، ١٠٦. ترتيب المدارك: ١: ٥٢٣/١ إلى ٥٢٨. الذبياج المذهب، رقم ٢٦٧: ٢١٧ ص، ٢١٨. شجرة التور، رقم ٢٧: ٥٩/١. الفكر السامي، رقم ٣٨٢: ١١٣/٢. الأعلام: ٩٥/٤.

(٥) الرابع: الرابع: المنزل والدار بعينها، والوطن متى كان وبأي مكان كان؛ وهو مشتق من ذلك، وجمعه أربع ورباع ورُبُوع وأربع. مادة (ربع)، لسان العرب: ١١٠/١. وانظر المصباح: ص ٢١٦.

(٦) كلام ساقط من [أ].

ونقله في التوادر، في ترجمة الرجوع في الحبس؛ ونصله^(١):

(قال ابن الماجشون في كتاب ابن الموز والمجموعة: ولا بأس أن يستثنى المحبس في كتاب حبسه في الرقيق أن يُباع ما خُبِثَ [منه، وما]^(٢) فسَد، ويُجْعَل ثمنها في مثلها. ولا أرى [ذلك] في الدار أن يقول: إذا وجدوا ثمناً^(٣) رغبياً، فلتبايع، ويُشترى بثمنها داراً؛ وكذلك في^(٤) الأصول. ولأنه لا يقع من العذر في بيعه وتغييره ما يقع في الرقيق والحيوان، فإن استثناء في حبسه جاز، ومضى. وكذلك إن قال: إن احتاجوا باعوا، أو هي^(٥) لآخرهم مُلْكًا، ولا بأس باستثناء هذا. قاله مالك). اهـ.

فحاصله أن استثناء بيع من احتاج من أهل الحبس جائز ابتداء؛ وأما استثناء بيع الوقف لأجل ثمن رغيب^(٦) ويُشترى بثمنه غيره، فلا يجوز ذلك ابتداء في الدور والأصول؛ فإن وقع ونزل^(٧)، مضى، واتّبع شرطه.

واستثناء^(٨) بيع الرقيق والحيوان إذا خُبِثَ ولم يفسَد، ويعوَضُ بثمنه بدلُه، جائز ابتداء أيضاً. ومفهومه أنه لو لم يخُبِثْ ولم يفسَد، بل كان لغير ذلك؛ فإن جاء [فيه ثمن]^(٩) رغيب ونحو ذلك، فإنه لا يجوز. وانظر لو وقع ونزل، واشترطه الواقف، هل يكون حكمه حكم الدور/[٢٤ و]
[والأصول، وهو الظاهر]^(١٠)، أم لا؟ فتأمله، والله أعلم.

(١) التوادر، (في الرجوع في الحبس، وهل يباع؟ وكيف إن خرب الرابع أو تغير حاله؟): ٨٧/١٢، ٨٨. وذكر الخطاب مسألة التوادر باختصار في موهب الجليل: ٦٤٩/٧.

(٢) في [ج]: (منها) فقط.

(٣) في [أ، ج]: (ثمنها).

(٤) غير واردة في [ب].

(٥) في [أ، ج]: (وهي).

(٦) هذه الأسطر السبعة كلها ساقطة من [ج].

(٧) في [ب]: (وتُرِك)، وفي [ج]: (ونزل، ترك).

(٨) في [أ]: (واسْتُثنى).

(٩) في [ج]: (بِشْمَن).

(١٠) في [ب]: (وهو الظاهر)، وفي [ج]: (والأصول، وهذا ظاهر).

الثامن: [حكم اشتراط الواقف جعل غلة الوقف لغير الموقوف عليه إذا احتاج]:

لو جعل الواقف غلة الوقف لغير الموقوف عليه إذا احتاج إليها؛ فقال ابن سهل في أحكامه الصغرى^(١):

(فيمن^(٢) أوصى بتحبیس شيء عینه من أصول، وشرط إن احتجت ابنته إلى غلته^(٣) رجع إليها، وهي مصدقة فيما تدعى من الحاجة؛ أو أوصى بتحبیس أصل على مسجد معین، إلا أن يولد له ولد ذكر أو أنثى، واحتاج أحدهما إليه فينصرف^(٤) إليه، وإن احتجت الابنة - يريد ابنة له -؛ أو لا [ينصرف ذلك لها]^(٥). فلم يولد له ولد. هل ينصرف إلى الابنة، أو لا^(٦) ينصرف إليها، إلا إن كان معها ولد؟ أو ينصرف إليها إن كان أراد معنى الحبس؟ أو يدخل فيه^(٧) الورثة؟ وكيف إن كانت ظاهرة الغنى، وزعمت أنها محتاجة؛ فهل تصدق في الحاجة؟

[فجاوب أبو بكر بن عبد الرحمن]^(٨): (هذه وصيّة لوارث، ويدخل

(١) لم أقف على قول ابن سهل هذا.

(٢) في [أ]: (فمن).

(٣) في [أ]: (غلة).

(٤) في [أ]: (يُصرَف)، وفي [ج]: (فِيَصْرَف).

(٥) في [ب]: (ينصرف ذلك لهم)، وفي [ج]: (ليُصْرَف ذلك لهم).

(٦) في [أ]: (أم لم)، وفي [ب]: (أم لا).

(٧) غير واردة في [ب].

(٨) في [ج]: (فجواب أبي بكر..).

وأبو بكر بن عبد الرحمن هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، المخزومي، المدني، الفقيه؛ أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة. كان ثقةً فقيهاً كثير الحديث، روى عن أبي هريرة وعائشة، وروى عنه الزهرى. ولد في خلافة عمر بن الخطاب، وتوفي سنة ٩٤هـ. انظر: الجرح والتعديل، رقم ١٤٩٠ : ٣٣٦/٩. سير أعلام النبلاء، رقم ١٦٥ : ٤١٦/٤، ٤١٩. العبر: ٨٣/١. شذرات الذهب: ١٠٤/١. الفكر السامي:

الورثة معها إن رجع ذلك إليها على وجه التبَّيل^(١)، أو رجع مرجع الحبس. وقد قال مالك فيمن حبس على ولده حبسًا، وشرط لهم إن احتاجوا باعوا ذلك، فلحقهم دِين، أنَّ لاصحاب الدِّين بيع^(٢) الحبس من أجل ما شرطه المحبس لهم من البيع عند حاجتهم، والذي اشترطه إن ولد له [ولد، واحتاجوا، وله ابنة]^(٣)، متى صحت حاجتها صرف إليها وإلى من معها [من الورثة، فيكونون معها]^(٤) فيه، كان بمعنى التَّحبيس، أو بمعنى الصدقة المبتلة. وبالله التوفيق^(٥).

وجاوب أبو عمران^(٦): (أن^(٧) القاضي شرطه في تصريفها نافذ له)^(٨)؛ لأنَّه مأله، شرط فيه ما أحب؛ والناس عند شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا^(٩)؛ ولا يمین على الابنة إذا لم يُفهم عن الميت مراد وجوب اليمين. فإذا^(١٠) كانت تحت رجل مليٰ، فليست محتاجة^(١١) إلا إن كان الميت قد حاجتها^(١٢) إلى شيء لا يُلزم الزوج من تحمل يُفهم

(١) في [أ]: (التبَّيل).

(٢) في [ج]: (مع)، وهي عبارة لا معنى لها.

(٣) في [أ]: (واحتاج له) فقط.

(٤) جملة ساقطة من [ب].

(٥) قول أبي بكر بن عبد الرحمن هذا لم أقف عليه.

(٦) لم أقف على جواب أبي عمران.

(٧) ساقطة من [ب]، [ج].

(٨) لفظة: (له) غير واردة في [ب]، [ج].

(٩) عبارة: (الناس عند شروطهم)، هي في الموطأ. قال الإمام مالك: عن عبد الرحمن بن القاسم: أنه سمع مكتحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العُمرى، وما يقول الناس فيها؟ فقال: القاسم بن محمد: «ما أدرَكْتَ الناسَ إِلَّا وَهُنَّ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ وَفِيهَا أُغْطُوا». الموطأ، الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي، إعداد أحمد راتب عرموش (دار التفاصي، بيروت، ط٥، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، كتاب الأقضية (القضاء في العُمرى)، رقم ١٤٣٨: ص ٥٣٦.

(١٠) في [ج]: (وإذا).

(١١) في [ب]: (بحاجة).

(١٢) في [ب]: (بحاجتها).

عنه^(١) أنه قصده، وإذا انصرف المحبس^(٢) إليها شاركها الورثة فيه.

قال الشيخ^(٣): (سماع قول مالك من سماع ابن القاسم: فيمن حبس على ابنته داراً، وكتب: إن شاءنا باعها، وإن شاءنا أمسكتها. فلتحققهما^(٤) دين، فللغرماء بيع الدار).

وتعارض هذه المسألة قوله في التفليس^(٥) من المدونة^(٦): «إنه ليس للغرماء أن يجبروا الغريم على انتزاع مال أم ولده، ومدبره يقضيه منه»، وكذلك ينبغي أن يكون في مسألة الحبس، فتدبر^(٧) ذلك). اهـ.

فملخص هذا السؤال وجوابه، أن الوقف صحيح والشرط صحيح، لكنه إن احتاجت الابنة من أولاده لغلتة أخذها، دخل معها الورثة، [في ذلك لأنها]^(٨) وصيّة لوارث؛ [إلا أنه من رجع إليه ذلك من أولاده شاركه في ذلك بقيّة الورثة؛ لأن ذلك وصيّة لوارث]^(٩). وسواء جعل^(١٠) مرجعه للمحتاج على وجه الصدقة، أو على وجه التحبيس.

وانظر قول الواقف: «إن احتاجت ابنته إلى غلة ذلك، رجع إليها». هل المراد به: غلة الوقف، أو رقبة الوقف؟ وكذلك قوله بعد ذلك:

(١) غير واردة في [أ].

(٢) في [ب]، [ج]: (الحبس).

(٣) يراد به الشيخ أبو عمران الفاسي.

وقول أبي عمران هذا لم أقف عليه. أما سماع ابن القاسم مالكاً، فانظره في البيان والتحصيل: ٢٣٦/١٢. والمدونة: ١٢٣/٥.

(٤) في [ج]: (فرهقهما).

(٥) التفليس والإفلاس والفلس: مصدر، ماضيه فَلَسْ؛ وحقيقة: الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر. انظر: المصباح: ص ٤٨١. والتفليس بمفهومه الفقهي الأعم هو: «قيام ذي دين على مدين ليس له ما يفي به». شرح حدود ابن عرفة: ص ٣١١.

(٦) انظر المدونة، كتاب التفليس، (في الرجل يفلس وله أم ولد ومدبرون...): ٧/٧.

(٧) في [أ]: (تدبر).

(٨) في [أ]: (لأن ذلك).

(٩) كلام ساقط من [أ].

(١٠) في [أ]، [ب]: (رجوع).

«واحتاج أحدهما ينصرف^(١) إليه».

وكذلك قوله في الآية: «إن احتجت، يُصرَف ذلك إليها»، هل المراد به صرف رقبة الوقف^(٢)، أو الغلة فقط؟ اللَّفْظ محتمل لكلٍّ منهما/[٤٢٤]. فتأمِّله، والله أعلم.

وانظر ما ذكره أبو بكر بن عبد الرحمن في مسألة مالك التي احتجَ بها على ما أفتى به من قوله^(٣): «فلحقهم دين كثير، أن لأصحاب الدين.. الخ»؛ فإنَّ هذا الكلام ليس هو في كلام مالك المتقدم، ولا في كلام ابن رشد عليه كما تقدَّم لك^(٤) بيانه؛ وإنما ذكره مالك في المسوَلة التي ذكرها أبو عمران واستشهد بها على ما أفتى به، وهي مسوَلة: «ما إذا خيرهما إن شاءتا باعتا، وإن شاءتا أمسكتا»؛ إلا إن كان أبو بكر رأى أنه لا فرق عنده بين أن يخِيره في البيع، أو يُبَيِّح له البيع إذا احتاج، ورأى أن الحكم في ذلك^(٥) واحد. فتأمِّله، والله أعلم.

الحادي عشر: [حكم اشتراط الواقف بيع بعض الوقف لتعمير ما خرب

منه]

لو اشترط المحبس في وقفه أنه إن احتاج الوقف إلى عمارة، ولم يكن عند الموقوف عليه ما يعمره به آنه يباعُ منه مقدارٌ ما يعمرُ به ما خرب؛ أنَّ ذلك جائز. ويؤخذ ذلك من مسوَلة ذكرها ابن سهل في المسائل التي وُجِدت بخطه، في آخر أحكامه الصغرى، ونصَّها^(٦):

(وسأله رضي الله عنه عن سفيه حبس عليه فندق^(٧)، وشرط المحبس

(١) في [ب]، [ج]: (فيُصرَف).

(٢) في [ب]: (الموقوف).

(٣) في [ب]: (قولهم).

(٤) في [أ]: (له)، أمَّا في [ب] فغَيْر واردة.

(٥) في [أ]: (بذلك).

(٦) لم أقف على مسوَلة ابن سهل هذه.

(٧) في [ج]: (فندقا).

أَنَّهُ إِنْ احْتَاجَ الْفَنْدَقَ إِلَى [مَرْمَةً وَإِصْلَاحاً]^(١)، وَلَمْ يَكُنْ لِلسَّفِيهِ مَالٌ يَرْمُّ مِنْهُ، أَنْ يَبْاعَ جَزءاً مِنَ الْفَنْدَقِ بِقَدْرِ مَا يَرْمُّ مِنْ ثُمَّنِهِ [فَدَخَلَ الْفَنْدَقَ وَهُنَّ]^(٢)، وَأَثَبَتَ عِنْدَ الْقَاضِي ذَلِكَ كُلُّهُ؛ وَعَدْلُ السَّفِيهِ، فَأُمِرَ بِبَيْعِ حَصْتَهِ[مِنَ الْفَنْدَقِ]^(٣)، قَدْرُ أَهْلِ الْحَرْفَةِ^(٤) أَنْ ثُمَّنَهَا أَقْلَى مَا يَقُولُ بِرَمَّهِ؛ [فَأَنْفَقَ مِنَ الثُّمَّنِ فِي رَمَّهِ بَعْضَهُ، وَبَقِيَتْ مِنْهُ بَقِيَّةً صَالِحةً]^(٥)؛ فَقَامَتْ زَوْجَةُ السَّفِيهِ بِكَالِيَّهَا عَلَيْهِ، تَرِيدُ أَخْذَ هَذِهِ الْبَقِيَّةِ فِيهِ، وَهِيَ^(٦) كَفَافٌ بِهِ، وَفِي غَلَّةٍ^(٧) مَا بَقِيَ لِلسَّفِيهِ فِي الْفَنْدَقِ مَا يَقُولُ بِهِ لِمُؤْنَتِهِ^(٨). بَيْنَ لَنَا وَجْهُ الْعَمَلِ فِي ذَلِكَ مَا يَجِبُ أَنْ يُعَمَّلَ بِهَذِهِ الْبَقِيَّةِ - مَأْجُورًا -

فِي جَوابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا سَبِيلٌ لِلزَّوْجَةِ فِي أَخْذِ الْبَقِيَّةِ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوَجْهِ، وَيَرْمُّ مِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يُزَادَ فِي بَنَائِهِ^(٩) بِالْبَقِيَّةِ، فَعَلَّ مَا يَزَادُ فِيهِ بَيْتاً^(١٠) أَوْ غَرْفَةً؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وُقْفَتِ الْبَقِيَّةِ^(١١) حَتَّى تَدْخُلَ فِي مَصَالِحِ الْفَنْدَقِ، وَمَا لَا بَدَّ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَإِنَّهُ^(١٢) الْمُسْتَعْنَانِ). اهـ.

ظَاهِرُ الْجَوابِ جَوازُ^(١٣) الشَّرْطِ المُذَكُورِ، [لَاَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ جَائِزاً لِنَبَّهِ]

(١) فِي [أ]: (عِمَارَةٌ وَصَلَاحٌ).

(٢) فِي [أ]: (أَخْلَى الْفَنْدَقُ)، وَفِي [ب]: (فَدَخَلَ الْفَنْدَقَ وَهُنَّ).

(٣) غَيْرُ وَارِدَةٍ فِي [أ]، [ب].

(٤) فِي [أ]، [ب]: (الْمَعْرِفَةِ).

(٥) جَمْلَةٌ ساقِطَةٌ مِنْ [أ].

(٦) فِي [أ]: (وَصَبَرَ)، وَهِيَ لَا مَعْنَى لِهَا.

(٧) فِي [ب]: (فَلَةٌ).

(٨) فِي [ج]: (بِمُؤْنَتِهِ).

(٩) فِي [ب]، [ج]: (بِنَيَانِهِ).

(١٠) فِي [أ]، [ب]: (بَيْتٌ).

(١١) فِي [أ]: (الْبَاقِيَّةِ).

(١٢) فِي [ج]: (وَاللَّهِ).

(١٣) فِي [ب]: (جَوابِ).

عليه؛ لأنّ الحكم على ما يُسأله عنه فرع عن الحكم على جواز الشرط المذكور^(١). والله أعلم.

وهذا ما تيسّر ذكره من الألفاظ، وهو قل [من كثير]^(٢)؛ إلا أنّ هذا القدر هو الذي سمحت به أفهمتني^(٣) القاصرة، بعد أن عزّمت على استيفاء الكلام على ما يتعلّق بالوقف من جميع جوهره، وما^(٤) لأهل المذهب في ذلك من الفروع، وما قيل فيها؛ [ليكون ذلك مصنفًا]^(٥) مستقلاً يُرجع إليه. فمن أراد شيئاً^(٦) من مسائله لا يشدّ^(٧) منه، إلاّ ما لم أُعثر^(٨) عليه، كما فعلت ذلك في باب الجائحة^(٩)، لكنه لم يُساعد الوقت على ذلك لعدم الفراغ بما لا طائل^(١٠) تحته. لكن أسأل الله تعالى أن يسهل ما أردناه من ذلك، وأن يشغلنا بما يقرّبنا إليه زلفى، [وأن ينفعنا بما علمنا]^(١١)، وأن يرزقنا علمًا نافعاً^(١٢) ينفعنا، وأن يجعلنا من عباده الشاكرين.

(١) كلام ساقط من [أ]، [ب].

(٢) في [ب]: (وكثير).

(٣) في [ب]، [ج]: (الهمة).

(٤) في [أ]: (وأتم).

(٥) في [ب]: (ليكون ذلك مصنفًا)، وفي [ج]: (فيكون ذلك مصنفًا).

(٦) ساقطة من [أ].

(٧) في [أ]: (لا بدّ).

(٨) في [أ]: (بعد)، وفي [ب] يوجد بياض.

(٩) الجائحة هي: (الآفة، يقال: جاحت الآفة المال تجوحه، إذا أهلكته). المصباح: ص ١١٣. وفي حدود ابن عرفة: (الجائحة: ما أتلف من معجز عن دفعه عادة قهراً، من ثمر أو نبات بعد بيعه). شرح الرضاع: ص ٢٨٩.

وقول المصنف: (كما فعلت في باب الجائحة) يدلّ على أنّ للمصنف تأليفاً في الجائحة. وقد شكَّ محقق كتاب (تحرير الكلام في مسائل الالتزام) في هذا الكتاب، هل هو للوالد أم للابن؟ وقد وسمه بعنوان (القول الواضح في أحكام الجواح). وقد ظهر هنا على لسان المصنف - يحيى - أنّ الكتاب له. راجع قسم الدراسة من هذا الكتاب في بحث مصنفات الشيخ.

(١٠) في [ب]: (حائل).

(١١)(١٢) غير واردة في [ج].



الفصل الأول

في حكم قسمة الوقف

ولنشرع في ذكر الخاتمة التي أوعدنا^(١) بها المتضمنة
لقسمة الوقف؛ فأقول:

خاتمة في بيان قسمة الوقف، والكلام على ذلك
يتضمن ثلاثة فصول:

الفصل/[٢٥ و] الأول: في حكم قسمته.

الفصل الثاني: في وقته.

الفصل الثالث: في كيفية^(٢).



(١) في [١]: (أودعنا).

(٢) في [١]: (كيفيتها).

ملاحظة: هذه الورقة من كلام المصنف، أفردت بالذكر لأجل ما فيها من
تقسيماته للفصول.



الفصل الأول: في حكم قسمة الوقف

وبيان ذلك متوقف على^(١) معرفة أنواع قسمة^(٢) الأموال، وما في تلك الأنواع من الأوجه وأحكامها، فتعين^(٣) ذكره.

وأحسن كلام رأيته^(٤) في ذلك، كلام ابن رشد [في المقدمات، لاستيفائه]^(٥) لذلك، قال^(٦): (القسمة تكون في^(٧) شيئين، أحدهما: رقاب الأموال، والثاني: منافعها^(٨)).

فاما قسمة الرقاب: فإنها تكون على^(٩) ثلاثة أوجه:

قسمة قرعة بعد تعديل وتقويم، وقسمة مراضاة بعد تعديل

(١) في [أ]: (مع).

(٢) في [أ]: (الخمسة).

(٣) في [أ]: (متعين).

(٤) في [أ]: (رأيت)، وفي [ب]: (روايته).

(٥) في [أ]: (لاستيفاده)، وفي [ب]: (لاستيفائه).

(٦) في [أ]: (فإن).

انظر المقدمات: ٩٢/٣ إلى ١٠٣. باختصار وتقديم وتأخير من المصطف.

(٧) في [أ]: (من).

(٨) في [ب]: (منافعهما).

(٩) في [أ]: (في).

وتقويم^(١)، وقسمة مراضة بغير تقويم ولا تعديل.

فالقسمة على الوجهين الأولين اختلف فيها، هل هي تميز حق، أو بيع من البيوع؟

فنصّ مالك في المدونة على أنها بيع من البيوع. وذهب سحنون إلى أنها تميز حق، ويؤخذ من أقواله أنها بيع. واضطرب ابن القاسم في المدونة وغيرها.

والأظهر في قسمة القرعة أنها تميز حق، وفي قسمة المراضة بعد التعديل والتقويم أنها بيع من البيوع.

وأما الوجه الثالث: وهي قسمة المراضة بغير تقويم ولا تعديل، فلا اختلاف أنها بيع من البيوع.

وأما الشيء الثاني، وهي^(٢) قسمة المنافع، فإنّها لا تجوز بالسهمة؛ أي بالقرعة على مذهب ابن القاسم، ولا يُجبر عليها من أباها، ولا تكون إلا على المهايأة^(٣) والمراضة. وهي على وجهين:

أحدّهما: أن يتهاياً بالأزمان.

والثاني: أن يتهاياً بالأعيان.

● فاما التّهايؤ بالأزمان: وهو أن يتتفقا على أن يستغلّ أحدّهما العبد أو الذّابة، أو يستخدم العبد أو يركب^(٤) الذّابة؛ أو يسكن الدّار

(١) كلمة غير واردة في [ج].

(٢) في [أ]: (فإنّها).

(٣) مهايأة : الأمر المتّهايأ عليه. والمهايأة أمر يتّهايأ القوم، فيتراضون به. مادة (هيا)، اللسان: ٨٥١/٣. وفي المصباح: (تهايأ القوم: جعلوا لكل واحد هيأة معلومة، والمراد: التّوبة) : ص ٦٤٥. وقال ابن عرفة عن قسمة المهايأة: (هي اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زماناً معيناً من متّحد أو متعدد يجوز في نفس منفعته لا في غلته). شرح الرّضاع: ص ٣٧٣.

(٤) في [أ]، [ب]: (ويركب).

أو يحرث^(١) الأرض مدة من الزمان والآخر مثلها، أو أقل أو أكثر. فهذا يفترق فيه الاستغلال والاستخدام في العبد، والركوب في الدابة، والسكنى في الدار، والازدراع في الأرض.

١ - فأما التهابؤ على الاغتلال^(٢): فلا تجوز فيه المدة الكثيرة باتفاق، واختلف في المدة اليسيرة كالاليوم ونحوه، على قولين:

أحدهما: جواز ذلك في اليوم الواحد؛ وهو قول مالك في كتاب محمد.

والثاني: لا يجوز في العبد والدابة، وإن كان ذلك يوماً واحداً؛ وهو قول محمد في كتابه أيضاً.

٢ - وأما التهابؤ في الاستخدام: فاتفقوا على أن ذلك لا يجوز في المدة الكثيرة، واتفقوا على جوازها في المدة اليسيرة؛ إلا أنهم اختلفوا في حدها على ثلاثة أقوال:

أحدها: يجوز في مثل خمسة أيام فأقل، لا أكثر.

والثاني: أنه يجوز في الشهر، وهي رواية مالك عن ابن القاسم في المجموعة.

والثالث: أنه يجوز في أكثر من الشهر، وهو قول ابن القاسم.

٣ - وأما التهابؤ في الدور والأراضين: فيجوز في السنتين المعلومة، والأجل البعيد ككرائهما. قاله ابن القاسم في المجموعة. ووجه ذلك أنها مأمونة، إلا أن التهابؤ إذا كان في أرض الزراعة فلا يجوز، إلا أن تكون مأمونة مما يجوز فيه التقد [٢٥].

● وأما التهابؤ في الأعيان: بأن يستخدم هذا عبداً [وهذا عبداً،

(١) في [ب]: (ويحرث).

(٢) في [ب]: (الاستغلال).

أو يقتل^(١) هذا عبداً وهذا عبداً، أو يسكن^(٢) هذا داراً وهذا داراً، أو يزرع هذا أرضاً وهذا أرضاً؛ زاد بهرام^(٣)؛ أو يقتل ذلك^(٤).

ففي المجموعة لابن القاسم: أن^(٥) هذا يجوز في سكني الدار، وزراعة الأرض، ولا يجوز في الغلة والكراء إلإ^(٦) على قياس التهاب بالأزمان، فيسهل^(٧) في اليوم الواحد على أحد قوله مالك فيه، ولا يجوز في أكثر من ذلك باتفاق؛ لأنه غرر ومخاطرة. وكذلك استخدام [العبد والدابة]^(٨)، يجري على الخلاف المتقدم في التهاب بالأزمان). اهـ كلام ابن رشد^(٩).

أي لا يجوز في المدة الكثيرة باتفاق، [ويجوز في اليسيرة

(١) في [أ]: (وهذا عبداً، ويستغل)، وفي [ب]: (ويقتل) فقط.

(٢) في [أ]: (ويسكن).

(٣) في [أ]، [ب]: (سيدي بهرام).

والشيخ بهرام هو: بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز بن عمر، (تاج الدين، أبو البقاء)، الدميري، القاهري؛ حامل لواء المذهب المالكي بمصر. مهر في الفقه، وأخذ عن شرف الدين الرهوني والشيخ خليل؛ وعنده أخذ الأفهسي وعبدالرحمن البكري وغيرهما. خلف تأليف مفيدة منها: ثلاث شروح على مختصر شيخه خليل كبير ووسط وصغير، وكتاب الشامل في الفقه. مولده سنة: ١٣٣٤هـ - ١٢٣٤م، وقيل: ١٢٢٤هـ، وقيل: ١٣٤٢هـ - ١٤٠٢م، وكانت وفاته سنة: ١٤٠٥هـ - ٨٠٥م، وفي كفاية المحتاج: ٨٥٠هـ. انظر: الضوء الالمعم، رقم ٩٦، ١٩٣/٣، ٢٠. نيل الابتهاج: ص ٨٣ إلى ٨٥. كفاية المحتاج: ٢٨٢هـ و ٢٨٣هـ. توشيح الذبياج، رقم ٨٦، ٨٣، ٨٥. شجرة التور، رقم ٨٥٩: ٢٣٩/١، ٢٤٠. الفكر السامي، رقم ٦٥٨: ٢٩٤/٢.

(٤) قول الشيخ بهرام هذا انظره في: الشرح الأوسط، مخطوط رقم (٣٢٢١): ٩٠.

(٥) في [أ]: (و).

(٦) حرف ساقط من [أ]، [ب].

(٧) في [أ]: (فيبيهما)، وهي عبارة لا معنى لها.

(٨) في [ب]: (العيid والذوابات)، وفي [ج]: (العبد والذوابات).

(٩) المقدّمات: ١٠١/٣ إلى ١٠٣. وانظر ذكر كلام ابن رشد هذا باختصار في: شرح ميارة على تحفة الحكّام: ٥٨/٢. ومنح الجليل: ٢٤٨/٧، ٢٥٠.

باتفاق^(١)، ويختلف في [قدر اليسيرة]^(٢) على ثلاثة الأقوال^(٣) المتقدمة؛ فقيل الخمسة الأيام، وقيل الشهر، وقيل أكثر منه^(٤).

[تحصيل المصنف ل الكلام ابن رشد حول أنواع القسمة]:

فتحصل من كلامه هذا أنّ القسمة على أربعة أنواع:

النوع الأول: قسمة القرعة.

النوع^(٥) الثاني: قسمة المراضاة بعد تقويم وتعديل.

النوع^(٦) الثالث: قسمة المراضاة بغير تقويم ولا تعديل.

النوع الرابع: قسمة المهايأة.

فالأنواع الثلاثة الأولى، تكون في رقاب الأموال؛ الأولى^(٧) منها، وهي قسمة القرعة تمييز حق، ويحکم بها على من أباهما؛ [والتوغان الآخرين]^(٨) بيع من البيع. أما الثاني فعلى المشهور، وأما الثالث^(٩) فلا خلاف.

قال سيدی خلیل في مختصره: (ومراضاة فكالبيع، وقرعة، وهي تمييز حق)^(١٠).

(١) ساقطة من [أ]، [ب].

(٢) في [أ]، [ب]: (اليسير).

(٣) كلمة غير واردة في [أ]، [ب].

(٤) كلمة غير واردة في [أ]، [ب].

(٥) غير واردة في [أ].

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) في [ب]، [ج]: (والتوغين الآخرين).

(٩) ساقطة من [ب].

(١٠) مختصر خلیل: ص ٢٦٣.

قال شرّاحه^(١): «قوله: (ومراثة فكالبيع)، شامل لصورتين^(٢): مراضاة بعد تقويم وتعديل، ومراثة بغير^(٣) تقويم ولا تعديل. وسميت مراضاة لأنها لا تكون إلا برضاء الشركين».

والنوع الرابع، وهو قسمة [المهياة، وهو قسمة منافع الأموال بالمراضاة.

ومفهوم قول ابن رشد: (وأمّا^(٤) قسمة^(٥) المنافع [فإنّها لا تجوز بالسّهمة، ولا]^(٦) يُجبر عليها من أباها، ولا تكون إلا على المراضاة والمهياة)؛ آنه لا يمتنع^(٧) أن يدخلها [الوجهان الآخران]^(٨)، وهما: المراضاة بالتقويم والتعديل، والمراضاة بغير تقويم ولا تعديل؛ [لأنّه لم يمتنع]^(٩) منها إلا دخول الوجه الأول، وهو القسمة بالسّهمية؛ وهي القرعة. وهو ظاهر.

وهذا النوع يكون على أربعة أوجه:

الوجه الأول: قسمة الاستغلال.

الوجه الثاني: قسمة الاستخدام، ومنه ركوب الدّواب.

الوجه الثالث: قسمة السكني.

الوجه الرابع: قسمة الأذراع.

(١) في [ج]: (شارحه).

انظر: الشرح الأوسط (٣٢٢١)، لبهرام: ٩٠ و+٦، س ١ +٣٥ إلى ٣. والخرشي على خليل: ١٨٥/٦.

(٢) في [أ]: (للصورتين).

(٣) في [أ]: (من غير).

(٤) في [ب]: (و) فقط.

(٥) ما بين معقوفين من هذا السطر والذي قبله، ساقط من [ج].

(٦) في [أ]: (فلا إنّها تجوز بالسّهمة، ولا ..).

(٧) في [ب]: (لا يمنع).

(٨) في [ب]، [ج]: (الوجهين الآخرين).

(٩) في [أ]: (بل لأنّه لم يمنع)، وفي [ب]: (لأنّه لم يمنع).

وهذه الأوجه^(١) على ضربين: تارة تكون في شيء واحد متعدد كعبد واحد، أو دابة واحدة، أو أرض واحدة^(٢)؛ يستغل ذلك أحد الشريكين مدة من الزمان، والآخر مدة أخرى مثلها، أو أقل أو أكثر؛ أو يستخدم أحدهما العبد مدة والآخر مثلها، أو أقل أو أكثر؛ أو يسكن الدار هذا^(٣) مدة والآخر مثلها، أو أقل أو أكثر؛ أو دابة يركبها هذا مدة والآخر مثلها، أو يزرع الأرض أحدهما مدة والآخر مثلها، أو أقل أو أكثر. وهذا الضرب يسمى قسمة مهابية المنافع بالأزمان.

وتارة يكون ذلك في شيء متعدد/[٢٦ و٢٦] كعبدين أو دارين أو أرضين، يستغل ذلك أحد الشريكين مدة والآخر مثل ذلك، أو أقل أو أكثر؛ أو يستخدم أحدهما عبداً والآخر عبداً، مدة متساوية أو مختلفة - كما تقدم -؛ [أو يركب]^(٤) أحدهما دابة والآخر دابة؛ أو يسكن هذا داراً والآخر داراً؛ أو يزرع هذا أرضاً وهذا أرضاً مدة^(٥) متساوية، أو أحدهما أقل^(٦) من الآخر، أو أكثر في جميع ذلك. وهذا الضرب يسمى قسمة مهابية المنافع بالأعيان.

فأما الاستغلال في الضربين، فلا يجوز في المدة الكثيرة باتفاق، وكذا اليسيرة على المشهور كما تقدم.

وأما الاستخدام فيهما، فلا يجوز ذلك في المدة الكثيرة باتفاق، ويجوز في اليسيرة باتفاق، وفي حدتها ثلاثة أقوال [كما تقدم]^(٧)، المشهور منها جواز الشهر.

(١) في [أ]: (وهذا الوجه).

(٢) في [أ] حرف العطف فيها (و) بدل (أو)؛ والجملة فيها: (.. ودابة واحدة، ودار واحدة، وأرض واحدة).

(٣) في [أ]: (هذه).

(٤) في [أ]: (أو يخدم).

(٥) كلمة ساقطة من [ب].

(٦) في [ب]: (أولى).

(٧) ساقطة من [أ].

وأما السكنى فيهما، فتجوز في السنين الكثيرة المعلومة، ككرائها؛ وكذا الزراعة فيهما إذا كانت الأرض مأمونة.

قال سيدي خليل في مختصره^(١): (القسمة تهایؤ في زمن معين، كخدمة عبد [شهرًا، أو سكنى]^(٢) دار سنين كالإجارة، لا في غلة ولو يوماً). انتهى^(٣)

قال شراحه^(٤): (نبه بقوله: «في زمن»، وبقوله: «كالإجارة»؛ على أن قسمة التهایؤ إذا كانت في زمن معين تكون كالإجارة لازمة).

ومفهومه أنها لو^(٥) كانت على غير تعين زمن لم تكن لازمة، ولكل واحد منها أن ينحل متى شاء؛ لأنها نوع من أنواع الإجارة على الخيار.

وشمل^(٦) كلامه ما إذا كان المقسم^(٧) متحدة، ويأخذ كلُّ واحد مدة معينة؛ أو كان متعدداً، ويأخذ كلُّ واحد منه شيئاً مدة معينة.

ومن ذلك الدار الواحدة ذات مساكن، ، يأخذ^(٨) أحدهما بيته منها، والآخر كذلك. وأما التي ليست^(٩) فيها مساكن إنما يتصور فيها قسمة زمان، بخلاف ذات المساكن أو الدارين^(١٠)، فإنها مقاسمة أعيان). وانظر التوضيح^(١١)

(١) مختصر خليل: ص ٢٣٦.

(٢) في [ج]: (أشهرا، و...).

(٣) غير واردة في [ب]، [ج].

(٤) انظر: الشرح الأوسط (٣٢٢١): ٩٠. ومواهب الجليل: ٤٠٦/٧.

(٥) في [[إ]]: (إن).

(٦) في [[إ]]: (ونشامل).

(٧) في [[إ]]: (المقدار)، وفي [ب]: (المقصود).

(٨) في [[إ]]: (فيأخذ).

(٩) في [ب]: (ليس).

(١٠) في [[إ]], [ب]: (أو الدارين).

(١١) قال ابن الحاجب: (فالأولى: يعني المهايأة: إجارة لازمة يأخذها كلُّ واحد منها أو أحدهما مدة معينة. وغير لازمة كدارين يأخذ كلُّ واحد سكنى دار). جامع الأمهات، كتاب القسمة: ص ٤٢٠. وانظر شرحه في: ابن عبدالسلام، مخطوط رقم

وابن عبدالسلام^(١).

[تقييد ابن رشد السنين بالمعلومة في سكني الدار خلافاً لخليل]:

وأطلق الشيخ خليل في سكني الدار، ولم يقيّد السنين بالمعلومة كما قيّدها ابن رشد^(٢). لكن قال شارحه الشيخ بهرام^(٣) وغيره: (أنه استغنى عن ذلك بقوله^(٤): كالإجارة؛ لأن ذلك شرط فيها^(٥))؛ ثم قال: (ولهذا^(٦)

= (٢٤١٧)، مبتور الآخر، ينتهي إلى جزء الوقف): ظ شي ٧٧٠؛ ونسخة أخرى لابن عبدالسلام، رقم (١٠٨٥)، (التاسخ: علي الروح على المالكي)، سنة ٨٨٠هـ، خطٌ مشرقي): ٩٠ و+ظ. وانظر ذكر قول ابن الحاجب وخليل وابن عبدالسلام في مواهب الجليل: ٤٠٦/٧.

(١) ابن عبدالسلام هو: محمد بن عبدالسلام بن يوسف (أبو عبدالله)، الهواري، المنستيري، التونسي. فقيه مالكي، قاضي الجماعة بتونس وعلامة لها. أخذ عن أبي عبدالله بن هارون، وابن جماعة؛ وعن أخذ ابن عرفة وخالد البلوي. له كتب منها: شرح جامع الأمهات لابن الحاجب، وديوان فتاوى. ولد سنة: ٦٧٦هـ - ١٢٧٧م، وكانت وفاته سنة: ٧٤٩هـ - ١٣٤٨م، وقيل: ٧٥٠هـ. انظر: الديباج، رقم ٥٨٣: ص ٤١٨. الوفيات، ابن قنفذ: ص ٣٥٤. نيل الابتهاج: ص ٢٤٠. كفاية المحتاج: ٢٤٠. درة الحجاج، رقم ٥٨٩، ١٣٣ / ٢. شجرة التور، رقم ٧٣١: ١٢١٠ / ١.

وكتاب ابن عبدالسلام هو: شرح لكتاب جامع الأمهات لابن الحاجب، يمثل خلاصة دروس صاحبه، سلك فيه طريقة التعليل، وتوليد البحث، كما اعتنى فيه بنقل الأقوال عن فقهاء المذهب، وهو عمدة في فهم مختصر ابن الحاجب، والمختصر الخليلي. وصفه ابن فر 혼 في الديباج بأنه وقع عليه القبول في الأرض، وهو أحسن شروح ابن الحاجب، وهذا الشرح بالنسبة للشروح التي عليه كالعين من الحاجب. وتولد عن هذا الشرح شرح خليل المصري المسمى بالتوسيع. توجد منه نسختان بالمكتبة الوطنية الجزائرية برقم (٢٤١٧)، (١٠٨٥).

(٢) انظر قول ابن رشد: (وأما التهاب في الدور والأرضين، فتجوز فيها السنين المعلومة). المقدّمات: ١٠٢/٣.

(٣) في [أ]: (بهرام) فقط.

وقول الشيخ بهرام هذا، انظره في: الشرح الوسيط (٣٢٢١): ٢٨، ٢٩، ٩٠.

(٤) في [ب]: (بذلك عن قوله).

(٥) في [ب]: (بهما).

(٦) في [أ]: (وهذا).

إذا كان ذلك في^(١) أرض المزارعة فلا يجوز إلا إذا كانت مأمونة الرهن^(٢) مما يجوز التقد فيه^(٣). اهـ.

فظاهر كلامه أن قوله: كالإجارة، شامل لذلك أيضاً، وهو ظاهر.
ونقل غالب الأوجه نصاً ومفهوماً صاحب التوادر عن المجموعة في
كتاب القسمة^(٤)، في ترجمة التهاني^(٥) في قسم الغلات والسكنى والخدمة.
ونصّه^(٦):

(من المجموعة): قال ابن القاسم [عن مالك]^(٧) في عبد بين^(٨)
رجلين؛ فيقول أحدهما للأخر:

دعني أكريه هذا الشهر، وأخذ كراءه، وتكرره أنت في الشهر الآخر؛
فلا يعجبني هذا، وسهله في الخدمة.

ومن كتاب محمد في الدابة بينهما، لم يجز أن يقول: ما كسبت اليوم
لي، وما كسبت غداً فلنك؛ وكذلك العبد. وإن قال: أخدمه أنا^(٩) اليوم
وأنت غداً، كان/[٢٦ ظ] جائزًا؛ وكذلك أنا شهراً وأنت شهرًا^(١٠).

قال محمد: إنما^(١١) يجوز في الخدمة مثل خمسة أيام فأقل، ولا

(١) غير واردة في [أ]، [ب].

(٢) في [أ]: (الذين).

(٣) في [ب]: (فيها).

(٤) في [ب]، [ج]: (القسم).

(٥) في [ب]: (التهاني).

(٦) انظر: التوادر والزيادات: ١١/٢٣٧، ٢٣٨. وشرح ابن عبدالسلام (٢٤١٧): ٢٧٣ وـ. ومنح الجليل: ٢٥٠/٧، ٢٥١.

(٧) ساقطة من [ب].

(٨) في [أ]: (و)، بدل (بين).

(٩) غير واردة في [ج].

(١٠) في [أ]: (وكذلك أنا شهر وأنت شهر).

(١١) في [ب]: (وكذلك إنما).

يجوز في الكسب ولا يوم واحد؛ وقد سهله مالك في اليوم الواحد، وكرهه في أكثر منه^(١)، وأجازه في الخدمة.

قال^(٢) ابن عبدوس: وقال ابن القاسم: وإن تهایؤوا^(٣) في دور أو أرض، على أن يسكن كلُّ واحد، أو يزرع ناحية؛ فذلك جائز في السكنى والزراعة، ولا يجوز في الغلة والكراء. قال: ولا يجوز ذلك في خدمة العبيد إلَّا في أجل قريب كالشهر أو أكثر منه، وما أشبهه؛ ولا يجوز فيما بعد.

وأما الدور والأرضين، وما هو مأمون، فيجوز التهایؤ فيه السنتين المعلومة، والأجل البعيد، ككرائها؛ وليس لأحدهما فسخه^(٤) بعد ذلك). اهـ كلامه برمته.

ونقله ابن عرفة^(٥)، [وزاد بعده: (وقول]^(٦) عياض^(٧) في المهايات؛ هي ضربان: مقاسمة الزَّمان، ومقاسمة الأعيان، يوهم عُرُو الثَّانِي عن

(١) غير واردة في [أ]، [ب].

(٢) ساقطة من [أ]، [ب].

(٣) في [أ]: (وإثما تهایئ).
في [أ]: (وإثما تهایئ).

(٤) في [أ]: (قسمة).

(٥) انظر قول ابن عرفة : (ونقله عياض..) في : الخرشي على مختصر خليل: ١٨٤/٦.

(٦) في [أ]: (وزاد بعده: وهو قول)، وفي [ب]: (وقول) فقط.

(٧) عياض هو: عياض بن موسى بن عياض (أبو الفضل)، البصري، السجبي، المالكي؛ يُعرف بالقاضي عياض، وشهرته تغنى عن التعرّف به. من شيوخه ابن رشد وابن الحاج، وعنه أخذ ابن غازي وابن زرقون. ألف التأليف المفيدة منها: إكمال المعلم في شرح مسلم، ومشارق الأنوار. مولده سنة: ٩٤٩هـ - ١١٠٤م، وقيل ٤٧٦هـ، وقيل ٤٧٠هـ؛ وكانت وفاته بمراكب مغرباً عن وطنه، سنة: ٩٥٤هـ - ١١٤٩م، ودفن بباب إيلان داخل المدينة). انظر: الصلة، رقم ٩٨٢: ٥٧٢/٢. العبر: ٤٦٧/٢. تذكرة الحفاظ، رقم ١٠٨٣: ٤١١، ١٣٠٦. الذباج، رقم ٣٥١: ص ٢٧٣، ٢٧٠. شجرة التور، رقم ٤١١، ١٤١، ١٤٠/١.

الزَّمَانِ، وَلِيُسْ كَذَلِكُ؛ وَمَحْلُهُ^(١) إِنْ كَانَ المُشَرَّكَ فِيهِ [وَاحِدٌ، فَتَعْلَقُ]^(٢) الْقَسْمُ بِالْزَّمَانِ لِذَاتِهِ؛ وَإِنْ كَانَ المُشَرَّكُ [مُتَعَدِّدًا، فَتَعْلَقُ الزَّمَانُ فِيهِ بِالْعَرْضِ]؛ لِأَنَّ مَتَعْلِقَهُ بِالذَّاتِ بَعْضُ آحَادِ الْمُشَرَّكِ^(٣) فِيهِ، وَلَا بَدَّ فِيهِ مِنَ الزَّمَانِ، إِذْ بِهِ يُعْلَمُ قَدْرُ الْإِنْفَاعِ). اهـ، وَهُوَ كَلَامُ حَسَنٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[تردد قسمة الوقف بين الجواز وعدمه]:

هذا ملخص^(٤) أنواع القسمة، وأوجهها. إذا علمت ذلك، فنقول: هذا كُلُّهُ إِلَى مَا يُمْكِنُ قَسْمَتُهُ[مِنَ الْأَمْلاَكِ]^(٥)؛ وأمّا الأوقاف فليس لِمَالِكِ فِيهَا نَصَّ جَلِيٍّ، إِلَّا أَنَّ لَهُ^(٦) مَسَائِلَ يَدِلُّ^(٧) ظَاهِرُهَا عَلَى مَنْعِ الْقَسْمَةِ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَمَسَائِلَ يَدِلُّ ظَاهِرُهَا عَلَى جَوازِ الْقَسْمَةِ.

[المسائل الدالة على منع قسمة الوقف]:

فمن المسائل الدالة على المنع، قوله في المدونة وغيرها، في مسألة الوقف على الصغار من أولاده والكبار، أن الحبس لا ينقسم.

ونصّها في^(٨) كتاب الهبة^(٩) من المدونة:

(١) في [ج]: (وجله).

(٢) في [أ]: (واحداً، يتعلق)، وفي [ب]: (واحدٌ يتعلق).

(٣) كلام ساقط من [ج].

(٤) في [ب]: (مختصر).

(٥) ساقطة من [أ]، [ب].

(٦) عبارة (له) ساقطة من [ج].

(٧) كلمة ساقطة من [أ].

(٨) في [ب]: (من).

(٩) بياض في [أ].

والهبة لغة: العطية الخالية عن الأعواض والأغراض. مادة (وهب)، لسان العرب: ٩٩٠/٣. وانظر: المصباح: ص ٦٧٣. وقال ابن عرفة: (الهبة - لا لثواب - : تملك).

ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض): شرح الرّضاع: ص ٤٢١.

(قال ابن القاسم: ومن وهب عبداً لابنه الصغير [ولاجنبي، فلم]^(١) يقبض الأجنبي حتى مات الواهب، فذلك كله [باطل؛ لقول]^(٢) مالك فيمن حبس على ولده^(٣) الصغار والكبار؛ فمات^(٤) قبل أن يقبض الكبار أنه^(٥) يبطل كله.

وروى ابن نافع^(٦) وعليه^(٧) عن مالك فيمن تصدق على ولده الصغير مع الكبير، أو أجنبي؛ لأن نصيب الصغير جائز، ويبطل ما سواه. ولو^(٨) كان حسناً بطل جميع الحبس؛ لأنّه لا يُقسم^(٩)، ولا يملك أصله؛ والصدقة يملكونها، وتُقسم بينهم^(١٠). اهـ.

(١) في [ج]: (والاجنبي، ما).

(٢) في [ب]: (كقول)، وفي [ج]: (باطل بقول).

(٣) غير واردة في [[أ]].

(٤) في [ج]: (فمات الواهب).

(٥) غير واردة في [[أ]], [ب].

(٦) ابن نافع هو: عبدالله بن نافع بن الصانع (أبو محمد)، الزبيري، المدنى، الفقيه. روى عن مالك ونفقه به، وسمع منه سحنون، وروى عنه يحيى بن يحيى. وكان يفتى أهل المدينة برأي مالك، ولم يكن في الحديث بذلك. قال ابن معين: عبدالله بن نافع الصانع ثقة، له تصانيف منها: تفسير الموطأ. كانت وفاته بالمدينة، سنة: ١٨٦هـ - ٨٠٢م. انظر: الجرح والتعديل، رقم ٨٥٦: ١٨٣/٥، ١٨٤. ترتيب المدارك: ١/ ٣٥٨، ٣٥٦. الديباج المذهب، رقم ٢٦٢: ص ١٢٣. شذرات الذهب: ٢/ ٣٦. شجرة التور، رقم ٤: ٥٥. الفكر السامي، رقم ٢٥٥: ٢٥١/١، ٥٢١/١، ٥٢٢.

(٧) علي هو: علي بن زياد العبسي، التونسي (أبو الحسن)، ثقة، حافظ بارع في الفقه، لم يكن بعصره بأفريقية مثله؛ سمع من الليث ومالك وغيرهما، ومنه سمع أسد بن الفرات وسحنون وغيرهما، وهو أول من دخل الموطأ المغرب. ترك كتاباً على مذهب مالك منها كتاب اسمه (خير من زنته). مات سنة: ١٨٣هـ - ٧٩٩م، وقيل ١٨٤هـ، وقبره بتونس. انظر: ترتيب المدارك: ١/ ٣٢٦، ٣٢٩. الديباج المذهب، رقم ٣٨٠: ص ٢٩٢. إتحاف السالك برواية الموطأ، رقم ٧٤: ص ٢٧٠. الفكر السامي، رقم ٢٥٣: ٢٥١/١، ٥٢٢. شجرة التور، رقم ٣٣: ١/٦٠، ٦٠/١. معجم المؤلفين: ٧/٩٦.

(٨) في [ب]: (ولن).

(٩) في [[أ]]: (ينقسم).

(١٠) انظر: المدونة، (في الرجل يهب لابنه الصغير ولرجل أجنبي عبداً له، ويشهد لهما بذلك...): ٢٦٩٦، ٢٦٩٧.

وقال المنيطي، بعد أن^(١) نقل المسألة^(٢): (فمذهب مالك - رحمه الله - أن جميع الحبس [يبطل، وجميع الرواية]^(٣) كُلُّهم على ذلك في الحبس، وخالفوه^(٤) في الصدقة. وعلى قول ابن القاسم العمل، وبه القضاء^(٥)). اهـ.

[المسائل الدالة على جواز قسمة الوقف:]

ومن المسائل الدالة على الجواز، قوله في المدونة في كتاب الحبس^(٦):

(ومن حبس في مرضه دارا على ولده وولد ولده، والثالث يحملها؛ ثم مات وترك أمّا وزوجة فإنّها [تُقسم على الولد]^(٧)، وولد الولد؛ فما صار لولد الولد نفذ لهم في الحبس، وما صار للأعيان - أي^(٨) الأولاد - كان بينهم وبين الأم والزوجة حتى ينفرض الأعيان، فتخلص الدار كُلُّها لولد الولد حسناً) النّع المسوّلة.

والمسؤولة فيها طول/[٢٧و] وغموض واختلاف، مبسوط في شرائح كتب المدونة والعتبة وغيرهم من^(٩) كتب المتقدّمين والمتّأخرین. والغرض منها ذكر الشاهد على جواز القسمة، وهو قوله: (إنّها تقسم على عدد الولد وولد الولد). فأمّا المنع، فمن أهل المذهب من حمله على الإطلاق، سواء

(١) غير واردة في [بـ]، [جـ].

(٢) مسألة المنيطي هذه لم أقف عليها.

(٣) في [أـ]: (بطل، واجتمعت الرواية). وفي [جـ]: (يبطل، وجماعة الرواية).

(٤) في [أـ]: (وخلقه).

(٥) في [أـ]: (الفضل).

(٦) المدونة، (في الرجل يحبس داره في مرضه على ولده وولد ولده، وبهلك ويترك زوجته وأمه وولده وولد ولده): ٢٧٢٠/٦.

(٧) في [بـ]، [جـ]: (تُقسم على عدد ولد الولد).

(٨) في [جـ]: (إلى).

(٩) في [بـ]: (وـ).

كانت القسمة قسمة قرعة^(١) أو مراضاة أو مهابية.

[وخطأ ابن لبابة من فهمه على ذلك. ومنهم من قصر المنع على قسمة القرعة والمراضاة، وأما المهايأة فأجازها، وأما الجواز فلم يحمله غالب أهل المذهب إلا على قسمة المهايأة]^(٢).

وخطأ ابن لبابة [من فهمه]^(٣)، وحمله على الإطلاق.

ونصّ كلامه على ما نقله ابن سهل في أحكام الكبri^(٤):

(قال محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة في منتخبه^(٥): اختلف ابن أيمن^(٦)

(١) في [ج]: (القرعة).

والقرعة هي: السُّهمة، وقد افترع القوم وتقارعوا...، وأقرعُت بين الشركاء في شيء يقتسمونه. مادة (قرع)، اللسان: ٦٥/٣. وانظر المصباح: ص ٤٩٩. وقسمة القرعة هي: فعل ما يُعيّن حظ كل شريك مما بينهم بما يمتنع علمه، حين فعله). شرح حدود ابن عرفة: ص ٣٧٣.

(٢) زيادة من [ج] يقتضيها السياق.

(٣) في [أ]: (في فرعه)، وفي [ج]: (من حمله).

(٤) لم أقف على مسألة ابن سهل هذه في الأحكام الكبri، لكن انظرها، وانظر نقله لقول ابن لبابة في منتخبه من: شرح التحفة، لابن عاصم الابن، (مخطوط رقم ٣٠٨٠، تاريخ النسخة ١٢٠٤هـ): ص ١٩ إلى ٢٨.

وكتاب الأحكام الكبri: لابن سهل، إلا أن الذين ترجموا للشيخ لم يفرقوا بين الأحكام الكبri، والصغرى؛ بل يقولون: له تأليف في الأحكام كتاب سماه: (الإعلام بنوازل الأحكام). توجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية الجزائرية، برقم : ١٣٣٢، ويوجد مختصر نوازل ابن سهل، برقم : ١٢٩٨/٤.

(٥) بياض في [أ].

والمنتخب: هو كتاب في الفقه المالكي، ألفه محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة، ويوسّم بالمنتخبة، الوثائق المنتخبة، والمنتخب. قال ابن فرحون: (قال ابن حزم الفارسي: كتاب المنتخب ليس لأصحابنا مثله، وهو على مقاصد الشرح لمسائل المدونة). الدياج: ص ٣٤٩.

(٦) ابن أيمن هو: محمد بن عبد الملك بن أيمن، القرطبي (أبو عبدالله)، إمام فقيه عالم، كان بصيراً بمذهب مالك. سمع من ابن أصبغ، وابن وضاح وغيرهما، وعنه أخذ ابن مسرة، وابن عيسى. له مصنفات منها: كتاب على سنن أبي داود. مولده سنة: ٢٥٢هـ =

وابن أعيش^(١) [في قسمة الحبس، فقال ابن أيمون: يُقسم، وكانت قد نزلت، وكتب^(٢) بالقسم وثيقة. وقال ابن أعيش]^(٣): لا يُقسم، ويُفسخ القسم إن وقع؛ واحتاج برواية عليٍ ومن وافقه في مسألة المدورة^(٤) في الوقف على بنيه الأصغر والأكابر.

وقال محمد بن يحيى بن لبابة: وهذا خطأ من اختلافهما؛ لأن معنى القسمة في مسألة الحبس في مرضه على ولده وولد ولده، إنما هو قسم يلزم من يأتي؛ والقسمة الممنوع منها في مسألة الحبس على الصغار والكبار قسمة البتات^(٥). اهـ. وله نحوه في أحكامه الصغرى.

نقل ابن عرفة في باب القسمة كلامه الذي في الكبرى، وقال بعده^(٦):

= - ٨٦٦ م، وكانت وفاته سنة: ٩٤٢ هـ - ٣٣٠ هـ. وله من العمر تسعون سنة. انظر: تاريخ علماء الأندلس، رقم ١٢٣٠: ص ٣٣٢، ٣٣٣. جذوة المقتبس، رقم ٩٨: ص ٦١.
بغية الملتمس، رقم ١٩٧: ص ٨٧. الذياج، رقم ٥٥٩: ص ٤٩٠. نفح الطيب، رقم ١٤٩: ٢٣٧ / ٢. شجرة التور، رقم ١٨٨: ١ / ٨٨.

(١) في [ب]: (ابن أعيش)، وفي [ج]: (ابن الأعيش).

وابن أعيش هو: أحمد بن بشير - وقيل ابن ميسر، وقيل ابن محمد - ابن محمد (أبو عمر)، التجيبي، القرطبي، يُعرف بابن الأغبس، ويقال ابن الأغبش، ويقال ابن الأغبس. كان ميالاً للنظر والتحقيق، متقدماً في معرفة لسان العرب، وكان يفتى بمذهب مالك، وربما اعنى بمذهب الشافعى. سمع من ابن وضاح ومطرف بن قيس وغيرهما. وكانت وفاته بالأندلس، سنة ٣٢٧ هـ، وقيل ٣٢٨ هـ. انظر: تاريخ علماء الأندلس، رقم ٣٧: ص ٣٧. جذوة المقتبس، رقم ١٩٨: ص ١٠٦. بغية الملتمس، رقم ٣٨٦: ١٤٨. الذياج، رقم ٢٥: ص ٩٠، ٩١. الفكر التامى، رقم ٤٠٧: ١٢٧/٢.

(٢) في [أ]، [ج]: (وقسم).

(٣) الكلام كله ساقط من [أ].

(٤) سبق توثيقها، راجع المدونة: ٢٦٩٦/٦.

(٥) انظر مسألة ابن سهل هذه التي نقلها عن ابن لبابة في: توضيحات على تعليةة الوانوغي على التهذيب للبراذعي، لمحمد بن بلقاسم البجائي، (مخطوط رقم ١٠٧١، تاريخ النسخ ٨٣٦ هـ): ٢١٨ ظـ. وختصر البرزلي، محمد بن عسكر، (مخطوط رقم ١٣٣٧، تاريخ النسخ ١١٤٩ هـ): ٩٦ ظـ.

(٦) قول ابن عرفة هذا لم أقف عليه.

(قلت: الأقرب حمل^(١) القسم على ثمن^(٢) المنفعة، ومنعه على الربع المحبس نفسه).

[تلخيص المصطف لقول القائلين بمنع قسمة الوقف، والقائلين بجوازها]:

وملخص كلامهم أن المراد بمنع القسم في كلام مالك منع قسمة البتات والانفصال، ويزيد^(٣) صحة هذا الحمل ما نقله المتطيبي عن ابن حبيب، إثر مسألة الحبس على الصغار والكبار، ونصله^(٤):

(وروى ابن حبيب أنه قال في الحبس: إلا أن يكون الأب^(٥) قسم الحبس والمنازل والدّور في أصل الحبس أو بعده، وسمى للصغار من ذلك مساكن محدودة معروفة، وللكرار مثل ذلك. فلم يُحجز الكبار^(٦) ما سُمِّي لهم، وحاز هو للصغار ما سُمِّي لهم؛ جاز ذلك للصغار، وبطل للكرار. كذلك^(٧) قال المدينيون والمصرتون^(٨). اهـ.

ففهم^(٩) من كلام ابن حبيب أنه حمل منع القسم في كلام المدونة على قسمة البتات والانفصال، فلذلك قال: [لو كان ذلك فعل]^(١٠) الواقف، وحاز الأب للصغار، لجاز الحبس للصغار.

(١) في [أ]: (جمال)، وهي لا معنى لها.

(٢) في [أ]: (نفس).

(٣) في [ب]، [ج]: (ويؤيد).

(٤) مسألة المتطيبي هذه لم أقف عليها.

(٥) في [ب]: (للأب).

(٦) في [ب]: (للكبار).

(٧) ساقطة من [أ].

(٨) المدينيون هم: ابن كنانة، ابن الماجشون، مطرف، ابن نافع، ابن مسلمة، ونظرائهم. والمصرتون هم: ابن القاسم، أشهب، ابن وهب، أصبح بن الفرج، ابن عبد الحكم، ونظرائهم.

(٩) في [أ]، [ب]: (يُفهم).

(١٠) في [أ]: (لو كان كذلك لفعل)، وفي [ب]: (لو كان ذلك يفعل).

[اختصاص المنع في قسم الحبس بقسمة الرقاب بتاتاً، أما الجواز فمحمول على قسمة المنافع قسمة مهایأة]:

فتحصل من هذا أن المنع الوارد من كلام مالك في قسم الحبس محمول على قسمة الرقاب قسمة بتات^(١) وانفصال، وسواء كان ذلك بقرعة أو مراضاة بوجهها. والجواز الوارد في ذلك محمول على قسمة المنافع قسمة مهایأة^(٢)، على خلاف في ذلك.

ولنذكر كلام أهل المذهب في ذلك.

قال ابن عاصم^(٣) في رجزه^(٤):

وَلَا تُبْتُ قِسْمَةً فِي حَبْسٍ وَطَالِبُ قِسْمَةً نَفْعٌ لَمْ يُسِّ

(١) في [ج]: (باب). والبتات هو القطع في الأمر بدون الرجعة أو العود. المنجد في اللغة، ص ٢٥.

(٢) التصويب من [ب]، [ج]، كما سيأتي في كلام ابن رشد؛ وفي [أ]: (مراضاة).

(٣) ابن عاصم هو: محمد بن محمد - ثلات مرات - بن عاصم، الأندلسي، الغرناطي (أبو بكر)، قاضي الجماعة بقرطبة، متوفى في علوم شتى. أخذ عن أبي إسحاق الشاطبي، والشريف التلمساني، وعنده أبو يحيى وغيره. من مؤلفاته: اختصار المواقفات، أرجوزة في التحو وأخرى في الفرائض. مولده سنة: ٦٧٦هـ - ١٣٩٥م، وكانت وفاته سنة: ٨٢٩هـ - ١٤٢٦م. انظر: توضيح الدبياج، رقم ١٢٠: ص ١٢٦، ١٢٧. نيل الابتهاج: ص ٢٩٩، ٣٠١. كفاية المحتاج: ١٠٥، ١٠٦. شجرة التور، رقم ٨٩١: ٢٤٧/١. الفكر السامي، رقم ٦٦٨: ٢/٢٩٧، ٢٩٨. كشاف معجم المؤلفين، رقم ١٦٣١٨: ٤/٢٠٢١.

(٤) رجز ابن عاصم، مخطوط رقم ١٢٨١، ٢٨١، ٢٨.

ورجز ابن عاصم هو: أرجوزة في الفقه المالكي، المعروف بمنظومة ابن عاصم، سماه صاحبه: تحفة الحكم في نكت العقود والأحكام. اشتتمل على ثلاثة أبواب: القضاء، البيوع، والمواريث؛ وهو مشهور متداول، اعتمدته العلماء، ووقع عليه القبول. شرحه المشارقة والمغاربة، وأقبلوا عليه لسهولة لفظه ورقته أسلوبه. ومن من شرحه ابنه، ومياره، والتاؤدي، وابن رحال. توجد نسخة مخطوطة منه بالمكتبة الوطنية الجزائرية، تحت رقم ١٢٨١)، تحتوي على (٣٥ لوحة)، لا يوجد فيها اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ.

قال ابنه^(١) في شرح ذلك:

(قسمة البتات في^(٢) الحبس ممنوعة، كما أنّ من طلب قسمته^(٣) قسمة انتفاع غير مُسيء في ذلك، فيجوز له؛ لأنّ عدم الإساءة [تلزم الجواز]^{(٤)(٥)}. اهـ.

وقال ابن راشد^(٦) في اللباب^(٧)، في باب القسمة، بعد أن تكلّم على

(١) ابن عاصم (الابن) هو: محمد بن محمد - أربع مرات - بن عاصم، الأندلسي، الغرناطي (أبو يحيى)، العلامة الصالح، تولى القضاء والوزارة وغيرهما. أخذ عن جماعة منهم والده وعمّه وأبو جعفر التّریف السّبّي، وترك تأليف منها: شرح تحفة والده، والروض الأريض في تراجم ذي السیوف والأقلام والقريض. كان حيّا سنة: ١٤٥٣ هـ - ١٨٥٧ م، وتوفي على ما قيل ذبيحاً من جهة السلطان. انظر: نيل الابتهاج: ص ٣٣٠. كفاية المحتاج: ١١٧. شجرة التور، رقم ٨٩٧: ٢٤٨/١، ٢٤٩. الأعلام: ٧/٤٨. معجم المؤلفين: ٢٩٣/١١. كشافه، رقم ١٦٣٢٣: ٤/٢٠١٣.

وشرح ابن عاصم هو: شرح لتحفة والده، اعتمد فيها على أقوال علماء المذهب المتقدمين والمتاخرين، وقد نقل عنه الونشرسي في مواضع من معياره. وهو كتاب قيد التّحقيق. توجد منه نسخ مخطوطة بالمكتبة الوطنية الجزائرية، بأرقام (٣٣٩٠)، (٣٤٥٦)، (٣٠٨٠).

(٢) في [أ]: (في شرح)، وعبارة (شرح) لا يستقيم معها المعنى؛ وهي غير مثبتة في [ب]، [ج]، وكذلك في شرح ابن.

(٣) غير واردة في [أ].

(٤) في [ب]، [ج]: (ملزوم للجواز).

(٥) شرح التّحفة، لابن عاصم الابن، مخطوط (٣٠٨٠): ٢٦٣. وانظر كذلك شرح هذا الجزء في: شرح التّحفة، لميارة: ١٥٠/٢. وإحكام الأحكام على تحفة الحكماء، لمحمد بن يوسف الكافي، (شرح وتعليق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م): ص ٢١٩.

(٦) ابن راشد هو: محمد بن عبدالله بن راشد البكري، القفصي (أبو عبدالله)، نزيل تونس، عالم بفقه المالكية، ومشارك في علوم شتى. أخذ العلم عن شهاب الدين القرافي، وابن المنير؛ وعنه أخذ ابن مرزوق الجد وغيره. له تأليف منها: شرح مختصر ابن الحاجب الفرعوي، والمذهّب في ضبط قواعد المذهب. كانت وفاته سنة: ١٢٣٦ هـ - ١٩٣٦ م، وقيل: ١٢٣٣ هـ. انظر: الذبياج، رقم ٥٨٢: ص ٤١٧، ٤١٨. وفيات ابن قنفذ، رقم ٧٣٦: ص ٣٤٦، ٣٤٧. درة الحجال، رقم ٥٥٨: ١١٢/٢. نيل الابتهاج: ص ٢٣١، ٢٣٣. كفاية المحتاج: ٧٧٨. ظ، ٧٧٩. شجرة التور، رقم ٧٧٧: ٢٢٧/١، ٢٢٨.

(٧) اللباب هو: تأليف لأبي عبدالله محمد بن راشد البكري، ألفه في آخر عمره، لما بلغه =

أوجه القسمة في الأموال: (والمقسوم لهم هم الشركاء المالكون، فلا يُقسم لغير المالك كالمحبس عليهم قسمة قرعة، [٢٧] ولا مراضاة، ولا يمنع أن يُقسم بينهم قسمة مهاباً في الأزمان في^(١) الدور والأرضين، دون الشجر).^(٢).

وقال في باب الحبس^(٣): (وإذا أراد المحبس عليهم قسمة الوقف، لم يجز لهم ذلك. وإن أرادوا الاغتلال، ففي [الجواز والكرامة]^(٤) قوله: وبالجواز جرى العمل، لما في ذلك من الإشاعة [من التعطيل والضرر]^(٥)). اهـ.

وقوله: «إن أراد المحبس عليهم قسمة الوقف»، أي قسمة قرعة أو مراضاة، كما قدمه في باب القسم.

وفهم من قوله: «لما في ذلك من الإشاعة»، أن المراد بالقسمة أن كل واحد من المستحقين يختار شيئاً من الوقف يستغلّه، لكن لا^(٦) على جهة البتات.

= الشيب مبلغاً؛ إذ رغب في وسيلة يختتم بها عمله، فوضع هذا المختصر، ورتبه ترتيباً حسناً، ليتسع به المبتدئ، ويستحضر به المنتهي؛ وسماه: لب الباب في باب ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب. قدم له بأربعة مباحث ثلاثها في علم الأصول، ورابعها في بيان ترتيب هذا المختصر، إذ بين فيه منهجه في هذا الكتاب. وهو كتاب مطبوع، توجد منه نسخة بالمكتبة الوطنية الجزائرية - تليمي -، تحت رقم (١١٥٣).

(١) في [أ]: (و).

(٢) مسألة ابن راشد ذكرها أثناء حديثه عن الرزن الثاني من أركان الوقف، وهو (المقسوم عليهم). الباب: ص ١٨٦. كما نقل قول ابن راشد هذا الخطاب في مواهب الجليل، في باب القسمة عند شرحه لقول خليل: (ومراضة فكالبيع، وقرعة): ٤٠٧/٧.

(٣) مسألة ابن راشد هذه ذكرها أثناء الفصل الثالث، (في بيع الحبس وإنقاضه وقسمته، والتعددي عليه...). الباب: ص ٢٤١.

(٤) في [ب]: (جواز ذلك وكراحته).

(٥) في [ج]: (والتعطيل من الضرر).

(٦) ساقطة من [ج].

وأفاد في باب الوقف أنَّ في المسألة قولًا^(١) بالكراء؛ وأطلق الجواز في ذلك، سواء كان الوقف دوراً أو^(٢) أرضين أو شجراً أو غيره. وممَّن في القِسْمَة قسم الشَّجَر، وخصَّ الجواز بالدور والأرضين [فقط].

وحُكِي في المُتَبَطِّيَّة^(٣) أيضًا القول بالكراء، وأطلق بجواز القِسْمَة في الدُور والأرضين[^(٤)] والشَّجَر. ونصَّه^(٥):

(اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي اقْتِسَامِ الْحَبْسِ اقْتِسَامَ اغْتَلَالٍ وَانتِفَاعٍ، فَكَرْهَهُ قَوْمٌ، [وَأَجَازَهُ آخَرُونَ]^(٦)). وَقَدْ جَرَى الْعَمَلُ بِاقْتِسَامِهِ، لِمَا فِي الإِشَاعَةِ مِنَ التَّعْطِيلِ وَالتَّضَيِّعِ.

قال الْبَاجِيُّ فِي وِثَائِقِهِ^(٧): «يُرِيدُ قِسْمَةُ الْغَلَةِ وَالْمَنْفَعَةِ لَا قِسْمَةُ الْأَصْوَلِ». قَالَ: وَبِذَلِكَ جَاوَيْنِي أَبُو عُمَرٍ وَأَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٨)، إِذْ خَاطَبَهُ فِي قِسْمَةِ دَارِ مَحْبَسَةٍ عَلَى قَوْمٍ مُعَيَّنِينَ، فَقَالَ: تُقْسِمُ قِسْمَة^(٩) انتِفَاعَ، وَلَا يُقْسِمُ الْبَيْانَ»). انتهى^(١٠).

(١) فِي [أ]: (قولين)، وفِي [ب]: (قولان).

(٢) حرف ساقط من [أ].

(٣) انظر مسألة المتبطية في: المبسوط (١٢٧٤)، لابن عرفة: ٧٧ و ٣١، ٣٣. وشرح التحفة، لميارة، (عند شرحه لبيت: ولا تبت قسمة...): ١٥٠/٢.

(٤) كلام ساقط من [ب].

(٥) فِي [ج]: (ونصها).

(٦) فِي [أ]: (وَأَجَازَهُ، إِلَّا آخَرُونَ).

(٧) قول الْبَاجِيُّ فِي وِثَائِقِهِ، وَأَبُو عُمَرٍ وَأَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، انتظِرْهُ فِي شَرْحِ التَّحْفَةِ لَمِيَارَة: ١٥٠/٢.

ووثائق الْبَاجِيُّ هي من تأليف مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْبَاجِيِّ (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ)، وَكَثِيرٌ مِّنْ تَرْجِيمِهِ لِهِ نَسْبَ لِهِ هَذَا الْكِتَابِ. وَقَدْ رَأَيْتُ اعْتِمَادَ ابْنِ عَرْفَةِ فِي المَبْسوطِ - مَخْطُوطَ - عَلَيْهِ اعْتِمَادًا كَثِيرًا. وَهُنَّاكَ مِنَ الْبَاحِثِينَ مَنْ يُخْلِطُ بَيْنَ الْبَاجِيِّ الْمُوَقِّتِ وَبَيْنَ صَاحِبِ الْمَنْتَقِيِّ، فَإِذَا أَرِيدَ صَاحِبَ الْوِثَائِقِ قِيلَ: الْبَاجِيُّ الْمُوَقِّتُ.

(٨) هُوَ ابْنُ الْمَكْوَيِّ، وَقَدْ سَبَقَتْ تَرْجِمَتِهِ.

(٩) بِيَاضِ فِي [أ].

(١٠) زِيَادَةُ مِنْ [ب]، [ج].

وقوله: «لا قسمة الأصول»، وقوله آخرأ: «ولا يُقسم البنيان»، أي قسمة بنتات^(١). وأما قسمة المنفعة مهابأ فلا؛ إذ هي المراد بقوله: «يريد قسمة الغلة والمنفعة»، فجعل المنفعة غيرَ الغلة، فتأمله.

ونقل ابن عرفة^(٢) في آخر باب الحبس كلام المتطيطي، ولكنه لم ينقل كلام الباقي؛ وحمل الكراهة على المنع.

ونقل بعد ذكر القولين كلام ابن سهل[المتقدّم]، لكنه لم يذكر بعد قوله: «قلتُ: الأقرب حمل القسم إلى آخره».

ونصّ كلامه المتطيطي^(٣): وفي كراهة اقتسام الحبس اقتسام اغتلال وانتفاع، قولان؛ والعمل على جوازه.

قلتُ^(٤): عزاه ابن سهل^(٥) لعبدالله بن يحيى^(٦)، ومحمد بن

(١) بياض في [أ].

(٢) انظر: المبسوط (١٢٧٤)، ابن عرفة: ٧٧ و+ظ.

(٣) نصّ المتطيطي انظره حرفاً بحرف في: المبسوط (١٢٧٤)، ابن عرفة: ٧٧ و+ظ. ونقل ابن عاصم صاحب شرح التحفة قول المتطيطي هذا باختصار شديد. انظر شرح التحفة لأبي يحيى ابن عاصم، (مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية برقم ٣٠٨٠، تاريخ التسخن ١٢٠٤هـ)؛ ص ٢٦٣، س ١٩ إلى ٢٠.

(٤) القائل هو ابن عرفة.

(٥) الأسطر الخمسة كلها ساقطة من [أ].

(٦) في [أ]: (عبدالله بن يحيى).

وعبدالله بن يحيى هو: عبد الله بن يحيى بن يحيى (أبو مروان)، الليثي، من أهل قرطبة. المستند الرواية الحافظ العالم. روى عن والده الموطاً، وسمع من أعلام، وعنه أخذ جماعة منهم ابنه يحيى، وابن أيمان، وهو آخر من حدث عن أبيه. مات بالأندلس سنة: ٢٩٧هـ أو ٢٩٨هـ. انظر: تاريخ علماء الأندلس، رقم ٧٦٤: ص ٢٠٦، ٢٠٧. جذوة المقتبس، رقم ٥٨١: ص ٢٣٧. بغية الملتمس، رقم ٩٧٣: ص ٣٠٨، ٣٠٩. الذباج، رقم ٣٠٢: ص ٢٣٨. شذرات الذهب: ٢/ ٢٣١. شجرة التور، رقم ١٢١: ٧٧، ٧٦/١.

وليد^(١)، وابن لبابة، وأبيوب بن سليمان^(٢)، ولظاهر قولها في مسألة أولاد الأعيان. وعزا المنع لظاهر قول أكثر أصحاب مالك، ولفتوى ابن أعيش^(٣)، محتاجاً على ابن أيمن^(٤) برواية علي^(٥) فيها.

وقال محمد بن علي^(٦): «واختلافهما خطأ، ومعنى^(٧) القسم في مسألة الأعيان، إنما هو قسمة انتفاع لا قسم يلزم». اهـ.

فحمل الكراهة على المنع في كلام ابن سهل هذا، هو كلامه الذي في أحكامه الصغرى، إلا أنه زاد فيها بعد قوله: «لا قسم^(٨) يلزم من يأتي»، فترك ابن عرفة لفظة: «من يأتي».

(١) محمد بن وليد هو: محمد بن عبيدة الله بن وليد - وفي الديباج: ابن الوليد - (أبو بكر)، القرشي، المعطي، من أبناء الأشراف وأعيان الفقهاء الآخيار. كان حافظاً للفقه، عالماً بمذهب مالك وأصحابه. سمع من وهب وابن الأحمر وغيرهما. أكمل كتاب الاستيعاب لأقوال مالك مع ابن المكتوي، وجعله ديواناً شاملًا. مولده سنة: ٣٢٧هـ، وكانت وفاته سنة: ٣٦٧هـ. انظر: ترتيب المدارك: ٦٣٥، ٦٣٣/٢. الديباج، رقم ٤٨٦: ص ٣٦١، ٣٦٢. شجرة التور، رقم ٢٤٢: ٩٩/١. معجم المؤلفين: ٢٧٩. كشافه، رقم ١٤٣٨٩: ١٤٣٨٩/٤. ١٨٨١.

(٢) أبيوب بن سليمان هو: أبيوب بن سليمان بن صالح (أبو صالح)، المعاذري، القرطبي، أصله من جيان. إمام فقيه، دارت عليه الشورى مع صاحبه ابن لبابة. روى عن العتبى، ويحيى بن مزین، وغيرهما؛ وعنه روى أبو بكر اللواتي وأحمد بن مطر. كان متصرفاً في علم النحو والشعر والعروض. مات بالأندلس سنة: ٣٠١هـ، وقيل: ٧٣٣هـ. انظر: تاريخ علماء الأندلس، رقم ٢٦٧: ص ٧٨، ٧٩. جذوة المقتبس، رقم ٣١٤: ص ١٥٠. بغية الملتمس، رقم ٥٦١: ص ٢٠٢. الديباج، رقم ١٧٦: ص ١٦٠. شجرة التور، رقم ١٧٤: ٨٥/١، ٨٦.

(٣) في [ب]، [ج]: (ابن أعيش).

(٤) في [أ]: (ابن أبي).

(٥) هو علي بن زياد، وقد سبقت ترجمته.

(٦) ورد هذا الاسم في التسخ الثالث، كما ورد في المبسوط لابن عرفة: ٧٧٧. والضواب: محمد بن يحيى بن لبابة، وقد سبق توثيق قوله هذا. وورد هذا الاسم - أي محمد بن يحيى - في شرح التحفة (٣٠٨٠) لابن عاصم: ص ٢٦٣.

(٧) في [أ]: (ومنع).

(٨) ساقطة من [أ].

وعزا^(١) البرزلي القول بالكرابة، والقول بمنع قسم الشجر وجوازه للمجموعة، ونصله^(٢) :

(في مسألة القسمة، مسألة في^(٣) المجموعة: اختلف في قسمة الحبس قسمة اغتلال، فكرهه قوم، وأجازه آخرون؛ ويُحتمل أن يريد الأرض لا^(٤) الشجر، لنصلهم على قسمة الشجر.

قال البرزلي: قلت هذه قسمة مهایأة^(٥). وفي المجموعة: اختلف في قسمة الحبس على التعديل والاتساع^(٦)، / [٢٨] و[٢٨] فكرهه قوم، وأجازه آخرون. وهذا^(٧) يحتمل أن يريد الأرض والشجر وغيرهما. اهـ.

فظاهر^(٨) كلام البرزلي أن قوله أولاً: «ويُحتمل أن يريد الأرض لا الشجر» من كلام المجموعة، فلأجل ذلك جعل كلامها الثاني ظاهره الإطلاق؛ ولو كان من عنده لكان مثل كلامه الثاني، وهو محتمل للإطلاق أيضاً.

وقوله: «قلت هذه قسمة مهایأة»، يعني به - والله أعلم - أن قسمة الاغتلال^(٩) وجه من أوجه المهایأة، لما^(١٠) تقدم لك أن قسمة المهایأة نوع من أنواع القسمة، وتحته أربعة أوجه، أحدها^(١١): قسمة اغتلال. وتقدم في

(١) في [أ]: (وعن).

(٢) قول البرزلي، انظره في مawahب الجليل، عند شرحه لقول خليل: (ومراضة فكالبيع، وقرعة): ٤٠٧/٧.

(٣) في [ج]: (من).

(٤) حرف ساقط من [ب].

(٥) في [ج]: (المهایأة).

(٦) في [أ]: (والانتفاع).

(٧) في [ج]: (فهذا).

(٨) في [أ]، [ب]: (ظاهر).

(٩) في [ج]: (الاستغلال).

(١٠) في [أ]، [ب]: (كما).

(١١) ساقطة من [أ].

الكلام على قسمة الأموال أنّ قسمة الاغتلال لا تجوز على المشهور ولو يوماً بيوم^(١).

وظاهر كلامهم في الوقف أنها جائزة لتصريحهم بها؛ كما تقدّم في كلام صاحب الباب، وكلام المجموعة، والمتيطية.

[اختلاف أهل المذهب في قسمة الحبس للاغتلال جوازاً ومنعأ]

وقال ابن رشد في باب القسمة، بعد أن تكلّم على مسألة المهايأة، وأوجّهها، وما يُمنع منها، وما يجوز^(٢) :

(فصل) ومن هذا الباب قسمة الحبس للاغتلال، فقيل إنه يُقسم ويُجبر على القسم من أباء، وينفذ بينهم، إلى أن يَحدُث من الموت أو الولادة ما يُغيّر بزيادة أو نقصان.

واحتاج من ذهب إلى ذلك بقوله: من حبس في مرضه على ولده، وولد ولده؛ أنّ الحبس يُقسم على عدد الولد^(٣)، وولد الولد؛ وبغير ذلك من الظواهر الموجودة في مسائلهم.

وقيل إنه لا يُقسم بحال. واحتاج من ذهب إلى ذلك بقول مالك في المدونة^(٤)، أنّ الحبس مما لا يُقسم ولا يُجزئ.

وقيل إنه لا يُقسم إلا أن يتراضى^(٥) المحبس عليهم على قسمته قسمة^(٦) اغتلال، فيجوز ذلك لهم). اهـ.

(١) في [أ]، [ب]: (ولو بيوم).

(٢) المقدمات: ١٠٣/٣.

(٣) الكلمة من [ج] يقتضيها المعنى، والحال كذلك في المقدمات.

(٤) سبق توثيقها، راجع المدونة، من المسائل الدالة على منع قسمة الحبس: (كتاب الهبة، في الرجل يهب لابنه الصغير ولرجل أجنبى عبداً له ويشهد لهم بذلك، ولم يقض الأجنبي حتى مات الواهب): ٢٦٩٦/٦.

(٥) في [ب]: (يتراضيا).

(٦) الكلمة ساقطة من [أ].

ونقل ابن عرفة كلامه هذا برمه - وسيأتي لفظه في التنبيه الأول - ، ثم
قال بعده^(١):

(عز)^(٢) الأول ابن سهل لعبدالله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، وابن
وليد^(٣)، وأيوب بن سليمان، وابن أيمن. والثاني لابن الأعшин، قال^(٤):
ويُفسخ إن نزل. وعز^(٥) أحد القولين من المدونة لابن عتاب^(٦). اهـ.

ونصّ كلام ابن سهل في أحكامه الكبرى^(٧) في ترجمة قسمة الحبس
للاغتلال إذا طلب أربابه:

(فَهُمْنَا - وَفَقْكَ اللَّهُ - مَا سَأَلَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ^(٨)، وَمَا سَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ خَلِيفَةَ^(٩))

(١) انظر قول ابن عرفة في مواهب الجليل حرفاً بحرف: ٤٠٨/٧.

(٢) في [أ]: (على).

(٣) في [أ]، [ب]: (ابن الوليد).

(٤) ساقطة من [أ].

(٥) في [أ]: (وعن).

(٦) وابن عتاب هو: محمد بن عبد الله بن عتاب (أبو عبد الله)، القرطبي، شيخ المفتين
بالأندلس وفقيرها. تفقه بابن التجار، وابن أبي الأصبغ؛ وعن تفقه الأندرسون،
وانتفعوا به، وسمع منه ابنه عبدالرحمن، وعيسي بن سهل. له تأليف منها: الفهرسة،
وله تقدم في المعرفة بالأحكام وعقد الشروط وعللها. ولد سنة ٣٨٣هـ، وكانت وفاته
سنة ٤٦٢هـ، وقيل: ٤٦٣هـ. انظر: ترتيب المدارك: ٨١٠/٢، ٨١٣. الصلة، رقم
١٢٠٢: ٧٩٨/٣، ٨٠٠. بغية الملتمس، رقم ٢٤١: ص ٩٩. الذبياج، رقم ٥٠٣:
٣٧. الفكر السامي، رقم ٥٧٢: ٢٤٧/٢، ٢٤٨. شجرة التور، رقم ٣٣٦: ١١٩/١.

(٧) مسألة ابن سهل هذه لم أقف عليها.

(٨) هو ابن حبيب، كما ورد في منتخب الأحكام (١٣٦٨): (وفي كتاب ابن حبيب:
وسألت ابن الماجشون..): ٦٢ و.

(٩) عبدالله بن خليفة هو: عبدالله بن خليفة بن أبي عرجون (أبو محمد)، تلميزي. فقيه
عارف فاضل، حافظ للفقه، محقق فيه. كان يميل إلى الحديث، ويحفظ كثيراً منه.
سمع من أبي علي الغساني، وغيره. اشتغل بمنصب قاضي القضاة بالأندلس. لا يُعرف
تاريخ مولده، وكانت وفاته ببلده مات سنة ٥٣٤هـ. انظر: بغية الملتمس، رقم
٩٢١: ٢٦٨. الصلة، رقم ٦٦٨: ٤٥٣/٢.

من قسمة الحبس؛ والذي يجب - وفقك الله - [أن تأمر^(١)] المشتركين في [الحبس أن يقسموه]^(٢) بينهم قسمة اعتمار واغتلال، إلى ^(٣) أن يحدث من الولادة والموت ^(٤) ما يغير ذلك بزيادة أو نقصان على ما تجري عليه أحباس المسلمين، وإن تمنع ^(٥) أحد ممّن له في الحبس نصيب من القسم للزم ذلك على ما أحب أو كره. قال بذلك عبيدة الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، وأبيوبن سليمان، وابن وليد^(٦).

قال القاضي^(٧) قال لنا الشيخ أبو عبدالله ابن عتاب: «في قسمة الحبس اختلاف، وذلك موجود في ^(٨) مسائل المدونة المتقدم ذكرها»^(٩). ثم ذكر مسألة ابن أيمن وابن الأعیش المتقدمة.

وقوله: «قال القاضي»، هو ما أشار إليه ابن عرفة بقوله: «وعزا^(١٠) أحد القولين .. الخ». يعني بالقاضي - والله أعلم - نفسه.

وما/[٢٨] ذكره ابن رشد من جواز القسم والإجبار عليه، وأفتى به^(١١) الجماعة المذكورون؛ عزاه ابن أبي زمين في مغريه لمحمد. ونصّه في آخر جامع الحبس [والصدقات والهبات]^(١٢):

(١) في [ب]: (أرنا من)، وفي [ج]: (أرنا في).

(٢) في [أ]: (الحبسات يقتسمونه)، وفي [ب]: (الحبس أن يقسموه).

(٣) في [أ، ب]: (إلا).

(٤) في [أ، ب]: (أو الموت).

(٥) في [أ]: (امتنع).

(٦) في [أ]: (ابن الوليد).

(٧) المراد بالقاضي هنا عيسى بن سهل الأستدي.

(٨) في [أ]: (على).

(٩) انظر قول ابن عتاب في: فتح العلي المالك: ٢٤٥/٢، ٢٥٥.

(١٠) في [أ]: (وعن).

(١١) في [ب]: (إفاته).

(١٢) منتخب الأحكام (١٣٦٨)، لابن أبي زمين: ٦٢ و.

(قال محمد: وإذا دُعِيَ بعضُ أهلِ الحبسِ إلى قسمته^(١) قسمة اغتلال واعتmar، وأبى من ذلك بعضاًهم؛ فذلك لمن دُعِيَ إلى^(٢) القسمة إذا كان ما حُبس أرضاً بيضاءً. وإن كانت أصول شجر [لم يجز أن يقسم الأصول، وإنما يقتسمون الغلة [في أوانها. قاله]^(٣) غير واحد من أهل العلم). اهـ.

لكن ظاهر كلامهم الإطلاق، سواء كانت أصول شجر^(٤) أو غيرها. وهو أحد القولين في المسألة.

وقوله: «إذا كان ما حُبس أرضاً بيضاء^(٥)»، لا يريد به خصوصية الأرض دون الدور؛ [بل الدور]^(٦) حكمها حكم الأرض، وأولى بالقسمة من الأرض؛ لما تقدم من قسمة الأملاك قسمة مهابأة أن الدور تُقسم بلا كلام، وأئمـا الأرض إن أريـدت بالزراعـة فـيـشـرـطـ فيهاـ أن تكونـ مـامـونـةـ.

[تحصيل المصنف للأراء الواردة في قسمة الوقف قسمة مهابأة]

فتحصل^(٧) من كلامهم أنـ في قسمة الوقف مهابأةـ، خـمسـةـ أـقوـالـ.
الأـوـلـ: الجـواـزـ مـطـلـقاـ، ويـجـبـ عـلـىـ ذـلـكـ مـنـ أـبـاهـ، وـيـتـقـضـ بـمـوتـ أحـدـ المـوقـوفـ عـلـيـهـمـ أوـ لـادـتـهـ.

الثـانـيـ: مـثـلـ هـذـاـ، إـنـ حـمـلـتـ الـكـراـهـةـ عـلـىـ المـنـعـ، كـمـاـ فـهـمـهـ^(٨) ابنـ

(١) كلام ساقط من [أ].

(٢) حرف ساقط من [ب].

(٣) العبارة مدموجة من النسخ الثلاث، ففي [أ]، [ج]: (أوانها. قاله)، وفي [ب]: (أوانها. قال).

(٤) السـطـرـيـنـ سـاقـطـيـنـ مـنـ [جـ].

(٥) في [أ]: (بيـنـهـماـ) بـدـلـ عـبـارـةـ: (بيـضـاءـ).

(٦) في [أ]: (بيـنـ).

(٧) في [ب]: (فيـحـصـلـ)، وـفـيـ [جـ]: (فيـتـحـصـلـ).

(٨) في [بـ]، [جـ]: (فـهـمـهـ).

عرفة. وإن حُمِلت على بابها فتكون الأقوال خمسة. والله أعلم برأضا^(١) الموقوف عليهم.

الثالث: الكراهة.

الرابع: الجواز، إلا في أصول الشجر.

الخامس: المنع.

تنبيهات: [حول حكم قسمة الحبس]

الأول: [نقض القسمة لوجود أحد أسبابه جاري على القول بجواز القسم إجباراً، أو اختياراً]

نقض القسمة بموت أحد الموقوف عليهم أو ولادته ليس خاصاً بالقول بجواز القسم مع الإجبار، بل هو جاري^(٢) أيضاً [في القول]^(٣) بجواز القسم بشرط رضاه^(٤)، كما هو مفهوم كلام^(٥) ابن رشد المتقدم لمن تأمله، ومفهوم اختصار ابن عرفة له^(٦). ونصل^(٧):

(ابن رشد: من المهايأة قسمة^(٨) الحبس للاغتلال في^(٩) جبر المحبس عليهم ما لم يزد عددهم بولادة أو بنقض [بموت، ومنعه]^(١٠). ثالثها: يجوز برضاه). اهـ.

(١) في [أ]: (رضاء)، وفي [ب]: (فرض).

(٢) في [ج]: (جاز).

(٣) ساقطة من [ج].

(٤) في [أ]: (شرط رضاه)، وفي [ب]: (شرط رضاه).

(٥) كلمة ساقطة من [أ].

(٦) غير واردة في [أ]، [ب].

(٧) انظر قول ابن عرفة في: مواهب الجليل: ٤٠٥/٧. وقول ابن رشد الذي نقله عنه ابن عرفة سبق تخرجه، راجع المقدّمات: ١٠٣/٣.

(٨) في [ج]: (قسم).

(٩) في [أ]: (و) بدل حرف (في).

(١٠) التصويب من [ب] كما في مواهب الجليل، وفي [أ]: (موت، ومنعه)، وفي [ج]: (موت، ومنعهم).

وكذلك يجري الحكم بذلك^(١) في القول بالكرامة على بابها إن قلنا بها، وفي القول بالجواز فيما عدا أصول الشجر. وهو ظاهر بأدئي تأمل^(٢)، والله أعلم.

الثاني: [ضبط لفظ المهايأة]

المهايأة، ضبطها القاضي عياض في التنبهات^(٣)، والرجراجي^(٤)، وغيرهما بالياء الموحدة التحتية، وبالتون، وبالياء المثلثة التحتية.

فبالياء لأنَّ كلَّ واحد منهما وهب لصاحب الاستمتاع بحقه في ذلك الشيء مدة معلومة^(٥).

وبالتون؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما هنا صاحبه بما أراده.

وبالياء؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما هيأ لصاحب ما طلب منه.

الثالث: [الكلام على صحة قسمة الوقف قسمة ببات، إذا كان العطف بلفظ «ثم»]

تقدَّم في كلامهم أنَّ الوقف لا تصح قسمته قسمة ببات تلزم من يأتي

(١) في [أ]، [ب]: (في ذلك).

(٢) في [أ]: (بادي تأمله).

(٣) التنبهات: هو كتاب في الفقه المالكي، واسمها الكامل: التنبهات المستنبطة على كتب المدونة. قال فيه صاحب شجرة التور أنه جمع فيه صاحبه من غريب ضبط الألفاظ وتحرير المسائل ما لا يوصف. الشجرة: ١٤١/١.

(٤) الرجراجي، هو: عمر بن محمد الرجراجي (أبو علي)، الفاسي، ولد من أولياء الله. إمام جامع الأندلس في فاس، وغلب عليه الرهد والورع، مع تقدمه في الفقه. أخذ عن جماعة منهم: أبو عمران العبدوسي، وعن جلة منهم: ابن الخطيب القدسوني، وأبن علال المصمودي. توفي سنة ٨١٠ هـ - ١٤٠٧ م. انظر: توشيح الذبياج: رقم ١٢٢ - ص ١٢٩، نيل الابتهاج: ص ١٧٨، ١٧٩. كفاية المحتاج: رقم ٥٩ و+ظ. شجرة التور، رقم ٩٠٢: ٢٥٠/١.

(٥) كلام كلَّه ساقط من [ب].

(٦) ساقطة من [أ].

من الموقوف عليهم. وظاهر كلامهم سواء استوى^(١) الموقوف عليهم في الدرجة أو اختلفوا؛ وسواء كان أهل الدرجة الثانية يدخلون مع الأولى، بأن كانوا [معطوفين عليهم بالواو، أو لا يدخلون معهم بأن كانوا معطوفين]^(٢) بشّم.

ونقل في التوادر في ترجمة جامع القول في قسم الحبس، من كتاب/[٢٩و] الحبس، عن ابن الماجشون في المجموعة أنّ أهل الوقف إذا استروا في الدرجة، وكان مَنْ بعدهم من الدرجات لا يدخل معهم، بأن^(٣) كانوا معطوفين بشّم؛ يجوز لهم أن يقسموا^(٤) الوقف على التحرّي والتعديل، ويلزم ذلك مَنْ يأتي بعدهم. ونصّه^(٥) :

(ومن)^(٦) المجموعة قال ابن الماجشون في الحبس على قوم ثمّ على أعقابهم؛ وكان كتاب الصدقة قائماً أو قد تلّف، وكان شأنها أن لا يدخل الولد مع أبيه. فأرادوا، وهو بنو إخوة أو بنو^(٧) عمّ سواء^(٨) في القعدّ^(٩) أن يتّجاورا، ويُشهدوا على أنفسهم بذلك، حتى يكون ما صار للواحد منهم يبقى لبنيه، وإن قلّوا^(١٠)، ولا يدخل عليهم بنو الآخر، وإن كثروا^(١١).

(١) ساقطة من [ب]، وفي [أ]: (اتفق).

(٢) في [ب]: (معطوفان عليهم بالواو، ولا يدخلون معهم ..)، وفي [ج] لا توجد إلا كلمة: (معطوفين) فقط.

(٣) في [أ]: (بل).

(٤) في [أ]، [ب]: (يقتسموا).

(٥) التوادر والزيادات، (جامع القول في قسم الحبس بين أهله في الغلة والسكنى، وهل يخرج أحد لأحد؟ ..): ٤٣/١٢.

(٦) في [أ]: (في).

(٧) في [أ]: (وبنوه)، وفي [ب]: (بنوه).

(٨) ساقط من [أ].

(٩) القعدّ: رجل قعدّ: قريب من العجم الأكبر، وكذلك قعدّ. والقعدّ والقعدّ: أملك القرابة في النسب). اللسان، مادة (قعد): ١٢٨/٣. وانظر المصباح: ص ٥١٠.

(١٠) في [ب]: (قالوا).

(١١) في [ب]: (كثروا).

قال ذلك جائز لازم، إذا^(١) لم يكن الأبناء [في الأصل]^(٢) يدخلون مع آبائهم، سواء ضل كتابهم أو بقي؛ ولا يجوز ذلك إلا على التحرّي والتعديل. وقد تجاور بنو الزبير^(٣)، وبنو عثمان^(٤)، وغيرهم؛ ولا يصلح أن يكون في^(٥) ذلك دينار ولا غيره من الأعراض^(٦)، فيصير بيع الصدقة). اهـ، فتأمله مع كلامه المتقدّم، والله أعلم.

الرابع: [بيان فائدة بعض العبارات الدالة على جواز قسم الحبس، أو عدمه]

إذا كان الوقف متحداً يمكن قسمته^(٧) أو متعدداً، وأخذ كلُّ واحد ناحية منه. فهل يجوز ذلك، سواء [طالت المدة]^(٨)، أم لا؟ ذكر في التوادر في [الترجمة المتقدمة]^(٩) مسألتين: إحداهما صريحة في جواز ذلك، والأخرى يفهم منها منع ذلك. ونصّ الأولى^(١٠):

(١) في [ب]: (إذا).

(٢) غير مشتبه في [ج].

(٣) بنو الزبير: (الزبير بن العوام: بطن من بني أسد بن عبد العزى من قريش من العدنانية؛ وهم بنو الزبير بن خويلد. وبنو الزبير هؤلاء هم: بنو بدر، بنو مصلح، وبنو رمضان. ومنهم بنو مصعب بن الزبير، ويُعرفون بجماعة محمد بن ورّاق؛ ومنهم بنو عروة بن الزبير، وهم بنو غنى). انظر معجم قبائل العرب، رضا كحال، (دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م): ٤٦٧/٢.

(٤) بنو عثمان: (عثمان بن عقان، بطن من أمية الأكبر. من قريش من العدنانية، وهم: بنو عثمان بن عقان بن أبي العاص. كان منهم بديار الشام وباديتها ومدنها جماعة كثيرة). معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: ٧٥٤/٢.

(٥) حرف ساقط من [ج].

(٦) في [ب]: (الأعراض).

(٧) في [أ]: (قسمه).

(٨) في [أ]: (كانت للمدة ذكر).

(٩) في [أ]: (الترجمة التقى من)، وفي [ب]: (الترجمتين المتقدمتين).

(١٠) التوادر، (جامع القول في قسم الحبس بين أهله في الغلة والسكنى، وهل يخرج أحد لأحد؟...): ٤٣/١٢.

(قال ابن كنانة^(١) في الدار الحبس، يُفرّق أهلها في مساكنها، فطال الزمان، وكثُر عيال أحدهم، وضاق به مسكنه، فناقل آخر من أهل الدار، على أن زاده دراهم. قال: لا يعجبني؛ لأنَّه قد يموت عن قليل^(٢)، فتذهب زيادته باطلًا^(٣)، وإن كان قد فعله بعض الناس، ولا يعجبني). انتهى^(٤).

وأظنَّ هذه المسألة من المجموعة^(٥)، فإنَّه عطفها على مسألة ابن الماجشون المتقدمة، يُفهم^(٦) من قوله: «فطال الزمان وكثُر عيال أحدهم» جواز القسمة وإن طالت المدة؛ فإنه لا^(٧) يمنع في الجواب [إلا] زيادة الدينار^(٨) أو غيره من العروض.

ويفهم منه أنَّه لو لم تكن زيادة لجاز ذلك، وهو كذلك، كما يُفهم من كلام ابن القاسم في مسألة ذكرها في التوادر أيضًا^(٩) قبل هذه؛ وأظنَّها من المجموعة^(١٠)، ونصَّها:

(١) ابن كنانة : هو عثمان بن عيسى بن كنانة (أبو عمرو)، كان من ففاء المدينة. أخذ عن مالك، وقعد في مجلسه بعد وفاته، وكان ابن كنانة ممن يخصه مالك بالإذن عند اجتماع الناس على بيته. توفي سنة ١٨٦ هـ - ٨٠٠ م، وقيل سنة ١٨٥ هـ. وكان بين موته وموته ومالك عشر سنين، وكانت وفاته بمكة وهو حاج. انظر ترتيب المدارك: ٢٩٢/٢، ٢٩٣. الوفيات، لابن قفذ: ص ١٤٣، ١٤٤.

(٢) في [أ]: (قريب).

(٣) في [ج]: (باطلاق).

(٤) العبارة من [ب]، [ج]، وفي [أ]: (والله الله، وأظن..).

(٥) لم يعطف صاحب التوادر هذه المسألة على مسألة ابن الماجشون، وإنما عطفها على مسألة ابن القاسم عن مالك، وهذه عطفها عن مسألة ابن الماجشون. فتكون مسألة ابن كنانة المسألة الرابعة بعد مسألة ابن الماجشون.

(٦) في [ب]: (نفِّهم).

(٧) في [ب]، [ج]: (لم).

(٨) في [ج]: (الآن بزيادة الدنيا)، ولا معنى لها.

(٩) غير واردة في [أ]، [ب].

(١٠) بل هذه المسألة - مسألة التوادر - وقعت بعد المسألة السابقة، وهي قوله: (وأنظتها من المجموعة، قال ابن الماجشون)، فحقيقة هي من المجموعة، وقد سبقها بمسائلتين. ومسألة المجموعة هذه في التوادر: ٤٣/١٢.

(قال ابن القاسم عن مالك: ولا يُنافِل بالحبس^(١) ولا يحول، وهو كالبيع؛ وذلك بـأـن^(٢) يكونا رجـلين، لـكـل واحد منهما حـبس عـلى حـدة؛ فـيـقـولـهـذاـلـهـذاـأـعـطـنـيـأـحـبـسـكـ^(٣)ـإـذـهـأـقـرـبـإـلـيـ^(٤)ـيـكـونـحـبـسـاـعـلـىـحـالـهــوـخـذـأـنـتـحـبـسـيـ؛ـلـأـنـهـأـقـرـبـإـلـيــيــكــيـكـونـحـبـسـاـعـلـىـحـالـهــفـلاـيـجـوزـذـلـكـ).ـاهـ.

فـمـفـهـومـقولـهـ:ـعـلـىـحـدـةـ،ـأـنـهـ^(٥)ـلـوـكـانـالـوـقـفـعـلـيـهـمـاـمـعـاـ،ـلـجـازـذـلـكـ.

ونـصـالـمـسـأـلـةـالـثـانـيـةـ^(٦)ـ:

(وـمـنـكـتابـابـنـسـحنـونـ^(٧)ـفـيـالـأـقـضـيـةـ:ـوـسـأـلـسـحنـونـشـرـحـبـيلـ^(٨))

(١) في [أ]: (الحبس).

(٢) في [أ]: (كأن).

(٣) في [ب]، [ج]: (حبسك).

(٤) في [ج]: (أن).

(٥) في [أ]: (أن).

(٦) في [أ]: (الكافئه).

انظر: التوادر والزيادات، (جامع القول في قسم الحبس بين أهله في الغلة والسكنى، وهل يخرج أحد لأحد؟) : ٤٤/١٢.

(٧) كتاب ابن سحنون: لعله يقصد به كتاب تفسير الموطأ، الذي نسب له في ترتيب المدارك، الديباج، والستجرة. ولم أقف على معلومات خاصة بهذا الكتاب.

وابن سحنون هو: محمد بن عبد السلام بن سحنون (أبو عبدالله)، التتوخي، القيرواني، المالكي، شيخ الإسلام، وعلم الأعلام؛ لم يكن في عصره أعلم منه بفنون العلم. أخذ عن أبيه وسمع من موسى بن معاوية، وغيره؛ وعنه أخذ خلق كثير منهم: ابنقطان، وابن زياد. له مصنفات منها: كتاب التبرير، وكتاب تفسير الموطأ. مولده سنة ٢٠٢ هـ - ٨١٧ م. وكانت وفاته سنة ٢٥٦ هـ - ٨٨٧ م، وقيل سنة ٢٥٥ هـ. انظر ترتيب

المدارك: ١٠٤/٢، ١١٨. الديباج، رقم ٤٤٦: ص ٣٣٣، ٣٣٥. الوفيات، لابن قنفذ: ص ١٨١. شذرات الذهب: ١٥٠/٢. شجرة التور، رقم ٨١: ٧٠/١. معجم المؤلفين: ١٦٩/١٠.

(٨) شرحبيل: لم أقف على ترجمته، ووجدت في طبقات أبي العرب: (وسائل سحنون شرحبيل قاضي أطرابلس).

عن الحبس على قوم، وعلى أعقابهم، وفيه السواد من أصناف الشجر والفاكه والأرض والمساكن؛ وفيهم القوي على العمل، والضعف، والطفل. فقال: أمّا السواد الذي يعمل فيعطي معاملة، وتُقسّم غلته على شرط الحبس، إن كان شرط؛ وإلا فُسمّت/[٢٩٦] على الاجتهد، ويُفضل الأحوج. وأمّا المساكن فليسكنوها على قدر حاجتهم إلى السكينة. وكتب إليه أنّ منهم القوي على العمل، والضعف؛ فقال القوي: إن تهابينا على فسّها خرب ما بيد الضعف. فكتب إليه: إن كان الذي يُعرف من أول الحبس إن بقي^(١) بيد أهله، فيعملون فيه على ما وصفت [لنك، وإنما]^(٢) يُخاف إن^(٣) أعطاها بعضهم أن يطول الزمان، ويجهل أهلها^(٤)، فيبطل الحبس. وبقاها بيد العاملين عليها أشهر لأمرها). اهـ.

فمفهوم كلامه أَنَّه لو^(٥) لم يطل الزمان طولاً يقتضي الجهل بأصلها، لما خيف من ذلك. ومشى في جوابه هذا على القول الخامس، أن الشجر لا يُقسّم، وإنما تُقسّم غلتها^(٦).

ونقل في التوادر إثره^(٧) عن سليمان^(٨) منعه أيضاً. ونصه:

(١) في [أ]، [ب]: (يقى).

(٢) بياض في [ج].

(٣) حرف ساقط من [ب]، [ج]، وفي [أ]: (اعد) ولا معنى لها، والتوصيب من نسخة التوادر المحققة.

(٤) في [ب]، [ج]: (أصلها).

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) في [أ]: (إنما تُقسّم غلاتها).

(٧) كلمة غير واردة في [أ].

(٨) سليمان هو: سليمان بن سالم بن القطان (أبو الربيع)، يُعرف بابن الكحاله؛ الأستاذ الفقيه الفهامة، من أصحاب سحنون. ولـي قضاء باجة ثم صقلية، ونشر بها علماً كثيراً، وعنه انتشر مذهب مالك بها. سمع من سحنون، وابن رزين؛ وسمع منه أبو العرب، وغيره. ألف في الفقه كتاباً، سماه بالسليمانية. وكانت وفاته بصقلية، سنة: ٢٨١هـ - ٨٩٤م. وقيل: ٢٨٢هـ، وقيل: ٢٨٩هـ. انظر: الديجاج، رقم ٢٣٥.

(وكتب إلى سليمان: وإذا كان حبس ثمرها فلا تُقسم الأصول، وإنما تُقسم^(١) غلتها). قيل: فإن قسموا الأصول على المهايأة، ثم قال بعضهم عُبّنت. قال: إنما تُقسم الغلة كما أعلمك). والله أعلم^(٢).

الخامس: [التأكيد على جواز قسم الحبس قسمة مهایأة إذا رضي الموقوف عليهم، وعدم جواز قسمة البثات]

رأيت بخط بعض^(٣) طلبة العلم^(٤) جواباً للوانوغي^(٥) بمنع قسمة الحبس، وذكر الكاتب أنه نقله من خطه، ولكنه محتمل للتأويل.

ونص ما سُئل عنه، وجوابه^(٦):

(سؤال عن أرض وقف على جماعة معينين، فتنازعوا فيه، وطلب بعضهم قسمته، وادعى أنه تصح قسمة الوقف على مقتضى مذهب مالك بن أنس. فقسمها^(٧) بعض فقهاء المالكية بينهم من غير رضا بعضهم، فهل تصح هذه القسمة أم لا؟

(١) في [ج]: (ينقسم).

(٢) المثبت في [ب]، [ج] هو: (انتهى).

(٣) غير واردة في [ج].

(٤) غير واردة في [ب].

(٥) الوانوغي هو: محمد بن أحمد بن عثمان (أبو عبدالله)، التونسي، المالكي، نزيل الحرمين، ويُعرف بالوانوغي. كان آية في الذكاء والحفظ الشديد. أخذ عن ابن عرفة، وابن خلدون؛ وعن ابن ناجي وغيره. له طرر على المدونة، وكتاب على قواعد ابن عبدالسلام. مولده بتونس سنة: ٧٥٩هـ - ١٣٥٨م. وقيل: ٧٥٥هـ، وتوفي بمكة، سنة: ٨١٩هـ - ١٤١٦م. انظر: الضوء الالمعم، رقم: ٥، ٢/٤، ٤. توسيع الدبياج، رقم: ١٧١، ص: ١٧٣، ١٧٤. نيل الابتهاج: ص: ٢٩٦. كفاية المحتاج: ١٠٤، ١٠٥. شجرة التور، رقم: ٨٧١، ٢٤٣/١. كشاف معجم المؤلفين، رقم: ١١٧٦٥، ١٦٣٤/٣.

(٦) مسألة الوانوغي هذه لم أقف عليها.

(٧) في [ب]: (فقسمهم)، وفي [ج]: (فقسم).

فأجاب: لا يصح قسم الأرض الموقوفة، لا برضاء الموقوف عليهم^(١)، ولا بغير رضاهم. ومن قسم، وادعى صحة القسم^(٢) على مذهب مالك فقد أخطأ، وقسمه لغو لا يعتد به. والله أعلم). قاله محمد بن أحمد الوانوغي. اهـ.

فيُحتمل [أن يكون مشى على فتوى ابن الأعшин، لكن يلزمـه ما خطأه به ابن لبابة؛ ويُحتمل]^(٣) أن يكون المسؤول عنه قسمة بـتات؛ لأنـه لم يـبيـن في السؤـال، هل القسمـة قسمـة مهـايـة أو بـتات؟ فأـجـاب الشـيـخ بـمنع ذـلـكـ، وـهـوـ [الصـحـيـحـ، مـمـاـ]^(٤) تـقـدـمـ.

وقد سُئـلـ الوـالـدـ - رـحـمـهـ اللهـ - عـنـ ذـلـكـ، فـأـجـابـ عـنـهـ^(٥) بـمضـمـونـ كـلامـ ابنـ رـشـدـ؛ ولـكـتهـ استـظـهـرـ القـولـ الثـالـثـ منـ أـقوـالـ.

ونـصـ السـؤـالـ وـالـجـوابـ^(٦):

ما قولـكمـ فيـ مـالـ مـوـقـوفـ عـلـىـ وـصـيـ وـأـيـتـامـ، وـاقـتضـىـ رـأـيـ الـوـصـيـ وـرـأـيـ جـمـاعـةـ مـنـ مـسـلـمـيـنـ قـسـمـةـ مـالـ مـوـقـوفـ. فـهـلـ يـقـسـمـ أـمـ لـاـ؟

فـأـجـابـ: إنـ كـانـ المـرـادـ بـالـقـسـمـةـ الـاسـفـرـادـ وـالـاختـصـاصـ، بـحـيثـ يـصـيرـ كـلـ وـاحـدـ [يـفـعـلـ فـيـمـاـ]^(٧) بـيـدـهـ مـاـ يـشـاءـ^(٨)، فـهـذـاـ لـاـ يـجـوزـ. إـنـ أـرـيدـ قـسـمـتـهـ قـسـمـةـ مـهـايـةـ، بـمـعـنـىـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـمـحـبـسـ عـلـيـهـمـ يـسـكـنـ نـاحـيـةـ مـنـهـ أـوـ يـسـتـغـلـهـ مـدـدـةـ، وـكـلـمـاـ تـغـيـرـ عـدـدـ الـمـوـقـوفـ عـلـيـهـمـ بـزـيـادـةـ أـوـ نـقـصـ تـغـيـرـتـ الـقـسـمـةـ؛ فـاـخـتـلـفـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـقـوـالـ: فـقـيلـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـجـوزـ أـيـضاـ،

(١) في [أ]: (عليه).

(٢) في [أ]: (الوقف)، وفي [ب]: (الموقوف).

(٣) كلام ساقط من [أ].

(٤) في [ب]، [ج]: (صحيح، كما..).

(٥) كلمة ساقطة من [ب].

(٦) مواهب الحليل، عند شرحه قول الشيخ خليل: (وهي تمييز حق) ٤٠٨/٧.

(٧) في [ب]: (بـماـ) فقط.

(٨) في [ب]، [ج]: (ما شاء).

وقيل يجوز إذا رضي الموقوف عليهم أجمعون، وقيل يُجبرون على ذلك.
والقول الثاني هو الظاهر، والله/[٣٠] أعلم. قال ذلك وكتبه محمد بن محمد الخطاب المالكي. اهـ.

[فوائد من هذا التنبية]

واستفید^(١) من جوابه هذا^(٢) خمس فوائد:

الأولى: أن قسمة البتات لا تجوز بلا خلاف.

الثانية^(٣): أن نقض القسمة بموت أحد الموقوف عليهم أو زيادته ليست خاصة بالقول بالجبر، لجعله ذلك من تفسير قسمة المهايأة، وحكاية الأقوال الثلاثة بعده.

الثالثة^(٤): أنه لا يُشترط في جواز القسم على القول به أن يكون الموقوف عليهم جميعهم مالكين أمر أنفسهم، بل يجوز ذلك ولو كان فيهم القاصرون، ويتولى ذلك لهم وليثم^(٥).

الرابعة: جواز القسم بين [الوصي، ومن]^(٦) في حجره؛ لأن ذلك هو المسؤول عنه.

الخامسة: التصریح بوجهین من أوجه المهايأة، وهم^(٧) الاستغلال والسكنى مدة.

(١) في [أ]: (واستفدنـا).

(٢) غير واردة في [ج].

(٣) (٤) في [ب]: (الثاني)، (الثالث).

(٥) في [أ]، [ب]: (والدهم).

(٦) في [ب]: (الموصي).

(٧) في [ج]: (ومنهما).

وشمل كلامه ما إذا كان ذلك شيئاً متّحداً وأمكن قسمه، [وأخذ كلّ شخص منهم ناحية]^(١) منه، أو كان متعدّداً وأخذ كلّ شخص منهم واحداً من ذلك المتعدّد. والله أعلم.



(١) في [ج]: (وأخذ ناحية).

الفَصلُ الثَّانِي: فِي وَقْتِ قِسْمَةِ الْوَقْفِ

واعلم أن الموقوف عليه لا يخلو من ثلاثة أقسام، كما قال في المقدمات^(١)، وغيرها.

الأول: أن يكونوا معينين محصورين، كقوله: «وقف على فلان وفلان وفلان».

الثاني: أن يكونوا محصورين غير معينين، كقوله: «وقف على [ولد فلان أو عقبه]^(٢)، أو على بنيه أو نسله، أو ذريته، وما أشبه ذلك».

الثالث: أن يكونوا مجهولين غير معينين ولا محصورين، كقوله: «وقف على المساكين أو الفقراء وابن السبيل، أو علىبني زهرة»^(٣)

(١) انظر المقدمات: ٤٣٨/٢ ، ٤٣٩.

(٢) في [أ]: (فلان وعقبه).

(٣) بنو زهرة هم: حبي من قريش أخوال النبي، وهو اسم امرأة كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر، نسب ولده إليها. اللسان، مادة (زهر): ٥٦/٢. وفي معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: (زهرة بن كلاب: بطن من بنى مرة من قريش، من العدنانية . . ، كانت منهم جماعة ببلاد الأشمونيين وما حولها من صعيد مصر، ولا تزال قرية في مركز المنيا تحمل اسم زهرة بن كلاب إلى اليوم): ٤٨٢/١

أو بني تميم^(١)، وما أشبه ذلك».

ولا يخلو الموقوف من أن يكون ثمرة، أو غلة، أو سكنى، أو أرضاً.

[الموقوف عليهم معينون محصورون، والموقوف ثمرة]:

فاما^(٢) القمرة فإن كان الموقوف عليهم القسم الأول، وهم المعينون المحصورون؛ فقال ابن رشد في البيان، في شرح أول مسألة، من^(٣) رسم اغتسل على غير نية من سمع ابن القاسم، من كتاب الحبس^(٤): (اختلف في وقت القسمة عليهم على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها تجب لهم^(٥) بالإبار.

والثاني: أنها لا تجب بالإبار، إلاّ أن يكونوا سقوها وأبروها.

والثالث: أنها لا تجب لهم بالإبار، إلا بالطياب.

[وعزا الأول لقول]^(٦) غير واحد من رواة المدونة^(٧). قال: وهو مذهب أشهب. وقال الزجاجي: وهو قول المدنيين في كتاب [الشفعة من المدونة، وقول الرواة في كتاب الحبس من المدونة].

(١) بنو تميم: تميم قبيلة، وهو نسبة لتميم بن مر بن أذ بن طانجة بن إلياس بن مضر. اللسان، مادة (تمم): ٣٣٣/١. وفي معجم قبائل العرب: تميم بن مر، من قبيلة عظيمة من العدنانية . . ، كانت منازلهم بأرض نجد، ولهم بطون كثيرة. وتميزت هذه القبيلة بتاريخها العربي في الجاهلية والإسلام. وتميزت عبادتهم أنهم كانوا يعبدون أصناماً، منها تميم، والذبران؛ وانتشرت المجوسيّة بينهم: ١٢٦/١، ١٣٢.

(٢) في [أ]: يوجد بياض، وفي [ب]: (إن).

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) وهي المسألة الأولى من هذا الرسم. البيان والتحصيل: ٢٢٠/١٢.

(٥) في [ب]: (عليهم).

(٦) في [أ]: (وعلى القول الأول).

(٧) انظر: المدونة، (في الرجل يحبس ثمر حائطه على رجل، فيما يرمي عليه، وفي التخل ثمر قد أبتر): ٢٧٢٦/٦.

وعزا ابن رشد الثاني لرواية ابن القاسم في العتبية، وهي أول مسألة من الرسم المتقدم ذكره.

وعزا الرجراجي الثالث لمالك في كتاب^(١) الحبس من المدونة.

[الموقوف عليهم محصورون غير معينين، والموقوف ثمرة]
وأما القسم الثاني، وهم^(٢) المحصورون غير المعينين؛ فحكى ابن رشد فيهم قولين:

الأول: أنها تجب لهم بالطيب.

والثاني: أنها لا تجب لهم إلا بالقسمة.

قال ابن عرفة^(٣): (عزا ابن زرقون^(٤)) الأول لمالك، وابن القاسم.
والثاني لابن الماجشون.

وزاد ثالثها، وهو^(٥) أنها لا تجب إلا بالإبار، وعzaه لأشهب.

وما عزا ابن زرقون لابن الماجشون، عزا الرجراجي لكتاب الوصايا الثاني، من المدونة^(٦) لابن الماجشون وابن كنانة).

(١) كلام ساقط من [أ].

(٢) في [أ]: (وهو).

(٣) المبسوط، لابن عرفة: ٧٧٧، س ٢٥، ٢٦.

(٤) ابن زرقون هو: محمد بن سعيد بن أحمد (أبو عبدالله)، الأنباري، الأشبيلي، يُعرف بابن زرقون، أصله من بطليوس. تولى القضاء، وكان حافظاً للمذهب مبرزاً فيه. سمع من ابن عبدون، وابن عياض؛ وعنه أخذ أبو الحسنقطان. له تأليف منها: الأنوار في الجمع بين المتنقى والاستذكار، وجمع بين الترمذى وسنت أبي داود. ولد في شريش، سنة ٥٠٢ هـ - ١١٠٨ مـ، وقيل: ٥٠٣ هـ، وتوفي بأشبيلية، سنة ٥٨٦ هـ - ١١٩٠ مـ. انظر: الديجاج، رقم ٥١٢: ص ٣٧٩، ٣٨٠. شجرة التور، رقم ٤٨٦: ١٥٨/١. الأعلام: ٦/١٣٩. معجم المؤلفين: ٢٥/١٠. كشافه، رقم ١٣٣٣٧: ١٧٧٩/٣.

(٥) في [أ]: (وهي).

(٦) في [أ]: (الورقة و...).

قال الوالد في شرح المختصر بعد نقل/[٣٠٣] كلامه^(١): (فقد علمت أن القول الذي عزاه لابن الماجشون هو مذهب المدونة). اهـ.

تنبيه:

[كون المحبس حيّاً يوجب استحقاق الغلة والثمر يوم القسم، وكوئنه ميتاً يوجب استحقاق الغلة والثمر يوم التأثير]

نقل في التوادر، وابن أبي زميين في مغربه بعد ذكر القولين الأوّلين اللذين ذكرهما ابن رشد عن ابن حبيب، أنّ ابن الماجشون يقول^(٢):

(إذا حبس الرجل الصدقة ذات الثمر أو الغلة على ولد فلان، ثم على أعقابهم؛ وفلان ذلك الذي [حبس على ولده]^(٣) باق، فإنّ الغلة إنما تقسم على ولده من كان منهم حيّاً أو مولوداً^(٤) يوم القسم وليس [يوم تؤبر]^(٥)؛ لأنّه مما يُنتظَر فيه المزيد في الولد؛ لأنّ الذي منه المزيد^(٦) باق ينسيل.

وإنما قال المحبس: على ولد^(٧) فلان، [فرمى معلومهم]^(٨) ومجهولهم. فإذا مات فلان، كانت القسمة بين ولده على من كان منهم حيّاً أو مولوداً يوم تؤبر التخل؛ لأنّه لا يُنتظَر فيهم مزيد^(٩) من عدد؛ لأنّ الذي كان منه المزيد في الولد قد مات، فاستوت حالهم. فإذا انقرض الولد،

(١) مواهب الجليل: ٦٦٩/٧.

(٢) انظر التوادر والزيادات، بتصريف واختصار من المصطف، (فيمن حبس ثمر نخل فيما يموت بعض أهل الحبس أو يولد منهم مولود بعد الإبار أو يُقسَم الحبس بعد الإبار إذا كانت حبساً صدقة): ٥٣/١٢.

(٣) في [أ]: (الحبس على ولده)، وفي [ب]: (الحبس) فقط.

(٤) في [ج]: (موجوداً).

(٥) في [ب]: (يؤبر) فقط، وفي [ج]: (يوم تؤبر التخل).

(٦) في [أ]: (الزيد).

(٧) في [ج]: (ولدي).

(٨) في [أ]: (يريد معلومه).

(٩) في [أ]: (زيد).

صارت^(١) الصدقة على أعقابهم كما شرط؛ لأنّه قال: «ثم^(٢) على أعقابهم». فإنما^(٣) أدخلهم مع^(٤) من بعدهم بالقسمة بينهم بعدُ على من كان منهم حيًّا أو مولودًا يوم تُقسم الصدقة؛ لأنّهم^(٥) يتواحدون ويزيدون وينقصون، وكلُّهم شريك فيها؛ لأنّهم عقب كلُّهم. فافهم هذا فإنّه حسن إن شاء الله تعالى. اه والتصّ لابن أبي زمنين.

وليس ما قاله ابن الماجشون في هذه المسألة مخالف لما تقدّم له من أنها لا تجب إلا بالقسم، بل^(٦) الحكم فيها ماش على ما قاله.

واستفيد منها أيضًا، أنه يقول في مسألة ما إذا كان الموقوف عليهم معينين محصورين^(٧)، أنها تجب لهم بالإبار، فإنّ هذه المسألة مركبة من القسمين الأولَيْنِ.

فصورتان تكون فيها^(٨) من القسم الثاني، وصورة^(٩) تكون فيها^(١٠) من القسم الأول.

أما [الصورتان الأولَيْنِ، فأولاهما]^(١١): ما إذا كان الذي^(١٢) منه النسل موجودًا؛ لأنّ الذي منه المزيد في الولد باق^(١٣)، فهو في هذه الحالة

(١) في [أ]، [ب]: (وصلات).

(٢) حرف ساقط من [أ].

(٣) في [أ]، [ج]: (فإذا).

(٤) حرف ساقط من [ب].

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) في [أ]: (لأن)، وفي [ب]: (لا في).

(٧) في [ب]: (غير محصورين).

(٨) في [أ]: (فيهما).

(٩) في [أ]، [ب]: (وصورتان).

(١٠) في [أ]: (فيهما).

(١١) في [أ]: (الصورتان الأولَيْنِ، فأولاهما)، وفي [ب]: (الصورتين الأولَيْنِ، فأولاهما).

(١٢) ساقط من [أ].

(١٣) ساقطة من [ب].

وقف^(١) على معقب.

والثانية: ما إذا مات أولاد فلان كلُّهم، وانتقل الوقف إلى عقبهم؛ فإنَّ الوقف في هتين الصورتين وقف على عقبه.

وأمّا الصورة التي تكون فيها^(٢) من القسم الأول، [فهي ما إذا]^(٣) مات الذي منه النسل، وبقي أولاده؛ لأنَّ موته آمن من [المزيد فيهم]^(٤)، وأولادهم لا يدخلون معهم؛ لأنَّ العطف فيهم^(٥) بشرط فصار أولاد فلان كأنَّهم معينون.

[الموقوف عليهم مجهولون غير معينين ولا محصورين، والموقوف ثمرة]

وأمّا القسم الثالث، وهو المجهولون غير المعينين ولا المحصورين^(٦)؛ فقال ابن رشد: (لا يجب لأحد منهم^(٧) فيها حق إلا بالقسمة).

[تنبيه]:

وفائدة^(٨) الخلاف المتقدّم تظهر ثمرته في القسم الأول فيمن مات قبل زمن الوجوب [على اعتبار الخلاف، وتظهر فيمن مات أو ولد في القسم الثاني قبل زمن الوجوب]^(٩) على اعتبار الخلاف أيضاً. فحصل^(١٠) ابن رشد

(١) غير واردة في [أ].

(٢) ساقط من [أ].

(٣) في [أ]: (فهي إذا)، وفي [ب]: (ما إذا).

(٤) في [أ]: (الزَّيْد عليهم).

(٥) في [أ]: (فيه).

(٦) في [أ]: (المحصورون).

(٧) ساقط من [أ].

(٨) في [أ]: (ويؤتده).

(٩) كلام ساقط من [أ].

(١٠) في [أ]، [ج]: (يجعل).

في القسم الأول فيما إذا مات أحدهم خمسة أقوال، [وفيما إذا ماتوا كُلُّهم ثلاثة أقوال، ونصه^(١)]:

(لا خلاف في جميعهم، وترجع الثمرة إلى المحبس بلا خلاف؛ لأنَّهم قوم معينون. انتهى). وإنما الاختلاف إذا مات أحدهم بعد الإبار وقبل الطياب، أو ماتوا جميعاً. فإذا مات أحدهم ففي ذلك خمسة أقوال[^(٢)]:

أحدها: أنَّ حظه يرجع إلى المحبس.

والثاني: أن يكون لمن بقي منهم. [وهذا القول هو الذي رجع إليه مالك في المدونة، وإيَّاه^(٣) اختار ابن القاسم.]

والثالث: أنَّه^(٤) يكون لمن بقي منهم[^(٥)، إن كانوا يُلُون عملها، أو عبداً يخدمُهم، أو داراً [يسكنونها]. وترجع إلى المحبس]^(٦) إن كانوا لا يُلُون عملها، وإنما تُقسم/[٣١و] عليهم ثمرتها.

والرابع: أنَّ الميت يجب له حظه بالإبار، إن كان قد أُبْرِ وسقى. وهو قوله في هذه الرواية: ما أرَاه إِلَّا لَهُمْ كُلُّهُمْ لَأَنَّهُ قد أُبْرِ وسقى.

والخامس: أنَّ الميت يجب له حظه بالإبار، وإن لم يؤْبَرْ ولا سقى. وهو قول غير واحد من الروايات في المدونة. وإن مات منهم والثمرة قد أُبْرِتْ، فحقه فيها ثابت. وهو مذهب أشهب.

(١) البيان والتحصيل، وهي المسألة الأولى من كتاب أوله اغتسل على غير نية: ٢١٩/١٢، ٢٢٠.

(٢) كلام ساقط من [أـ، بـ].

(٣) في [أـ]: (وأيده إنـ)، وفي [بـ]: (وأيده).

(٤) في [أـ، جـ]: (أنـ).

(٥) ساقط من [أـ].

(٦) كلام ساقط من [جـ].

وأماماً إذا ماتوا كلّهم جمِيعاً^(١)، ففي ذلك خمسة أقوال:

أحدُها: أن الشَّرْمَة ترجع إلى المحبس.

والثاني: أنها^(٢) تكون لورثتهم^(٣); لأنَّه [قد استوفاها كُلُّ واحدٍ منهم بالإبار، وهو مذهب أشهب].

والثالث: أنها تكون لورثتهم، إن كانوا قد أبْرَوا وسَقَوا، وترجع على المحبس إن كانوا لم يُؤْبِروا ولا سقوا. [وهو القول الأول]^(٤) في هذه الرواية؛ لأنَّ موتهم كُلُّهم بمنزلة إذا كان المحبس[عليه واحداً فمات]^(٥). وإن مات واحدٌ بعد واحدٍ، ففي موت الآخر^(٦) منهم ثلاثة أقوال. وإنما ترجع الشَّرْمَة إلى المحبس في الموضع الذي ترجع إليه، على القول بأنَّها ترجع إليه إذا قال: «حبساً»، ولم يقل: «حبساً صدقة»؛ فأماماً إن^(٧) قال: «حبساً صدقة»، فإنَّها ترجع إلى أقرب الناس بالمحبس^(٨) حبساً، ولا ترجع إليه ملكاً. لم يختلف قول مالك في ذلك على [ما حكاه]^(٩) ابن القاسم في المدونة. وفي كتاب ابن عبد الحكم، أن^(١٠) قوله اختلف في ذلك أيضاً. اهـ

كلام ابن رشد بلفظه.

(١) في [أ]، [ب]: (معاً).

(٢) في [ب]: (أن).

(٣) في [أ]: (لورثتهم).

(٤) كلام ساقط من [ب].

(٥) في [أ]: (عليهم واحد فمات)، وفي [ب]: (عليهم واحداً) فقط.

(٦) في [ب]: (الأخير).

(٧) في [أ]، [ب]: (فإن).

(٨) في [أ]: (بالحبس).

(٩) في [ب]، [ج]: (ما حكى).

(١٠) في [أ]: (في كتاب ابن عبد الحكم أنه)، وفي [ج]: (وفي كتاب ابن عبد الحكم أنه). وكتاب ابن عبد الحكم يُعرَف أيضاً بالمخصر الكبير، وقد اختصر فيه صاحبه (عبد الله) كتب أشهب، وفيه ثمانية عشر ألف مسألة. الفكر السادس: ١١٣/٢.

وَفُهْمٌ مِّنْ قَوْلِهِ فِي الْقَوْلِ الثَّانِي: «فِيمَا إِذَا مَاتُوا جَمِيعًا أَنَّهَا^(١) تَكُونُ لِوَرَثَتِهِمْ . . . الْخَ»، حِيثُ^(٢) حُكِّمَ بِالْغَلَةِ لَهُ، أَنَّهَا تَكُونُ لِوَرَثَتِهِ.

وَصَرَّحَ بِذَلِكَ الرَّجْرَاجِيُّ، فَإِنَّهُ نَقَلَ كَلَامَ ابْنِ رَشْدَ هَذَا، إِلَّا^(٣) أَنَّهُ لَمْ يَحْكُمِ الْقَوْلَ الرَّابِعَ، وَقَالَ فِي الْقَوْلِ الْخَامِسِ: (وَقَيْلٌ: إِنَّ سَهْمَ الْمَيْتِ يَرْجِعُ لِوَرَثَتِهِ [مُورُوثًا عَنْهُ]^(٤)؛ لِأَنَّهُ مَاتَ بَعْدَ ثَبُوتِهِ وَاسْتِحْقَاقِهِ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الرَّوَاةِ^(٥) آخِرُ الْبَابِ). وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَولَّوْا الْعَمَلَ، أَمْ لَا^(٦). اهـ. وَهُوَ^(٧) ظَاهِرٌ وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى بِيَانٍ.

وَصَرَّحَ بِهِ ابْنُ عَرْفَةَ، فَإِنَّهُ نَقَلَ كَلَامَ ابْنِ رَشْدَ بِالْخَصَارِ لطِيفِهِ، وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْأَقْوَالِ، [وَزَادَ بَعْضُ الْأَقْوَالِ تَقيِيدًا لِلْغَيْرِ]^(٨) ابْنُ رَشْدَ. وَفِي مَضْمُونِهِ^(٩) فَوَائِدُ، فَلَنْذِكْرُهُ^(١٠) بِرَمْتَهِ، وَنَصْبُهِ^(١١):

(ابن رشد: فَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ، فَحَظِّهِ لِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ مَاتَ قَبْلَ الإِبَارِ فَلَا شَيْءٌ لِوَرَثَتِهِ [اِتَّفَاقًا فِيهِمَا]. فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمْ بَعْدَ الإِبَارِ وَقَبْلَ الطَّيْبِ، فَفِي وِجْوبِ حَظِّهِ لِوَرَثَتِهِ^(١٢) مُطْلِقًا، [أَوْ إِنْ كَانَ الْمَيْتَ قَدًّا]^(١٣) أَبْرَ وَسْقِيٍّ.

(١) فِي [ب]: (أَنَّهَا).

(٢) فِي [ج]: (إِنَّهَا حِيثُ).

(٣) حِرْفٌ ساقِطٌ مِنْ [أ].

(٤) فِي [ج]: (مُورُوثٌ عَنْهُمْ).

(٥) فِي [أ]: (الرَّوَايَةُ).

(٦) مَسْأَلَةُ الرَّجْرَاجِيِّ هَذِهِ لَمْ أَقْفِ عَلَيْهَا.

(٧) فِي [ج]: (وَهَذَا).

(٨) فِي [أ]: (مُقِيدًا لِلْغَيْرِ)، وَفِي [ب]: (تَقِيِّيدٌ لِلْغَيْرِ) فَقْطًا.

(٩) فِي [أ]: (صَحْتَهُ)، وَفِي [ب]: (مَضْمُونَهُ).

(١٠) فِي [أ]: (فَلَنْذِكْرُ)، وَفِي [ج]: (فَلَيْذِكْرُ).

(١١) الْمُبْسُطُ، لِابْنِ عَرْفَةِ: ٧٧٦ ظَ، ٧٧٧ وَ.

(١٢) كَلَامٌ ساقِطٌ مِنْ [أ].

(١٣) الْعَبَارَةُ مِنْ التَّسْخِنَةِ الْثَّلَاثَ، فَفِي [أ]: (أَوْ إِنْ كَانَ قَدًّا)، وَفِي [ب]: (أَوْ كَانَ الْمَيْتَ)، وَفِي [ج]: (وَإِنْ كَانَ الْمَيْتَ).

ثالثها: لمن بقي منهم. ورابعها: هذا إن كان يلي^(١) عملها، أو كان المحبس يخدمهم، أو داراً يسكنونها؛ وإن كان ثمراً يُقسم رجع لمحبسه. وخامسها: له مطلقاً، لغير واحد من الرواة^(٢) فيها، ولهذا السماع، ولما رجع إليه مالك، مع اختيار ابن القاسم، ولم يقرّ الباقي.

وأولهما^(٣): هو الذي رجع عنه مالك فيها.

وثانيهما: مقتضى قول **اللخمي**^(٤) عزوه لرواية القاضي في المعونة^(٥)، وصوبيه. قال: «إلا أن تكون العادة رجوعه لبقية أصحابه».

وقول ابن رشد: «من مات منهم بعد الطيب فحظه لورثته اتفاقاً»، خلاف نقل **اللخمي**. قال: «إن كانت الغلة تُقسم عليهم ولم يلُوا عملها،

(١) في [أ]: (ما) بدل ذلك الفعل.

(٢) في [ج]: (الرواية).

(٣) في [أ]: (رأوا لها).

(٤) **اللخمي** هو أبو الحسن علي بن محمد. وقد سبقت ترجمته.

(٥) في [ب]: (في المدونة)، وهو خطأ.

ولفظ القاضي إذا أطلق في المذهب المالكي يراد به: عبدالوهاب.

عبدالوهاب هو: عبد الله بن علي بن نصر (أبو محمد)، التغلبي، البغدادي، العراقي، المالكي. ثقة حافظ، من أعيان علماء الإسلام، وأحد أعيان المذهب المالكي الذين أسسوا المذهب وأصلوا له. من شيوخه: أبو بكر الأبهري، وابن الجلاب؛ ومن تلاميذه: الخطيب البغدادي، وعبد الحق بن هارون. له مصنفات منها: *التلقين*، وشرح رسالة ابن أبي زيد. مولده ببغداد سنة: ٩٧٣هـ - ١٣٦٢م، وكانت وفاته بمصر، سنة ٤٢٢هـ - ١٠٣١م، ودفن بالقرافة. انظر: ترتيب المدارك: ٦١٩/٢. العبر: ٢٤٨/٢. سير أعلام النبلاء، رقم ٢٨٧: ٤٢٩/١٧. الديبايج، رقم ٣٤٣: ص ٢٦١. شذرات الذهب: ٢٢٣/٣. شجرة التور: ١٠٣/١. معجم المؤلفين: ٢٢٦/٦.

وكتاب المعونة من مؤلفات القاضي عبد الله بن نصر. وسبب تأليفه أنه تعذر على طلابه حفظ وضبط مسائل الخلاف، فطلب منه أحدهم عمل مختصر سهل، فأجابهم إلى ذلك. وهذا السفر مرجع مهم في الفقه المالكي بالدليل، مما جعل أهل المذهب يعنونون عليه في نقل المسائل والإجابة على الفتاوى. من كلام محقق المعونة بتصرف واختصار: ٦٤، ٦٣/١.

لم تستحق/[٣١ ظ] بالإبار^(١). وخالف هل تستحق بالطيب أو تكون لمن أدرك القسم».

وقول ابن حارث^(٢): «اتفقوا في الحبس على قوم، على أنهم إن كانوا يلونه بأنفسهم، وهو بينهم على الإشاعة أن حظ من مات منهم لأصحابه، خلاف». نقل ابن رشد الأقوال الخمسة.

قال ابن حارث: وذكر محمد اختلاف قول مالك، والقول الذي رجع إليه بزيادة: «إلا أن يكون قد أوصى [بعد لكلّ رجل]^(٣)، أو قال: لهذا يوم، ولهذا يوم^(٤)، فحظ من مات [راجع إلى مرجع الحبس كلّه]. زاد الصقلي^(٥) عنه: «وكذلك إن أوصى لكلّ واحد بمسكن بعينه، فحظ من مات^(٦) [لصاحب الأصل]». اهـ.

وما اعترض به ابن عرفة على ابن رشد في حكايته الاتفاق، على أن من مات منهم بعد الطيب فحظه لوارثه، بقول^(٧) اللخمي: «واختلف هل

(١) في [أ]: (بعد الإبار).

(٢) في [أ]: (ابن الحارث).

وابن حارث هو: محمد بن حارث بن أسد الخشنبي (أبو عبدالله)، من أهل القيروان، ويعود من أهل العلم والفضل، والفقه والحديث. سمع من محمد بن عبد الملك بن أيمن، وقاسم بن أصبغ؛ وروى عنه أبو سعيد بن يونس في تاريخه. له كتاب في أخبار الفقهاء والمحاذين، وكتاب في الاتفاق والاختلاف لممالك بن أنس وأصحابه. وتوفي بقرطبة سنة: ٣٦١هـ - ٩٧١م، ودفن بمقبرة مومرة. انظر جذوة المقتبس، رقم ٤١: ص٤٧. تاريخ علماء الأندلس، رقم ١٤٠٠: ص٣٨٣، ٣٨٤. ترتيب المدارك: ٥٣١/٢. بغية الملتمس، رقم ٩٦: ص٦١. سير أعلام التبلاء، رقم ٢٨٧: ٤٢٩/١٧. ٤٣٠. الديباج، رقم ٤٧٥: ص٣٥٥. الأعلام: ٧٥/٦. وفيه أن وفاته سنة: ٣٦٦هـ. معجم المؤلفين: ٩/١٦٨. كشافه، رقم ١٢٥٩٦: ١٧١١/٣.

(٣) في [أ]: (بعد ذلك لرجل).

(٤) في [أ]: (وهذا)، وفي [ب]: (ولهذا) فقط.

(٥) الصقلي: إذا أطلق فيراد به في المذهب: ابن يونس. وقد سبقت ترجمته.

(٦) كلام ساقط من [ب].

(٧) في [أ، ب]: (القول).

تُستحق بالطَّيْب»، يُشعر بأنه لم يرتضى ما ذكره الرَّجراجي من أنَّ ذلك نصٌ المدونة، في كتاب الوصايا الثاني، كما تقدَّم عنه، وأحوجه فهمُ ذلك [إلى تحويل]^(١) عبارته، ولم يقل: «بعد الطَّيْب»، وإنما قال: «بعد القسمة». ونَصَّه:

«إِذَا ماتَ بَعْدَ الْإِبَارَ، وَبَعْدَ الْقِسْمَةِ[فَسَهَمَ لَوَارِثَهُ، وَلَا]^(٢) يُنْزَعُ مِنْهُمْ أَتَفَاقًا». ثُمَّ قَالَ، لِمَا تَكَلَّمَ عَلَى عَزْوِ الْأَقْوَالِ فِي الشَّمْرَةِ: «بِمَاذَا تَكُونُ؟ وَالثَّالِثُ أَنَّهَا لَا تَكُونُ غَلَّتَهُ^(٣) إِلَّا بِالْقِسْمَةِ».

وهو ظاهر قوله في كتاب الوصايا الثاني من المدونة^(٤) أَنَّه^(٥) إذا حبس ثمرة حائط على رجل، وولده، فقال فيه: (إِذَا حَضَرَتِ الْغَلَّةُ، إِنَّمَا [ذلك لمن]^(٦) حَضَرَ الْقِسْمَةُ، [فَقَدْ يَرَى]^(٧) أَنَّهَا إِنَّمَا تَكُونُ غَلَّتَهُ^(٨) بِالْقِسْمَةِ، وَمِنْ ماتَ قَبْلَ ذَلِكَ فَلَا شَيْءٌ لَهُ، وَإِنْ ماتَ بَعْدَ طَيْبَ الشَّمْرَةِ فَلَا يَورَثُ عَنْهُ سَهْمُهُ، وَمِنْ وُلْدٍ قَبْلَ الْقِسْمَةِ دَخَلَ فِيهَا. وَمِثْلُهُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونَ فِي وَاضْحَى بْنِ حَبِيبٍ، وَلَابْنِ كَنَانَةِ فِي الْمَجْمُوعَةِ).

وقد نَبَّهَ ابنُ أَبِي زَمْبَنْ عَلَى هَذَا الظَّاهِرِ، قَالَ: (وَيُحَتمِلُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «حَضَرَتِ الْغَلَّةُ»، أَيْ طَابَتِ وَنَظَرُ فِي قَسْمَتِهَا. وَإِنَّمَا تَعَيَّنَتِ لِبَيَانِ هَذَا الْاسْتِقْرَاءِ؛ لِأَنَّمَا رَأَيْتُ أَكْثَرَ شِيوُخِ الْمُتَأْخِرِينَ فِي كِتَبِهِمْ حَكَوَ إِجْمَاعَ الْمَذَهَبِ فِي هَذَا الْفَصْلِ، أَنَّهَا تَكُونُ غَلَّتَهُ بِالْطَّيْبِ، وَأَنَّ مَنْ^(٩)

(١) في [أ]: (أنْ تُحْوِجُ)، وفي [ب]: (إلى تحويل).

(٢) في [أ]: (فسَهَمَ لَوَارِثَهُ، وَلَا)، وفي [ب]: (فَحْظَهُ لَوَارِثَهُ، وَلَا).

(٣) في [أ]: (غَلَّةُ)، وفي [ب]: (غَلَّتَهُ).

(٤) مَسْأَلَةُ كِتَابِ الْوَصَائِيَا التَّانِيِّ مِنَ الْمَدوَنَةِ، سَيَانِي تَوْثِيقُهَا لاحقًا.

(٥) غَيْرُ وَارِدَةٍ فِي [أ]، [ج].

(٦) في [ج]: (تَكُونُ ذَلِكَ لَوَ..).

(٧) بِيَاضٍ فِي [أ]، [ب].

(٨) في [أ]: (غَلَّةُ).

(٩) حَرْفٌ سَاقِطٌ مِنْ [أ].

مات من المحبس عليهم فسهمه موروث عنه بلا خلاف.

وأيدهم^(١) ما استخر جناه من الكتب، واستشهدنا عليه بما هو مسطور في الأمهات، والتوفيق بيد الله يؤتى من يشاء^(٢). اهـ كلامه برمهـة.

فقوله: «إني رأيت أكثر الشيوخ . . الخ»، يشير به^(٣) - والله أعلم - لما قاله ابن رشد ومن تبعه، من حكاياتهم^(٤) الاتفاق على ذلك. وحکى أيضاً في الوجه الأول الذي حکى فيه ابن رشد الاتفاق قولـا عن اللـخمي، لكنـه لم يؤثـر عنـه [في حـكاية الـاتفاق فيه لـكونـه]^(٥) شـاذـاً. وـنصـه:

(إـذا مـات قـبـل الإـبار وـقـبـل الـقـسـمة، فـلا حقـ [لـوارـثـه فيـ الـثـمرة]^(٦)
اـتفـاقـاً، إـلاـ شـيـئـاً ذـكـرـه الشـيـخ اللـخـميـ، أـنـهـ تـكـونـ غـلـةـ بالـظـهـورـ)^(٧). اهـ

ونـصـ كـلامـ المـدوـنةـ الـذـيـ فـيـ كـتـابـ الـوـصـاـيـاـ، عـلـىـ مـاـ فـيـ [ـالـأـمـ، لـمـاـ تـكـلـمـ عـلـىـ وـصـيـةـ الرـجـلـ لـولـدـ رـجـلـ أـوـ لـأـخـواـلـهـ بـثـلـثـ مـالـهـ، وـمـاـ فـيـهاـ مـنـ
الـخـلـافـ؛ قـالـ^(٨):

(ولـيـسـ وـصـيـةـ الرـجـلـ لـولـدـ رـجـلـ / [ـ٣٢ـ وـ] أـوـ لـأـخـواـلـهـ بـمـاـ يـكـونـ لـهـ
نـاجـزاـ يـقـتـسـمـونـهـ بـيـنـهـ^(٩) بـمـنـزـلـةـ وـصـيـتـهـ لـولـدـ رـجـلـ وـلـأـخـواـلـهـ بـغـلـةـ نـخـلـ تـقـسـمـ
عـلـيـهـمـ^(١٠) مـوـقـوـفـةـ؛ لـأـنـ مـعـنـىـ الـحـبـسـ إـنـمـاـ قـسـمـتـهـ^(١١) إـذـ حـضـرـتـ الغـلـةـ كـلــ

(١) فـيـ [ـأـ]: بـعـضـهـ بـيـاضـ وـبـعـضـهـ كـلـمـةـ: (ـوـأـجـرـ - بـيـاضـ -).

(٢) قـولـ ابنـ أـبـيـ زـمـنـ هـذـاـ لـمـ أـقـفـ عـلـيـهـ.

(٣) غـيرـ وـارـدـةـ فـيـ [ـأـ].

(٤) فـيـ [ـبـ]: (ـحـكـاـيـةـ).

(٥) فـيـ [ـأـ]: (ـحـكـاـيـةـ الـاـتـفـاقـ فـيـ كـوـنـهـ).

(٦) فـيـ [ـبـ]: (ـلـورـثـهـ فـيـ الـثـمرةـ)، وـفـيـ [ـجـ]: (ـلـورـثـهـ).

(٧) قـولـ اللـخـميـ هـذـاـ لـمـ أـقـفـ عـلـيـهـ.

(٨) المـدوـنةـ، (ـفـيـ رـجـلـ أـوـصـىـ لـولـدـ رـجـلـ): ٢٦٦٨/٢.

(٩) فـيـ [ـأـ]: (ـيـقـتـسـمـونـهـ)، وـفـيـ [ـبـ]: (ـيـقـسـمـونـهـ) فـقـطـ.

(١٠) فـيـ [ـجـ]: (ـتـقـسـمـ عـلـيـهـمـ مـحـبـةـ عـلـيـهـمـ).

(١١) فـيـ [ـأـ]: (ـأـنـ قـسـمـتـهـ)، وـفـيـ [ـبـ]: (ـإـنـمـاـ قـسـمـهـ).

عام، فإنما أريد^(١) بذلك مجهول قوم). اهـ.

[بحث في كلام الرّجراجي وغيره فيمن يستحق الثّمرة، وما هو وقت استحقاقها؟]

وظاهر كلام الرّجراجي أنّ الثّمرة إنما يستحقّها الموقوف عليهم باتفاق، إذا مات بعد القسمة؛ وأمّا إذا مات بعد الطّيب، ففيه خلاف، وسواء كان الموقوف عليهم معينين محصورين؛ لأنّه أطلق ذلك. ونّصه^(٢) :

(المسألة الرابعة^(٣)) في موت بعض من حُبس عليهم ثمر الحائط، ولا يخلو من ثلاثة أوجه :

أحدها: أن يموت قبل الإبار، وقبل القسمة.

والثاني: أن يموت بعد الإبار، وبعد القسمة.

والثالث: أن يموت بعد الإبار أو بعد الطّيب، وقبل القسمة.

فأمّا الوجه الأول: فلا حق لورثته اتفاقاً.

وأمّا الثاني: فَسَمِه لورثته اتفاقاً.

وأمّا الثالث: فاختلَف فيه على أربعة أقوال).

ثم نقل بعده كلام ابن رشد إلى آخره^(٤)، ثم زاد بعده ما تقدّم [نقله عنه]^(٥) من الاعتراض، وساق عليه كلام المدونة المتقدّم. ولا يخفى على من تأمل كلام المدونة، وكلام ابن رشد أدنى تأمل، أنّ كلامه في المدونة هذا ليس منافقاً لما قاله ابن رشد. لأنّ ابن رشد كلامه فيما إذا كان

(١) كلمتين ساقطتين من [أ].

(٢) مسألة الرّجراجي لم أقف عليها.

(٣) في [أ]: (مسألة)، وفي [ب]: ((المسألة)) فقط.

(٤) عبارة: (إلى آخره) غير واردة في [أ].

(٥) في [أ]: (نقل عنه)، وفي [ب]: (نقله).

المحبس عليهم معينين، وكلام المدونة هذا إنما هو في الحبس المعقب، ولذا علله بقوله: «إنما أريد بذلك مجھول قوم».

والمحبس المعقب^(١) اختلف في وقت استحقاقهم للثمرة، فقيل بالإبار، وقيل بالقسم لما^(٢) تقدم. وظاهر كلام المدونة [هذا أنه بالقسم، وقد نبه على ذلك القاضي عياض في التنبیهات، وغيره.

ونصه إثر كلام المدونة]^(٣) المتقدّم:

(وقال بعض الشيوخ في قوله هنا في قسمة الحبس: إذا حضرت الغلة اختلف^(٤) ابن القاسم وغيره، فمن يموت أو يولد له بعد الطيب في الحبس المعقب. والذي يدل عليه لفظ الكتاب، إنما ذلك لمن حضر القسمة، ومن مات قبل فلا شيء له، وإن كانت الثمرة قد طابت لم تورث عنه، ومن ولد قبل القسمة دخل فيه. وهو في الواضح لابن الماجشون، وفي المجموعة لابن كانة).

وقد نبه عليه ابن أبي زمين، وقال:

(يُحتمل هذا أن يكون معنى: حضرت الغلة، أي طابت وُتظر في قسمتها). اهـ.

في بيان بهذا أن كلام المدونة هذا، إنما المراد به إذا كان الوقف على معقب لا على معين، فهذا الاعتبار لا اعتراض فيه على من حکى الاتفاق، إذا كان الوقف على معينين أنهم يستحقونه بالطيب، اللهم^(٥) إلا أن يكون أحد من الشيوخ حکى الاتفاق في الوقف المعقب، أنه^(٦) يستحق في الغلة

(١) في [أ]: (للعقب).

(٢) في [أ]: (كما).

(٣) كلام كلّه ساقط من [أ].

(٤) كلمة ساقطة من [أ].

(٥) غير واردة في [ج].

(٦) في [أ]: (أن).

بالطيب، فيتوجّه^(١) الاعتراض عليه.

ولأجل ما قلناه لم يعتريض ابن عرفة على ابن رشد في حكاية الاتفاق في الوقف على [المعين، أنه]^(٢) يستحق بالطيب إلا^(٣) بما قاله اللخمي؛ ولم يعتريض عليه بكلام المدونة هذا. ولو توجّه عليه الاعتراض به يُعد ذلك قصوراً من ابن عرفة^(٤)، لكونه يعتريض عليه بكلام اللخمي، ويترك كلام المدونة. والله أعلم.

تنبيه:

[رجوع ورثة الموقوف عليه على المحبس بما أبَر وسقى، وعدهما إذا أجيحت الثمرة].

قال ابن رشد^(٥):

(وحيث قلنا بأنّ الثمرة ترجع للمحبس / [٣٢٣] أو لمن بقي من الموقوف عليهم^(٦)، وكان الميت قد أبَر وسقى، كان لورثته الرّجوع بما أبَر وسقى). اهـ.

وقال ابن يونس^(٧):

(قال بعض أصحابنا: وإذا مات، وقد تقدّم له^(٨) فيها نفقة، أنّ لورثة

(١) في [أ]: (فتوجّه).

(٢) في [أ]: (المعينين إنما).

(٣) في [أ]: (لا).

(٤) قال ابن عرفة في المبسوط: (وقول ابن رشد: من مات قبل الطيب فحظه لوارثه اتفاقاً، خلاف نقل اللخمي، قال: إن كانت الغلة تنقسم عليهم، ولم يلوا عملها، لم يستحق بالإبار. واختلف هل تستحق بالطيب، وتكون لمن أدرك القسم؟): ٧٧ و ٢٢١، ٢٢٠.

(٥) البيان والتحصيل: (عليه).

(٦) قول ابن يونس هذا، ذكره ابن عرفة في المبسوط باختصار وتصرّف: ٧٧، س٩ إلى ١٢.

(٧) كلمة ساقطة من [ج].

الميت الرّجوع بالتفقة؛ لأنّ أصحابه انتفعوا بنفقته^(١)، وهو قد مات قبل أن يُجْبَ له حقّ في الثّمرة؛ ويُسْتَأْنَى حتّى تطيب الثّمرة، فيرجعُ عليهم الورثة بالأقلّ من نفقة الميت التي أُنْفِقَ، وما ينْبُءُهُ من الثّمرة بعد محااسبتهم للورثة بما أُنْفِقُوا هم أيضًا، ولو أُجِيحت^(٢) الثّمرة لم يكن للورثة شيء. قاله بعض فقهائنا.

قال: وقال بعض شيوخنا: إذا تقدّمت للميت نفقة، فعلى أصحابه غرمها معجلًا؛ لأنّه كالاستحقاق، إذا استحقّ الأصلّ عليه غرم السّقي والعلاج.

قال ابن يونس: وهذا بين، إلا أن يشاعوا أن يُبْقُوه على نصيب الميت في هذه الثّمرة، فلا يلزمهم له نفقة). اهـ.

ونقل ابن عرفة كلام ابن يونس هذا برّمته، وقال بعده^(٣):

(قلتُ: يُرَدُّ القياس على المستحقّ؛ لأنّه باستحقاقه^(٤) تعجل تمام مُلْكِه الثّمرة بجواز^(٥) بيعه إياها، وإعطائه إياها لمن^(٦) يتّعجل تصرّفه^(٧) فيها، [ومن] بقي من أهل الحبس لا يتّعجل ملك^(٨) الثّمرة، لمنعه من بيعها وإعطائها لمن يتّعجل التصرّف فيها]^(٩)). اهـ. وهو ظاهر، والله أعلم.

(١) في [أ]: (انتفعوا) فقط، وفي [ب]: (أشفعوا).

(٢) في [أ]: (وأجاحت)، وفي [ب]: (ولو احتجت).

(٣) المبسوط، ابن عرفة: ٧٧، س ١٣ إلى ١٦.

واللّصّ كما جاء في المبسوط: (قلتُ: يُرَدُّ القياس على المستحقّ لأنّه باستحقاقه تعجل ملك الثّمرة بجواز بيعه إياها وإعطائها لمن يتّعجل - بياض - فيها، ومن بقي من أهل الحبس لإتمام تعجل ملك الثّمرة، ومنعه من بيعها وإعطائها لمن يتّعجل التصرّف فيها).

(٤) في [أ]: (بالاستحقاق).

(٥) في [أ]: (الجواز).

(٦) في [أ]: (لم).

(٧) في [ب]: (بتصرّفه)، وفي [ج]: (الصرف).

(٨) في [أ], [ج]: (ملكه).

(٩) كلام كله ساقط من [ج].

وأما القسم الثاني: [المحسورون غير المعينين]

فقال الباقي في المتنقى^(١):

(لا يخلو إما أن يموت قبل الإبار^(٢) أو بعده، وقبل بدء الصلاح والقسمة. فإن مات قبل الإبار، فقد قال مالك [وأصحابه: لا شيء له من الثمرة ولا لورثته. وأما إن مات بعد الإبار، فقد روى ابن الموز عن مالك]^(٣) وابن القاسم: لا شيء له، ولا لورثته من الثمرة، وهي لمن ولد بعد الإبار وقبل بدء^(٤) الصلاح. وقال أشهب: ومن ولد بعد الإبار، فلا شيء له منها.

وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون في المعمر^(٥) يموت، وفي الحائط ثمر قد أُبرت، أنها لورثته. وأما^(٦) بعد بدء الصلاح وقبل القسمة فالذي ذهب إليه مالك وابن القاسم أن من^(٧) مات منهم بعد بدء الصلاح، فنصيبه لورثته، ومن ولد بعد الصلاح فلا شيء له من تلك الثمرة.

وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون: فيمن حبس على ولده فلان، فإن الغلة تقسم على من^(٨) كان حياً أو مولوداً يوم تقييم الورثة^(٩). وأما إن حبس على قوم معينين بأسمائهم، فمن أدرك طيب الثمرة فحقه فيها ثابت). اهـ^(١٠).

(١) المتنقى: ١٢٨/٦.

(٢) كلمة ساقطة من [ج].

(٣) كلام ساقط من [أ].

(٤) في [ب]: (بدء) في كل ما يذكر.

(٥) المعمر: هو الرجل يجعل منفعة لرجل آخر طول عمره، والمصدر منه العمري. اللسان، مادة (عمر): ٨٨٢/٢. وانظر المصباح: ص ٤٢٩.

(٦) في [أ]: (وما).

(٧) حرف ساقط من [ب].

(٨) في [ج]: (ما).

(٩) في [ج]: (وئانيهما) بدل تلك الكلمة، ولا معنى لها. وفي المتنقى: (الثمرة) وهو الصواب.

(١٠) إثبات من [ب] فقط يدل على تمام قول الباقي.

[فتلّخص من كلامه أنّ مات قبل الإبار، فلا حقّ له فيها بلا خلاف؛ ومن مات بعد القسمة، فحقّه فيها ثابت^(١) بلا خلاف. والخلاف إنّما هو فيمن مات بعد الإبار وقبل الطّيب، أو بعد الطّيب وقبل^(٢) القسمة؛ فمحكى^(٣) في كلّ منها القولين.

فالذى رواه ابن الموزع عن مالك: فيما إذا مات بعد الإبار وقبل الطّيب، آتاه^(٤) لا شيء له ولا لورثته؛ ومن ولد منهم بعد الإبار وقبل الطّيب استحقّ.

وقال أشهب: هي لورثته، ومن ولد منهم بعد^(٥) ذلك فلا شيء له.
ورواه ابن حبيب عن ابن الماجشون.

والذى ذهب إليه مالك وابن القاسم^(٦)، فيما إذا [٣٣و] مات بعد بدء الصلاح، وقبل القسمة^(٧)، أنّ نصيبيه لورثته، ومن ولد منهم بعد ذلك الوقت فلا شيء له.

والذى رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون، أنّ نصيبيه إنّما يكون لورثته إن مات بعد القسمة.

وأمّا القسم الثالث: [المجهولون غير المعينين ولا المحصورين]
فقال الباقي في المنتقى^(٨): (وفي المجموعة عن ابن كنانة: فيمن

(١) كلام ساقط من [ج].

(٢) في [ج]: (وبعد).

(٣) في [أ]، [ب]: (يُمحكى).

(٤) في [أ]: (فإنّه).

(٥) كلام ساقط من [ج].

(٦) في [ب] توجد كلمة (ابن) فقط، والباقي بياض.

(٧) في [ب]، [ج]: (القسم).

(٨) المنتقى: ١٢٨/٦.

حبس على قبيلة، أنه إن مات بعضهم بعد طيب الشمرة وقبل القسمة فلا حق له، ومن ولد قبل القسم قسم له). اهـ.

ونص المجموعة على^(١) ما في التوادر^(٢):

(قال ابن كنانة: وإذا كان الحبس على قبيلة تجري عليهم، فمات منهم ميت بعد طيب الشمرة؛ فكمل من مات قبل القسم فلا حق له، إلا أن يكون السلطان أوقفها بعد الإبار الذي^(٣) يقسم فيه لموت والي^(٤) أو لعزله ونحو ذلك. وكذلك لو ولد قبل القسم يقسم^(٥) له، إلا أن يوقف لما^(٦) ذكرنا.

وأما لو كان ذلك على قوم مسمين بأسمائهم، فمن أدرك منهم^(٧) طيب الشمرة فحقة ثابت، ومن هلك قبل طيبها^(٨) فلا حق له، ويرجع ذلك^(٩) على بقية أصحابه). انتهى.

[وقت القسمة على أصناف الموقوف عليهم، إذا كان الموقوف غلة]
وأما إذا كان الموقوف غلة، سواء كانت غلة خدمة أو سكنى
أو أرضا؛ فقال في التوضيح^(١٠) عند قول ابن الحاجب^(١١): (ولا يقسم إلا

(١) بياض في [ب].

(٢) التوادر، (فيمن حبس ثمر نخل، فيموت بعض أهل الحبس، أو يولد منهم مولود بعد الإبار، أو يقسم الحبس بعد الإبار إذا كانت حبساً صدقة): ٥٣/١٢، ٥٤.

(٣) ساقطة من [أ]، [ب].

(٤) في [أ]: (زال) ولا معنى لها.

(٥) في [أ]، [ب]: (القسم).

(٦) في [أ]: (ما).

(٧) في [ب]: (فيهم).

(٨) في [ب]: (طيب).

(٩) في [أ]: (بذلك).

(١٠) التوضيح، مخطوط (١٠٨٣): ٩٣ و، س ٢١ إلى ٢٧.

(١١) جامع الأئمـات: ص ٤٥٢.

ما وجب بالسكنى وغيرها؛ لأن^(١) الميت يسقط، والمولود والمتجدد^(٢) يستحق؛ فلو قسم قبله، فقد يُحرم مستحق، ويأخذ غيره.

أي لا يقسم الناظر من كراء الوقف إذا [كان الكراء على]^(٣) منافع مستقبلة. وسواء كان الكراء عن سكني، أو زراعة^(٤) أو غيرها، إلا ما وجب بمضي مدة؛ لأنّه لو قسم قبل الوجوب، لزم أن يُعطى من لا يستحق إذا مات، ولزم أن يُحرم المولود والغائب. وكلامه ظاهر التصور، ولهذا قال ابن الماجشون^(٥): «ولا يُكرى الحبس^(٦) بالتقدير؛ لأنّه يوقف، وفي وقفه تعرّض لتلفه^(٧)، ولأنّ كراءه بالتقدير أقلّ من غيره فيلزمه^(٨) التقصص فيه^(٩) من غير فائدة».

وهذا كله إذا كان الوقف على قوم معينين وأولادهم. وأما إذا كان على الفقراء والغزاوة وشبيههم، فيجوز كراءه بالتقدير والصرف [للأمن مما]^(١٠) وأشار إليه المصنف). اهـ.

وأصله لابن عبد السلام بأبين من هذا، ونصه بعد كلام ابن الحاجب^(١١):

(١) في [ج]: (كان).

(٢) في [إ]: (المتجدد).

(٣) في [أ]: (كان الكراء عن)، وفي [ب]: (الكراء عن).

(٤) في [ج]: (أو عن زراعة).

(٥) في [ب]: (عبدالملك بن الماجشون).

(٦) في [إ]: (المحبس).

(٧) في [إ]: (الملكة).

(٨) في [أ]: (فلزمه).

(٩) عبارة ساقطة من [أ]، [ب].

(١٠) في [أ]: (ما إن كان ما).

(١١) انظر شرح ابن عبد السلام، مخطوط (١٤١٧): ٤١٩ ظ، س ١٨ إلى ٢٨. ونسخة أخرى

(١٠٨٥): ١٦٦ و، س ١ إلى ١٧.

(يريد أن ما يكون عوضاً في منافع الأحباس تارة [يُستحق عن^(١)] منافع يُستقبل^(٢) حصولها. فالعوض في هذه الصورة يُستحق [بالعقد، وتارة^(٣) تُستحق عن منافع حصلت، واستوفاها مكتريها أو مشترتها. فما يُستحق^(٤) في النوع الثاني، فإنه يُقسم عند قبضه من المكتري أو المشتري؛ وما يُستحق في الأول فلا يُقسم إلا بعد استيفاء المكتري أو المشتري ما عاوض^(٥) عليه؛ وهذا هو مراد المؤلف بقوله: «ولا يُقسم إلا ما وجب بالسكنى، وغيرها». وإليه ينصرف احتجاجه بقوله: «لأن الميت يسقط، الخ»؛ أي: ولا يُقسم ما وجب بمجرد عقد المعاوضة؛ لأن الميت يسقط، والمولود المتجدد يستحق^(٦)، فلو قُسِّم قبله فقد يُحرم مستحق، ويأخذُ غيره. ولهذا قال ابن الماجشون - ثُمَّ ذكر كلامه المتقدم -؛ ثُمَّ قال: وهذا كُلُّه إذا كان / [٣٣٣] الحبس على قوم معينين وأولادهم وشبيه ذلك، وأما إذا كان حبسًا على الفقراء والغزاة^(٧) وشبههم، فلا معنى للتوقف. ويصح كراوئه بالنقض، ومستحقه إنما هو من حصلت فيه هذه الصفة يوم حصول العوض، ولا سيما في المأمون من الرباع، والله أعلم). اهـ كلامه.

[تحصيل المصنيف للأقوال السابقة حول قسمة الغلة]

فتححصل من هذا أن الغلة لا تُستحق بمجرد عقد المعاوضة، وإنما تُستحق بعد استيفاء المدة التي عوض عليها؛ فمن مات قبلُ وليس له في ذلك شيء، ويجري الخلاف المتقدم بينهم^(٨) فيما إذا كان الموقوف عليهم معينين محصورين، هل يرجع نصيبيه للواقف، أو لمن جعل مرجعيه

(١) في [أ]: (مستحق على).

(٢) في [ب]: (يستغل).

(٣) كلام ساقط من [أ].

(٤) في [ب]، [ج]: (عارض).

(٥) ساقطة من [ج].

(٦) في [ب]: (أو الغزاة)، وفي [ج]: (وعلى الغزاة).

(٧) ساقطة من [ب]، [ج].

الواقف^(١) بعده إليه، أو لبقية الموقوف عليهم؟ ومن ولد قبل ذلك كان مستحقاً لذلك.

وكذلك من^(٢) مات بعد ذلك كان مستحقاً لذلك، فيأخذه الورثة^(٣) إن كان الموقوف عليهم معينين غير محصورين^(٤)، وهو المراد بقوله هذا: «إذا كان الحبس^(٥) على قوم معينين وأولادهم». ودخل في ذلك من باب أولى المعينون المحصورون^(٦)، كما إذا كان الحبس على قوم معينين.

وأما إذا كان الموقوف عليهم مجهولين غير معينين، كالوقف على القراء والغزاة، أو بني زهرة أو بني تميم^(٧)، ونحو ذلك ممن اتصف^(٨) بالصفة المشترطة في الوقف يوم حصول العرض، كان مستحقاً لذلك، ولا عبرة بمن يموت منهم^(٩) أو يولّد؛ لأنّ آخذه غير معينين^(١٠)، ولا يلزم تعليمهم. وهذا^(١١) هو المراد بقوله^(١٢): «واما إذا كان حبساً على القراء... الخ».

[وقت استحقاق الموقوف إذا كان سكنى أو خدمة أو أرضاً]
واما إذا^(١٣) كان الموقوف سكنى أو خدمة أو أرضاً، فوقت استحقاقها

(١) في [أ]: (الوقف).

(٢) في [أ]: (إن).

(٣) في [أ]: (فيأخذ ورثته)، وفي [ب]: (فيأخذ ورثته).

(٤) في [ب]: (معينين محصورين).

(٥) في [أ]: (المحبس).

(٦) في [ب]: (المعينون المحصورين)، وفي [ج]: (المعينون والمحصورون).

(٧) في [ب]: (كبني زهرة وبني تميم).

(٨) في [أ]: (مما تصف)، وفي [ج]: (فمن اتصف).

(٩) في [ج]: (منهما).

(١٠) في [ب]: (غير معين).

(١١) غير واردة في [ج].

(١٢) في [ب]: (بقولهم).

(١٣) في [ج]: (إن).

حين الحكم بتجزئ وقوفها^(١) وخروجها من تحت يد^(٢) واقفها، قبل فلسه أو موته أو مرضه؛ وبيان ذلك مستوفى في الكلام على صحة الوقف وشروطه في كل كتاب.

وكيفية قسمها^(٣) يأتي الكلام عليها - إن شاء الله تعالى^(٤) - في الفصل الثالث مستوفى في الأقسام الثلاثة.

[التفصيل في حكم نصيب من مات من المستحقين أو ولد بأصنافهم الثلاثة]

والكلام الآن على حكم نصيب من مات من المستحقين أو ولد.

فأما القسم الأول: وهم المعينون المحصورون، فيمن مات منهم بعد الاستحقاق؛ فقال في التوادر، في باب الحبس، [في ترجمة أهل الحبس]^(٥)، وأهل [العمرى من]^(٦) كتاب ابن المواز^(٧):

(قال مالك وابن القاسم وابن وهب وأشهب: فيمن حبس داراً أو حائطاً على قوم، فمات بعضهم، فإن ما كان للميت من ذلك يرجع على بقية أصحابه، وكذلك في موت آخر حتى يتفرضوا. وكذلك في جميع الأحباس من غلة أو سكنى أو خدمة أو دنانير محبسة، كان مرجع^(٨) ذلك الحبس على صاحب الأصل أو إلى غيره، أو إلى السبيل، أو إلى الحرية إن^(٩) كان عبداً، وهذا إذا كان حسناً مشاعاً).

(١) في [أ]: (وقفها)، وفي [ج]: (وقفيتها).

(٢) في [ب]: (يده).

(٣) في [أ]: (قسمه).

(٤) في [أ]، [ج]: (إن شاء الله).

(٥) عبارة ساقطة من [أ].

(٦) في [أ]: (المعروف من)، وفي [ب]: (العمرى، ومن).

(٧) التوادر: ٤٥/١٢ إلى ٤٧.

(٨) في [أ]: (يرجع).

(٩) في [ب]: (أو).

وأما [إن سُمِّي] ^(١) لكل واحد يوماً على حدة، أو كيلاً مسمى، أو سكنى معروفاً لكل واحد [من أيام] ^(٢) معروفة بعينها، أو سكنى معينة ^(٣) لكل واحد منهم سماه. فهذا من ^(٤) مات منهم يرجع نصيبه على صاحب الحبس، إن جعل مرجع الحبس إليه، أو إلى / [٣٤و] من جعل مرجع الحبس إليه. قاله كله مالك.

وقد قال مالك أيضاً خلافه، إن لم يكن [حبساً عليهم مشاعاً، فإن مصابة من مات منهم راجعة على صاحب الأصل حتى يموت جميعهم. وإن كان حبسًا مشاعاً، كانت مصابة] ^(٥) من مات منهم لمن بقي معه في الحبس. وإن لم يسم ^(٦)، وكان حبسه عليهم مُبْهِماً ^(٧)، فهو على المشاع حتى يتشرط ما لكل واحد.

وكذلك في رواية ابن عبد الحكم ^(٨) عن مالك: أنه إذا أوصى لكل واحد مدة ^(٩) معلومة، أو بجزء معلوم، أو بكيل مسمى، أو لهذا يوم؛ لأن نصيب من مات لا يرجع إلى باقيهم، ولكن إلى ^(١٠) من إليه مرجع ^(١١) الأصل.

قال محمد: ولا إلى ورثة الميت منهم، إلا أن يموت بعد أن استحقها، مثل طيب الثمرة وحلول الغلة قل موته، فيرث حصته ورثته.

(١) في [ب]: (الأسمى).

(٢) في [أ]: (أيام)، وفي [ج]: (وأيام).

(٣) في [ب، ج]: (بعينه).

(٤) في [أ]: (إن).

(٥) في [أ]: (مشاعاً حبسًا عليهم، كان نصيب)، وفيها سقط كبير.

(٦) كلمة ساقطة من [ج].

(٧) في [أ]: (فيهما).

(٨) في [ب]: (عبدالحكم).

(٩) في [ب، ج]: (بعدة).

(١٠) حرف ساقط من [أ، ب].

(١١) في [أ]: (يرجع).

وقال ابن حبيب: قال مطرف: قال مالك في الذي يحبس العبد أو الدار أو الحائط على قوم^(١) يسمّيهم بأسمائهم فيما يحبسهم، فكل ما لا ينقسم من عبد أو دار فنصيب الميت يرجع على أصحابه^(٢). وإن كانت الدار قد قسم هو مساكنها بينهم، فنصيب الميت راجع إلى رب^(٣) الدار؛ كانوا يكرُون الدار أو يسكنونها^(٤) إذا جزأها بينهم. [وإن لم يجزئها بينهم]^(٥) فنصيب الميت بين أصحابه.

وفي المجموعة نحوه، من رواية ابن وهب عن مالك، قال: إذا سماهم بأسمائهم؛ فأما ما لا يقسموه من عبد أو دار، فنصيب الميت لأصحابه. وأما ما لا يُقسم ويأخذونه ناجزاً، فنصيب الميت يرجع إلى المحبس أو إلى ورثته.

قال سحنون: وكذلك^(٦) روى عنه جميع الرواية؛ لأن سكتاهم الدار سكت واحد، واحتداهم العبد كذلك.

وقاله المغيرة^(٧) فيما يُقسم وفيما لا يُقسم. [إلاً ابن القاسم، فإنه أخذ

(١) في [ب]، [ج]: (القوم).

(٢) في [أ]: (إلى أصحابه)، وفي [ب]: (لأصحابه).

(٣) ساقطة من [أ].

(٤) في [أ]: (أو يسكنوها)، وفي [ب]: (ويسكنونها).

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) في [أ]: (وكذا).

(٧) المغيرة هو: المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث (أبو هشام)، المخزومي، القرشي. فقيه المدينة، وكان مدار الفتوى فيها عليه. سمع أبا هشام بن عروة ومالكًا، وروى عنه مالك بن أنس ومحمد بن إسحاق. قال ابن معين فيه: المغيرة ثقة، كما وثقه غير واحد، وضيقه أبو داود. له كتب فقه قليلة، وخرج له البخاري وغيره. مولده سنة: ١٤٤هـ - ٧٤٢م، وكانت وفاته سنة: ١٨٦هـ - ٨٠٢م، وقيل: ١٨٨هـ، وفي الشذرات: ٢٨٦هـ، وهو خطأ. انظر الجرح والتعديل، رقم ١٠١١: ٢٢٥/٨. ترتيب المدارك: ٢٨٢/١، ٢٨٦. الدبياج، رقم ٥٩٧: ص ٤٢٦، ٤٢٥. شذرات الذهب: ١٣٠/١. شجرة التور، رقم ٥: ٥٦. الأعلام: ٧/٢٧٧.

برجوع مالك؛ فقال: يُرجع كُلَّ ما بقي، فيما يُقسم، وفيما لا يُقسم^(١).

وقال عبد الملك كقول المغيرة: إِنَّ الدَّارَ يُسْكُنُونَهَا، وَالْعَبْدُ يُخْدِمُهُمْ، فَنَصِيبُ الْهَالِكِ لِلْبَاقِينَ، وَلَا يُنْسَبُ أَحَدُهُمْ حَقَّهُ مِنْ^(٢) الدَّارِ؛ لِأَنَّهُ ضَرَرَ عَلَى^(٣) أَصْحَابِهِ. وَمَا كَانَ [مِنْ غَلَةٍ تُنَقَّسُ]^(٤) دَارٌ ثُكْرِيٌّ، وَعَبْدٌ مُخَارِجِيٌّ^(٥)؛ فَإِنَّ نَصِيبَ مَاتِهِمْ يُرْجَعُ إِلَيْهِ الْمَرْجَعُ. وَقَالَهُ ابْنُ كَنَانَةَ). اهـ.

[تلخيص المصنف لحكم نصيب المعينين المحصورين حين موتهم أو ولادتهم]

فتلخص من هذا الكلام، أنَّ في المسألة خمسة أقوال:

الأول: قول مالك^(٦) وابن القاسم وابن وهب وأشهب في كتاب ابن المواز: إِنَّهُ إِذَا ماتَ بَعْضُهُمْ، وَكَانَ الْحَبْسُ مَشَاعِيًّا، فَنَصِيبُ الْمَيْتِ يُرْجَعُ لِبَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ؛ فَإِذَا مَاتُوا جَمِيعًا رَجَعَ إِلَى الْوَاقِفِ^(٧) [أَوْ إِلَى مَنْ جَعَلَ مَرْجِعَهُ إِلَيْهِ]. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَشَاعِيًّا، بَلْ سَمَّى الْوَاقِفُ لَكُلَّ وَاحِدٍ سَكْنَى مَعْرُوفًا، [أَوْ قَالَ يَوْمًا]^(٨) مَعِينًا، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ فَنَصِيبُ مَاتِهِمْ يُرْجَعُ لِلْوَاقِفِ^(٩)، أَوْ لِمَنْ جَعَلَ الْمَرْجَعَ إِلَيْهِ^(١٠).

(١) كلام ساقط من [أ].

(٢) في [ب]: (في).

(٣) في [أ]: (عن).

(٤) في [أ]: (غَلَةٌ تُنَقَّسُ).

(٥) مخارجين: خارج فلان غلامه، إذا اتفقا على ضريبة يردها العبد على سيده كل شهر، ويكون مخلٍّ بينه وبين عمله، فيقال: عبد مُخارج. مادة (خرج): ٨٠٨/١.

(٦) ساقطة من [أ]، [ب].

(٧) في [أ]: (رجع للواقف)، وفي [ج]: (يرجع للواقف).

(٨) في [ب]: (وقال يُعرَفُ) ولا معنى لها.

(٩) الكلام: (أَوْ إِلَى مَنْ جَعَلَ مَرْجِعَهُ إِلَيْهِ... يُرْجَعُ لِلْوَاقِفِ) كله ساقط من [ج].

(١٠) في [ب]: (من جعل المرجع إليه)، وفي [ج]: (من جَعَلَ الْوَقْفَ لَهُ).

الثاني: قول مالك من رواية ابن حبيب عن مطرف: إن كان الوقف مما لا يمكن قسمته، فنصيب من مات يرجع لبقية أصحابه؛ وإن كان مما يُقسم، وقسم ذلك الواقف، كان نصيب من مات منهم للواقف أو إلى من جعل مرجعه إليه.

الثالث: قول مالك أيضاً في المجموعة من رواية ابن وهب: إنَّه^(١) إن كان مما لا يمكن قسمته، فنصيب من مات يرجع لبقية أصحابه، وإن كان مما يُقسم رجع ذلك للواقف أو إلى من جعل مرجعه إليه.

الرابع: قول المغيرة: / [٣٤ ظ] إنَّ نصيب من مات يرجع للمحبس، سواء كان^(٢) مما يُقسم أم لا.

[الخامس]: قول مالك الذي رجع إليه، وأخذ به ابن القاسم: إنَّ نصيب من مات يرجع لبقية أصحابه، سواء كان مما يُقسم أم لا^(٣). واستفید من كلامه أيضاً^(٤) أنه إذا لم يُسم وأبهم في ذلك، أنه محمول على الإشاعة.

وظاهر كلام الباقي في المنتقى، أنَّ هذه الأقوال ليست كلُّها^(٥) متخالفة، بل بعضها مخالف، وبعضها يمكن أن يُرجع به إلى وفاق؛ يعلم ذلك بالوقوف على كلامه. ونصل^(٦):

(وأما الباب السادس: في استحقاق القسم منها^(٧) بالولادة، وانتقالها بالموت.

(١) غير واردة في [أ]، [ب].

(٢) ساقطة من [أ].

(٣) كلام ساقط من [ب].

(٤) عبارة غير واردة في [ب]، [ج].

(٥) عبارة غير واردة في [ج].

(٦) المنتقى، (الباب السادس في استحقاق القسم بالولادة، وانتقاله بالموت): ١٢٧/٦.

١٢٨

(٧) في [أ]، [ب]: (القسم منها).

وذلك أن^(١) انتقاله بالموت، يكون على ضربين: انتقال إلى المحبس، وانتقال إلى من هو[من جملة من]^(٢) حبس عليهم.

فأما الانتقال إلى المحبس، فلا يخلو أن يكون ذلك بلفظ الإشاعة أو الإبهام.

فيإن كان بلفظ الإشاعة^(٣)، فقد روى ابن الموز عن مالك وابن القاسم وابن وهب وأشهب، فيمن حبس داراً أو حائطاً على قوم، فمات بعضهم؛ فإن ما كان للميّت من ذلك راجع^(٤) إلى بقية أصحابه حتى ينفرضوا، وذلك في الأحباس كلها من غلّة أو سكنى أو خدمة أو دنانير محبّسة؛ كان مرجع ذلك الحبس على صاحب الأصل أو غيره، أو إلى^(٥) السبيل.

وروى ابن حبيب عن مطرّف عن مالك: أن ما لا ينقسم من دار أو عبد، فنصيب الميّت^(٦) يرجع على^(٧) أصحابه. ونحوه روى ابن وهب عن مالك. وقال سحنون: وكذلك رواه عنه جميع الرواية. وقال المغيرة: فيما ينقسم وما لا ينقسم، إلا ابن القاسم فإنه أخذ برجوع مالك في هذا بعينه؛ فقال: يرجع على^(٨) من بقي منهم فيما ينقسم وما لا ينقسم^(٩).

(١) حرف ساقط من [أ].

(٢) في [أ]: (جملة ما).

(٣) الإشاعة : يقال: نصيب فلان شائع في جميع هذه الدار ومشاع فيها، أي ليس بمقسوم ولا معزول. قال الأزهري: إذا كان في جميع الدار، فاتصل كل جزء منه بكل جزء منها) التسان، مادة (شيع): ٣٩٤/٢. وانظر المصباح: ص ٣٢٩.

(٤) في [أ]: (رجع).

(٥) حرف ساقط من [ج].

(٦) بياض في [أ].

(٧) في [ب]: (إلى).

(٨) حرف ساقط من [ب].

(٩) في [أ]: (ولا ينقسم)، وفي [ج]: (وفيما لا ينقسم).

فرع: إذا ثبت ذلك، وراعينا ما ينقسم، فإن مطراً قال عن مالك في المسكن^(١): إن جزأ المحبس الدار بينهم، فنصيب الميت راجع إلى أصحابه. وقال سحنون: فيما لا ينقسم؛ لأن سكناهم [الدار سكني واحد]^(٢)، واحتدامهم العبد كذلك.

قال: وقال عبدالملك: «وما كان من غلة تُقسم أو دار تكرى أو عبيد مخارجين، فإن نصيب من مات منهم يرجع إلى من^(٣) إليه المرجع».

وروى ابن القاسم^(٤) وابن وهب عن مالك، فيمن حبس خادما على أهل بيت لم يدخل عليهم غيرهم، أو على ناس مجتمعين حياتهم؛ فإن مات^(٥) منهم أحد^(٦) فنصيبه على من^(٧) بقي. ولو كان على رجلين مفترقين [هذا على حدة، وهذا على حدة]^(٨)، فنصيب من مات للمحبس.

ورواه^(٩) في المجموعة والموازية: ولو جعل ذلك^(١٠) على أهل بيت واحد أو مجتمعين، ونصيب كل واحد منهم معروف، فلا يرجع نصيب من مات منهم لاصحابه.

قال سحنون في العتبة^(١١): إذا قال: «غلامي يخدم فلاناً يوماً، وفلاناً

(١) في [[أ]]: (السكنى).

(٢) في [[أ]]: (للدار واحد).

(٣) في [[أ]]: (من هو).

(٤) قول ابن القاسم، انظره في: البيان والتحصيل، من كتاب الحبس الأول، من كتاب الرطب بالباب: ١٢/١٨٥.

(٥) في [ب]، [ج]: (فمن مات).

(٦) كلمة ساقطة من [ج].

(٧) في [ب]: (ما).

(٨) في [[أ]]: (كل على حدة)، وفي [ب]: (هذا على حدة) فقط.

(٩) في [[أ]], [ب]: (رواہ).

(١٠) كلمة ساقطة من [[أ]], [ب].

(١١) قول سحنون، انظره في: البيان والتحصيل، من كتاب الحبس الثاني، المسألة الثالثة من سماع سحنون: ١٢/٣٠١.

يوماً، فهذه قسمة؛ فمن مات منهم^(١) رجع نصيه إلى صاحب^(٢) المرجع. ولو لم يقل هذا، وقال: «هو حبس عليهما يخدمهما»، فمن مات منهم رجع نصيه إلى صاحبه/[٣٥ و].

[فرع: إذا ثبت مراعاة القسمة، فإنّ ظاهر قول سحنون يقتضي مراعاة قسمة المعطى ذلك بينهم في نفس العطية، وهو ظاهر قول مالك. وقول ابن الماجشون يقتضي أنّ المراعاة في ذلك أن تكون العطية مما ينقسم كالعييد المخارجين، والغلة تقسم، والدار ثكري. وهو قول العراقيين^(٣) من أصحابنا، وروايتهم عن المذهب^(٤).]

فرع: فإذا قلنا باعتبار قسمة [المعطى عند العطية، فهذا حكمه إذا بين.

وإذا أبهم، فقد روى ابن المواز عن مالك، أنه على]^(٥) الإشاعة حتى يبيّن^(٦). ووجه ذلك أن لفظ الإبهام يقتضي الاشتراك والإشاعة، فيُحمل عليه.

فاما إذا كان على وجه التّعيين، ومعناه أن يعين الحظوظ، فيستوي لكل واحد يوماً معيناً أو كيلاً مسماً أو سكنى معروفاً؛ فإنّ نصيب من مات منهم يرجع إلى صاحب المرجع. ورواية ابن عبدالحكم عن مالك.

ووجه ذلك أنّ تعينه وتعيين^(٧) نصيه يقتضي منع الاشتراك، ويجعل

(١) في [أ]: (منهم).

(٢) في [أ]: (الأصحاب).

(٣) العراقيون: يقصد بهم الباجي طبقته، وهي الطبقة التاسعة من أهل العراق منهم: أحمد بن زيد الفزوي، القاضي عبدالوهاب، محمد بن خويز منداد، أبو ذر الهرمي، محمد بن عبدالله بن عمروس البغدادي، أحمد بن محمد العبدري، وغيرهم.

(٤) كلام كلّه ساقط من [أ].

(٥) كلام ساقط من [أ]، [ب].

(٦) في [أ]: (تبين)، وفي [ب]: (يتبيّن).

(٧) في [أ]: (يعينه ويعين)، وفي [ب]: (يعينه وتعيين).

حكم كل إنسان منهم يختص^(١) به؛ فإذا توفّي استحق^(٢) ما كان له صاحب المرجع)^(٣). اهـ فبان لك من كلامه أن القول بالتفريق بين ما ينقسم وما لا ينقسم.

والقول بالتفريق بين قسمة المحبس أو ما يمكن قسمته^(٤). ولو لم يقسمه المحبس يمكن أن يرجعا لغيرهما^(٥) من الأقوال؛ إلا أنه لم يصرّح بذلك. لكن يُرشد إلى ذلك جعلها فروعاً مرتبة على ما قبلها، فتأمله.

وقد صرّح ابن رشد في البيان بذلك عن القاضي عبدالوهاب؛ وقال إن ذلك ليس ب صحيح. إلا أنه لم ينقل^(٦) في المسألة إلا ثلاثة أقوال، ونصّه^(٧):

(اختُلَفَ المذهب إذا حبس على جماعة معينين، ثُمَّ صُرِفَ الحبس من بعدهم إلى من سوى أولادهم من وجه آخر، فجعل^(٨) مرجع الحبس إليه بعدهم [على ثلاثة أقوال، تقدّم من المدونة]^(٩) أحدها: أن حظّ الميت منهم يرجع إلى الوجه الذي جعل مرجع الحبس إليه بعدهم]^(١٠).

(١) في [[أ]]: (مختص).

(٢) في [[أ]]: (المستحق أخذ).

(٣) هنا انتهى كلام الباقي من المتنقى، وقد شمل أزيد من ثلاث صفحات.

(٤) في [[أ]]: (وما يمكن قسمه).

(٥) في [[أ]]: (لغيرها).

(٦) الكلمة عبارة عن بياض في [[أ]].

(٧) البيان والتحصيل، من كتاب الحبس الأول، من سماع ابن القاسم عن مالك، من كتاب الرّطب باليابس: ١٨٧/١٢، ١٨٨.

(٨) في [[أ]], [ج]: (جعل).

(٩) انظر: المدونة، (الرّجل يحبس على الرجل وعلى عقبه، ولا يذكر في حبسه صدقة، وكيف يرجع الحبس؟). ونصّها: (وقال مالك في الرجل يحبس الحبس على الرجل وعقبه، أو عليه وعلى ولده وولده، أو يقول رجل: هذه الدار حبس على ولدي، ولم يجعل له مرجعًا بعدهم، فانقرضوا؛ أن هذا الحبس موقوف لا يباع ولا يوهب، ويرجع على أولى الناس بالمحبس يكون حبسًا عليه): ٢٧١٨/٦.

(١٠) كلام ساقط من [ج].

الثاني: أن حظّ الميت لا^(١) يرجع على بقائهم.

الثالث: إن كان مما تُقسم^(٢) غلته، كالثمرة، والخرج؛ رجع حظّ الميت منهم على الوجه الذي جعل مرجع الحبس إليه بعدهم.

وإن كان مما لا تنقسم غلته عليهم كالعبد يخدمونه، والدار يسكنونها، والحائط يلون عمله، رجع نصيب الميت منهم إلى بقائهم.

وقد حكى عبد الوهاب في المعونة، أن الاختلاف في هذه المسألة إنما هو فيما ينقسم^(٣)، وأنه لا اختلاف فيما لا ينقسم^(٤) كالعبد يخدم والدار تُسكن، وليس ذلك ب صحيح). اهـ.

ونقله ابن عرفة، وقال بعده^(٥):

(قلت: كذا وجدته في غير نسخة واحدة من البيان. والذي في المعونة عكس ما نقل عنه فيها^(٦): إن حبس على جماعة شيئاً ثم جعله في وجه آخر بعد انفراطهم، فمات بعضهم؛ فإن كان ذلك الشيء يُقسم كالغلة، فحظّ الميت للذى^(٧) جُعل فيه بعد انفراطهم على من بقي. وإن كان مما لا^(٨) ينقسم، كالعبد^(٩) يُستخدم والدابة تُركب ففيها روایتان). اهـ.

(١) حرف ساقط من [ب]، [ج]. والعبارة كما في البيان والتحصيل: (والثاني: أن حظه يرجع إلى المحبس، ولا يرجع على صاحبه، ولا على أصحابه جملة من غير تفصيل).

(٢) في [أ]: (تنقسم).

(٣) في [أ]، [ب]: (يُقسم).

(٤) في [أ]، [ب]: (لا يُقسم).

(٥) المسوط (١٢٧٤): ١٢٧٢، ج ٢٧ إلى ٣٢.

(٦) المعونة، (إذا حبس على جماعة شيئاً، ثم جعله في وجه آخر بعد انفراطهم): ١٦٠٣٣.

(٧) في [أ]: (الذى).

(٨) في [أ]: (لم).

(٩) كلمة ساقطة من [ب].

ولم يتعرض للشق الآخر^(١)، وهو ما إذا اعتبرنا ما يُقسم، فهل يُراعي قسمة الواقف^(٢)، أو كونه ينقسم فقط؟ لأنَّه لم يتعرض^(٣) لحكاية القول به. والله أعلم.

تنبيه:

الموقوف عليهم معينون، والموقوف أرضاً محرونة.

ولو كان الموقوف أرضاً [فحرثها من حُبست عليه، فقال ابن عرفة^(٤)]:
(الباجي^(٥): لو كانت / [٣٥ ظ] أرضاً^(٦)، فحرثها من حُبست عليه،
 وهم معينون، ثم ماتوا؛ خير ربها في إعطائه^(٧) للوارث كراء الحرش،
 أو يسلّمها إليهم بكرائتها تلك السنة. ولو مات وفيها زرع، فهو للوارث، ولا
 كراء عليه. وقاله أصيغ). اهـ، وأصله في التوادر^(٨).

ومفهوم قوله: «ثم ماتوا»، أنَّه لو مات بعضهم لكان الحكم غير ذلك، وهو جريان الأقوال المتقدمة في الشمرة. والله أعلم.

(١) في [[أ]]: (ولم يتعرض لشيء آخر).

(٢) في [[أ]]: (الوقف).

(٣) في [[أ]]: (يعتبر).

(٤) المبسوط: ٧٧ و، س ٢٢ إلى ٢٤.

(٥) المنتقى، المسألة الأخيرة من الباب السادس في استحقاق القسم بالولادة وانتقاله بالموت: ١٢٩/٦.

(٦) كلام ساقط من [ب].

(٧) في [ب]: (إعطائهم).

(٨) في [ب]، [ج]: (للتوادر).

ونص المسألة في التوادر، في أهل الحبس وأهل العمرى أو الخدمة يموت بعضهم أو يفقد من عليه الحبس، وكيف إن قُسم بينهم أو أبهم؟: (قال ابن حبيب: قال مطرف:
 قال مالك في الذي يحبس العبد، أو الدار، أو الحائط على القوم يسمّيه بأسمائهم،
 فيموت بعضهم...، وإن كان حائطاً يعملونه بأنفسهم، فحقّ الميت لبقيّتهم. وإن كان
 ثمراً يأخذنوه بغير عمل يعلموه بأنفسهم، فنصيب الميت ردًّا على ربّ الحائط. وقاله
 أصيغ، وروي مثله عن ابن القاسم): ٤٦/١٢.

وأما القسم الثاني، وهم المحصورون غير المعينين، والقسم الثالث،
وهم المجهولون:

فقال الباقي إثر^(١) كلامه المتقدم^(٢):

(مسألة: وهذا إذا كان التحبيس على معينين؛ فإن كان على غير معينين، مثل أن يقول: على فلان وعقبه، أو علىبني تميم، فهذا إن بقي منهم واحد فله جميع الغلة، إذ^(٣) لا منازع له في صفة^(٤) التحبيس.

وقد قال ابن كنانة، فيمن حبس أرضاً على امرأتين وعقبهما، [فهلكت واحدة منها دون عقب، فإن نصيبها يرجع^(٥) على الباقيه وعقبها]^(٦). فإن هلكت الثانية من غير عقب، رجعت إلى أولى الناس بالمرجع.

ولو حبس عليهم بأعيانهما [دون عقبهما، فهل هذا]^(٧) يرجع نصيب الميت منها إلى صاحب المرجع؟ اهـ.

وقوله: «على فلان وعقبه»، إشارة إلى القسم الثاني. وقوله: «على بني تميم»، إشارة إلى القسم الثالث، كما تقدم بيانه.

وما نقله هو نص التوارد، وقال فيها أيضاً^(٨):

(وقال عبد الملك: وإذا تصدق على عقبه، قال: للذكر مثل حظ

(١) في [أ]: (آخر).

(٢) المستقى، وهي المسألة الثالثة من الباب السادس في استحقاق القسم بالولادة وانتقاله بالموت: ١٢٨/٦.

(٣) في [أ]: (و).

(٤) في [أ]: (وجه).

(٥) كلمة ساقطة من [أ]، [ج].

(٦) كلام ساقط من [ج].

(٧) في [ب]، [ج] بدل تلك العبارة: (ولم يذكر عقبهما ه هنا). وفي المستقى خلاف هذا القول: (فيمن حبس على امرأتين وعقبهما، فهو هنا...).

(٨) التوارد، (في أهل الحبس وأهل العمري أو الخدمة يموت بعضهم أو يُفقد من عليه الحبس، وكيف إن قسم بينهم أو أبهم؟): ٤٧/١٢، ٤٨.

الأثنين، فلم يبق منهم غير امرأة، فلتأخذ جميعها.

قال ابن القاسم عن مالك: إذا حبس علىبني فلان، ولم يسمّهم بأعيانهم؛ فإن نصيب من هلك منهم لاصحابه.

وفي كتاب ابن المواز: ابن القاسم عن مالك فيمن حبس على ورثته، ثم هي^(١) في السبيل أو المساكين؛ لأن نصيبيه على من بقي حتى ينفرضوا، فيرجع إلى ما جعلها له.

قال ابن المواز: وذلك إذا حازوا^(٢) ذلك في صحته، وكذلك من أسكن قوماً [حياتهم. انتهى]^(٣).



(١) في [أ]: (بين).

(٢) في [أ]: (أجازوا).

(٣) ياض في [أ].

الفصل الثالث:

في كيفية قسمة الوقف

اعلم أن الموقوف عليه لا يخلو من الثلاثة الأقسام المتقدمة، أعني أن يكونوا معينين محصورين أو محصورين غير معينين، أو مجهولين. ولا يخلو الوقف من وجهين، كما قال **اللخمي**:

الأول: أن يكون المراد منه غلتة^(١)، كالثمار، وعبيد الإجارة، والحوانيت والبيوت^(٢) التي تُكرى، وما أشبه ذلك. فتساقى الثمار أو يؤاجر^(٣) عليها، ويُكرى غيرها؛ وما اجتمع من ذلك قسم في^(٤) الوجه الذي حُبس له.

الوجه الثاني: كالديار توقف للسكنى، وكعبيد الخدمة، وكالخيل؛ فهذه^(٥) يتتفق بأعيانها، تُسكن هذه، وتُستخدم أخرى، وتركتب الأخرى.

ولا يخلو الواقف من أن ينص على كيفية قسمة الوقف، أو يسكت عنها/[٣٦و] فإن نص على كيفية قسمة الوقف، فلا كلام. وإن أجمل، فقال ابن

(١) في [أ]: (غلاته).

(٢) في [أ]: (في الحوانات والبيوت)، وفي [ج]: (والحوانيت) فقط.

(٣) في [أ]: (أريد أجر) ولا معنى.

(٤) حرف ساقط من [أ].

(٥) عبارة ساقطة من [ج].

شاس^(١)، وغيره: وقال في المتيطية^(٢): وينبغي أن يُشترط في النص قسمة مستغل الحبس إن^(٣) كان على السواء أو على تفضيل بعضهم على بعض، فإن وقع مجملًا أو أجمل في القسمة.

وفي التقويم، فمن^(٤) سنة الصدقات والهبات والتخل والعمرى والأحباس والوصايا الاعتدال، حتى يُنْصَحَ المعطي على التفاضل^(٥). اهـ. وهذا الكلام فيه إجمال لشموله لأقسام الموقوف عليهم الثلاثة، والحكم فيها مختلف، كما سيأتي بيانه.

[المحصرون المعينون يُقسم الوقف بينهم بالسواء]

فأما القسم الأول، وهم: المحصرون المعينون، فقال في التوادر^(٦): ([وما حُبس على قوم بأعيانهم من مسكن أو ثمرة حائط، فليُقسم بينهم بالسواء، الغني والفقير سواء].

وقال في موضع آخر بعده^(٧): [وأما ما حُبس على قوم بأعيانهم من

(١) انظر قول ابن شاس في: عقد الجواهر الشمينة، من أحكام الوقف المعنوية، المسألة الخامسة: ٥١/٣.

وابن شاس: هو عبدالله بن نجم بن شاس (أبو محمد)، جمال الدين، الجذامي، السعدي، المقرري. فقيه مالكي، من كبارهم. كان من أبناء الأمراء. أخذ عن أئمة، وحدث عنه المنذري. من مؤلفاته الجواهر الشمينة في مذهب عالم المدينة. توفي مجاهداً بدمياط، سنة: ٦٦٦هـ - ١٢١٩م، وقيل: ٦٦١هـ. انظر: الدبياج، رقم ٢٨٤ ص ٢٢٩، ٢٣٠. شذرات الذهب: ٦٩/٥. الفكر السادس، رقم ٦٠١: ٢٦٩/٢. شجرة التور، رقم ٥١٧: ١٦٥/١. الأعلام: ١٤٢/٤. معجم المؤلفين: ١٥٨/٦.

(٢) قول المتيطية هذا، لم أقف عليه.

(٣) في [ب]: (أو).

(٤) في [[أ]: (التقديم فمن)، وفي [ب]: (التقديم ممن)].

(٥) في [ب]، [ج]: (حتى يخص المعطي التفاضل).

(٦) التوادر: ٣٧/١٢.

(٧) كلام ساقط من [[أ]].

وانظر قول صاحب التوادر، نقلًا عن المجموعة، (جامع القول في قسم الحبس بين أهله في الغلة والسكنى...): ٣٥/١٢.

دار أو زرع أو ثمرة نخل، فذلك بينهم بالسواء^(١)، الذّكر فيه والأثني سواء^(٢)، والغني والفقير بالسوية).

وقال **اللخمي**^(٣) :

(فإن كان الحبس^(٤) على معينين، كقوله: هؤلاء العشرة، أو هؤلاء التفر، كان لجميعهم الغني والفقير، والأباء^(٥) والأبناء فيه سواء. فإن لم تكن الدار مُحَملاً لجميعهم^(٦) أكريت وقسموا غلتها، واقتربوا على أنهم يسكنون^(٧)، ويُدفع إلى الآخر نصيّه من الكراء). اهـ.

وقال **الباجي في المتنقى**^(٨) :

(وأما قسمة منافع الحبس، فإذا كان على معينين، فإنّهم فيه بالسواء. قال في المجموعة: أما ما حُبس على قوم بأعيانهم من دار^(٩) أو زرع أو ثمرة نخل، فذلك بينهم بالسواء، وللذكر ما للأثني^(١٠).

قال ابن القاسم في الموازية: من حبس على قوم معينين دون تعقيب، فإنّ حقّ الغائب منهم ثابت في السكنى، وحاضرُهم وغائبُهم سواء. وفي ابن الموز: وفقرُهم وغنىّهم سواء). اهـ.

ويُشير بذلك لقوله في التوادر، لما تكلّم على حكم قسمة السكنى

(١) كلام ساقط من [ج].

(٢) كلمة زائدة من [ب].

(٣) قول **اللخمي** هذا، لم أقف عليه.

(٤) في [أ]: (المحبس).

(٥) كلمة ساقطة من [ج].

(٦) في [ب]: (تحمل جميعهم).

(٧) في [ج]: (أيّهم يسكن).

(٨) المتنقى، الباب الخامس في قسمة منافع العمري والحبس: ١٢٥/٦، ١٢٦.

(٩) في [ج]: (دور).

(١٠) في [ج]: (ولنذكر مثل ما للأثني).

وفضلة الكراء والغلات على الحبس المعَقِّب؛ قال^(١):

(قال ابن المواز^(٢) : وإنما ذلك فيمن حُبِس على ولده، أو ولد فلان، أو آله، أو آل فلان. وأمّا على قوم بأعيانهم مسمين ليس على التعقيب، فإن حق المنتجع^(٣) منهم ثابت. قال ابن القاسم: ذلك في السكني، إن حاضرُهم وغائبُهم^(٤). قال محمد: وغثيهم وفقيرُهم^(٥) سواء.

قال ابن القاسم: وإذا طلب المنتجع أن يُكري منزله، أو يقطع له بقدر حصته من الكراء، فيكريها، لم يكن^(٦) له ذلك، إذا كان الحبس على غير معينين). اهـ.

ففهم من قوله: «على غير معينين»، أنه لو كان على معينين كان^(٧) للمنتجع أن يُكري منزله^(٨) أو يقطع له بقدر حصته يُكريها.

وقوله: «قال ابن القاسم: ذلك في السكني . . الخ»، فهم منه أن الغلات من باب أولى؛ لأن المشهور فيها في الوقف المعَقِّب أنه يستحقها الغائب، كما سيأتي بيانه. والخلاف فيها ضعيف، والخلاف القوي إنما هو في إسقاط حقهم من السكني، كما سيأتي بيانه، فلذا نبه عليه^(٩).

(١) التوادر، (جامع القول في قسم الحبس بين أهله في الغلة والسكنى، وهل يخرج أحد لأحد؟ ومن سافر ثم رجع؟) : ٣٧/١٢.

(٢) الضوابط أن هذا القول ليس لابن المواز، بل لابن القاسم، ففي التوادر: (قال ابن المواز في كتابه: قال ابن القاسم . .).

(٣) المنتجع: (المنتجع والانتجاع والتجمع: طلب الكل ومساقط الغيث). اللسان، مادة (نفع): ٥٨٧/٣. وانظر المصباح: ص ٥٩٤.

(٤) كلمة ساقطة من [أ]، [ب].

(٥) في [ج]: (وفقيرُهم وغثيهم).

(٦) في [ب]: (المن يكن).

(٧) زيادة من [ب]، [ج].

(٨) غير مثبتة في [ب].

(٩) في [ب]، [ج]: (عليها).

ويفهم ذلك من كلام ابن رشد في البيان، في الكلام [٣٦] على ثاني مسألة من رسم البَزَ من سماع ابن القاسم، وهي ^(١):

(وُسْئلَ مالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِدارِهِ حَبْسًا عَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ ولَدِهِ، فَخَرَجَ ^(٢) إِنْسَانٌ مِّنْهُمْ إِلَى بَعْضِ الْبَلْدَانِ، ثُمَّ قَدِمَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْكُنَ الدَّارَ وَيَخْرُجَ لَهُ بَعْضُ مِنْ سُكْنَاهَا مِنْهُمْ مِّنْ مَنْزِلِهِ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُهُ).

قال مالِكٌ: إِنْ كَانَ خَرَجَ فِي تِجَارَةٍ أَوْ فِي طَلَبِ حَاجَةٍ، فَإِنِّي أَرِي ذَلِكَ ^(٣)؛ وَإِنْ كَانَ انْقَطَعَ إِلَى بَعْضِ الْبَلْدَانِ، ثُمَّ بَدَا لَهُ فَرْجَعُ، لَمْ أَرِ لَهُ ^(٤) أَنْ يَخْرُجَ لَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ كَانَ يَسْكُنُهُ أَحَدُ مَمْنُونَ كَانَ يَسْكُنُهُ ^(٥).

قال ابن رشد إِثْرَهُ: هَذَا ^(٦) فِي السُّكُنِيِّ، وَأَمَّا فِي فَضْلَةِ الْكَرَاءِ وَالْغَلَةِ ^(٧) مِنَ الْثَّمَرَةِ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ حَقَّ مِنْ انتِجَاعِ وَغَابِ ^(٨)، لَا يَسْقُطُ [وَإِنَّمَا يَسْقُطُ] ^(٩) عَنِ السُّكُنِيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَضْلٌ.

قالَ مالِكٌ فِي التَّوَادِرِ ^(١٠).

وقال ابن القاسم فيها: وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِيمَنْ حَبَسَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدَ فَلَانَ أَوْ آلَ فَلَانَ، فَأَمَّا عَلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ مِّمَّنْ لَيْسَ عَلَى الْعَقْبِ، فَإِنَّ حَقَّ مِنْ انتِجَاعِهِمْ ثَابِتٌ فِي السُّكُنِيِّ، وَهُمْ فِيهِ عَلَى السَّوَاءِ حَاضِرُهُمْ وَغَايَاتُهُمْ وَفَقِيرُهُمْ وَغَنِيَّهُمْ ^(١١). اهـ.

(١) البيان والتحصيل: ٢٤٢/١٢، ٢٤٣.

(٢) في [أ]: (فيخرج).

(٣) في [أ], [ب]: (بذلك).

(٤) في [أ]: (لم أره)، وفي [ج]: (لم أراه).

(٥) في [أ]: (مَمْنُونَ يَسْكُنُهُ)، وفي [ب]: (مَمْنُونَ سُكُنُهُ).

(٦) في [أ]: (وَهَذِهِ).

(٧) في [ج]: (الْغَلَاتِ).

(٨) في [أ]: (وعاد).

(٩) عبارَة ساقطةٌ من [أ].

(١٠) التَّوَادِرُ، (جامع القول في قسم الحبس بين أهله في الغلة والسكنى)، وهل يخرج أحد لأحد؟ ومن سافر ثم رجع؟: ٣٧/١٢.

(١١) في [ج]: (وغَنِيَّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ).

ويفهم من كلامه أيضاً في ثاني مسألة من سماع عيسى، وهي^(١):
 (من حبس حبسًا على قوم، وهم متكافرون في الغنى والإقلال أرى^(٢)
 أن يجتهد في ذلك فيسكن^(٣) فيها [من يرى]^(٤)، أو يُكريها، فينقسم
 كراءها^(٥) عليهم. قيل له: فإن سبق بعضهم إليها يسكن. قال: من سبق فهو
 أولى، ولا يخرج منها.

وقال ابن رشد: معناه في غير المعينين، مثل أن يحبس على أولاده،
 أو أولاد فلان، أو آله، أو آل فلان. وأمّا إن كان الحبس على قوم بأعيانهم
 مسمين ليس^(٦) على التعقيب، فلا يستحق السكينة من سبق إليه، وهم كلهم
 فيه وفي غيره سواء، حاضرُهم وغائبُهم. وقاله ابن القاسم. وقال محمد:
 وغنيُّهم وفقيرُهم سواء، ولا اختلاف أعلم في هذا). اهـ.

[رأي ابن عبدالسلام إيثار الأحوج دون اللجوء إلى التسوية، ورد
 ابن عرفة عليه]

وبحث ابن عبدالسلام في التسوية بينهم، وقال^(٧): (قد يقال بأنه يؤثر
 الأحوج).

ونصّه عند قول ابن الحاجب^(٨): «أمّا إذا عيّنهم، سُويَّ بينهم»: (هذا

(١) البيان والتحصيل: ٢٥٣/١٢، ٢٥٤.

(٢) في [ب]: (قال أرى)، وفي [ج]: (قال) فقط.

(٣) في [أ]، [ب]: (يسكن).

(٤) في [ج]: (مريداً).

(٥) في [ب]، [ج]: (كراؤها)، وعليه يكون الفعل قبلها (يُقسم) مبنية للمجهول.

(٦) كلمة ساقطة من [أ].

(٧) شرح ابن عبدالسلام على ابن الحاجب (٢٤١٧) - مبتورة الأخير - : ٤٢٠، س ٢٢

.٢٤. ونسخة أخرى (١٠٨٥): ١٦٧، س ١٩، ٢٥.

(٨) جامع الأمهات: ص ٤٥٣.

وقال الشيخ خليل - رحمه الله - في التوضيح (١٠٨٣)، شرحاً لقول ابن الحاجب
 هذا: (أي إذا لم يكن الحبس معقلاً، وكان على معينين كهؤلاء العشرة، فإنه يُقسم
 بينهم بالسواء. واعتراضه (ع) - ابن عرفة - بأنه أسقط الفاء من جواب (أمّا)، وهو غير
 جائز): ١٧، س ١٦، ٩٣ ظ.

ظاهر على القول بأنه عمرى؛ لأنهم شركاء^(١) في ملك المنفعة؛ والأصل في الشركة المساواة. وأمّا على [القول بأنّ]^(٢) هذا النوع لا يرجع إلى مالكه، وأنه يرجع مراجع الأحباس بعد^(٣) انقراض المحسّ عليهم. فقد يقال: إنه يؤثر الأحوج على غيره؛ لأنّ المقصود منه الإرافق). اهـ.

[رد ابن عرفة لقول ابن عبدالسلام، واستدلاله على أنّ القسمة على المعينين تكون بالتسواء]

ونقل^(٤) ابن عرفة كلام ابن رشد في الموضعين، وكلام ابن عبدالسلام، ورَدَّهُ ونَصَّهُ^(٥):

(وما على معينين، فهم^(٦) فيه بالتسواء، لابن رشد^(٧) في رسم البرّ من سماع ابن القاسم.

قال ابن القاسم في التوادر^(٨): وما على قوم بأعيانهم، فقيرُهم وغنيُّهم، وحاضرُهم وغائبُهم سواء). زاد في أول سماع عيسى^(٩) بعد عزوه لمحمد: «اتفاقاً».

(١) في [أ]: (أنهم شركاء)، وفي [ب]: (لأنه شاركهم).

(٢) في [أ]: (هذا القول، فإنّ).

(٣) في [أ]: (من بعد).

(٤) التصويب من [ج]، وفي [أ]: (وقال)، وفي [ب]: (نقل).

(٥) قول ابن عرفة هذا، لم أقف عليه.

(٦) في [ب]: (وهم)، وفي [ج]: (هم).

(٧) البيان والتحصيل: ٢٤٢/١٢، ٢٤٣.

(٨) التوادر، (جامع القول في قسم العبس بين أهله في الغلة والسكنى..): ٣٧/١٢.

(٩) كلمة ساقطة من [أ].

انظر البيان والتحصيل، من كتاب العبس الثاني من سماع عيسى من كتاب نقدها نقداً، من المسألة الأولى؛ وعبارة ابن رشد فيه: (قال محمد: وفقرهم وغنيّهم سواء، ولا اختلاف أعلم في هذا): ٢٥٤/١٢.

وقول^(١) ابن عبد السلام: «هذا ظاهر^(٢) على القول بأنه عمرى، لا يرجع مراجع الأحباس. وأمّا^(٣) على القول برجوعه مراجع الأحباس، فقال: إنّه يؤثّر فيه الأحوج؛ لأنّ المقصود منه الإرفاق».

يُردّ بأنّ من أنصف وتأمل، علم^(٤) أنّ مقتضى الروايات أنّ موجب/[٣٧و] التساوي والتفاوت إنّما هو التصّ أو دليلُ القصد إلى أحدهما، وأنّ التعين ظاهر في قصد التساوي، لدورانه معه وجوداً وعدماً؛ وأنّ الرّجوع إلى الأحباس^(٥) طردي فيما قبل رجوعه.

وهو مقتضى نقل الشيخ^(٦) رواية ابن القاسم في المجموعة:

من حبس داراً على أربعة نفر من ولده، على أنّ من مات منهم فولده على مصابه^(٧) من الحبس. فمات اثنان منهم، وتركاً أولاداً؛ ثمّ مات أحد الباقين، ولا ولد له، فمصابه^(٨) راجع على^(٩) جميع ولد أخيه الميّتین، وأخيه الحي، ويؤثّر أهل الحاجة منهم.

قلتُ^(١٠): فقد جعل قسمه على مستحقّيه بالتعين بالسوية، وعلى مستحقّيه بعدم^(١١) التعين الاجتهاد). اهـ.

(١) في [أ]، [ب]: (قال).

(٢) كلمة ساقطة من [أ]، [ب].

(٣) في [أ]، [ب]: (و) فقط.

(٤) كلمة ساقطة من [أ]، [ب].

(٥) في [أ]: (الاحباس).

(٦) الشيخ هو: ابن أبي زيد القير沃اني. التوادر: ٣٣/١٢، ٣٤.

(٧) في [أ]: (نصابه).

(٨) في [أ]: (فصابه).

(٩) في [ج]: (إلى).

(١٠) القائل هو ابن عرفة.

(١١) في [أ]: (بعد).

[تحصيل الأقوال: المعينون المحسورون يكون الوقف بينهم بالسواء، أيًا كان نوع الموقف].

فتحصل من هذا أن الموقف عليهم إذا كانوا معينين محسورين، كان الوقف بينهم بالسواء، سواء^(١) كان الموقف غلة أو سكنى أو [إدام، أو]^(٢) غير ذلك من غير خلاف.

ولهذا قال سيدي خليل [في مختصره]^(٣):

(وعلى من^(٤) لا يُحاط به، أو على^(٥) قوم وأعقابهم، أو على كولده^(٦) ولم يعيّنهم، فضل المتأول^(٧) أهل الحاجة والعیال في غلة أو سكنى^(٨)). اهـ.

فالشاهد في قوله: ولم يعيّنهم، أنه لو عيّنهم لم يُفضل المتأول^(٩) أهل الحاجة، بل يسوي^(١٠) بينهم. والله أعلم.

[المجهولون، يُقسم الوقف بينهم باجتهاد المتأول، ويؤثر أهل الحاجة]

وأما المجهولون فالقسم بينهم باجتهاد المتأول عليهم، يُفضل أهل

(١) كلمة ساقطة من [أ].

(٢) في [أ]: ([إداما، و...]).

(٣) عبارة ساقطة من [أ].

انظر: مختصر خليل: ص ٢٨٧، ٢٨٨. والشرح الأوسط (٣٢٢١)، بهرام: ١١٤ ظ، س ١٤ إلى ٢١.

(٤) في [ب]: (ما).

(٥) في [أ]: (على)، وفي [ب]: (وعلى).

(٦) في [ب]: (ولده).

(٧) في [أ]: (المتأول).

(٨) في [ب]، [ج]: (وسكنى).

(٩) في [أ]: (المتأول).

(١٠) في [أ]: (سوى).

الحاجة والعيال والزمانة في الغلة والسكنى باجتهاده، ولا يلزمهم^(١) تعليمهم.

قال ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب^(٢): «(ومن وقف^(٣) على من لا يحاط بهم^(٤)) ، فقد عُلِّمَ حمله على الاجتهاد». يعني أنَّ من حبس على الفقراء أو الغزاوة وشبيههما ممَّن لا يحاط بعده^(٥)، وبالضرورة أَنَّه يُقسم على من حضر القسمة لعدم القدرة على التعليم، ويُعطى^(٦) لمن حضر بحسب^(٧) اجتهاد متولِّي القسم؛ لأنَّ العادة دلت على أنَّ مراد الواقف إرافق المحبس^(٨) عليهم وسدَّ خلتهم. وإذا كان القسم على الموقوف عليهم وعلى أعقابهم^(٩) بحسب الاجتهاد، فها هنا أخرى). اهـ. وقد نقله في التوضيح مختصرًا^(١٠).

قال ابن عرفة^(١١): (وُقُسم ما على غير منحصر بالاجتهاد اتفاقاً).

إلى هذا أشار سيدي خليل في مختصره^(١٢) بقوله: (وعلى من لا يحاط به^(١٣)، فَضَلَّ المُتَوَلِّي أَهْلَ الْحَاجَةِ وَالْعِيَالِ فِي غَلَّةِ أَوْ سَكَنِي^(١٤)، كما تقدَّم لفظه).

(١) في [ج]: (يلزم).

(٢) جامع الأمهات: ص ٤٥٣. شرح ابن عبد السلام (١٠٨٥)، ١٦٧ ظ، س ٤ إلى ١٠.

(٣) في [ب]، [ج]: (أوقف).

(٤) كلمة ساقطة من [أ]، [ب].

(٥) في [أ]، [ب]: (بقدرها)، وفي [ج]: (عده).

(٦) في [ب]: (ويقضى).

(٧) في [ب]: (بحساب).

(٨) في [ب]، [ج]: (وأعقابهم).

(٩) والعبرة كما في التوضيح (١٠٨٣): (ص: ومن وقف على من لا يحاط بهم، فقد عُلِّمَ حمله على الاجتهاد. ش: يعني أنَّ من وقف على من لا يحاط بعدهم كالفقراء أو الغزاوة وبالضرورة يُقسم على حضر منهم على الاجتهاد؛ لأنَّ العادة دلت على أنَّ مراد الواقف إرافق المحبس عليهم وسدَّ خلتهم): ٩٣ ظ، ٩٤، ٣١ و ٢.

(١٠) قول ابن عرفة هذا، لم أقف عليه.

(١١) مختصر خليل: ص ٢٨٧، ٢٨٨.

(١٢) غير مشتبه في [ب].

(١٣) في [ب]: (الغلة والسكنى)، وفي [ج]: (غلة وسكنى).

[المحصورون غير المعينين، والتمييز بين من يدخل منهم بالنصّ ومن يدخل منهم [بالمعنى]]

وأما المحصورون غير المعينين، وهو الوقف المعقّب: فإن كان التعقب من الواقف على ولده، أو على ولده وولده^(١)؛ كما إذا قال: وقف على [ولدي]، أو وقف على [٢] ولدي ولدي.

فذكر ابن رشد في البيان، في آخر رسم من سماع ابن القاسم، من كتاب الحبس في مسألة ابن القاسم، التي سمعها من مالك^(٣)، وهي^(٤):

(قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً قال: من حبس عليه وعلى عقبه، ولعقبه ولد، فهم مع آبائهم في الحبس^(٥) بالتسواء؛ إلا أنه يُفضل ذو العيال بقدر عياله، لا يكون الآباء أولى من الأبناء، والذكر /٣٧] والأئمّة فيهم^(٦) سواء؛ أنه يتحصل في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه^(٧) لا يُبدأ الآباء على الأبناء جملة من غير تفصيل.

الثاني: أنهم يُبدأون عليهم جملة من غير تفصيل.

الثالث: أنه يُبدأ منهم^(٨) من دخل بالنصّ^(٩) على من دخل [بالمعنى]، وهو ما^(١٠) إذا قال: [وقف على ولدي]، ولم يزد؛ لأن الآباء دخلوا

(١) في [أ]: (أو على ولد ولده وولده ولده).

(٢) ساقطة من [ج].

(٣) البيان والتحصيل: ٢١٤، ٢١٢/١٢. وهذه المسألة ليست آخر مسألة من سماع ابن القاسم، بل هي الثالثة ما قبل الأخيرة.

(٤) في [أ]: (و) فقط.

(٥) في [ج]: (بالحبس).

(٦) في [أ]: (فهم).

(٧) كلمة ساقطة من [أ].

(٨) في [أ]: (منه).

(٩) في [أ]: (في النصّ).

(١٠) في [ج]: (بلا نصّ، كما).

بالتصّنف، ودخول^(١) الأبناء معهم في هذا اللّفظ إنما^(٢) هو بالمعنى. ولا يُبَدِّأً منهم من دخل بالتصّنف على من دخل بالتصّنف؛ كما إذا قال^(٣): «وقف على ولدي وولدي ولدي»، فإنّ كلاًّ منهما دخل في هذا اللّفظ بالتصّنف. ولا^(٤) من دخل بالمعنى، كما لو نزل الأبناء والأباء^(٥) درجة عن الدرجة التي نصّ عليها الواقف، كأولاد أولاده وأولادهم؛ فيما إذا قال: «وقف على ولدي»، فإنّ دخولهم إنما هو بالمعنى لا بالتصّنف. أو أولاد أولاده وأولادهم^(٦)، فيما إذا قال: «وقف على ولدي وولدي ولدي».

والرابع: أَنَّه يُبَدِّأً منهم من دخل بالتصّنف على من دخل بالمعنى، كالأولاد^(٧) مع آبائهم في قوله: «وقف على ولدي». ومن دخل بالتصّنف على من دخل بالتصّنف؛ كقوله^(٨): «وقف على ولدي وولدي ولدي»، فكلّ من الآباء والأبناء دخل بالتصّنف، إلَّا أنَّ الآباء يُبَدِّئونَ، ولا يُبَدِّأً منهم من دخل بالمعنى [على من دخل بالمعنى]^(٩)، كالأبناء مع آبائهم، إذا^(١٠) نزل الجميع عن^(١١) الطبقة التي نصّ عليها الواقف. قال: وهذا أضعف الأقوال؛ لأنَّه إذا بَدَأً من دخل بالتصّنف [على من دخل بالتصّنف]^(١٢)، وجُبِّ أنْ يُبَدِّأً من دخل بالمعنى [على من دخل بالمعنى]^(١٤).

(١) في [أ]: (دخل).

(٢) في [ب]: (إذا).

(٣) كلام ساقط من [ج].

(٤) في [ج]: (على).

(٥) في [ج]: (الآباء والأبناء).

(٦) في [أ]: (أولاد أولاد وأولادهم).

(٧) في [أ]: (كأولاد).

(٨) في [ب]، [ج]: (كما في قوله).

(٩) غير مثبتة في [ب].

(١٠) في [أ]: (إنَّه)، ولا يستقِي معها المعنى.

(١١) في [أ]: (على).

(١٢) عبارة ساقطة من [ب].

(١٣) في [أ]: (على من).

(١٤) عبارة ساقطة من [أ]، [ج].

فالقول الأول، هو قوله في رواية ابن القاسم هذه: «فُهُمْ مَعَ آبَائِهِمْ فِي الْجَنَاحِ بِالسَّوَاءِ، وَلَا يَكُونُ الْآبَاءُ أُولَى مِنَ الْأَبْنَاءِ».

ونص ما في رسم القطuan من سماع عيسى^(١)، وما في رسم الصلاة من سماع يحيى^(٢)، وما حكى سحنون في المدونة عن^(٣) المغيرة وغيره من أنه كان سواء^(٤) بينهم.

والثاني: هو قول مالك في المسألة التي بعد هذه^(٥):

(إذا حبس الرجل داره على ولده، وعلى ولد ولده؛ فإن ولد الولد يسكنون معه إن وجدوا فضلا، وإن لم يكن فضل فالآدنون أولى^(٦)). وهو المعلوم من مذهب ابن القاسم، وما في المدونة لمالك، من أن^(٧) الآباء يؤثرون على الأبناء، ولا يكون للأبناء معهم في السكنى إلا ما فضل عنهم. وسواء على هذين القولين، قال: «حبس على ولدي»، ولم يزد؛ فدخل

(١) سماع عيسى في رسم القطuan: البيان والتحصيل: ٢٨٠/١٢ إلى ٢٨٥.

(٢) سماع يحيى في رسم الصلاة: البيان والتحصيل: ٢٩٥/١٢.

يحيى هو: (يحيى بن يحيى بن كثير (أبو محمد)، الليثي، الأندلسي، القرطبي. شيخ الأندلس، وإليه انتهت رئاسة الفتوى ببلده. تفقه بالمدنيين والمصريين من أصحاب مالك، وسمع من مالك وروى عنه الموطأ، كما سمع من الليث وابن وهب وغيرهما؛ وعنه أخذ جلة من أصحاب مالك. مولده سنة: ١٥٢هـ - ٧٦٩م، وكانت وفاته سنة: ٢٣٤هـ - ٨٤٩م). انظر: ترتيب المدارك: ٥٣٥/١، ٥٤٧. الديبايج، رقم ٦٠٨: ص ٤٣١، ٤٣٢. إتحاف السالك برواية الموطأ عن الإمام مالك، رقم ١٤: ص ١٣٧، ١٤٠. شجرة النور، رقم ٤٦: ٦٣/١، ٦٤. الفكر السامي، رقم ٣٨٧: ١١٥/٢، ١١٦. الأعلام: ١٧٦/٨.

(٣) في [أ]: (على).

ونص المدونة، (في الرجل يحبس على الرجل وعلى عقبه ولا يذكر في حبسه صدقة، وكيف يرجع الحبس): (قال سحنون: وكان المغيرة وغيره يسوّي بينهم): ٢٧٢٠/٦.

(٤) في [ب]، [ج]: (سوى).

(٥) وهي المسألة ما قبل الأخيرة من سماع ابن القاسم: البيان والتحصيل: ٢١٤/١٢.

(٦) في [أ]: (الأدنون أولى)، وفي [ب]: (فالآدنون أعلى).

(٧) في [ج]: (وأن).

معهم الأبناء بالمعنى. ولو^(١) قال: «على ولدي وولد ولدي»، لدخل^(٢) معهم بالنص.

والثالث قول أشهب، فرق بين ذلك؛ فقال^(٣): إذا دخلوا بالمعنى بُدئ الآباء عليهم، وإن دخلوا بالنص لم يُبدأوا عليهم، وكانوا بمنزلتهم.

وهذه [الأقوال الثلاثة في تفضيل]^(٤) من سُمّي من الآباء على من لم يُسمّ من الأبناء، أو على من سُمّي^(٥) منهم. وأما من سُفْلَ منهم، فمن لم تتناوله تسمية المحبس فلا يُفضل الآباء منهم على الأبناء إذا استروا في الحاجة. هذا نص قول مالك في المدونة، ولا أعرف في ذلك نص خلاف.

وقد يدخل فيه الخلاف بالمعنى^(٦) من قوله في الموالي: «ويبدأ^(٧) [٣٨] بالأقرب فالأقرب من ذوي الحاجة، إلا أن يكون الأبعد أحوج فيؤثرون». قال: وهذا قول مالك، وهو أحب ما فيه^(٨) إلى.

وفي قوله^(٩): «أحب ما فيه^(٩) إلى» دليل على الخلاف، وهو ما وقع في رسم الشريكيين، من^(١٠) أن موالي الموالي يدخلون مع

(١) في [ب]: (لو)، وفي [ج]: (أو).

(٢) في [ب]: (دخل)، وفي [ج]: (دخلوا).

(٣) قول أشهب: البيان والتحصيل: ٢١٣/١٢.

(٤) في [أ]: (الثلاثة الأقوال التفضيل)، وفي [ب]: (الثلاثة الأقوال في تفضيل).

(٥) في [أ]: (يُسمى).

(٦) في [أ]: (في المعنى)، وفي [ب]: (المعنى).

(٧) في [أ]: (وأفيد) بدل عبارة: (ما فيه).

(٨) كلمة ساقطة من [ب].

(٩) عبارة: (ما فيه) ساقطة من [أ].

(١٠) حرف ساقط من [أ].

ورسم الشريكيين يكون لهما مال، من سمع ابن القاسم من مالك، نص المسألة فيه: (قال: وسألت مالكاً عن رجل حبس داره على مواليه، ثم هلكت. فقام موالي الموالي، فقالوا: نحن معكم، وقال الموالي: نحن أحق بها. قال: أراهم كلّهم فيها، وأراها حسناً على الموالي وموالي الموالي يدخلون معهم): البيان والتحصيل: ٢٤١/١٢.

الموالي^(١)، ولا يُفضلون عليهم في ظاهر قوله: «إذا استوت حاجتهم». وهذا هو القول الرابع). اهـ.

ونقله ابن عرفة جميعه، وقال بعده^(٢):

(قلت): في كون هذه الأربعة تحصيل هذا البيان نظر، لعسر أخذ رابعها منها؛ بل تحصيله^(٣) في تفضيل الآباء على الأبناء إن^(٤) سمي الآباء. ثالثها: ودخل^(٥) الأبناء بالمعنى. ورابعها: ولو^(٦) لم يسموا، لسماع ابن القاسم من سمع يحيى؛ ونقل سخنون فيها عن المغيرة وغيره. ومعلوم قول ابن القاسم، مع روایتها: «يؤثر الآباء على الأبناء» وأشهد؛ والتخریج^(٧) على سمع ابن القاسم: من حبس على [موالیه فالأقرب بالأقرب]^(٨)). اهـ.

[تحصيل المصنف للأقوال في تفضيل الآباء على الأبناء، حال تسميتهم أو عدمها، وحال دخولهم بالنحْن أو بالمعنى]

وهو كلام في غاية الحُسْن والبيان. ومعناه^(٩) أن في [تفضيل الآباء على الأبناء]^(١٠) أربعة أقوال:

(١) الموالي هم: مفرداتها مولى، ولها في كلام العرب معان، منها المولى: المعتقد؛ لأنه ينزل منزلة ابن العم يجب عليك أن تنصره وترثه إن مات ولا وارث له، اللسان، مادة (ولي): ٩٥٣/٣.

(٢) انظر نقل ابن عرفة قول ابن رشد، وتعليقه على ذلك في المبسوط: ٧٣٧+٦، س ١٥ إلى ٣٣ سي، ٢.

(٣) في [أ]: (تحصيله).

(٤) في [أ]: (إذ)، وفي [ب]: (إذا).

(٥) في [أ]: (ومن دخل).

(٦) في [ب]: (وان).

(٧) التصويب من [ب]، [ج]، وفي [أ]: (والتحریم).

(٨) في [ب]: (موالیه الأقرب فالأقرب)، وفي [ج] زيادة: (موالیه بدئي الأقرب فالأقرب).

(٩) في [أ]: (ومعلوم).

(١٠) العبارة دمج من التسخن الثالث، ففي [أ]: (الآباء على الأبناء)، وفي [ب]: (أبناء الأبناء على الآباء)، وفي [ج]: (في تفضيل أبناء الآباء على الأبناء).

الأول: أن الآباء^(١) إذا سُمّوا في الوقف، أنّهم^(٢) يُفضّلون على أبنائهم مطلقاً، أي سواء دخل أبناؤهم^(٣) بالنص أو بالمعنى. وهو قول ابن القاسم في سماعه عن مالك وسماع يحيى، ونقل^(٤) سحنون في^(٥) المدونة عن المغيرة وغيره^(٦).

الثاني: أنّهم لا يُفضّلون عليهم مطلقاً ولو سُمّوا، وهو معلوم قول ابن القاسم مع رواية المدونة: «يؤثر الآباء على الأبناء».

الثالث: أنّهم يُفضّلون عليهم إن سُمّوا، ودخل الأبناء بالمعنى؛ وإن لم يدخلوا بالمعنى بل بالنص فلا يفضّلون عليهم. وهو قول أشهب.

الرابع: أنّهم يُفضّلون عليهم ولو لم يُسمّوا^(٧) الآباء، بل دخلوا أيضاً بالمعنى. وهو مخرج على سماع ابن القاسم من الحبس على الموالى. والله أعلم. والذي شهده سيدي خليل في مختصره من هذه الأقوال، في كلامه المتقدم تفضيلهم، وهو المشار إليه بقوله^(٨): (أو على كولده^(٩) ولم يعيتهم،

(١) في [ب]: (الأبناء).

(٢) في [أ]: (فإنهم)، وفي [ب]: (وأنهم).

(٣) في [ج]: (آباءهم).

(٤) في [أ]: (وقول).

(٥) في [ب]، [ج]: (عن).

(٦) كلمة غير واردة في [ج].

(٧) في [أ]: (ولو سُمّوا)، وفي [ب]: (ولم يُسمّوا).

(٨) مختصر خليل: ص ٢٨٧، ٢٨٨.

وبسبب تفضيل أهل الحاجة والعيال، أن الواقف قصد الإحسان والإرافق بالموقف عليهم، وسد خلتهم. والمراد بالتفضيل: التقديم والزيادة، فيقدمون على الأغنياء وعلى غير ذي العيال. وعبارة: (العيال)، شاملة لذى العيال الغني، وأولى منه الفقير. لكن رأى الشيخ بهرام أن الغني ذا العيال لا يعطى شيئاً.

هذا هو المشهور عن الشيخ خليل - رحمه الله - في تفضيل المذكورين باجتهاد المتأول، لكن يُقابل ما لابن الماجشون، من أنه لا يُفضل إلا بشرط الواقف. انظر: الخرشي على خليل: ١٠١، ١٠٠/٧. الشرح الأوسط (٣٢٢١)، بهرام: ١١٤، س ١٤ إلى ٢١.

(٩) في [أ]: (أو على ولدي كذلك).

فَصَلَّ المَتَوْلِي^(١) أَهْلَ الْحَاجَةِ وَالْعِيَالِ فِي غُلَّةِ وَسُكْنَى.

[نقل ابن غازي نازلة حول إيثار الأعلى على الأدنى، وجواب بعض العلماء فيها]

ونقل^(٢) ابن غازي في تحليل التعقید عن الزنديسي^(٣) جواباً عن سؤال في هذه المسألة، سأله عنه القاضي أبو سالم إبراهيم بن أبي الفضل قاسم بن سعيد العقاباني^(٤)، وابن أخيه محمد بن أحمد بن قاسم^(٥)

(١) في [أ]: (المولى).

(٢) في [أ]: (ومن نقل).

(٣) الزنديسي هو: (محمد بن محمد بن عيسى (أبو عبدالله)، العقدي، التونسي، المغربي، المالكي). كان شيخ تونس لوقته، وقاضي الأنكحة. من أصحاب ابن عرفة، وعنه أخذ أحمد بن يونس، وإبراهيم بن فائد. له مصنفات منها: تفسير وشرح على المختصر، وله فتاوى متنقلة في المعيار والممازونية. مات بتونس، سنة: ٤٦٢ هـ/١٤٧٧ م، وقيل: ٨٧٤ هـ. انظر: الضوء الالمعم، رقم ٤٦٢: ٤٧٩/٥، ١٧٩، ١٨٠. توشيح الذبياج، رقم ٣١٣: ص ٢٦٩، وفيه (الزنديسي). نيل الابتهاج: ص ٣٣٢. كفاية المحتاج: ١١٧ + ١١٨. شجرة التور، رقم ٩٤٦: ٩٤٦. ٢٥٩/١.

(٤) في [أ]: (أبو سالم إبراهيم بن أبي الفضل قاسم العقاباني). وإبراهيم العقاباني هو: إبراهيم بن قاسم بن سعيد (أبو سالم)، العقاباني، التلمساني، قاضي الجماعة بها. أخذ عن والده وغيره، وعن الوشريسي. له تعلقة على ابن الحاجب، وفتاوی نقل بعضها المازوني. مولده سنة: ٨٠٨ هـ - ١٤١٣ م، وكانت وفاته سنة: ٨٨٠ هـ - ١٤٨٥ م. انظر: نيل الابتهاج: ص ٢٨، ٢٩. كفاية المحتاج: ٢٧. البستان: ص ٥٧، ٥٨. تعريف الخلف ب الرجال السلف، محمد الحفناوي، تحقيق: محمد أبو الأجناف وعثمان بطيخ، (مؤسسة الرسالة، المكتبة العتيقة، تونس، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م): ١٠/٢. شجرة التور، رقم ٩٧٧: ٩٧٧/١. معجم المؤلفين: ٧٦/١.

(٥) محمد العقاباني هو: محمد بن أحمد بن قاسم، العقاباني، التلمساني. كان فقيهاً علاماً مفتشاً بارعاً، أخذ عن جده الإمام قاسم وغيره، وعن الوشريسي وأحمد بن حاتم. قال الشيخ زروق: كان فقيهاً عارفاً بالتوازل ملكرة في التصوف. من آثاره: حفظ الشعائر وتغيير المناكر. توفي عام : ٨٧١ هـ - ١٤٦٧ م. انظر: الضوء الالمعم، رقم ٧: ٣٧. نيل الابتهاج: ص ٣٣٧. كفاية المحتاج: ١١٩ + ظ. البستان: ص ٢٤. معجم المؤلفين: ٣٠٩/٨. معجم أعلام الجزائر، عادل نويهض، (منشورات المكتب التجاري، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧١ م) ص ١٤٤.

المذكور، وهو^(١):

(وقفُ أوقفه السلطان على قاسم^(٢) المذكور، ثم على ولده وولد ولده، فطلب محمد من أحمد^(٣) الدخول مع عمه في الوقف؛ فادعى عمه بأنه لا شيء له^(٤)، بعد [إيثار الأعلى]^(٥) إلا من الفضل، ولا فضل في الوقف، حسبما وقع في المدونة^(٦). والتسوية إنما هي^(٧) على مذهب المغيرة، وهو مرجوح. فناقشه ابن الأخ في مرجوحيته، وأطلعته على راجحيته عند الشيوخ، كقول ابن رشد في أجوبيته^(٨): «أنه الذي عليه

(١) مسألة ابن غازي هذه، انظرها في المعيار المعرّب، وقد عنون لها المحقق: (دخول الحفدة مع أولاد الصلب في التحبيس)، وقد سُئل عن هذه التازلة فقهاء بجایة وتونس وفاس، فيما حبس السلطان: الواثق بالله أبو عبدالله محمد بن أبي عمران. والمأساة فيها تقديم وتأخير، واختصار من المصنف يحيى الخطاب. المعيار: ٢٤٨/٧ إلى ٢٥٧.

(٢) قاسم هو: (قاسم بن سعيد (أبو الفضل وأبو القاسم)، العقّباني، شيخ الإسلام، ومفتى الأنام. حصل العلوم حتى وصل درجة الاجتِهاد، وله اختيارات خارجة عن المذهب. أخذ عن والده أبو عثمان وغيره، وعن أخذ أبو البركات الثَّالِيَّيِّ، وولده سالم العقّباني، وغيرهما. له تعليق على ابن الحاجب الفرعوي، وأرجوزة تتعلق بالصوفية. مولده سنة: ٩٧٦هـ - ١٣٦٨، وكانت وفاته سنة: ١٤٥٠هـ - ٨٥٤. وصُلّى عليه في الجامع الأعظم). انظر: كفاية المحتاج: ٧٧٤ + ٧٧٣. نيل الابتهاج: ٢١٥، ٢١٦. البستان: ١٤٧، ١٤٩. تعريف الخلف برجال السلف: ٩٠/١، ٩٢. شجرة النور، رقم ٩٢٥. معجم أعلام الجزائر، ص ١٣٠، ١٣١.

(٣) أحمد هو: (أحمد بن قاسم بن سعيد، العقّباني، قاضي تلمسان، والد الحفيد العقّباني، وولد شيخ الإسلام قاسم. أخذ عن والده وغيره من أعلام عصره. توفي بتلمسان سنة: ٨٤٠هـ - ١٤٣٦م). انظر: كفاية المحتاج: ١٢. ونيل الابتهاج: ٦٢. تعريف الخلف برجال السلف: ٧٧/٢. معجم أعلام الجزائر: ص ٣٢، ٣٣.

(٤) في [ب]، [ج]: (لك).

(٥) في [ب]: ([إيثاري]), وفي [ج]: (كذلك).

(٦) في نص المعيار: (حسبما وقع في المدينة)، قال المحقق عن المدينة: (وهو كتاب في الفقه المالكي لعيسى بن دينار): ٢٤٩/٧.

(٧) في [أ]، [ب]: (هو).

(٨) قول ابن رشد في الأجوية، هي مسألة جيتان التي سبق تحريرها: (رجل قال في حبسه: ملكي هذا حبس على ابني فلان وفلان، ثم على أعقابهما، وأعقاب أعقابهما ما تناسلوا..)، ومحل الشاهد، هو جواب ابن رشد: (فلبني البنين الدخول في

العمل». و اختيار^(١) اللخمي له. و قول ابن عبدالسلام: «إنه الأقرب»^(٢).

فأجاب الزنديسي^(٣): (لا امتناء في دخول ابن الأخ مع عمه، والقسم بالتسوية أو على قدر الحاجة؛ وهو المشهور. والأول^(٤) المختار لزوال تكليف الاجتهاد. وهذا مقتضى الرواية^(٥)، وفتاوي المتأخرین).

وأجاب القوري^(٦): (قول [٣٨٣]/ العَم: «أن لا شيء لابن الأخ بعد إثارة الأعلى إلا من الفضل، ولا فضل» صحيح؛ إلا أن العمل^(٧) على قول المغيرة^(٨) [وغيره، من الحكم بالتسوية، وعدم إثارة الطبقة العليا على^(٩)

= الحبس مع من فوقهم من البنين. هذا نص قول مالك في المدونة .. ، وإنما الاختلاف هل يُقسم ذلك بينهم بالتسوية، أو على قدر الحاجة؟ والذى جرى به العمل: أن يُقسم ذلك بينهم بالتسوية الذكر والأنثى والغني والفقير). الفتوى:

١٠٣٤، ١٠٣٦. مسائل أبي الوليد: ٩١٠/٢، ٩١٢.

(١) في [ب]: (واختار).

(٢) شرح ابن عبدالسلام (١٠٨٥): ١٨٧ و.

(٣) المعيار: ٢٥٣/٧، وقد وقع فيه: (فأجاب الزنديسي).

(٤) في [أ]: (لأن).

(٥) في [أ]، [ب]: (وهذا مقتضى الرواية).

(٦) في [ب]: (القوري)، وفي [ج]: (المشداطي).

انظر جواب القوري في المعيار: ٢٥٣/٧.

والقوري هو: محمد بن قاسم بن محمد (أبو عبدالله)، الأندلسي الأصل، المكتناسي، المغربي، يُعرف بالقوري نسبة للقرآن بالمغرب الأقصى، شيخ الجماعة بفاس وعاليها. أخذ عن أبي موسى الجانبي، وابن جابر الغساني؛ وعنده أخذ ابن غازى، وأحمد بن أحمد زروق. له شرح على مختصر خليل في ثمان مجلدات. مولده سنة: ١٤٠٠ هـ - ١٤٠٠ م، وتوفي سنة: ١٤٦٨ هـ - ١٤٧٢ م. انظر: الضوء الامامي، رقم: ٢٨٠/٤. توسيع الديباج، رقم ٢٢٠: ص ٢١٧، ٢١٩. نيل الابتهاج: ص ٣٣٧، ٣٣٨. كفاية المحتاج: ١١٩ ظ + ١٢٠ و. الفكر السادس، رقم ٦٨٦: ٣٠٧/٢، ٣٠٨. معجم المؤلفين: ١٤٣/١١.

(٧) في [ب]: (الحمل).

(٨) تبدأ المقابلة بين النسختين [ب]، [ج] فقط، من عبارة: (وغيره من الحكم بالتسوية ..)؛ لأن [أ] سقطت منها أزيد من ورقتين. وسيأتي لاحقاً التنبية على انتهاء المقابلة بين النسختين.

(٩) في [ب]: (عن).

السفلي التي تلتها. وقد قال بذلك القول جماعة. وقد أخذ من المدونة^(١)، ونُسب إليها من مواضع، كمسألة ولد الأعيان؛ وكقوله: إذا نكح الأبناء وعُظمت مُؤئthem، كانوا بقسم واحد مع آبائهم.

وقد كنا حصلنا في هذه المسألة أقوالاً:

أحدها: تبدية الأعلى مطلقاً، ولا شيء لمن تحتهم فمن سُفل.

الثاني: تبدية الطبة العليا أيضاً، ولكن لا يُحرم أبناؤهم من الإعطاء، وإن قل.

الثالث: تسوية الكل في الحبس من غير إشار أحدهم^(٢) على أحد مطلقاً.

الرابع: التسوية في استواء الحال لا في اختلافهما، وفي الاختلاف خلاف، قيل بتبدية الأحوج، وإن كان ولد ولد، ولا يعطى الولد شيئاً؛ لأن سنة الأحباس تبديفة القراء، وبه قال أشهب. والمنسوب لابن القاسم^(٣): لا بد من إعطاء الآباء في حاجة ولد الولد وإن كان الآباء أغنياء، لثلا

(١) مسألة (ولد الأعيان)، (في الرجل يحبس داره في مرضه على ولده وولد ولده، وبهلك ويترك: زوجته وأمه وولده وولد ولده)، والشاهد في المسألة: (حتى إذا انفرض ولد الأعيان رجعت الدار كلها على ولد الولد). (قلت): فإن انفرض واحد من ولد الأعيان؟ (قال): يُقسم نصيبيه على من بقي من ولد الأعيان وعلى ولد الولد...). المدونة: ٢٧٢٠/٦.

ومسألة (إذا نكح الأبناء...)، (في الحبس على الولد وإخراج البنات، وإخراج بعضهم عن بعض، وقسم الحبس): (وُسئل مالك عن رجل حبس حسناً على ولده وعلى أعقابهم، وليس له يومئذ عقب. فأنفذه لهم في صحته، ثم هلك بعد ذلك، وهلك ولدُه، ثم بقي بنو بنيه وبنو بنيه، هل لبني بنى بنيه مع آبائهم في الحبس شيء؟؟) (قال): أرى أن يُعطي بنو بنى بنيه من الحبس كما يُعطي بنو بنى بنيه، إذا كانوا مثليهم في الحال وال الحاجة والمؤنة، إلا أن الأولاد ما داموا صغاراً ولم يتزوجوا ولم يكن لهم مؤنة، فإثما يُعطي الأب بقدر ما يموّن، ومن بلغ منهم حتى يتزوج و تكون حاجته ومؤنته مثل حاجة البنين، فهم فيه شرعاً سواء...). المدونة: ٢٧٢٣/٦.

(٢) في [ب]: (أحد).

(٣) انظر قول ابن القاسم في المتنقى: ١٢٤/٦.

ينقطع نسبُهم. واصل عبدالملك^(١): إيثار الأقرب ممَّن حُبس عليه، وكذلك في المرجع.

وصرَّح ابن رشد بمشهورِيَّة القول بإيثار المحتاج على الغني في الحبس المعقَّب، كما أَتَه قال في أجوبته^(٢): (أنَّ العمل جرى بقسمته على التسوية بين الغني والفقير). وكذلك رجح اللخمي القول بالتسوية والمساواة، وقال: إنَّه أحسن نص على ولد الولد، ودخلوا^(٣) بالمعنى. وكذلك رجحه كثير من الشيوخ.

فإذا لا بدَّ من دخول ابن الأخ على كُلَّ حال، إِمَّا بمساواة العَمَّ على ما جرى به العمل، ورجحه الأشياخ؛ وإِمَّا على القول المشهور عند ابن رشد في البيان^(٤). وهو مقتضى كلام الباقي في المتنقى، حيث قال^(٥):

(إذا قلنا ببدء^(٦)، يُبَدِّأ الأعلَون، فإنَّ ذلك مع استواء الحال؛ فإنَّ كانت الحاجة في ولد الولد أو ثرروا، ويكونُ الآباء معهم. قاله ابن القاسم وعبدالملك. وإنَّما باختصاصه بِغُلَّته وانفراده بها، إنْ كان محتاجاً وكان العَمَّ غنياً على قولِي، ويُعطى العَمَّ بعضَ الشَّيءَ منها وإنْ كان غنياً لئلاً ينقطع نسبُه). بهذا تلخصُ القول في ذلك، انتهى^(٧).

(١) انظر قول عبدالملك في نفس المصدر السابق المتنقى.

(٢) الفتاوى: ١٠٣٦، ١٠٣٤/٢. مسائل أبي الوليد: ٩١٢، ٩١٠/٢.

(٣) في [ج]: (ودخل).

(٤) قال ابن رشد في كتاب الحبس الأول، في المسألة الثالثة ما قبل الأخيرة من سماع ابن القاسم من مالك: (وساوي ابن القاسم بين السكنى والغلة، بأنه يؤثُّ بذلك الفقير على الغني. هذا قوله في المدينة، وهو على المشهور في المذهب في أنَّ الحبس المعقَّب يؤثُّ فيه المحتاج على الغني). البيان والتحصيل: ٢١٢/١٢، ٢١٣.

(٥) المتنقى، (الباب الثالث في دخول العقب مع المعطي) باختصار من المصطفى: ١٢٣/٦، ١٢٤.

(٦) عبارة غير واردة [ب].

(٧) المعيار: ٢٥٥/٧. وفي نقله حذف واختصار.

(١) تنبية:

ادعى ابن الأخ على العم، بأن النازلة المذكورة ليست من مسألة الخلاف التي حكى فيها ابن رشد [الثلاثة الأقوال، وإنما هي من مسألة الوفاق التي حكى فيها ابن رشد]^(٢) الاتفاق على التسوية فيها بين المستحقين؛ لأنها مما لم تتناوله تسمية المحبس، ورفعا^(٣) في ذلك جواباً لمن تقدم ذكرهم^(٤). ونص دعواه:

(ونازلتنا هذه ليست من موضوع الخلاف في الإيثار [والتسوية، وإنما هي من موضوع الوفاق على التسوية؛ لأن المحبس في موضوع الإيثار]^(٥) هو المالك لما حبس على ولد صليبه^(٦) وولد ولده بشمول لفظ الولد أو العقب؛ والخلاف في الإيثار إنما هو فيما بين من سماه من ولد وولد ولد بالتصّ أو بالمعنى.

وأيّاً من لم تتناوله التسمية لانسفال درجته كولد الولد وولده، فلا خلاف في التسوية بينهما. وهو نص قوله في البيان، في آخر الرسم الأول من سمع ابن القاسم، من كتاب الحبس، حيث قال^(٧):

(وأيّاً من سُفْلِّ مِنْهُمْ مَمَنْ لَمْ تَنْتَوِلْهُ تَسْمِيَةُ الْمَحْبِسِ . . .)، إِلَى آخِر كلام ابن رشد المتقدّم. فنمازلتنا من هذا الموضوع الثاني: الخلاف^(٨) في

(١) هذا التنبية يظهر أنه للمصنف، ولكن هو لابن غازي ناقل المسألة. انظر المعيار: ٢٥٠٧.

(٢) كلام ساقط من [ج].

(٣) في [ب]: (ورفقا).

(٤) في [ج]: (ذكره).

(٥) ساقط من [ج].

(٦) في [ج]: (ولد عينه).

(٧) وهي المسألة الثالثة ما قبل الأخيرة من سمع ابن القاسم مالكاً، ونصّها الكامل: (وأيّاً من سُفْلِّ مِنْهُمْ مَمَنْ لَمْ تَنْتَوِلْهُ تَسْمِيَةُ الْمَحْبِسِ، فَلَا يُفْضِلُ الْأَبْنَاءَ عَلَى الْأَبْنَاءِ إِذَا اسْتَوْرُوا فِي الْحَاجَةِ). هذا نص قول مالك في المدونة). البيان والتحصيل: ٢١٣/١٢.

(٨) في [ج] زيادة: (الفقير الخلاف) ولا معنى لها.

التسوية؛ لأنَّ المحبس هو السلطان، والمحبس عليه هو الفقيه الإمام، وهو في درجة ولد الصليب الأعلى، وبنوه وبنو بنيه^(١) في درجة ولد الولد وأولادهم، بالنسبة إلى السلطان المحبس، وهم الباقيون في قوله في المدونة^(٢): «وبقي ولد ولده وبنوه»، والمعتنيون بقول ابن رشد المتقدم.

فأجيبوا أمدكم الله بنصره، هل المسألة من موضوع الوفاق على التسوية، أو من موضوع الخلاف؟

فأجاب المشدالي^(٣) ما أشار إليه ابن الأخ^(٤) من أنَّ موضوع هذه النازلة إنما هو الوفاق^(٥) على التسوية لا الخلاف، صحيح^(٦)؛ وقد قرر ذلك بما لا يزيد^(٧) عليه درجة في البيان والإيضاح، إذا كان التزاع بين درجة المنسَفين عن درجة مَن تناولته تسمية المحبس.

(١) في [ب]: (بنوه) فقط.

(٢) ونص ذلك في المدونة، في الحبس على الولد وإخراج البنات: (ثم بقي بنو بنيه، وبنو بنى بنيه): ٢٧٢٣/٦.

(٣) في [ب]: (المشداли).

انظر جواب المشدالي من المعيار: ٢٥١/٧، ٢٥٢. وفيه اختصار.
والمشدالي هو: (محمد بن أبي القاسم بن محمد (أبو عبدالله)، المشدالي - ويقال: المشدالي، كما تقرأ بفتح المعجمة، وتشديد الدال -، نسبة على مشدالة من قبائل زواوة، وبه عُرف، الجاهي. مفتى بجایة بالمغرب، وخطيبها. أخذ عن أبيه وشاركه في شيوخه، وعنده ابنة محمد وابن الشاط. ألف تكلمة حاشية أبي مهدي الروانوي على المدونة، واختصر البيان لابن رشد. كانت وفاته سنة: ١٤٦٦هـ - ١٧٢). انظر: الضوء اللامع، رقم ٨٠١: ٤/٢٩٠. توسيع الذبياج، رقم ١٧٢: ٨٦٥هـ). ص ١٧٤، ١٧٥. نيل الابتهاج: ص ٣٣٠، ٣٣١. كفاية المحتاج: ١١٨. تعريف الخلف برجال السلف: ١٠٩/١، ١١٠. شجرة التور، رقم ٩٦٥: ١/٢٦٣.

(٤) هنا تنتهي الأوراق الساقطة من [أ]، وتستمر المقابلة بين النسخ الثلاث.

(٥) في [أ]: (هي الرفاق)، وفي [ب]: (هي الوفاق).

(٦) كلمة ساقطة من [أ].

(٧) في [أ]: (بألا يزيد).

وقد قال ابن رشد، في أول رسم من^(١) سماع ابن القاسم^(٢):

(لا أعرف فيه^(٣) نص خلاف على ما [قال، إلا ما]^(٤) خرجه من الخلاف في مسألة [الموالي]^(٥) المتقدمة في ذلك الرسم^(٦) بعينه، حتى تحصل فيها بذلك التخريج^(٧) أربعة أقوال).

وبالجملة: فالصواب عندي ما قال ابن الأخ، من أنّ موضوع هذه النازلة هي^(٨) الوفاق لا الخلاف، ولذلك لم تقع مباراة^(٩) من خصمه [إلا بجدالٍ حسن عام]^(١٠).

وما ذكره ابن الأخ من الموازنة^(١١) والمقاييس بين الملك المحبس، [والفقيه المحبس عليه]. وأنه^(١٢) بالإضافة في درجة ولد الصلب، وبين من بعدهم من البنين وبنى البنين، صحيح عند من جُبل^(١٣) على الإنفاق، وجانب المكابرة والاعتساف). اهـ جوابه.

(١) حرف ساقط من [أ].

(٢) مسألة ابن رشد، هي المسألة الثالثة ما قبل الأخيرة من سماع ابن القاسم: البيان والتحصيل، ٢١٣/١٢.

(٣) عبارة: (فيه) ساقطة من [أ].

(٤) في [ب]، [ج]: (قاله الإمام).

(٥) التصويب من [ب]، وفي [أ]: (الموافق)، وفي [ج]: (الولي).
ومسألة الموالي، من كتاب الحبس الأول، من سماع ابن القاسم من مالك، البيان: ٢٠١، ٢٠٠/١٢.

(٦) في [أ]: (الاسم).

(٧) في [أ]: (التخريج).

(٨) في [ج]: (هو).

(٩) في [أ]: (لم يقع مماراة)، وفي [ب]: (لم يقع مما رأيت).

(١٠) في [أ]: (بجدال أحسن علمه)، وفي [ب]: (بجلال حسن علمي).

(١١) في [أ]: (الموازية).

(١٢) في [أ]: (والبقية المحبس عليهم. وبأنه).

(١٣) في [أ]: (حمل).

وجواب الرزديوي: والتأزلة ليست^(١) من دخول الأبناء مع الآباء، بل من دخول الأبناء والأعمام، ولا مدخل للإيثار فيها، لما^(٢) نقله الثقة في بيانه وأجوبيته - يعني ابن رشد -؛ وإن كان^(٣) كلام غيره يوهم الخلاف في المسألتين.

ونقل أبو عمران^(٤) أن ابن المواز حمل^(٥) مسألة المدونة على الخلاف، لما تقدم من قول مالك من تفضيل الآباء، وأنها كمنه^(٦) المغيرة القائل بالتساوي. اهـ.

وإن كان التعقيب على قوم وعقبهم، كمسألة العتبية المتقدمة، وهي من حبس عليه وعلى عقبه.. الغ خ كلامه المتقدمة؛ فقال ابن رشد إثراها^(٧) : (وقوله: إنَّه يفضل ذُو العيال^(٨) بقدر عياله، هو المشهور في المذهب أنَّ الحبس المعقَّب يُقسَّم على قدر الحاجة، وكثرة العيال وقتلهم^(٩)).

وحكى محمد بن المواز^(١٠) عن ابن الماجشون، أنه لا يفضل ذووا الحاجة^(١١) على الغني في الحبس إلا بشرط من المحبس. وهو ظاهر ما في رسم القطعان، من سماع عيسى^(١٢).

(١) في [أ]: (للتأزلة ليس)، وفي [ب]: (التأزلة ليست).

(٢) في [أ]، [ب]: (كما).

(٣) كلمة غير واردة في [ج].

(٤) في [ج]: (ابن عمران).

وقد سبقت ترجمة (أبي عمران)، انظر صفحة: ٢٥٥.

(٥) في [ب]: (جملة).

(٦) في [أ]: (المذهب)، وفي [ب]: (كمالة).

(٧) مسائل أبي الوليد، رقم المسوالة (٢٤١): ٩٢٤/٢. الفتوى، رقم المسوالة (٣١١): ١٠٥١/٢.

(٨) في [أ]: (ذا العيال)، وفي [ب]: (ذووا العيال).

(٩) في [ب]: (من قتلتهم).

(١٠) انظر المتنقى: ١٢٦/٦.

(١١) في [ب]: (ذووا الحاجة).

(١٢) سماع عيسى على ما في رسم القطعان، انظره في البيان والتحصيل: ٢٨٠/١٢، ٢٩١.

وفرق ابن نافع فيها بين السكنى والغلة، فقال في السكنى: إن الغنى والفقير فيه^(١) سواء، بخلاف الغلة، وساوى^(٢) ابن القاسم بين السكنى والغلة، في أنه يؤثر بذلك الفقير على الغنى.

هذا قوله في المدونة^(٣)، وهو المشهور^(٤) في المذهب في أن^(٥) الحبس المعقّب يؤثر فيه المحتاج على الغني. اهـ.

[تخيص المصنف ل الكلام ابن غازي في المسألة]

في تلخيص^(٦) من كلامه، أن^(٧) في المسألة ثلاثة أقوال، الأول منها هو المشهور: [وهو تفضيل ذي]^(٨) الحاجة والعيال على غيره. ونقل عنه هذه الثلاثة أقوال الشيخ خليل في توضيحه، وزاد بعده^(٩): (وفي المجموعة: من حبس على قوم وأعاقابهم، أن ذلك كالصدقة ولا يعطي منها الغني^(١٠) شيئاً، ويُعطى المُسرد منها^(١١) بقدر حاله. فإن كان للأغنياء أولاد كبار فقراء^(١٢) قد بلغوا، أعطوا بقدر حالهم. الباقي^(١٣): يريد بالمسرد الذي له كفاية^(١٤)، وربما ضاقت حاله بكثرة

(١) عبارة غير واردة من [أ].

(٢) في [ب]: (وسوى).

(٣) في [ج]: (المدينة).

(٤) في [ب]: (على المشهور).

(٥) حرف ساقط من [ج].

(٦) في [أ]: (فتلخيص).

(٧) حرف ساقط من [ج].

(٨) في [أ]: (ذو) فقط، وفي [ب]: (وهو تفضيل ذوا).

(٩) انظر نقل خليل للأقوال الثلاثة، وزيادته هذا القول في: التوضيح (١٠٨٣)، ٩٣ ظ،

س ٧ إلى ١٣. شرح ابن عبدالسلام (١٠٨٥)، ١٦٦ ظ + ١٦٧ و، س ٢٧ سي إلى ١٩.

(١٠) في [أ]: (الغير).

(١١) عبارة ساقطة من [أ].

(١٢) كلمة ساقطة من [أ].

(١٣) المنتهى: ١٢٦/٦.

(١٤) في [أ]: (الذي لا كفاية) وهو خطأ.

[٣٩و] عياله. وإذا تساوا في الفقر والغنى أوثر الأقرب، وأعطي الفضل من يليه، وإن اختلفوا أوثر الفقر الأبعد، ذكره ابن عبدوس.

الباجي^(١): وهذا إذا كان عددهم لا ينحصر، ولا يفضل عن فقرائهم شيء، فإن فضل عن فقرائهم شيء صرف إلى الأغنياء. قاله ابن القاسم). اهـ.

ولم ينقل ابن عرفة^(٣) عن ابن رشد سوى القولين الأولين، ثم ذكر بعده كلام الباجي والمجموعة، الذي نقله الشيخ خليل، ونصّه^(٤):

(ابن رشد في كون قسم الحبس المعقب بين آحاده^(٥) بقدر حاجتهم أو بالسوية، والغني كالفقير^(٦)؛ مشهور المذهب، وقول ابن الماجشون، مع ظاهر سمع عيسى ابن القاسم.

الباجي: روى محمد: لا يُفضل^(٧) فيه ذو الحاجة على الغني إلا بشرط؛ لأنّه تصدق على ولده، ويعلم أنّ فيهم الغني والمحتاج^(٨).

وفي المجموعة: الحبس المعقب كالصدقة، لا يعطى منه^(٩) غني، ويعطى المسرد بقدر حاله). إلى آخر كلامه المتقدم بلفظه.

وعلى ما شهره سيدي خليل في مختصره، فقال^(١٠): (وعلى من لا يُحاط بهم، أو على قوم وأعقابهم)؛ إلى آخر كلامه المتقدم. والله أعلم.

(١) عبارة ساقطة من [أ].

(٢) في [أ]: (على).

(٣) في [ج]: (ابن) فقط.

(٤) المبسوط: ٨٢٠، س ١ إلى ١١.

(٥) في [ج]: (آخذه).

(٦) التصويب من [ب]، [ج] كما في المبسوط، وفي [أ]: (الفقير).

(٧) في [أ]: (لا يؤثر).

(٨) في [أ]: (والفقير).

(٩) في [ج]: (منها).

(١٠) مختصر خليل: ص ٢٨٧. الشرح الأوسط (٣٢٢١)، بهرام: ١١٤ ظ، س ١٤ إلى ٢١.

وإن أردت الإحاطة بنصوص أهل المذهب المستخرج منها الأقوال المذكورة، فعليك بالبيان والتحصيل والثوادر وابن يونس والباجي في المتقدى، ولو لا الإطالة^(١) لجلبتها^(٢).

تنبيهات:

الأول: [إيشار الأقرب على الأبعد إذا استوت حال الموقوف عليهم في الفقر والغنى، وإيشار الأبعد على الأقرب إذا كان الأبعد فقيراً والأقرب غنياً] حيث قلنا بالقول^(٣) المشهور، من أنه^(٤) يفضل المحتاج، وصاحب العيال في السكنى والغلة على غيره ممن ليس كذلك؛ فإذا استوت حالهم في الغنى والفقير، أوثر الأقرب، وأعطي الفضل من يليه، كما تقدم ذلك في كلام المجموعة. ونصها في الثوادر^(٥):

(قال في الأحباس على الموالي أو الولد، إن استوروا في الفقر والغنى، فليؤثر^(٦) الأقرب، ويُعطى الفضل لمن^(٧) يليه. وإن كان الأقعد غنياً^(٨) أوثر

(١) في [أ]: (الإحاطة).

(٢) وقد علق الونشريسي - رحمه الله - على الأقوال الأربع التي ذكرها ابن خازبي في مسألة العقبانيين، فقال: (قلت: من تأمل قول المجيب في وقف البناء فوقه، أو يفرق بين القليل فيكون حبساً، وفي الكثير القولان؛ علِم أن ما فعله ثالث الأقوال طريقة لا قول، وعلِم منه أيضاً أن لا وجود للقول الرابع؛ لأن قوله: وفي الكثير القولان، أي القولان المتقدمان، وهو قوله: هل يكون ذلك لورثته، أو يكون حبساً مطلقاً فيهما؟) المعيار: ٢٥٧/٧.

(٣) في [أ]: (بالأمر).

(٤) في [ب]: (وأنه).

(٥) الثوادر، (جامع القول في قسم الحبس بين أهله في الغلة والسكنى . . .): ١٢/٣٥.

(٦) في [أ]: (فيؤثر).

(٧) في [ب، ج]: (المن).

(٨) في [أ]: (الأبعد غنياً)، وفي [ج]: (الأبعد غنياً).

والاقعد هو: الأقرب إلى الجد الأكبر، يقال: فلان أقعد من فلان، أي أقرب منه إلى جده الأكبر. ومنه الفُعْدُ. اللسان، مادة (قعد): ٣/١٢٨.

الأبعد المحتاج^(١)، فيُقسَم على الاجتهاد في الغلة والسكنى). اهـ.
وبذلك أجاب^(٢) الشيخ ناصر الدين، لما سُئل عن ذلك، ونصّ
جوابه^(٣) :

(وأما المسألة الثانية، وهي الوقف على أولاده وأولادهم، أو على ولده وولد ولده، معطوفاً بالواو. فهذه مسألة التهذيب وابن الحاجب والمختصر، وغيرهم^(٤)، وحكمها حكم من حبس على قوم وأعقابهم، كما هو منصوص عليه في ابن الحاجب وشرحه^(٥).)

وهو أنَّ المتولى عليه يُقسَم ربِّه^(٦) غلة أو سكناً باجتهاده، فيُفضل أهل الحاجة والزمانة والعيال على غيرهم من أي طبقة كانوا، وليس لغير ذوي الحاجة إلَّا ما فضل عنهم. فإن استوت الطبقات في الحاجة أو الغنى، قدَّمت الأصول المباشرة الوقف لهم، وهكذا هو منصوص لهم. وهذا الحكم فيهم، هو الذي^(٧) قدَّمه ابن الحاجب، وعليه مشى في المختصر.

وهذه هي التي سُئل عنها ابن رشد، وأجاب عنها بما ذكره في أجوبته، من أنه^(٨) يُقسَم الرِّبْع^(٩) [٣٩ ظ] بين أولاد الأصول بالسواء، إذا

(١) في [أ]: (الفقير).

(٢) في [أ]: (وكذلك جاوب)، وفي [ج]: (وبذلك جاوب).

(٣) جواب الشيخ ناصر الدين هذا، أشار إليه المهدي الوزاني في نوازله الكبرى: ٤٤٣/٨، ٤٤٤.

(٤) في [ب]، [ج]: (وغيرهما).

(٥) التهذيب، البراذعي، مخطوط (٢٢٦٩)، من كتاب الحبس: ١٢٥. مختصر ابن الحاجب: ص ٤٥٣. التوضيح (١٠٨٣): ٩٣ ظ، س ١٤ إلى ١٦. مختصر خليل: ص ٢٨٧، ٢٨٨.

(٦) في [ب]: (ربِّه).

والرَّبِّ هو: التماء والزيادة، ومنه: راع الطعام ، بريع، رينعاً وزبوعاً ورياعاً، أي زكا وزاد اللسان، مادة (ريع): ١٢٦٧/١.

(٧) في [أ]: (والذي).

(٨) في [ب]: (وأنه).

(٩) في [ب]: (الرَّبِّ).

استروا في الحاجة، وإن لم يستروا فيها قدم ذوا الحاجة. فأنت تراه كيف اشترط في القسم بالتساوی استواءهم في الحاجة، ولم يطلق). اهـ.

وهذا كلام الشيخ ناصر الدين الموعود به عند الكلام على اللفظ الرابع، ومسألة ابن رشد التي أشار إليها، وجوابه عليها ستدكره إن شاء الله.

الثاني: [المراد بالإيثار هوأخذ ما فضل، وليس الاختصاص بجميع الوقف]

نقل ابن غازی في تحلیل التعقیب^(١) في كتاب الحبس عن القاضی أبي سالم^(٢) إبراهیم ابن الشیخ أبي الفضل قاسم بن سعید العقبانی في المناظرۃ التي وقعت بينه وبين ابن أخيه محمد بن احمد بن قاسم المذکور، الموقوف^(٣) على المذکور وأولاده؛ لأنّ ابن أخيه أراد الدخول مع عمه في الوقف، إما بتقدیم^(٤) المحتاج منهم أو بالتسویة بينهم، إن استوت حاجتهم على القول بها أو بما فضل عن عمه على القول به، ويؤثر بذلك الأعلى، ويعطى من بعدهم ما فضل عنهم. فادعى العم بما نصّه: إن المراد بالإيثار المنصوص عليه لأهل المذهب إنما المراد به حرمان المؤثر عليه، دلالۃ اللفظ عليه لغة^(٥). وقال: وهو^(٦) مقتضی قوله تعالى: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ»^(٧)، وأبطل عليه ابن أخيه هذا الزعم؛ بأنّ هذه الإرادة في مسألة الحبس، من حبس التلاعب^(٨)؛ لأنّ قولهم: «يدخلون ويؤثر^(٩) الأعلى».

(١) في [ب]، [ج]: (التعقید).

(٢) في [أ]: (أبو سالم).

(٣) في [ب]، [ج]: (الوقف).

(٤) في [أ]: (تقديم).

(٥) في [أ]، [ب]: (مبالغة).

(٦) في [أ]: (محمد).

(٧) من الآية (٩) من سورة الحشر.

(٨) في [أ]: (حبس الملاعِب)، وفي [ب]: (جنس التلاعب).

(٩) في [أ]: (ويؤثرون).

فأبى^(١) أن يكون المراد به حرمان المؤثر عليه، إذ^(٢) الحرمان لا يقتضي دخولاً على أنه وقع في التوادر، تفسير^(٣) عبدالملك [لمراد مالك]^(٤) بالإيثار بقول المجموعة^(٥):

(قال ابن القاسم: قال مالك: فيمن حبس على ولده، أو قال: على ولدي ولد ولدي؛ فذلك سواء، يُبَدِّأ بالآباء، فِيؤثرون. فإن فضل فضل كان لولد الولد).

قال عبدالملك: كان مالك^(٦) يؤثر الأعلى ويوسّع على الآخرين^(٧)، وكان المغيرة يسوّي بينهم، وهو أحب إلى^(٨). [انتهى]. فأين^(٩) التوسيعة على الآخرين^(٩) من حرمانهم، ورفعوا^(١٠) في ذلك سؤالاً لفقهاء عصرهم^(١١). فأجاب المشذلي^(١٢) بما نصّه:

(زعم العّم بأن الإيثار يقتضي حرمان المؤثر عليه لا شك في بطلانه [عند كل منصف]^(١٣)، ولا يكابر فيه إلا كُلُّ متعسف^(١٤)). إذ من تأمل كلام الشیوخ، وطالع نصوص الروایات، لم يشك في أن مرادهم التفضيل مع

(١) كلمة ساقطة من [أ].

(٢) في [[أ]]: (إن).

(٣) في [[أ]]: (ونفسير).

(٤) زيادة من [ب]، [ج] يقتضيها السياق.

(٥) التوادر، (فيمن حبس على ولده أو على ولده ولد ولده، أو على أجنبي ولده..): .٣٠/١٢

(٦) في [[أ]]: (ذلك).

(٧) في [[أ]]: (الأخرين).

(٨) في [[أ]]: (تأثير) فقط.

(٩) في [[أ]]: (الأخرين).

(١٠) في [[أ]]: (ورجعوا).

(١١) في [ب]، [ج]: (حضرهم).

(١٢) في [[أ]]: (المُسْؤُل)، وفي [ب]: (الشندالي).

(١٣) في [[أ]]: (عن كلٍّ منهم).

(١٤) في [[أ]]: (عليه إلا كلٌّ متعصب).

عدم الحرمان، كما أشار إليه [ابن الأخ، وأئدته بما في التوادر عن عبدالملك مفسراً لقول مالك: [لا شك^(١)] أن الإيثار يطلق ويراد به الاختصاص، كما أشار إليه ابن العم^(٢)]؛ ومنه الحديث: «استأثر الله بخمسين من الغائب» إلخ^(٣).

كما أنه يطلق، ويراد به التفضيل من غير حرمان المفضول، وهو المستعمل عند أهل المذهب في هذا الباب، وفي غيره من أبواب الفقه.

ومنه قول ابن رشد في جوابه: «وقيل يؤثر الولد على ولد الولد، فلا يدخل ولد الوالد إلا فيما فضل عن الولد»، مما أبعد كلامهم فيه عن تفسيره^(٤) بالحرمان، وإن صحت^(٥) إطلاقه [على ذلك لغة، فهو]^(٦) في اصطلاحهم إنما المراد به التفضيل بالزيادة من غير/[٤٠] حرمان. والعمل في مثل هذا، إنما هو الحقيقة الاصطلاحية لا اللغوية، فكلام ابن الأخ في ذلك أجزل^(٧)، واستدلله أمضى وأكمل.

وأحاب الزنديقي^(٨): (والإيثار هنا إعطاء الأب كفایته على قدر حاله

(١) في [ب]: (ونحن مع ذلك لا ننكر).

(٢) الفقرة كلها ساقطة من [ج].

(٣) لم أقف على الحديث بهذا اللفظ: (استأثر...)، بل هو أثر يرويه قتادة، أخرجه عنه الطبرى وابن أبي حاتم. قال ابن حجرير في تفسير قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدُهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَرَوُلُ الْغَيْثَ...» [القمان ٣٤] حديثنا بشر، قال: ثنا زيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدُهُ عِلْمُ السَّاعَةِ...» الآية . (أشياء من الغيب استأثر الله بهن، فلم يطلع عليهن ملكاً مقرباً، ولا نبياً مرسلاً - ثم تلا الآية). وذكر السيوطي الأثر عن قتادة باللفظ: (خمس من الغيب استأثر الله بهن...). تفسير الطبرى، (منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، رقم الأثر: ٢٨١٧٤: ٢٢٦/١٠. الذر المنشور في التفسير بالتأثر، السيوطي، (دار الفكر، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م): ٥٣١/٦.

(٤) في [ب]: (تفسيرهم).

(٥) في [ج]: (كان).

(٦) في [أ]: (على ذلك الحد، فسر)، وفي [ب]: (لغة، فهو).

(٧) في [أ]: (أجرأ).

(٨) قول الزنديقي: المعيار، ٧/٢٥٣.

وعينته^(١)، فما فضل عن ذلك كان لابن، وإن لم يفضل شيء حرم الولد، ولا يلزم من حرمانه أن لا يكون محكوماً له بالدخول في الحبس^(٢) حتى يكون تلاعباً كما قلت؛ بل هو محكوم له بالدخول، وأخذُه متوقف على ما يفضل من الغلة، فإذا انتفى انتفى الأخذ. انتهى^(٣).

الثالث: [الكلام على التفضيل في الوقف، إذا كان البعض حاضراً والبعض غائباً].

هذا الحكم المذكور من التفضيل لا إشكال فيه، إذا كان [أصحاب الوقف]^(٤) كُلُّهم حضوراً، وأمّا إن كان بعضُهم حاضراً وبعضُهم غائباً، فقال في العتبية، في رسم إن خرجت، من سماع عيسى، من كتاب الحبس^(٥):

(قال: وأمّا ما يُبَدِّأُ به أهل الحبس بعضُهم على بعض من غلة أو سكنى إذا كانوا جمِيعاً محبساً عليهم، فإن ذلك ليس يكون على كثرة العدد. [وأمّا المُبْتَدَا بها]^(٦)، والمقدُّم فيها - كان من^(٧) سكنى أو غلة - أهل الحاجة حيث كانوا، بهم^(٨) يُبَدِّأُ، وإياهم يُؤْتَرُ؛ وليس يُقْسَم ذلك بينهم أيضاً على عددهم، ولكن على كثرة عيال أحدِهم إن كان سكنى، وعلى عظم مؤنته^(٩) على قدر ما يَسْعُ كُلُّ واحدٍ منهم من قدره وقدر عياله.

والقسم إذا كان غلة على قدر حاجتهم، وأعظمُهم فيها حظاً أشدُهم

(١) في [أ]: (وعياله).

(٢) في [ب]: (بالحبس).

(٣) غير واردة في [أ]، وفي [ب]: (اه).

(٤) في [ب]، [ج]: (العقب).

(٥) البيان والتحصيل، (المسألة الرابعة من كتاب إن خرجت، من سماع عيسى من كتاب الحبس الثاني): ٢٧٧/١٢.

(٦) في [ب]: (المُبْدَا).

(٧) حرف غير وارد في [ج].

(٨) في [ب]: (لهم).

(٩) في [ج]: (فعلى عظم مؤنته، وحقة مؤنته).

فقة وأظهراهم حاجة. فإذا سُدّت^(١) حاجتهم، وفضل عنهم، رُدّ على الأغنياء فيسكن^(٢) كلُّ واحد منهم على قدر [حاله، وقدر]^(٣) حاجته، وليس العزب^(٤) الفرد كالمتأهل. والحاضر أولى بالسكنى من الغائب، والغلة بين الحاضر والغائب^(٥) سواء، والمحاج الغائب أولى [من الغني الحاضر]^(٦)، وذلك على الاجتهاد على ما وصفت لك^(٧)، على ما [يرى وليتها]^(٨) والناظر فيها). اهـ.

قوله: [«إِنَّ الْمُبْدَأَ بِهَا، وَالْمُقْدَمُ فِيهَا - كَانَ مِنْ سُكْنَى أَوْ غَلَةً - أَهْلُ الْحَاجَةِ حِيثُ كَانُوا»؛ يعني به أنَّ المبدأ]^(٩) بالسكنى والغلة أهل الحاجة منهم، سواء كانوا حضوراً أو غيباً. فإن كان الحاضرون محتاجين، فهم مبدؤون على الغيب؛ وإن كان الغيب محتاجين، فهم مبدؤون^(١٠) على الحاضرين.

وقوله: «والحاضرون أولى بالسكنى من الغيب»^(١١)، يعني به أنَّهم إذا استروا في الحاجة فالحاضرون أولى بالسكنى منهم، وأما الغلة فهم فيها بالسواء^(١٢)، كما صرَّح به بقوله إثره: «والغلة بين الغائب والحاضر سواء».

(١) في [أ]: (استوت)

(٢) في [أ]: (سكنى)، وفي [ب]: (فسكن).

(٣) في [أ]: (ماله، وكثرة . . .)، وفي [ب]: (حاله، وكثرة . . .).

(٤) في [ب]: (العربي).

(٥) في [ج]: (الغائب والحاضر).

(٦) في [ب]: (من الحاضر الغائب الغني الحاضر).

(٧) في [أ]: (وصفت له)، وفي [ب]: (وصفت لك).

(٨) في [أ]: (فيها)، وفي [ب]: (يرى وليتها).

(٩) في [أ]: (وإنما المبدأ) فقط، وفي [ج]: (إنَّ المبدأ بها).

(١٠) وفي [ج] تكرار: (مبدؤون على الغيب، وإن كان الغائبون محتاجين فهم مبدؤون . . .).

(١١) في [ج]: (والحاضر أولى بالسكنى من الغائب).

(١٢) في [ب]: (سواء).

[التفصيل في مسألة استحقاق الغائب الوقف، وبيان أنواع الغيبة إن كان الموقوف غلة ونحوها]:

وأطلق الكلام في العتبية، وفيها^(١) تفصيل، ملخصه^(٢):

(إن^(٣) الغائب لا يخلو من^(٤) أن يكون وقت الوقفية حاضراً بالبلد ثم غاب، أو كان غائباً. وعلى الوجهين فلا تخلو غيبته من أن تكون غيبة انقطاع^(٥)، أو بنية الرجوع، أو جهل حاله في ذلك. فإن لم تكن غيبة^(٦) انقطاع، ولا جهل حاله؛ بل كانت بنية الرجوع، فلا يخلو إما أن يكون السفر بعيداً أو قريباً. ولا يخلو الموقوف [من أن يكون]^(٧) غلة أو ثماراً أو سكناً.

[عدم سقوط حق الغائب أياً كان نوع غيبته، وأياً كان نوع سفره، إذا كان الموقوف غلة]

فاما إن^(٨) كان الموقوف غلة أو ثماراً أو نحوها، فاتّق / [٤٠ ظ] أهل المذهب [أن الغائب]^(٩) إذا كان ممّن يُفضّل على الحاضر^(١٠) لأحوجيته، أو استوت حاله وحال الحاضر، فإنّ حقه في ذلك لا تُسقطه غيبته^(١١)، وحكمه حكم الحاضر. وسواء كان وقت الوقفية غائباً، أو كان حاضراً بالبلد

(١) في [أ]: (وفي).

(٢) مسألة العتبية، انظرها في التوادر: ٣٦/١٢.

(٣) حرف ساقط من [أ].

(٤) حرف ساقط من [أ].

(٥) في [أ]: (فلا يخلو غيبته أن تكون غيبة انقطاع).

(٦) في [أ]: (لم تكن نية)، وفي [ب]: (لم يكن غيبة).

(٧) عبارة ساقطة من [أ].

(٨) عبارة ساقطة من [أ].

(٩) ساقطة من [ب].

(١٠) في [ب]: (الحاضرين).

(١١) في [أ]: (غيبة)، وفي [ج]: (الغيبة).

ثم غاب؛ وسواء كانت غيبته بنية الرجوع أو بنية الانقطاع، أو جهلت حالي^(١)؛ كان سفره قريباً أو بعيداً.

كما نصَّ على بعض ذلك في المدونة والعتبة والتواتر، ونقله أهل المذهب، ولم يحكوا في ذلك خلافاً، إلَّا ما يظهر من كلام التخمي فيما إذا كان وقت الوقفية غائباً، وسيأتي كلامهم.

[تفصيل في نوع الغيبة، وفي نوع السفر وكونه قريباً أم بعيداً، إذا كان الموقوف سكنى]:

وأمَّا إن كان الموقوف سكنى، فإذا كان وقت الوقفية حاضراً بالبلد، وسكن في الوقف لأحقيته بذلك، ثم سافر لتجارة أو حاجة ونِيَّته الرجوع، وكان سفره^(٢) قريباً، فإنَّ حَقَّه في ذلك باقٍ، ولا تُسقطه غيبته، وله أن يُكرِّيه، وليس لغيره أن يسكن فيه إلَّا بِإجازة^(٤)؛ فإذا جاء كان له إخراجُه منه، ولا خلاف في ذلك. وكذلك^(٥) لو لم يسكنه، لعدم أحقيته، ثم سافر^(٦)، ثم صار ممْن يستحق ذلك لموت مَن قبله، أو سفره سفر انقطاع، فإنَّ حَقَّه باقٍ في ذلك، [ويُستأْتَى به]^(٧)، ولا يُقسَّم على من بقي من الحاضرين.

قال في التواتر من كتاب ابن الموار^(٨):

(١) كلمة ساقطة من [أ]، [ب].

(٢) في [ج]: (بنية).

(٣) في [ج]: (سفراً).

(٤) في [ب]، [ج]: (بأمره).

(٥) كلمة ساقطة من [أ].

(٦) في [ب] تكرار لكلمة: (ثم سافر).

(٧) في [أ]: (وسيأتي).

(٨) في [أ]: (من كتاب الموار)، وفي [ب]: (عن كتاب ابن الموار).

انظر: التواتر، (جامع القول في قسم الحبس بين أهله في الغلة والسكنى)، وهل

يخرج أحد لأحد؟: ٣٨١/١٢

(وليس انقطاعه [من البلد يُسقط]^(١) حقه فيما يفرغ من المساكن، إنما ذلك في المساكن التي لا فضل فيها، أنه إذا سكن من سكن؛ لأنَّه أحوج، ثمَّ حدث غنى الساكن^(٢) أو قدم المجتمع، فلا يخرج الساكن؛ ولكن إن كان فضل دخل فيه المجتمع). اهـ.

واحترنا بالسفر القريب من السفر البعيد الذي يشبه^(٣) الانقطاع، فإنَّ ابن رشد جعل حكمه حكم الانقطاع، ونَصَّه عند قول مالك في العتبة، في سماع ابن القاسم^(٤) :

(فإن خرج بعض الأذنين إلى سفر، سَكَنَ الذين يلونهم؛ فإن جاء أحد من الأذنين لم يخرج عنه، كما لم يدخل عليه).

قوله: «فإن خرج بعض الأذنين إلى سفر»، معناه إذا خرج إلى سفر بعيد يُشبه الانقطاع، أو كان يزيد المقام في الموضع الذي سافر إليه. وأمّا إذا سافر ليعود، فهو على حقه). اهـ.

وسيأتي كلام العتبة هذا، وكلام ابن رشد عليه بأتـّ من هذا.

وعلى ما قاله ابن رشد من أنَّ^(٥) السفر البعيد جداً، حُكْمُه حُكْمُ الانقطاع، جزم به الشيخ خليل في مختصره، فقال^(٦) : (ولم يخرج ساكن لغيره، إلَّا بشرط أو سفر انقطاع أو بعيد).

(١) في [ب]، [ج] : (عن البلد يقطع).

(٢) في [أ] : (المساكن).

(٣) في [ج] : (يُشبه).

(٤) قول ابن رشد، من سماع ابن القاسم من مالك: البيان والتحصيل، ٢١٤/١٢.

(٥) حرف ساقط من [أ].

(٦) مختصر خليل: ص ٢٨٨. الشرح الأوسط (٣٢٢١)، بهرام: ١١٤ ظ، سن ٢١ إلى ٢٦. الشامل (٢٨٧٢)، بهرام: ١٦٨ ظ.

وكذلك جزم به في توضيحه^(١)، ونقله غالب أهل^(٢) المذهب عن ابن رشد، ولم يحكوا في ذلك خلافاً، إلا أنهم يطلقون في البعيد[ويقولون: سقط حقّه من ذلك السفر البعيد]^(٣). وقد علمت من كلام ابن رشد، أنَّ ذلك في البعيد الذي يشبه الانقطاع. وهذا القيد لا بدّ منه، والله أعلم.

وإن كان وقت الوفقة غائباً، فكذلك حقّه باقٍ، إذا كان بنية^(٤) الرجوع لمحل الوقف، ولم يتعدّ غيبته، وكان [٤١] و[٤٢] من المستحقين للسكنى. فإن لم تكن نيته الرجوع^(٥)، فإنَّ حقّه من^(٦) ذلك يسقط، كما سيأتي بيانه في كلام^(٧) المدونة والعتبة وابن رشد، وغيره.

وكذلك إن بعُدَت غيبته، فإنَّ حقّه من ذلك يَسْقُط على ما قاله ابن رشد من باب أولى؛ لأنَّه قال^(٨) بإسقاط حقّه في الغيبة البعيدة فيما إذا سُكِّن الوقف ثم غاب عنه، فمن باب أولى أن يقول بإسقاطه^(٩) إذا لم يكن حاضراً في البلد وقت الوفقة، وصرح بذلك اللخمي، ونصّه^(١٠):

(وإن كان أحدهم في مُبتدأ السكنى غائباً قريباً الغيبة، وُوقف نصيبه أو أكرى له؛ وإن كان بعيداً الغيبة لم يكن له شيء، ولم يستأنف له القسم

(١) قال ابن الحاجب: (ولا يخرج الساكن لغيره، وإن كان غنيماً): ص ٤٥٣. قال خليل في التوضيح شرحاً لقول ابن الحاجب: (وجعل في البيان السفر البعيد مثل سفر الانقطاع في انقطاع حقّه...)، فنُقلُ الشیخ خلیل لقول صاحب البيان، دلیل على أنه رجح أنَّ السفر البعيد حكم حكم الانقطاع: التوضیح (١٠٨٣)، ظ ٩٣، س ٢٦ إلى ٢٧.

(٢) كلمة ساقطة من [أ].

(٣) زيادة من [ب]، [ج] يقتضيها السياق.

(٤) في [ج]: (نتيحة).

(٥) في [أ] يوجد تكرار مخل للجملة السابقة، وهي: (فإن لم تكن نيته الرجوع لمحل الوقف، ولم يتعدّ غيبته، وكان من المستحقين للسكنى نيتها الرجوع).

(٦) في [ب]: (في).

(٧) كلمة ساقطة من [أ].

(٨) في [أ]، [ب]: (إذا قال).

(٩) في [أ]، [ج]: (بإسقاطها).

(١٠) قول اللخمي هذا، لم أقف عليه.

إذا قديم) اهـ، ونقله عنه صاحب الذخيرة^(١).

ومن سقط منهم حقه، ثم رجع^(٢)، ولم يجد في الوقف فضلاً، لم يكن له إخراج غيره ولو كان الساكن فيه غنياً، كما سيأتي بيانه^(٣).

[حكم الغائب المجهول سفره: هل بنية الانقطاع، أم بنية الرجوع؟]

وأما إذا جهل حاله، ولم تعلم غيبته [هل هي بنية الرجوع]^(٤)، أم بنية الانقطاع؟ وسواء كان في البلد ثم سافر، أو كان غائباً حال الوقفية. فحكى صاحب الشامل^(٥) في ذلك قولين، ونصه^(٦):

(وهل يحمل سفره إن جهل على الانقطاع حتى يتبيّن خلافه، أو على غيره حتى يتبيّن^(٧) الانقطاع؟ قوله). اهـ.

وأصله لصاحب التوضيغ، ناقلاً له عن ابن رشد، ونصه بعد نقل كلام ابن رشد في الغيبة بعيدة^(٨):

(وأشار ابن رشد في آخر كلامه إلى أنه إذا جهلت حاله أن ظاهر قول

(١) قول الذخيرة، لم أقف عليه.

(٢) في [أ]: (رجع له).

(٣) كلمة ساقطة من [أ]، [ب].

(٤) في [أ]: (غيبة الرجوع).

(٥) صاحب الشامل، هو الشيخ بهرام، وقد سبقت ترجمته.

والشامل، هو (كتاب في الفقه المالكي، وهو عبارة عن كتاب مختصر شامل لأبواب الفقه، حاذى به مختصر شيخه خليل، وهو كتاب في غاية التحقيق والإجادة. ويُعتبر تأليفه للشامل بعد أن أخذ باعاً طويلاً في الفقه بشرحه لمختصر شيخه خليل، ويظهر ذلك في تنويعه لكيفية الشرح: كبير، أوسط، وصغير. توجد من كتاب الشامل نسختان بالمكتبة الوطنية الجزائرية برقم : ١٢٧٢، ٢٨٧٢).

(٦) الشامل (٢٨٧٢): ٢٨٧٢، ١٦٨، ٦، ظ، س.

(٧) في [ب]، [ج]: (ثبت).

(٨) التوضيغ (١٠٨٣)، ٩٣، ٢٧ إلى ٢٩.

مالك في رواية علي أن غيبته محمولة على الانقطاع والمقام، حتى يتبيّن خلاف ذلك. وعلى ظاهر قول^(١) ابن القاسم محمولة على الرجوع وعدم الانقطاع، حتى يتبيّن خلاف ذلك^(٢). اهـ.

وسيأتي كلام ابن رشد هذا بتمامه قريباً إن شاء الله تعالى.

ولنذكر نصوص أهل المذهب المستفاد منها التلخيص المذكور، لتنتمي بذلك الفائدة.

قال في العتبة، في أول رسم من سماع سحنون^(٣) :

(قال سحنون: سأله ابن القاسم عن وجه قسم الحبس، إذا قال الرجل: داري حبس علىبني فلان، وهم حضور كلهم أو بعضهم، والآخرون غائب في بلدان شتى^(٤) قد اتخذوها داراً، أو غائب في تجارات^(٥) وحوائج لهم^(٦). قال: إذا كانوا حضوراً أو غير أهل لسكنوا^(٧)، فإن فضل فضل كان للأغنياء، وإن فضل أكريء وأوثر أهل الحاجة؛ وإن لم يكن إلا قدر السكنى أو غير أهل الحاجة، فكانوا أحقاً.

فإن استغنى أهل الحاجة، وافتقر بعض^(٨) الأغنياء، لم يخرجوا^(٩) الذين سكنا، وكل ذلك لولد أولادهم على الأحوج فالأحوج.

وإذا كان بعضهم غنياً في بلد سكنوها، قسم للحاضر^(١٠)، وأوثر أهل

(١) كلمة ساقطة من [أ].

(٢) كلمة ساقطة من [أ].

(٣) انظر: التوادر: ٤١/١٢. والبيان والتحصيل: ٢٩٩/١٢، .٣٠٠.

(٤) في [ب]: (شيء).

(٥) في [ب]، [ج]: (تجارة).

(٦) كلمة غير واردة في [ج].

(٧) في [ب]، [ج]: (فسكتوا).

(٨) ساقطة من [أ].

(٩) في [ج]: (لم يخرج).

(١٠) في [أ]: (قسم الحاضر).

الحاجة منهم، إلا أن يكون فضلٌ فيكراً^(١)، ويؤثر أهل الحاجة؛ فإن قدم أولئك، لم يخرج لهم أحد من هؤلاء. وكذلك إن خرج من^(٢) قسم له^(٣) إلى بلد سكنها، واتخذها داراً ومنزلاً^(٤) ثم رجع^(٥)، لم يكن له في منزله حق إلا أن يكون خرج في حاجة له فهو أحق به، ولا يسكن له في منزله.

وأما إن كان بعضهم حضوراً وبعضهم غيباً/[٤١ ظ] في حوائج أو تجارة، وليس غيرهم^(٦) فيها سكانٌ في بلد، فأرى أن تقسم لهم حقوقهم في ذلك، فهذا وجه ما سمعت). اهـ.

وقال في رابع مسألة من هذا السمعان أيضاً مسألة^(٧):

(وقال أشهب في القوم تحبس عليهم الدور^(٨)، وبعضهم غيب^(٩) في سفر وهم فقراء، وأخرون حضور وهم أغنياء، والدار حاضرة مع الأغنياء، قال: توقف للفقراء، إلا أن يتخذوا الموضع الذي سافر إليه وطناً، فيعطيها من هاهنا من الأغنياء، ولا يخرجوا^(١٠) منها بعد ذلك.

فإن لم يتخذ^(١١) الفقراء الموضع الذي هم به وطنًا، ورجعوا، كانوا أحق^(١٢) بالدار؛ [إن كان سكناً لهم]^(١٣) أحق بها؛ وإن كانت

(١) في [أ]: (فيكتري).

(٢) في [أ]: (ممن)، وفي [ب]: (فمن).

(٣) في [ج]: (لهم).

(٤) في [ب]: (منزلة)، وفي [ج]: (منزله).

(٥) في [أ، ج]: (ثم رجع له).

(٦) في [أ]: (طبيتهم)، وفي [ب]: (غيبته هم).

(٧) المسألة الرابعة من سمعان سحنون: البيان والتحصيل: ٣٠١/١٢.

(٨) في [ج]: (الدار).

(٩) في [ج]: (غائب).

(١٠) في [ب]: (يخرج).

(١١) في [ب]: (إن لم يتخذوا)، وفي [ج]: (إن لم يتخذ).

(١٢) كلمة ساقطة من [ب].

(١٣) في [أ]: (إن كان سكناً هم).

غلةٌ فِيهِمْ^(١) أَحْقُّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ [فِي الدَّار]^(٢) فَضْلٌ فَيُعْطَاهَا الْأَغْنِيَاءُ.
وَإِنْ فَضْلٌ فَضْلٌ أَكْرَى^(٣)، وَأَوْثَرٌ أَهْلُ الْحَاجَةِ.

قَلَّتْ: فَإِنْ كَانَ الدَّارُ وَاسِعَةً، فَقَالَ الْأَغْنِيَاءُ: نَحْنُ لَا نَحْتَاجُ، وَلَكُنْ
نَنْظَرُ إِلَى قَدْرِ مَا يَصِيرُ لَنَا^(٤) مِنَ السَّكْنِيِّ، فَيُسْكُنُهُ مِنْ أَحَبِّنَا أَوْ نَكْرِيهِ^(٥).
قَالَ ذَلِكَ لَهُمْ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشْدٍ: وَالْأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّ الْبَدَأَ فِي الْحَبْسِ بِأَهْلِ
الْحَاجَةِ^(٦) عَلَى الْأَغْنِيَاءِ فِي الْغَلَةِ وَالسَّكْنِيِّ.

فَإِنْ كَانَ سَكْنِيِّ، فَلَا شَيْءٌ لِلْأَغْنِيَاءِ مَعْهُمْ، إِلَّا أَنْ يَفْضُلُ عَنْهُمْ. وَإِنْ
كَانَ أَحَدُهُمْ غَايِبًا فِي مِبْدَأ^(٧) الْقَسْمِ، انتُظِرُ، إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَ مَوْضِعَهُ الَّذِي
[غَابَ إِلَيْهِ وَطَنًا]^(٨). فَإِنْ اسْتَوْدُوا فِي الْفَقْرِ وَالْغَنْيِ، وَلَمْ يَسْعُهُمُ السَّكْنِيُّ،
أَكْرَى ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَقُسْمُ الْكَرَاءِ بَيْنَهُمْ شَرْعًا سَوَاءً؛ إِلَّا أَنْ يَرْضِي أَحَدُهُمْ^(٩)
أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ بِمَا^(١٠) يَصِيرُ لِأَصْحَابِهِ مِنَ الْكَرَاءِ، وَيَسْكُنَ فِيهَا^(١١) فَيَكُونُ
ذَلِكَ لَهُ^(١٢). قَالَهُ ابْنُ الْمَوَازِ.

وَإِنْ كَانَ الْحَبْسُ غَلَةً وَلَمْ يَكُنْ سَكْنِيِّ، أَوْثَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ مِنْهُمْ عَلَى

(١) فِي [ب]: (فَهِيَ).

(٢) ساقطةٌ مِنْ [ب].

(٣) فِي [أ]: (أَكْرَى).

(٤) فِي [ب]: (إِلَيْنَا).

(٥) فِي [أ]: (أَوْ نَكْرِي).

(٦) فِي [أ]: (الْبَدَأُ فِي الْحَبْسِ أَهْلُ الْحَاجَةِ)، وَفِي [ب]: (الْمِبْدَأُ فِي الْحَبْسِ أَهْلُ
الْحَاجَةِ).

(٧) فِي [أ]: (مِبْدَأ).

(٨) فِي [أ]: (غَابَ فِيهِ مَوْطَنًا).

(٩) فِي [ب]: (أَحَدُهُمَا).

(١٠) فِي [أ]: (بِمَا)، وَفِي [ب]: (بِمَا لَا).

(١١) غَيْرُ مُثْبَتٍ فِي [ج].

(١٢) غَيْرُ مُثْبَتٍ فِي [ج].

الأغنياء، وكان حق^(١) من غاب في ذلك كمن حضر سواء. وبالله التوفيق). ونقل في التوادر مسألة^(٢) العتبية؛ وقال [في العتبية]^(٣) في رسم إن خرجت من هذه الدار، من سماع عيسى، في أثناء مسألة الكلام على قسمة الحبس^(٤):

(والحاضر أولى بالسكنى من الغائب، [والغلة بين الغائب والحاضر]^(٥) سواء، والمحاج الغائب أولى^(٦) من الغني الحاضر، وذلك على الاجتهاد على ما يرى وليتها والتأثر^(٧) فيها. ولا يخرج أحد^(٨) من مسكن كان [يسكنته]. ومن]^(٩) انقطع عن البلد الذي حبس عليه فيها، وكانت سكنى ولم تكن غلة، كان من أقام أولى منه إذا كان سكانه البلد الذي خرج إليها سُكنته الذي هو فيه على وجه الضرورة، وإنما سكنته حيث تركه القادم وانقطع عنه؛ ولو لم يخرج كان أولى [بالمسكن ممن]^(١٠) هو فيه، وكان^(١١) لا يدخل عليه وهو حاضر معه، لأنه أحوج منه إن لم يكن في الدار سعة.

وكذلك إذا سكن الغني، وانقطع المحتاج، ثم قدم، لم يخرج الغني

(١) ساقطة من [أ].

(٢) في [أ]، [ب]: (مسألتي).

(٣) ساقطة من [أ]، [ب].

(٤) التوادر: ٣٦/١٢. البيان والتحصيل، وهي المسألة ما قبل الأخيرة من كتاب (إن خرجت): ٢٧٧/١٢.

(٥) في [أ]: (والغائب بين الحاضر والغائب)، وفي [ج]: (والغلة بين الحاضر والغائب). (٦) في [أ]: (أثير).

(٧) في [أ]: (وليها والنظر)، وفي [ب]: (وليها والتأثر).

(٨) في [ج]: (واحد).

(٩) في [أ]: (- بياض - أو هن)، وفي [ج]: (يسكنته، و).

(١٠) في [أ]: (بالسكنى من)، وفي [ب]: (بالمسكن مما).

(١١) في [أ]: (لأن).

له؛ لأنَّه لم يدخل عليه، ولتكن سكن بها حيث لم يكن أحد أولى بها منه.
وإن كان الخارج منها^(١) لم يخرج خروج انقطاع، وإنما خرج لبعض ما يخرج الناس إليه من أسفارهم ثم رجع إلى بلده، كان بمنزلة الحاضرين^(٢) من أهل الحبس). اهـ.

ونقله في التوادر، وقال^(٣): / [٤٢ و] (وذكر مثله ابن حبيب عن أصيغ عن ابن القاسم).

وقال في العتبية، في رسم البز من سماع ابن القاسم^(٤):
(سُئل مالك عن رجل تصدق بدار له حبساً على ولده [وولد ولده]^(٥)، فخرج إنسان منهم إلى بعض البلدان، ثم قدم، فأراد أن يسكن الدار، ويخرج [له بعض]^(٦) من يسكنها منهم من منزله^(٧) الذي كان يسكنه. قال مالك: إن كان خرج في طلب حاجة، فإني أرى ذلك له؛ وإن كان انقطع إلى بعض البلدان، ثم بدا له فرجع، [لم أر له]^(٨) أن يخرج له^(٩) من منزل كان يسكنه أحدٌ ممَّن سكنه.

قال ابن رشد: وإنما يسقط عنه^(١٠) السكنى إذا لم يكن فيه فضل). قاله مالك في التوادر. اهـ.

(١) عبارة ساقطة من [أ].

(٢) في [أ]: (الحاضر).

(٣) التوادر: ٣٦/١٢، ٣٧.

(٤) المسألة الثانية من كتاب البز من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس الأول: البيان والتحصيل: ٢٤٢/١٢، ٢٤٣.

(٥) ساقطة من [أ].

(٦) في [أ]: (بعض).

(٧) في [أ]: (- بياض - له).

(٨) التصويب من [ب]، [ج] كما في التوادر والبيان، وفي [أ]: (ثم أراد).

(٩) كلمة غير واردة في [ب].

(١٠) في [أ]: (سقط منه).

وقال في العتبة، في آخر رسم من سماع ابن القاسم^(١):

(قال مالك: إذا حبس الرجل داره على ولده وولد ولده، فإن ولد الولد يسكنون معهم إن وجدوا فضلاً، وإن لم يكن فضل فالأدنون أولى، فإن كان فضل أو خرج^(٢) بعض الأدرين^(٣) إلى سفر، سكن الذين يلونهم؛ فإن جاء أحد من الأدرين^(٤) لم يخرج عنه، كما لم يدخل عليه. وذلك^(٥) إذا تصدق عليهم بالسكنى.

قال ابن رشد: قوله: «أو خرج بعض الأدرين إلى سفر، سكن الذين يلونهم، ثم جاء لم يخرج عنه، كما لم يدخل عليه». معناه: إذا خرج إلى سفر بعيد يشبهه^(٦) الانقطاع، أو كان يريد المقام في الموضع الذي سافر إليه. وأما إذا سافر ليعود فهو على حقّه.

هذا نص قول مالك في رسم^(٧) البز، وتفسير ابن القاسم في المدونة، لقول مالك فيها^(٨): (أنه إن غاب أو مات يسكن بمسكينه، أي^(٩) إن كان يريد المقام في الموضع الذي غاب إليه؛ وأما إن كان مسافراً ليعود^(١٠) فهو على حقّه).

(١) البيان، وهي المسألة ما قبل الأخيرة من كتاب الرطب بالباب من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس الأول: ٢١٤/١٢، ٢١٥. منتخب الأحكام (١٣٦٨)، ٦٢، س ٣

إلى ١١. المبسوط، ٨٢ و ٨٣، س ٣١ إلى ١ + ٣٣ إلى ٥.

(٢) في [أ]: (وخرج).

(٣) كلمة ساقطة من [ب].

(٤) في [ب]: (الأدنى الأدرين).

(٥) في [أ]: (وكذلك).

(٦) في [أ]: (شيء)، وفي [ب]: (لسب).

(٧) كلمة ساقطة من [أ].

(٨) رسم البز: البيان والتحصيل: ٢٤٢/١٢، ٢٤٣. قوله مالك الذي رواه عنه ابن القاسم: المدونة: ٦/٢٧٢٣.

(٩) كلمة ساقطة من [أ]، [ب].

(١٠) في [ب]، [ج]: (يسافر ليزد).

وقال علي في روايته: «إن غاب متصل الصدقة»، ولم يذكر ما قاله ابن القاسم. ولا يخالف عليا^(١) ابن القاسم في تفسيره، والله أعلم.

والخلاف في هذه المسألة إنما يمكن^(٢) فيما تُحمل عليه غيبته فيكون^(٣) ظاهر قول مالك في رواية علي عنده، محمولة على الانقطاع والمُقام حتى يتبيّن خلاف ذلك). اهـ.

وما أشار إليه ابن رشد من قول مالك في المدونة، وتفسير ابن القاسم له، هو نصها في الأم في باب الحبس^(٤):

(قال مالك: من حبس على ولده داراً له، فسكنها بعضهم، ولم^(٥) يجد بعضهم فيها مسکناً، فيقول الذي لم يجد مسکناً: أعطوني من الكراء بحسب^(٦) حقي. قال: لا أرى ذلك له^(٧)، ولا أرى أن يخرج أحد^(٨)، ولكن إن غاب أحد أو مات سكن فيه.

قال ابن القاسم: قول^(٩) مالك: «إن غاب أحد»، أي كان^(١٠) يريد المُقام في الموضع الذي غاب إليه، وأما إن كان رجل يريد أن^(١١) يسافر إلى موضع ثم يرجع، فهو على حقه.

(١) في [أ]: (عليها).

(٢) في [أ]: (يكون).

(٣) في [أ]: (ليكون على)، وفي [ب]: (فيكون على).

(٤) المدونة: ٢٧٢٢/٦، ٢٧٢٣.

(٥) في [ب]، [ج]: (ولا).

(٦) في [أ]: (بحسب).

(٧) عبارة ساقطة من [أ].

(٨) في [أ]: (أحد)، وفي [ب]: (أحداً لأحد).

(٩) في [أ]: (قال).

(١٠) في [أ]، [ب]: (وكان)، والضوابط ما هو مثبت من قبل، وهو قوله: (أي كان) لاته في مقام شرح قول مالك - رحمة الله -.

(١١) في [أ]: (أو).

سحنون: وقال علي في روايته: [إن غاب منتحل]^(١)، ولم يذكر ما قاله^(٢) ابن القاسم). اهـ.

ونقله البراذعي^(٣) بلفظ: (وكما^(٤) لا يخرج من الحبس أحد لأحد، ومن لم يجد مسكنًا فلا كراء له، ومن مات أو غاب غيبة انتقال استحق^(٥) الحاضر مكانه. فأمّا من سافر لا يريد مقامًا، فهو على حقه إذا رجع). اهـ.
وقال في التوادر^(٦): (ومن كتاب ابن الموز، قال: ومعنى قول مالك: «خرج أحد من الأدنين /٤٢ ظ】 خروج انتجاع سكن^(٧) الذين يلونهم»، فإنّما ذلك إذا [لم يكن سعة، فسكن]^(٨) من هو أولى، فإن رجع المتّجع لم يخرج له).

قال مالك: هذا الشأن في السكني، وأمّا فصلة الكراء والغلات من الشمرة^(٩) وغيرها، فإنّ حق من انتجاع أو غاب لا يسقط، وإنّما يسقط عنه السكني إذا لم يكن فيه فضل.

(١) ف [أ]: (متحمل) بدل تلك الجملة.

(٢) في [أ]، [ج]: (قال).

(٣) في [ب]، [ج]: (البراذعي).

مسألة البراذعي من التهذيب (٢٢٦٩): ٢٢٦٩ ظ، س ١٧ إلى ١٩.
والبراذعي هو: (خلف بن أبي القاسم بن سليمان (أبو سعيد)، الأزدي، القيراني، المغربي، المالكي؛ الفقيه العالم، من حفاظ المذهب، تفقه بابن أبي زيد والقباسي، وعنه أخذ أحمد بن أبي عمر وغيره. له تأليف منها: التمهيد لمسائل المدونة، واختصار الواضحة. لم يُعلم تاريخ مولده، وكانت وفاته سنة: ٩٨٣ - ٦٣٨٢). انظر:
ترتيب المدارك: ٧٠٩، ٧٠٨/٢. الذبياج، رقم ٢١٥: ص ١٨٢، ١٨٣. شجرة التور، رقم ٢٧٠: ١٠٥/١. الأعلام: ٣١١/٢. معجم المؤلفين: ٤/١٠٦. كشافه، رقم ٦٥٨/١: ٥٠٦٧.

(٤) غير مثبتة في [ب]، وفي [ج]: (وقال).

(٥) في [ب]: (التحق).

(٦) التوادر: ٣٧/١٢، ٣٨.

(٧) في [أ]: (يسكن).

(٨) في [أ]: (لم يكن معه)، وفي [ج]: (يسكن ساعةً يسكن).

(٩) في [ب]: (الثمرة).

قال ابن القاسم: وإذا طلب المجتمع أن يُكرى منزله أو يقطع له بقدر حصته يُكريها، لم يكن له ذلك إذا كان الحبس على غير معينين.

قال مالك: وإذا رجع [فلا يخرج]^(١) له من مسكنه^(٢)، ولكن له حقه فيما يفرغ من المساكن إن كان^(٣) فضل؛ وأمّا الغلة فحّقه ثابت وإن انتفع، ويُفضل في قسم^(٤) الغلة أهل الحاجة بالاجتهد [ممن يلي ذلك]^(٥). ولو خرج غير متجمع ثم قدم فليردّ إليه منزله، ويخرج له من كان فيه.

قال مالك: ولو أراد هذا أن يُكري منزله إلى أن يرجع، فذلك له؛ إلا أن يكون سفر انقطاع ونّقلة^(٦)، فليس له ذلك، ويكون لمن بعده، إلا أن يُفضل عن سكنى زمن^(٧) بعده من الحبس، فيكون له معهم في الفضل^(٨) حظّ، ويُقسّم ذلك الفضل بقدر الحاجة وكثرة العيال؛ فإن تكافأت حاجتهم أو غناهم قسمت الغلة بينهم على العدد، الذّكر فيه والأُنثى سواء.

وليس انقطاعه عن البلد يقطع حقه فيما يفرغ من المساكن، ولا من غلة أو ثمرة؛ إنما ذلك في المساكن التي لا فضل فيها، فإنه إذا سكن^(٩) من سكن لأنّه أحوج، ثم حدث غنى الساكن^(١٠)، وقدم المجتمع لا يخرج الساكن، ولكن إن كان فضل^(١١) دخل فيه المجتمع^(١٢). اهـ.

(١) ساقطة من [أ].

(٢) في [أ]: (سكنه).

(٣) في [ج]: (طال).

(٤) في [أ]: (فيفضل في قسم)، وفي [ب]: (ويُفضل في قسمة).

(٥) في [أ]: (ممن ملّي بذلك).

(٦) العبارة من [ب] كما في التوادر، وفي [أ]: (ونقلت)، وفي [ج]: (ونقلة).

(٧) في [أ]: (زمنه).

(٨) في [أ]: (أصل الفضل).

(٩) في [ب]: (أسكن).

(١٠) في [ب]: (المساكن).

(١١) في [ب]: (فيه فضل).

(١٢) قول المصتف: (وليس انقطاعه.. المجتمع) يوهم أن القول لمالك، وال الصحيح أنه لأن الموارز.

قال في التوادر أيضاً، عن المجموعة، عن ابن القاسم، عن مالك^(١) :

(ولو حبس على ولده وعقبه، وبعضاً لهم غائب في بلدان شتى^(٢) أوطنوها، فليقسم^(٣) بين من حضر، ولا حق للغائب فيها. وإن^(٤) كانوا إنما غابوا في تجارة أو حوائج، فليقسم [لهم بحقهم في ذلك]^(٥).

قال غيره: فإن كان الحضور أغنياء والغائب فقراء، يريد [ولم يوطّنوا]^(٦) موضعهم، فالدار توقف للفقراء، فإذا رجعوا كانوا أحق بالسكنى؛ فإن كان فيها فضل أعطيه الأغنياء^(٧)، فإن فضل، أكريء وأوثر به أهل الحاجة.

وإن كان الغائب فقراء، وطنوا^(٨) مكانهم؛ فالأغنياء أحق^(٩) بالسكنى ثم لا يخرجون لأحد^(٩). اهـ.

[تلخيص المصنف للتصوص السابقة]

الرابع: ^(١٠) يتلخص من هذه التصوص عدة^(١١) مسائل:

(١) التوادر، جامع القول في قسم الحبس بين أهله في الغلة والسكنى، وهل يخرج أحد لأحد؟: ٤١، ٤٠/١٢.

(٢) في [ج]: (متى).

(٣) في [أ]: (فيقسم).

(٤) في [أ]: [ب]: (ولو).

(٥) في [أ]: (بيهـم بحق ذلك).

(٦) في [ج]: (أنهم توطنوا).

(٧) كلمة ساقطة من [أ].

(٨) في [ج]: (أوطنوا).

(٩) كلمة ساقطة من [أ].

(١٠) التصوب من [ج] لأنـه قد سبق التنبـيـه الثالث، وفي [أ]، [ب]: (الثالث).

(١١) في [ب]: (عنهـ).

[حكم الغيب الأغنياء إذا كانت غيبتهم غيبة انقطاع]

الأولى: إذا^(١) كان الغيب أغنياء، والغيبة غيبة انقطاع، والحاضرون مستحقون للسكنى، ولم يفضل من الوقف شيء، سقط حقّ الغيب^(٢) من السكّنى. وسواء سكّنوا الوقف ثمّ غابوا عنه، [أو لم يسكنوه]^(٣). فإن^(٤) سافروا قبل أن يسكنوا، وكانوا وقت الوقفية [غيّباً، فإن فضل من الوقف فضل كان ذلك للأغنياء يفعلون فيه]^(٥) ما أرادوا من كراء أو إسكان. وكذلك لو مات بعض المستحقين، واستغنى الحاضرون عن نصيبيه من السكّنى، كان ذلك للأغنياء.

[حكم الغيب الأغنياء إذا كانت غيبتهم بنية الرّجوع]

الثانية: إذا كان الغيب أغنياء أيضاً، والحاضرون مستحقون للسكنى إلا أنّ غيبتهم بنية الرّجوع؛ فإن [كان الغائب ممن يسكن]^(٦) الوقف قبل غيبته لكونه مستحقاً/[٤٣] ثمّ غاب عنه لبعض حوائجه، فحقّه ثابت في^(٧) السكّنى، وليس لأحد من المستحقين أن يسكنه في غيبته إلا برضاه، فإذا قدم كان له إخراجُه. وللغاية أن يكريه، أو يسكنه من أراد^(٨).

قال ابن عرفة^(٩): (وروى الباجي^(١٠): لو سافر^(١١) مستحق سكّنى

(١) في [أ]: (الأولى: إن)، وفي [ب]: (الأول: إذا).

(٢) في [أ، ب]: (الغائب).

(٣) في [أ]: (ولم يستظهروه)، وفي [ب]: (ولم يسكنوه).

(٤) في [ج]: (بأن).

(٥) عبارة ساقطة من [أ].

(٦) في [ب]: (الغائب لمن سكن سكن).

(٧) في [ب، ج]: (من).

(٨) في [أ]: (لو أراد).

(٩) قول ابن عرفة، وروايته عن الباجي: المبسوط، ٨٢٧، س ١٧ إلى ١٩.

(١٠) المستقى، (الباب الخامس في قسمة منافع العمرى والحبس، فرع المسألة ما قبل الأخيرة): ٦/١٢٧.

(١١) في [أ]: (أ وسافر)، وفي [ب]: (ولو سافر).

بعض ما يعرض للناس، كان له كراء مسكنه إلى أن يعود. ولو انتقل إليه أحد من أهل الحبس رُدَ لمنزله، وأُخرج من دخل فيه). اهـ وتقديم نحوه في كلام العتبية وغيرها.

وإن كان الغائب لم يسكن الوقف، بأن^(١) كان وقت الوقفية غائباً أو سافر قبل أن يسكن؛ فالحاضرون المستحقون أحق بالسكنى من الغيب الأغنياء، ما لم يفضل عنهم فضل، فيكون للأغنياء.

وكذلك لو لم يكن فيه فضل في الابتداء، إلا آنه^(٢) مات بعض المستحقين، واستغنى الحاضرون عن نصيبه، كان ذلك للأغنياء، فيفعلون فيه ما أرادوا من كراء أو إسكان.

قال الباقي^(٣): وإنما كان الحاضرون أولى بالسكنى من الغيب؛ لأنَّ الغائب لا يمكنه الانتفاع به^(٤) على الوجه الذي حبس عليه^(٥). اهـ

[الحاضرون أغنياء، والغيب فقراء وغيبُهم لانقطاع، فإنَّ حقَّ القراء يسقط إلا أن يفضل عن الأغنياء فضل]

الثالثة: إذا كان الغيب فقراء، والغيبة غيبة انقطاع، والحاضرون أغنياء، سقط حقُّ الغيب القراء من السكنى إلا أن يفضل عن الأغنياء فضل فيوقف للفقراء يُكرنونه^(٦) أو يُسكنوه من أرادوا. وكذلك إن^(٧) لم يكن فيه فضل؛ إلا آنه^(٨) مات بعض الأغنياء، [ولم يَحْتَجْ بعْضُ الأغنياء]^(٩) لنصيبيه،

(١) في [أ]: (فإن).

(٢) عبارة ساقطة من [ب].

(٣) المستقى: ١٢٦/٦.

(٤) كلمة ساقطة من [أ].

(٥) في [ب]: (به عليه).

(٦) في [أ], [ب]: (أو يُكرى لهم).

(٧) في [ب], [ج]: (لو).

(٨) في [أ]: (ولأنه).

(٩) عبارة ساقطة من [ب]، وفي [ج]: (ولم يَحْتَجْ بعْضُ الأغنياء).

فإنه يكون للفقراء الغيب. وسواء كان الغيب الفقراء سكناً الوقف ثم سافروا عنه، أو لم يسكنوه بأن كانوا وقت الوقفية غيّباً، أو سافروا قبل أن يسكنوا.

[الحاضرون أغنياء، والغيب فقراء وغيرتهم للرجوع، فإن الفقراء أولى بالوقف]

الرابعة: إذا كان الغيب فقراء أيضاً، والحاضرون أغنياء، [إلا أن الغيبة بنية الرجوع، فالفقراء الغيب أولى به من الحاضرين الأغنياء]^(١). وسواء سكن الفقراء الغيب الوقف ثم سافروا عنه، أو لم يسكنوه [بأن كانوا وقت الوقفية غيّباً، أو سافروا قبل أن يسكنوه]^(٢)؛ إلا أن يفضل عنهم شيء فيكون للأغنياء. وكذلك^(٣) لو مات أحد منهم، ولم يحتج نصيحة الفقراء الغيب كان للحاضرين الأغنياء^(٤).

[الاستواء في الحضور والغيبة، والفقير والغني، والقرب من المحبس، يوجب القسم في السكني بينهم بالسوية]

الخامسة: إذا استروا في الفقر والغني، والقرب من المحبس، فإن وسعهم جميع الوقف للسكنى كان ذلك بينهم. وإن لم يسعهم للسكنى، فقال في التوادر^(٥):

(إن كانت المساكن من أول الأمر لا تسعهم، وقد استروا في الحال، أكري ذلك، وقسم الكراء بينهم بالسواء، إلا أن يرضى أحدهم أن يكون عليه بما^(٦) يصير لأصحابه من الكراء ويسكن ذلك، وذلك له^(٧)).

(١) عبارة ساقطة من [ج].

(٢) عبارة ساقطة من [ج].

(٣) في [ب]: (وكذا).

(٤) في [ج]: (للأغنياء الحاضرين).

(٥) التوادر، بزيادات وتصريف من المصطف: ٣٨/١٢.

(٦) في [أ]: (بمال)، وفي [ب]: (بما لا)، وفي [ج]: (بما).

(٧) في [ب]: (لهم).

ومقتضى كلامهم، سواء كان الجميع حاضرين أو غائبين، أو بعضهم حاضرا وبعضهم غائباً^(١)؛ كما تقدم ذلك^(٢) في كلامهم. فإن لم يستوروا فيقرب واستوروا في الفقر أو الغنى، أو ثير [به الأقرب]^(٣) إلى المحبس كما تقدم.

تنبيه:

فإذا استوروا في الفقر والغنى والقرب، ولم يكن^(٤) يسعهم للسكنى، فبادر أحدهم قبل أن يُكري وسكنه، فقال الباقي في المتبقى^(٥): (وروى عيسى عن^(٦) ابن القاسم: إن تساووا في الغنى/[٤٣ ظ] وال الحاجة، فمن سبق إلى سكناها منهم فهو أحق به، وذلك أن المعانى المؤثرة في التقديم الحاجة والقرابة والبدار^(٧)؛ وال الحاجة مقدمة. فإن استوروا في الحاجة والقرابة، فمن بادر إلى السكنى^(٨)، كان أحق به). اهـ.
ويشير بذلك إلى مسألة العقبية التي في أول رسم من سماع عيسى من كتاب الحبس المتقدم ذكرها، وهي^(٩): (فيمن حبس حسناً على قوم، وهم متكافئون في الغنى والإقلال^(١٠) أرى أن يجتهد في ذلك ليُسكن فيها، [من يرى أو يكريها]^(١١)، فيُقسَم كراؤها عليهم).

(١) في [أ]: (غائب)، وفي [ب]: (غيب).

(٢) كلمة غير واردة في [ج].

(٣) في [أ]: (بالأقرب)، وفي [ب]: (الأقرب).

(٤) في [ب]: (ولم) فقط.

(٥) المتبقى: ١٢٦/٦.

(٦) في [أ]: (و).

(٧) في [أ]: (والبداء).

(٨) في [أ]: (السكنى) فقط، وفي [ب]: (للسكنى).

(٩) البيان، كتاب الحبس الثاني من سماع عيسى: ٢٥٣/١٢.

(١٠) في [أ]: (إلا فلا)، وهي لا معنى لها.

(١١) في [أ]: (ويرى أن يكريها)، وفي [ج]: (روى أو يكريها).

قيل له^(١): فإن سبق بعضهم إليها، فسكن. قال^(٢): من سبق فهو أولى، ولا يخرج منها.

وتقديم كلام ابن رشد عليها. ونقلها صاحب التوادر^(٣).

ونقل^(٤) ابن سلمون في ذلك قولين، ونصله^(٥):

(وإذا كانت داراً محبسة على عدد لا تحملهم، فمن سبق لسكنهاا
منهم فهو أحق، ولا يكون لمن لم يجد سكنى^(٦) كراء على من سبق إليها
في قول ابن القاسم. وخالف أشهب^(٧) في الكراء، فقال: يُغَرِّم^(٨) الكراء.
وعلى قول ابن القاسم العمل). اهـ.

وبقي على^(٩) ابن سلمون أن يبنه على اشتراط^(١٠) التساوي في الفقر
والغني، وهو قيد لا بد منه، لافتراق الحكم بين المسألتين؛ كما سيأتي
بيانه في المسألة السادسة، [ولأنه قصد حكاية]^(١١) كلام المدونة، فإنه^(١٢)
أطلق فيها أيضاً كما تقدم؛ وهو قوله في الأم^(١٣):

(من حبس على ولده داراً، فسكنها بعضهم، [ولا يجد بعضهم]^(١٤))

(١) كلمة غير مثبتة في [ب].

(٢) كلمة ساقطة من [أ].

(٣) التوادر: ٤٢/١٢.

(٤) في [أ]: (وقال).

(٥) نوازل ابن سلمون: ١٠٣، ١٠٢/٢.

(٦) في [أ]: (مسكناً).

(٧) كلمة ساقطة من [ج].

(٨) في [ج]: (يلزم).

(٩) حرف ساقط من [أ].

(١٠) في [ب]: (اشتراك).

(١١) في [ب]: (وكأنه قصد)، وفي [ج]: (وكأنه حكاية).

(١٢) في [ج]: (لأنه).

(١٣) المدونة: ٦، ٢٧٢٢، ٢٧٢٣.

(١٤) عبارة ساقطة من [أ].

فيها مسكنًا، فيقول الذي لم يجد مسكنًا: أُعطوني من الكراء بحساب حقّي، قال: لا أرى ذلك له، ولا أرى أن يخرج أحد لأحد.

وفي اختصار البراذعي^(١): (ومن^(٢) لم يجد مسكنًا فلا كراء له). وكذلك وقع في التوادر، في محل آخر غير المحل المتقدم، ونصله^(٣):

(قال علي عن مالك: إذا سكن بعض^(٤) أهل الحبس، ولم يجد الباقون مسكنًا، فلا طلب لهم بحصته^(٥) من الكراء. وكذلك جرى الأمر في أوقاف الصحابة). انتهى.

[الاستواء في الحال يوجب قسم السكني بالسوية]

السادسة: إذا استروا^(٦) في الفقر والغنى والقرب، وكلهم حضور أو كلهم غائب، فُسمِّي ذلك بينهم بالسوية. فإن كان بعضهم حاضرًا وبعضهم غائبًا، فالحاضرون أولى بالسكنى من الغائب.

[الاختلاف في الغنى والفقير والقرب يوجب القسم باجتهاد الناظر، وليس بالسبق والمبادرة]

السابعة: لو اختلفوا في الفقر والغنى والقرب، فتقدم^(٧) أن الأحقية

(١) انظر: اختصار البراذعي - التهذيب - (٢٢٦٩): ١٢٥ ظ، س ١٧.
وأختصار البراذعي: (يسمى كذلك: التهذيب في اختصار المدونة، ظهرت بركته وعليه عَوْلَ النَّاسِ؛ وقد اتبَعَ فيه صاحبه طريقة اختصار أبي محمد الوانوغي إلَّا أنه ساقه على نسق المدونة، وحذف ما زاده أبو محمد. توجَّد منه نسخ في المكتبة الوطنية الجزائرية بأرقام: ١٠٧١، ٢٥٦٢، ٢٢٦٩).

(٢) في [أ]: (و) فقط.

(٣) التوادر: ١٤/١٢.

(٤) كلمة ساقطة من [أ].

(٥) في [ج]: (لحصته).

(٦) في [ب]: (استوى).

(٧) ساقطة من [أ]، [ب].

إنما هي باجتهاد الناظر والمتولي على الوقف، وليس بالسبقية والمبادرة بالسكنى. فإن بادر أحدهم وسكن فيه^(١)، فقال في التوادر^(٢):

(ومن المجموعة: قال ابن كنانة فيمن حبس على قومه وعشيرته، سكنها من احتاج منهم إليها، فبادر^(٣) إليها جماعة منهم؛ فليس بذلك بالبدار^(٤)، ولكن ينظر الإمام أحوالهم إليها وأقربهم قرباً من الميت من أهل بلده. فإذا سكن فيها^(٥) من رآه، وأقام^(٦) فيها هو وعقبه؛ ثم إنّه صار ملياً، وجاء^(٧) مَنْ هو^(٨) أحوالٌ منه لم يخرج له^(٩) هو ولا ولده[حتى يقرضوا، فيستأنف]^(١٠) الإمام الاجتهد فيمن يسكن موضعه). اهـ.

وقال في كتاب ابن الموار^(١١):

(قال مالك: وإن تنازعوا في السكنى، فأحقهم أحوالُهم، فيعطي ما يكفيه مع عياله غير مضرة بغيره. [محمد: يريده مَنْ]^(١٢) هو مثله، فمن^(١٣) سكن على هذا، فلا يخرج منه.

قال مالك: إلا^(١٤) أن/[٤٤ و] يقل عياله حتى يفضل [عنه].

(١) عبارة ساقطة من [أ].

(٢) التوادر: ٤٠/١٢.

(٣) في [ب]: (فبدر).

(٤) في [ب]، [ج]: (بالباء).

(٥) عبارة ساقطة من [ب].

(٦) في [أ]: (أو قام)، وفي [ب]: (أو أقام).

(٧) في [ج]: (تم جاء).

(٨) كلمة ساقطة من [ب].

(٩) كلمة ساقطة من [ب].

(١٠) في [أ]: (فيتألف) فقط، وفي [ب] بياض.

(١١) التوادر: ٣٨/١٢.

(١٢) في [ب]: (محمد بن فريد، فَمَنْ).

(١٣) في [أ]: (مَنْ).

(١٤) في [ب]: (لا أرى).

وقال في موضع آخر: قال مالك: وإن تنازعوا في مسكن خالٍ فأولاً لهم به أحوجهم إليه في السكنى، وأمّا في الغلة فـيؤثر ذو الحاجة^(١) بقدر [رأي من يلي ذلك]^(٢). اهـ.

وقال الباقي في المتنقى^(٣):

(وإذا قسم الحبس بين^(٤) أهله من غلة وسكنى، فليس على كثرة العدد، ول eiusاً^(٥) بأهل الحاجة.

قال ابن كنانة في المجموعة: ولو بادر^(٦) إلى سكنى الحبس بعضهم، فليس ذلك بالبدار^(٧). الخ كلام المجموعة.

[من استحق السكنى في الوقف لأحقيته، أعطي له، ولا يلزمه أن يسكنه بنفسه]

الثامنة: عُلِمَ ممّا تقدّم أنّ من استحق السكنى في الوقف لأحقيته، فلا يلزمه أن يسكن ذلك بنفسه[بل له أن يسكنه بنفسه]^(٩)، أو يُسكنه غيره [بكراء أو غيره]^(١٠). وسواء كان حاضراً أو غائباً، وبنية الرجوع أو بنية الانقطاع وفي الوقف فضل عن المستحقين، وسواء كان غنياً أو فقيراً.

(١) زيادة من [ج] يتوقف عليها المعنى، وهي مشتبه في كتاب التوادر.

(٢) في [أ]: (رأي من ذلك)، وفي [ب]: (أي من يلي ذلك).

(٣) المتنقى: ١٢٦/٦.

(٤) في [أ]: (عن)، وفي [ب]: (من).

(٥) في [أ]: (وليس).

(٦) في [ب]: (بدر).

(٧) في [أ]: (المحبس).

(٨) في [أ]: (بالبداء).

(٩) عبارة ساقطة من [أ].

(١٠) عبارة ساقطة من [أ]، وفي [ب]: (أو غيره).

[من استحق السكني في الوقف لأحقيته ثم استغنى، فلا يخرج
لغيره ولو كان غيره فقيرا؛ إلا أن يكون سفر الفقير لانقطاع
أو يموت عن غير ولد]

النّاسُوَةُ: عُلِمَ مَا تقدَّمَ أَيْضًا أَنَّ مَنْ اسْتَحْقَ السَّكْنَى فِي الْوَقْفِ
لأحقيته، ثُمَّ اسْتَغْنَى لَا يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ مِنَ الْوَقْفِ لِغَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا، بَلْ
يَسْتَمِرُ عَلَى سَكَنَاهُ إِلَى أَنْ يُسَافِرْ سَفَرَ انْقِطَاعٍ، أَوْ يَمُوتَ عَنْ غَيْرِ وَلَدٍ
[أَوْ وَلَدٍ وَلَدٍ]^(١) وَإِنْ سَفَلُ. فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ^(٢) أَوْلَادُ أَوْلَادٍ، وَإِنْ سَفَلُوا
مِنْ أَهْلِ الْجَبَسِ، فَهُمُ الْمُسْتَحْقُونَ لِذَلِكَ الْمَسْكَنِ^(٣) بَعْدِهِ، وَهُمْ مُقَدَّمُونَ
عَلَى غَيْرِهِمْ. وَسَوَاءٌ كَانُوا مَعَهُ فِي حَالِ الدَّخُولِ فِي السَّكْنَى أَوْ وُلَدُوا بَعْدَ
أَنْ سَكَنَ فِيهِ، وَسَوَاءٌ كَانُوا فَقَرَاءٍ أَوْ أَغْنِيَاءٍ، وَلَا يَنْتَقِلُ^(٤) لِغَيْرِهِمْ إِلَى^(٥)
أَنْ يَنْتَرُضُوا.

قال في التوادر^(٦):

(قال ابن الموز: قال مالك: فيمن حبس دارا على نفر من ولده،
أو على جميعهم؛ فإن من سكن منهم فهو أحق به ما بقي فيه واحد^(٧) من
ولده، وذلك إذا سكنه يوم سنته على ما يرى أنه أحق به من غيره
وأحوجهم إليه).

وقال في موضع آخر^(٨):

(١) غير مثبتة في [ب].

(٢) في [ب]: (وَهُمْ)، وفي [ج]: (أَوْ هُمْ).

(٣) في [أ]: (السكنى).

(٤) في [ج]: (وَلَا يُنْقَلَ).

(٥) في [أ], [ب]: (إلا).

(٦) التوادر، (في أهل الجبس وأهل العمري أو الخدمة يموت بعضهم أو يفقد من عليه
الحبس . . .): ٥٠/١٢.

(٧) في [أ]: (أَوْاحِد)، وفي [ب]: (أَوْاحِد).

(٨) التوادر: ٣٨/١٢.

(قال ابن الموزع: وإن هلك بعضُ من سكن لأنَّه أولى، وبقيت امرأته، فإن لم يتزوج ولداً من أهل الحبس تُرِكت لتمام عدتها هي وعيالها، ثمَّ أخرجوها. وإن كان [له ولد]^(١) من أهل الحبس لم يخرجوا منه^(٢)، وسكنوا فيه فإنَّهم على ما سكن أبوهم^(٣). اهـ.

وتقدَّم له ذلك أيضًا^(٤) في المسألة السابعة عن المجموعة^(٥)، وهو قوله: (إذا سكن فيها من رأه وأقام فيها هو^(٦) وعقبه، ثمَّ أنه صار ملية، وجاء من هو أحوج منه، لم يخرج له هو ولا ولده حتى ينقرضوا، فيستأنف^(٧) الإمام الاجتهد فيما يسكن موضعه^(٨)). اهـ.

تبنيه:

[من خرج من البنين الأكابر من السكنى، فلا حق له مع الأصغر]

قال في التوادر^(٩):

(قال عبد الملك: وإذا كان بيده بيت من الصدقة، فمات وله بنون أصغر وأكابر^(١٠)، فأما من خرج عنه من البنين الأكابر فلا حق لهم في السكنى مع الأصغر، وإن بلغوا. وسواء خرج الأكابر إلى صدقة أو غير صدقة. وقاله سحنون). اهـ.

(١) في [بـ]، [جـ]: (ولده).

(٢) كلمة ساقطة من [بـ].

(٣) في [بـ]: (لبيتهم) بدل تلك الكلمة.

(٤) كلمة ساقطة من [أـ]، [بـ].

(٥) التوادر، وهو قول ابن كناة : ٤٠/١٢.

(٦) كلمة ساقطة من [جـ].

(٧) في [أـ]، [بـ]: (فيتأتى).

(٨) في [أـ]، [بـ]: (موضعـ).

(٩) التوادر : ٤٠/١٢.

(١٠) في [جـ]: (صغار وكبار).

[الحديث عن سكن الطفل مع أبيه، والبالغ الذي لا سعة له مع أبيه، والمتزوج من البالغين، والمرأة البالغة، والمردودة من بناته]

العاشرة: قال في التوادر^(١) عن كتاب ابن سحنون^(٢):

(إِذَا حُبِسَ عَلَى بْنِيهِ، وَأَعْقَابِهِمْ^(٣)، وَبَقِيَ ثَلَاثَةُ إِخْرَاءُ، لَأَحْدَهُمْ وَلَدٌ طِفْلٌ^(٤)؛ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ الطِّفْلَ مَعَهُمْ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ لَهُ عُمْرٌ طِفْلٌ).

قال: وإنما يكون الطفل تبعاً لأبيه في السكنى، فأما [ما يُقسَمُ من]^(٥) الغلات فللطفل نصيبه من كل غلة، بخلاف ما يُسْكَن. هكذا يكون الذرية مع آبائهم في السكنى).

ومن المجموعة^(٦):

(قال عبد الملك / [٤٤ ظ] في الولد يسكنون مع آبائهم^(٧)، فيبلغ لبعضهم؛ فأما البائن عن أبيه القوي، ولا سعة له مع أبيه؛ فليولي الصدقة أن يُسْكِنَه مسكنًا، وإن لم يتزوج. وأما الضعيف على^(٨) ذلك، ومن^(٩) لا ينفرد عن أبيه، فلا. وذلك يُصرَفُ إلى اجتهاد من يليها).

ومن تزوج منهم من قويٍّ وضعيفٍ فقد استحق المسكن. وأما المرأة فلا، وإن بلغت؛ لأنَّها في نفقة الأب وكفالته حتى تتزوج، وتخرج.

(١) التوادر: ٤٥/١٢.

(٢) في [أ]: (كتاب سحنون).

(٣) كلمة ساقطة من [ب].

(٤) في [ب]: (طفل لأحدهم).

(٥) عبارة ساقطة من [أ].

(٦) التوادر: ٤١/١٢.

(٧) في [ب]: (آبائهم).

(٨) في [أ]، [ب]: (عن).

(٩) في [أ]: (و) فقط.

فإذا قال: وللمردودة من بناطي السكنى. فإذا رجعت قسم لها ووسع عليها. ولو سمى لها بيتاً بعينه ترجع إليه، كان لها ذلك، وهي أحق به. وهي^(١) ما لم ترجع، يسكنه أهل الحبس، ويكرونه^(٢)، ولا يرجع عليهم بكراء؛ لأنهم من أهل الحبس. ولو كانوا انفرضوا كلامهم، إلاّ هي؛ فتوقف لها^(٣) تلك ما كانت متزوجة، كان^(٤) الذي ترجع إليه الدار بعد انفرضتهم، أهل المرجع لا أهل الحبس؛ وقد بقي منهم هذه، ولعلّها أن ترجع، فسكن^(٥). اهـ.

وسيأتي الكلام على حكم المرأة إذا شرط لها^(٦) الرجوع بعد الطلاق بأبسط من هذا.

[تنبيه:]

هذه المسائل يدخل غالبيها في قول الشيخ خليل في مختصره: «ولم يخرج ساكن لغيره إلاّ بشرط، أو سفر انقطاع أو بعيد» اهـ^(٧).

[تنبيه:]

[إذا كان الوقف على معقب، فلا يخرج الساكن لغيره، وإن استغنى] ما ذكرناه من أنه [لا يخرج الساكن]^(٨) لغيره، إذا سكن باستحقاق، وإن استغنى؛ هو مخصوص بما إذا كان الوقف على المعقب، كما هو مفروض.

(١) زيادة من [بـ]، [جـ] يتوقف عليها المعنى، كما في التوادر.

(٢) في [أـ]: (يكررون).

(٣) غير مثبتة في [بـ].

(٤) في [أـ، بـ]: (الأنها).

(٥) في [أـ، جـ]: (فيها).

(٦) كلام ساقط من [أـ، بـ].

(٧) في [بـ]: (لا يحتاج السكنى).

وأماماً لو كان الحبس على معينين للزم الساكن الخروج، وفسيم بينهم؛ أو كان على غير المعقب، بأن كان على القراء مثلاً، للزم الساكن إذا استغنى أن يخرج [عن الفقير]^(١).

قال ابن عرفة^(٢):

(قال ابن الحاجب^(٣): ولا يخرج الساكن لغيره، وإن كان غنياً).

ابن عبدالسلام^(٤): لما تكلّم على حكم المساواة والترجيح قبل السكني، تحدث على ما إذا سكن أحدهم لموجب الفقر، ثم استغنى، فإن ذلك الحكم لا يرتفع بارتفاع سببه، وهو الفقر. وأصل ذلك أنّ عودته لا تؤمن، وإلا فالأصل^(٥) أن يخرج، وهذا في غير المعينين.

قلتُ: [في لفظه ولفظ ابن الحاجب]^(٦) إجمال. لأنّ ظاهر لفظهما سواء كان الحبس على عقب ونحوه، أو على القراء، فسكن بعضهم [لأنصافه بالفقر ثم استغنى، أنه لا يخرج لغيره]^(٧). وليس الأمر كذلك.

قال^(٨) ابن رشد في رسم الشجرة، من سماع ابن القاسم^(٩): من استحق مسكننا من حبس هو على [القراء لفقره، أخرج منه إذا استغنى].

(١) ساقطة من [أ].

(٢) المبسوط، س ٧ إلى ١٦.

(٣) جامع الأمهات: ص ٤٥٣. وقال خليل في التوضيح شرعاً لهذا القول: (يعني إذا سكن بعض المحبس عليهم لأحقيته، ثم استغنى؛ فإنه لا يخرج لغيره، إلا أن يكون الواقف شرط ذلك). التوضيح (١٠٨٣)، ٩٣٦، س ٢١ إلى ٢٥.

(٤) شرح ابن عبدالسلام على ابن الحاجب (١٠٨٥)، ١٦٧ و+ظ، س ٢٦، ٢٧ بي إلى ٤.

(٥) في [ب]: (في الأصل).

(٦) في [ب]: (في لفظة) فقط.

(٧) العبارة من [ج] كما في المبسوط، وفي [ب]: (عن غيره).

(٨) الجملة الطويلة كلها زيادة من [ب]، [ج] كما في المبسوط.

(٩) مسألة رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس الأول: البيان والتحصيل: ٢٢٧/١٢.

وفي رسم لم تدرك، من سماع عيسى^(١): مَنْ اسْتَحْقَقْ مُسْكِنًا مِنْ حُبْسٍ، هُوَ عَلَى^(٢) الْعَقْبَ [عند انقطاع]^(٣) غَيْبَةِ الْمُحْتَاجِ، ثُمَّ قَدِيمٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ لَهُ؛ لَأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ^(٤) سُكِنَ بِهَا حَيْثُ لَمْ يَكُنْ أَحَدُ أَوْلَى بِهِ). اهـ. وتقديم كلام ابن رشد هذا، والله أعلم.

[غيبة الانقطاع توجب سقوط الحق من الوقف، سواء كان تshireek الأعقاب مع الطبقات بالواو أو غيرها]

الحادية عشرة: لا فرق^(٥) في الحكم في أنَّ مَنْ غَابَ غَيْبَةَ انْقِطَاعٍ، يَسْقُطُ^(٦) حُقْقُهُ مِنَ الْوَقْفِ، بَيْنَ أَنْ يَكُونَ^(٧) الْعَقِبَ يَشَارِكُونَ مَنْ قَبْلَهُمْ مِنَ الْطَّبِيقَاتِ، بِأَنَّهُمْ كَانُوا^(٨) مَعْطُوفِينَ بِالْوَاوِ، أَوْ لَمْ يَشَارِكُوهُمْ بِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَسْتَحْقُونَ الْوَقْفَ إِلَّا بَعْدِ آبَائِهِمْ.

قال في التوادر، من كتاب ابن الموز^(٩):

(قال أشهب عن مالك: فيمن حبس على تسعه أولادٍ تسع منازل له، عليهم وعلى أولادهم [من بعدهم]^(١٠). فمات أحدُهم، فأُعْطِيَ^(١١) ولدُه منزله، فكان يُكْرِيهُ، ويأخذُ كرامةه، ثُمَّ خرج إلى بلد؛ فإنْ كان خروج

(١) مسألة رسم لم تدرك، من سماع عيسى من كتاب الحبس الثاني: البيان والتحصيل: ٢٦٣/١٢

(٢) الجملة كلها ساقطة من [ب].

(٣) في [ب]: (غنى لانقطاع)، وفي [ج]: (- بياض - لانقطاع).

(٤) التصويب من [ب]، [ج] كما في المبسوط، وفي [أ]: (ولو).

(٥) في [ج]: (الفرق).

(٦) في [ج]: (يسكن).

(٧) في [ج]: (كان).

(٨) في [أ]: (بأن يكونوا)، وفي [ج]: (فإن كانوا).

(٩) التوادر: ٤٣/١٢. وفيها: (فيمن حبس على سبعة أولاد سبع منازل).

(١٠) في [ج] زيادة: (من بعدهم).

(١١) في [ج]: (فإن أعطي).

/٤٥/[...] انقطاع وسكتى، فليُعطى لغيره^(١). فإن لم يُعط لأحد وأكري، فكراؤه بين أهل الحبس، إلا أنه [يختص به ذو]^(٢) الحاجة منهم). اهـ.

[الحبس المعقّب، هل يُقسم بالسواء، أو باعتبار الحاجة؟]

الثانية عشرة: فهم من هذه المسألة، أنه لا فرق في إيثار المحتاج على غيره في العقب، بين أن يكون العقب يدخلون مع من قبلهم في الوقف، أم لا يدخلون فيه إلا بعد انفراضهم؟

ويشهد له أيضاً^(٣) جواب ابن رشد، في مسألة سأله عنها القاضي عياض في نوازله^(٤)؛ ونصله^(٥):

(١) في [أ]: (فليُعطى إلى غيره).

(٢) في [ب]: (يختص به ذواها)، وفي [ج]: (يختص به ذوا).

(٣) في [أ]: (وشهد له).

(٤) مسألة القاضي عياض، انظرها في نوازل عياض: ص ١٩٧، ١٩٨. ومواهب الجليل: ٦٧٢، ٦٧٣.

ونوازل عياض يسمى: مذاهب الحكم في نوازل الأحكام، اشتمل على خمسين باباً من أبواب الفقه، وجميعها في فقه المعاملات، ما عدا الأخير منها وهو باب الصلاة. وتميز هذه الفتاوى التي جمعها ولد القاضي عياض، بأنها تمثل الفتوى في الغرب الإسلامي على عهده. وتمثل خصوصية هذه التوازيل، أنها تقدم لنا أدلة ملموسة على نبوغ المغاربة السريع في الفقه، ولحاقهم بالأفارقة والأندلسيين. فهذا الكتاب عبارة عن مسائل وقعت في عصر القاضي سُلَّمُ عنها، وأجاب عنها. وقد نقلها ابنه بعد موته في هذا الكتاب. انظر كلام محقق الكتاب - قسم الدراسة -

(٥) في [ب]: (ونصف)، وفي [ج]: (ونصها).

وهذه المسألة التاسعة هي من ضمن أحد عشر سؤالاً من القاضي عياض، كتب بها إليه في آخر سنة: ٥١٥هـ. وقد ذكرت المسألة أيضاً في: الفتاوى، ابن رشد: (في قسمة الغلة على المحبس عليهم)، رقم ٣١١: ٢/١٠٥٠، ١٠٥١. مسائل أبي الوليد: (هل يُقسم الحبس المعقّب بالسواء، أو باعتبار الحاجة؟)، رقم [٩][٢٤١: ٩٢٣/٢، ٩٢٤]. المعيار: (المخرجون في الحبس المعقّب أيضاً): ٤٦١/٧.

(عقد تضمن تحبیس^(١) فلان على ابنيه فلان وفلان جميع [الرحا لکذا]^(٢)، بالتسوية بينهما [والاعتدال. حبسها]^(٣) عليهما وعلى أعقابهما، حبسًا مؤبدًا؛ وتم عقد التحبیس وحوزه^(٤)).

ومات الأب والابنان^(٥) بعده، وتركتا عقبًا كثیراً، وعقب أحدهما أكثر من عقب^(٦) الآخر، وفي بعضهم حاجة. فكيف ترى قسمة هذا الحبس بين هؤلاء^(٧) الأعقاب؟ هل على الحاجة أو التسوية^(٨)، أم يبقى في يد كل عقب ما كان بيد أبيه؟ وجه لنا رأيك في ذلك نعتمد عليه.

فأجاب: الواجب في هذا الحبس، إذا كان الأمر فيه على ما وصفت أن يقسم^(٩) على أعقاب الولدين^(١٠) جميًعاً على عددهم، وإن كان عقب الولد الواحد أكثر من عقب الولد^(١١) الآخر، بالتسواء، إن استوت حاجتهم؛ فإن اختلَفت، فُضل ذوا الحاجة منهم على من سواه، بما^(١٢) يؤدي إليه الاجتهاد، على قدر قلة عياله^(١٣) أو كثرتهم. ولا يبقى بيد كل واحد منهم ما كان بيد أبيه^(١٤) قبله. وبالله التوفيق).

(١) في [أ]: (الحبس).

(٢) في [ب]: (الرحا لکذا)، وفي [ج]: (الرحا لکذا)، والصواب في هذه العبارة كما في نوازل عياض: (الرحا الكراء...).

(٣) في [أ]: (والاعتداد. حبسهما...).

(٤) في [ب]: (وجوزه).

(٥) في [أ]: (والبناء).

(٦) كلمة ساقطة من [أ].

(٧) في [ب]: (هذا).

(٨) في [أ]: (على الحاجة أو التسوية)، وفي [ب]: (هل الحاجة أو التسوية?).

(٩) في [ج]: (تقسم).

(١٠) في [أ]: (أبناء الولدين)، وفي [ب]: (أعقاب الولدين).

(١١) في [ب]: (الواحد).

(١٢) في [ب]، [ج]: (مما).

(١٣) في [أ]: (عيالهم).

(١٤) في [ج]: (والده).

وهذه المسألة هي^(١) التي استدلّ بها الشيخ ناصر الدين - رحمه الله^(٢) - على جوابه، الذي أجاب به على المسألة التي سُئل عنها، وتقدمت في التبّنية الأولى مِنْ أَنَّ الموقوف عليهم لا يُسوى^(٣) بينهم في القسمة، إِلَّا إِذَا استوت حالُّهم في الحاجة.

إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ نَاصِرَ الدِّينَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - عَنْهُ^(٤) أَنَّ الْعَطْفَ فِي الْعَقْبِ فِي صُورَةِ السُّؤَالِ، إِنَّمَا هُوَ بِالْوَاوِ، وَانْحِصَارُ الرَّبِيعِ فِي الْأَصْوَلِ، إِمَّا لِحاجَتِهِمْ دُونَ أُولَادِهِمْ، أَوْ لِاسْتَوائِهِمْ لِلْحاجَةِ^(٥).

ونصّ كلامه إنّثرا قوله السابق^(٦):

(فَأَنْتَ تَرَاهُ كَيْفَ اشْتَرَطَ فِي الْقَسْمِ بِالسَّوَاءِ اسْتَوائَهُمْ فِي الْحاجَةِ؛ وَلَمْ يُطْلِقْ، وَإِنَّمَا قَالَ السَّائِلُ فِي سُؤَالِهِ: كَيْفَ تُقْسِمُ الرَّبِيعَ بَيْنَ أُولَادِ الْأَصْوَلِ، أَتُقْسِمُ بِالسَّوَاءِ؟ أَمْ لِكُلِّ فَرْعٍ مَا كَانَ لِأَصْلِهِ؟ لِأَنَّ صُورَةَ^(٧) السُّؤَالِ أَنَّ الْأَصْوَلَ انْحِصَرَ فِيهِمُ الرَّبِيعُ، إِمَّا لِاِخْتِصَاصِهِمْ بِالْحاجَةِ دُونَ أُولَادِهِمْ، أَوْ لِاسْتَوائِهِمْ جَمِيعًا فِي الْحاجَةِ أَوِ الْغَنِيَّةِ^(٨)، كَمَا نَقْلَنَا عَنْهُمْ.

فلا يصحّ أن يقال: لعلّ صورة السؤال وقع العطف [فيها بالواو خطأ، وصوابه]^(٩) بـثُمَّ. وإِلَّا^(١٠) فإن كان بالواو، ودخل الفروع مع الأصول). اهـ.

(١) كلمة ساقطة من [أ].

(٢) غير ثابتة في [أ]، [ب].

(٣) في [ب]: (لا سُوى)، وفي [ج]: (لا نسوى).

(٤) كلمة ساقطة من [أ].

(٥) في [ب]، [ج]: (في الحاجة).

(٦) نصّ ناصر الدين اللقاني لم أقف عليه، لكن أشار إليه المهدى الوزانى في نوازله الكبرى: ٤٤٣/٨، ٤٤٤، ٤٤٤.

(٧) في [أ]، [ب]: (ضرورة).

(٨) في [ج]: (والغنّى).

(٩) في [أ]: (بالواو فيها خطأ، وصوابه)، وفي [ب]: (بالواو، وفيها خطأ وجوابه).

(١٠) بياض في [أ].

ما ذكره الشيخ ناصر الدين - رحمه الله^(١) - من أنّ صورة السؤال أنّ العطف فيه بالواو، [فصحيح كما تقدم لفظه. وما ذكره من أنه لا يصحّ أن يقال العطف بالواو]^(٢) خطأ، وصوابه بثمن، فصحيح. لا يقال أنه خطأ، ولكن لا يلزم منه أنّ العطف في الوقف^(٣) ليس بثمن، بل المتبادر من السؤال أنّ العطف/[٤٥ ظ] فيه إنّما هو بثمن. وما وقع من عطف في السؤال بالواو، إنّما هو على سبيل الحكاية على أنّ الحبس على ولدِي^(٤) الواقف، وعلى عقبهما؛ وسؤاله عن كيفية قسمة ذلك على العقب. ويؤيد أنّ العطف بثمن قول الواقف: «بالسوية بينهما»، والاعتداد بضمير الثنوية؛ فإنه تصريح منه باختصاص الولدين بالوقف دون عقبهما. واختصاصهما به، إنّما هو بأن يكون العطف بثمن أو بالواو، مع التصرّيف منه باختصاصهما به، ومنع دخول العقب معهما، فتأمله.

وظاهر كلام الشيخ ناصر الدين - رحمه الله - أنه يفرق في بقاء كلّ واحد من العقب على ما كان بيد أبيه، أو عدم بقائهما، بين أن يكون العطف في العقب بثمن أو بالواو، [ولم يبق ذلك بيده، فجوابه]^(٥) هذا تسلیم منه من أنّ كلّ واحد منهم لا يبقى على ما كان بيد أبيه]^(٦)؛ كما أجاب بذلك^(٧) ابن رشد. والعقب عنده في هذا السؤال معطوف بالواو.

وأجاب عن سؤال معطوف بثمن، أنّ كلّ واحد منهم يبقى على ما بيد أبيه، ونصّ السؤال^(٨): (ما قولكم - رضي الله عنكم - في شخص وقف

(١) في [ج]: (رضي الله عنه).

(٢) كلام ساقط من [ب].

(٣) في [ب]: (بالوقف)

(٤) في [ج]: (ولد).

(٥) في [أ]: (فجاوبه).

(٦) في [ج] كلام آخر، وهو: (فلا يبقى كلّ واحد منهم على ما كان بيد أبيه).

(٧) كلمة ساقطة من [أ]، [ب].

(٨) نص اللقاني في جوابه عن الفصل الثاني من هذا السؤال لم أقف عليه.

وقفاً على أولاده، ثمَّ على أولادهم، [ثمَّ على أولاد أولادهم]^(١) أبداً ما تناسلوا؛ والطبقة العليا تحجب الطبقة السفلية. ثمَّ مات أحدُ أولاده، وخلفه أولاداً. فهل يصير نصيْبُه^(٢) لأولاده أو لبقية أهل طبقته؟ وإذا قلتم أنَّ من مات، فنصيْبُه لأولاده؛ فمات ثان، وثالث، ورابع؛ وصار نصيْبُ كلِّ واحدٍ لأولاده، ثمَّ انفرض أولادُ الواقف كلَّهم، وعاد الوقف لأولاد أولاده. فهل يبقى كُلُّ أولادٍ على نصيبِ والدِّهم، أو يستوون^(٣)؟

فأجاب عن الفصل الأول: بـأَنَّ^(٤) كُلَّ مَن مات مِن أولاد الواقف، انتقل نصيْبُه لأولاده، كما تقدَّم ذلك عنه في الكلام على اللُّفْظ الرابع^(٥).

وأجاب عن الفصل الثاني، بما نصَّه، ومن خطَّه نقلتُ:

(إذا انفرض أولاد الواقف كلَّهم، وصار نصيْبُ [كُلِّ واحدٍ منهم إلى ولده]^(٦) على مقتضى شرط الواقف، استمرُّوا على ذلك، عملاً بشرطه، مالم ينفصَّ الواقف على خلافه؛ لأنَّ ما يُبَيَّد كُلَّ قد^(٧) صار إليه بوجه مشروع، فلا يتقلَّل إليه لغير موجِب.

وقد قال علماً علينا فيمن وقف على قوم وأعقابهم، أو على أولاده [وأولاد أولاده]^(٨) داراً للسكنى، فسكن واحدٌ منهم لأحقِّيته، ثمَّ استغنى؛ فلا يخرج لغيره، إلَّا أن يكون الشرط ذلك. والله أعلم. اهـ جوابه.

ورأيت للشيخ ابن عبد الغفار^(٩) - رحمه الله - مكتبة بخطِّه للوالد -

(١) كلام ساقط من [أـ]، وفي [بـ]: (ثمَّ على أولادهم).

(٢) كلمة ساقطة من [أـ].

(٣) في [أـ]: (أو يسكنون).

(٤) في [أـ]: (فإنـ).

(٥) مسألة اللقاني في اللُّفْظ الرابع، راجعها في الورقة (١٤٥) من هذه الأوراق.

(٦) في [بـ]: (كُلُّ منهم إلى ولده، أو إلى أولاده)، وفي [جـ]: (كلُّهم لولده، أو أولاده).

(٧) غير واردة في [جـ].

(٨) ساقطة من [أـ]، [بـ].

(٩) في [أـ]، [بـ]: (عبد الغفار).

رحمه الله -، خالف^(١) الشيخ ناصر الدين فيما أفتى به، وأنه لا يختص كُلُّ واحد منهم بما كان لأبيه. وأنَّ الشيخ ابن عبدالغفار^(٢) استظهر ما أجاب به الوالد.

ونص كلامه في مكانته^(٣) :

(وَمَا [استواء الأولاد]^(٤) بعد انقراض الطبقة، فالظاهر كما [قلنا إِنَّه]^(٥) أقوى من /٤٦ و] بقاء كل فريق على ما بيد أبيه). اهـ ما أفتى به الوالد، واستظهره الشيخ ابن عبدالغفار، وهو نص جواب ابن رشد المتقدم^(٦) في المسألة المذكورة، على أن العطف فيها بثم أو بالواو، مع التصریح من الواقف بدخول^(٧) الأععقاب معهم، كما[هو المتبادر] من فحوى السؤال. ويعقوي^(٨) ما أفتى به الوالد أيضاً، مسألة ابن الماجشون المتقدمة^(٩)، وهي^(١٠) :

(مَنْ حُبِسَ عَلَى قَوْمٍ ثُمَّ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، وَكَانَ كِتَابُ الصَّدَقَةِ قَائِمًا، أَوْ تِلْفٌ؛ وَكَانَ شَانِهَا أَنْ لَا يَدْخُلَ الْوَلَدُ مَعَ أَبِيهِ. فَأَرَادُوا، وَهُمْ إِخْرَجَةٌ أَوْ بَنْوَةٌ سَوَاءٌ فِي الْعَدْدِ بَأْنَ يَتَجاوزُوهُ، وَيَشَهِّدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ بِذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ

(١) في [ب]: (خاطب).

(٢) في [أـ، جـ]: (عبدالرحمن).

(٣) نص ابن عبدالغفار، أشار إليه المهدي الوزاني في نوازله الكبرى: ٣٧٥/٨، ٣٧٦.

(٤) في [أـ]: (السؤال لأولاد).

(٥) في [ب]: (قلت إلهـ)، وفي [ج]: (قلت) فقط.

(٦) كلمة ساقطة من [ب].

(٧) في [أـ]: (بعد دخول).

(٨) في [أـ]: (المتبادر من فحوى السؤال، ويقرئـ)، وفي [ب]: (هو من مجرى السؤال، أو يُقوىـ).

(٩) كلمة ساقطة من [ب].

(١٠) مسألة ابن الماجشون: التوادرـ، (جامع القول في قسم الحبس بين أهله في الغلة والسكنى...): ٤٣/١٢.

ما صار للواحد منهم يبقى لبنيه، وإن [قُلُوا؛ ولا يدخل عليهم]^(١) بـ
الآخر^(٢)، وإن كثروا.

قال ذلك جائز لازم، إذا لم يكن الأبناء في الأصل يدخلون مع
آبائهم، سواء ظلّ كتابهم أو بقي، ولا يكون ذلك إلا على التحرّي
والتعديل. وقد تجاوز^(٣) بنو الزبير وبنو عثمان وغيرهم. ولا يصلح أن يكون
في ذلك زيادة دينار^(٤) ولا غيره من الأعراض، فيصير بيع الصدقة). اهـ.

[العطف في العقب بالواو أو بثم، سواء في اقتضاء عدم بقاء كلّ منهم ما كان بيد أبيه]

فكلام المجموعة هذا^(٥) مفهومه، بل صريحه أنَّ كُلَّ واحد من الأبناء
لا يبقى ما بيده ما كان لأبيه، إلا أن يحصل من آبائهم إشهاد بذلك، والتزام
على أنفسهم. ولو كان [ذلك، لهم ابتداء]^(٦) ما احتاجوا إلى الإشهاد بذلك
على أنفسهم، وإلزام أنفسهم بذلك.

فيتحصل من هذا أنه لا فرق في استواء أهل الطبقة الثانية في الوقف،
وأنه لا يبقى أحد منهم على ما كان بيد أبيه، سواء كان العطف في العقب
بالواو أو بثم؛ إلا ما أفتى به الشيخ ناصر الدين في اختصاصهم بذلك، إذا
كان العطف بثم. والله أعلم.

تنبيه: [اختصاص العقب ما كان لأبיהם فقط، إذا كانوا معينين]
أما^(٧) إذا قال الواقف بعد قوله: ثم على أعقابهم، «وأعقاب أعقابهم،

(١) في [ب]: (قالوا، ولا يدخلوا معهم).

(٢) في [أ]: (الآخر).

(٣) في [ب]: (جاوزوا).

(٤) في [ب]: (دنيا).

(٥) في [أ]: (هو).

(٦) في [أ]: (كذلك؛ لأنهم أبداً).

(٧) في [أ]: (ما).

[ومن مات]^(١) رجع نصيبه لولده أو لولد ولده وإن سفل^٢، ونحو ذلك مما [يُشعر باختصاص به؛ اخْتَصَّ]^(٣) كُلُّ واحدٍ منهم بما كان لأبيه، كما تقدم ذلك في كلام العتبية والمجموعة عند الكلام على اللّفظ السابع، وهو^(٤): (من حبس داراً على أربعة نفر من ولدِه^(٥)، وشرط [أنَّ مَنْ مات]^(٦) من ولدِه؛ فولده على نصيبه^(٧) من الحبس. فمات اثنان منهم، [وتركاً أولاًداً، ولا ولد لآخرين]^(٨)، ثُمَّ مات أحدُ الباقيين، ولا ولد له؛ فإنَّ نصيبيه رجع على جميع ولد أخيه الميّتِين^(٩)، وأخيه الحيّ؛ ويؤثِّر أهل الحاجة منهم دون الأغنياء، ولا قسم فيها). اهـ.

فللولدين^(١٠) الأوَّلَيْنَ لِمَا [أن ماتا، ولكلّ واحدٍ منها أولاًداً؛ أعطِيَ أولاًداً كلّ واحدٍ^(١١) ما كان يخصُّ والدَهُما. ولِمَا]^(١٢) أن مات الولُدُ الثالث عن غير ولد، وكان المستحقون نصيبيه غير^(١٣) معينين، كان نصيبيه للجميع، وأوثر أهل الحاجة.

وتقدم في كلام ابن عرفة^(١٤) على هذه/[٤٦ ظ] المسألة، في الفصل

(١) بياض في [أـ]، [بـ].

(٢) في [جـ]: (يُبَيِّنُ، وَاخْتَصَّ).

(٣) في [جـ]: (وهي).

كلام المجموعة في التوادر، (فيمن حبس على ولده، أو على ولده وولده..):
١٢/٣٣، ٣٤.

(٤) في [بـ]: (أولاده).

(٥) في [أـ]، [جـ]: (إن مات).

(٦) في [بـ]: (نصيبيه).

(٧) في [أـ]: (وترك أولاد أولاد آخرين)، وفي [بـ]: (وترك أولاًداً، ولا ولد لآخرين).

(٨) في [بـ]، [جـ]: (إخوة الميّتِين).

(٩) في [بـ]، [جـ]: (فاللولدين).

(١٠) في [بـ]: (ولدِه).

(١١) كلام ساقط من [جـ].

(١٢) في [جـ] زيادة: (عن).

(١٣) قال ابن عرفة في المبسوط، بعد أن ذكر مسألة المجموعة: (قلت: فقد جعل قسمه على مستحقيه بالتعيين بالسوية، وعلى مستحقيه بعدم التعيين موجباً لقسمه في التعيين بالاجتهاد): ٨٢ و، س ١٧ إلى ٢١.

الثالث ما يُشعر بذلك، فراجعه. وهو ظاهر [لا إشكال]^(١) فيه، والله أعلم.

[الأصل في الغلة استئناف القسم فيها كل سنة، وعدم استئنافه في السكني]

الثالثة عشرة: قال في التوادر^(٢):

(قال محمد: يُؤتَّف^(٣) في قسم الغلة الاجتهاد [عن كل قسم في كل سنة، لا على القسم الأول، وقد يُحتاج في قسم العام من كان غنياً، ويكثر عياله). اهـ.

وأما السكني، فلا يُؤتَّف لها الاجتهاد^(٤)، إلا إذا مات الساكن وعقبه؛ كما تقدم ذلك في كلام التوادر عن المجموعة، حيث قال^(٥):

(وإذا سكن فيها من رأه، أي المتولى للوقف، وأقام فيها هو وعقبه؛ ثم إنَّه صار ملائِيَاً، وجاءَ من هو أحوجُ منه؛ لم يخرج له هو، ولا ولده^(٦)، حتى ينقرضوا؛ فیأتِيف الإمام الاجتهاد فيمن يسكن^(٧) موضعه).

وكذلك لو سافر الساكن سفر انقطاع، أو قلَّ عيالُ الساكن، وفضلَ عنه فَضْلٌ فليأتِيف^(٨) الاجتهاد فيمن يُسكنه^(٩) ذلك، كما تقدم يبأنه. والله أعلم.

(١) في [أ]: (فلا إشكال)، وفي [ب]: (الإشكال).

(٢) التوادر، (في أهل الحبس وأهل العمري أو الخدمة يموت بعضهم، أو يفقد من عليه الحبس...): ٤٠/١٢.

(٣) التصويب من [ب]، [ج] كما في التوادر، وفي [أ]: (يُوقف).

(٤) في [أ]، [ب]: (فلا يأتِيف لها الاجتهاد).

(٥) التوادر، (جامع القول في قسم الحبس بين أهله في الغلة والسكني...): ٤٠/١٢.

(٦) في [ب]: (إلا ولده).

(٧) في [أ]، [ب]: (سكن).

(٨) في [أ]: (فيأتِيف).

(٩) في [ب]: (سكنه).

تنبيه:

[هل إثمار ذي الحاجة في الغلة يحدّد بفترة زمنية؟ وما مقدار المدة التي يؤثّف لها القسم في الغلة؟]

انظر قولهم في قسم الغلة، أنه يجتهد الناظر^(١) في ذلك، ويؤثر ذلك الحاجة والعيال على قدر حاجته وعياله. هل يعتبر لذلك^(٢) الإثمار مدة الزمان، كفاية سنة أو شهر أو نحو ذلك، على قدر غلة الوقف؟ [وهذا يتلخّص من]^(٣) كلام التوادر المتقدم، أعني قوله: «يأتيف الاجتهاد عند كلّ قسم في كلّ سنة»، أن يعطى المحتاج كفاية سنة، إن كانت الغلة تفرّق [من سنة إلى سنة، أو كفاية شهر إن كانت]^(٤) تفرّق من شهر إلى شهر.

والحاصل: أن يعطى من الغلة ما يكفيه [من حين التفرقة إلى التفرقة الثانية]^(٥). تأمل ذلك، والله أعلم.

تنبيهات:

الأول: [عدم سقوط حق الغائب إذا كان الموقوف غلة، أو كان سكنى بنية الرجوع، أو لم تكن نيته الرجوع ولكن في الوقف فضل]:

حيث قلنا بعدم إسقاط حق الغائب، بأنّ كان الموقوف غلة، أو ثماراً أو نحوها، أو سكنى؛ ونّيّة الغائب الرّجوع، أو لم تكن نّيّته الرّجوع، ولكن في الوقف فضل عن الحاضرين المستحقين، ولم يعلم الحاضرون بالغيب، وكان^(٦) الوقف على معينين غير مخصوصين فتصرّف^(٧) الحاضرون [فيما

(١) كلام ساقطة من [ج].

(٢) في [أ]: (ذلك).

(٣) في [ب]: (وهل يتلخّص)، وفي [ج]: (وهل يتلمع).

(٤) كلما ساقط من [ب].

(٥) في [ج]: (إلى حين التفرقة الثانية).

(٦) في [أ]: (ولكن).

(٧) في [أ]: (يتصرّف).

يخصّ^(١) الغائب. فهل للغائب الرجوع عليهم بما كان ينوبه؟ أو ليس له عليهم رجوع، وإنما له أخذ^(٢) ما يخصّه من الآن، وأمّا ما فات فلا مطالبة له به؟ أو يُفرَّق في ذلك بين الغلة والثمار، [وبيْن السكني]. فالذّي نصّ عليه مالك في العتبة أنه إذا تصرف الحاضرون فيما يخص الغريب من الغلة والثمار، فليس للغريب شيئاً مطالبتهم^(٣) بذلك^(٤)، وإنما لهم ذلك^(٥) من الآن؟

وجعل ابن القاسم السكني كالغلة. وحکى ابن رشد في كتاب الصدقات والهبات، من البيان الاتفاق على ذلك في السكني. وحکى في الغلة قولين^(٦):

أحدهما: أنها^(٧) كالسكني، وهو قول ابن القاسم.

والثاني: أن لهم^(٨) الرجوع، وهو ظاهر رواية علي بن زياد^(٩) عن مالك.

وحکى في التوادر^(١٠) في السكني قولين.

وحکى ابن رشد في كتاب الاستحقاق^(١١)، في الغلة والسکني / [٤٧ و]

(١) في [أ]: (فيها بحضوره).

(٢) في [أ]: (أخص).

(٣) في [ب]: (لتهم).

(٤) هذان السطران ساقطان من [أ].

(٥) في [ب]: (ذلك لهم).

(٦) مسألة الصدقات والهبات الأولى، من سمعاب ابن القاسم من كتاب الرزطب بالبابس، المسألة الثالثة: البيان والتحصيل: ٣٥٧/١٣، ٣٥٨.

(٧) في [ج]: (أنه).

(٨) في [أ]: (من لهم).

(٩) في [ب]: (علي زياد).

(١٠) القائل بعدم رجوعهنّ على الذّكور فيما مضى من السكني، هو ابن القاسم؛ والقائل برجوعهنّ على الذّكور بأنصبهنّ، هو أشبّه. التوادر: ٣٩/١٢.

(١١) كتاب الاستحقاق: البيان والتحصيل، ١٣٧/١١.

ثلاثة أقوال؛ يظهر لك^(١) ذلك بالوقوف على كلامهم.

ومن العتبية في أول رسم من سماع ابن القاسم، من كتاب الصدقات^(٢):

(قال مالك في صدقة تصدق بها رجل من نخل أو غلة على ولده؛ فرأوا^(٣) أن النساء ليس لهن^(٤) فيها حق، فاقتسموها بين الذكور زماناً، ثم بلغ النساء أن لهن [فيها حق، فطلبن]^(٥) ذلك. قال: يأخذن فيما يُستقبل ولا يكون لهن فيما مضى من الغلة شيء).

قال: ابن القاسم: وذلك رأيي^(٦). ونزلت، فرأيت ذلك؛ وذلك^(٧) بمنزلة ما قال لي في الدار يرثها الولد فيسكنون فيها الزمان، ثم يأتي ولد له^(٨) آخرون لم يكونوا علموا بهم، أنهم^(٩) لا شيء لهم فيما سكنوا.

قال سحنون: أخبرني علي بن زياد عن مالك، أن الغريب يرجعون على الحضور بقراء حصصهم بما^(١٠) سكنوا، علموا أن ثم وارثا^(١١) غيرهم أولم يعلموا، ومحمل^(١٢) الغلة عندي محملا السكنى).

(١) كلمة ساقطة من [ب].

(٢) مسألة العتبية لابن رشد من كتاب الصدقات والهبات: البيان والتحصيل: ٣٥٧/١٢، ٣٥٨.

(٣) في [ب]: (مراراً) بدل تلك الكلمة.

(٤) في [أ]: (لهم).

(٥) في [أ]: (فيه حق، فطلبهن)، وفي [ب]: (فيه حق، فطلبهن).

(٦) في [أ]: (أراه في)، وفي [ب]: (رأي).

(٧) كلمة ساقطة من [ب].

(٨) في [أ]: (ولداً - بياض -)، وفي [ب]: (ولداً له).

(٩) في [أ]: (ثم أنهم).

(١٠) في [أ]: (فما)، وفي [ب]: (فيما).

(١١) في [أ]، [ب]: (وارث).

(١٢) في [أ]: (أو محمل)، وفي [ب]: (ومحل).

قال ابن رشد: قول^(١) مالك - رحمه الله - في هذه المسألة أن النساء يأخذن فيما يستقبل، ولا يكون [لهن فيما]^(٢) مضى من الغلة شيء؛ معناه في الصدقة المحبسة، لا في الصدقة المبتولة^(٣) على ولده بأعيانهم، ذكورهم وإناثهم.

وتتابع ابن القاسم [مالك] - رحمه الله - [٤] على ما قاله في غلة الحبس، قياساً على ما قاله في السكنى في غير الحبس.

وأما الغلة في غير الحبس فهي مخالفة للسكنى في غير الحبس عنده، وعند مالك؛ ويجب لمن جهل حقه فيها مدة، فلم يأخذ [فيما مضى]^(٥)؛ أن يأخذ لـ[٦] لما مضى [ولما يستقبل]، وذلك منصوص عليه لابن القاسم في المبسوط^(٧). وخالف رواية علي بن زياد عن مالك [رواية ابن القاسم في السكنى في غير الحبس]^(٨)، فرأاه^(٩) في رواية [علي بن زياد عن مالك

(١) في [ج]: (قال).

(٢) في [ب]: (فيمن).

(٣) في [ب]: (المبتولة).

(٤) في [أ]، [ب]: (رحمه الله مالكا).

(٥) في [أ]: (فبها حظه).

(٦) غير مثبتة في [ب].

(٧) وقع في كتاب البيان والتحصيل اسم (المبسوطة).

والمبسوط هو: كتاب في الفقه المالكي، للقاضي إسماعيل؛ لم يضفه إليه من ترجم له، عدا الذهبي، ومحمد مخلوف.

والقاضي إسماعيل، هو: (إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل (أبو إسحاق)، الأزدي. فقيه مالكي، من أصحاب مالك بالعراق. فاق أهل عصره في الفقه، وكان إماماً في العربية والتصريف. تفقه على أحمد بن المعدل، وأخذ علم الحديث عن ابن المديني. له تصانيف منها: المسند، أحكام القرآن. مولده سنة: ١٩٩ هـ - ٨١٥ م، وكانت وفاته سنة: ٢٨٢ هـ - ٨٩٤ م). انظر: الجرح والتعديل، رقم ٥٣١: ٥٣١، ١٥٨/٢. ترتيب المدارك: ١٦٦/٢، ١٨١. الديجاج، رقم ١٦٧: ص ١٥١، ١٥٥. سير أعلام النبلاء: ٣٣٩، ٣٤١. شجرة التور، رقم ٥٥: ٦٥/١، ٦٦. معجم المؤلفين: ٢٦١/٢.

(٨) في [ب]: (كالغلة في غير الحبس).

(٩) في [أ]، [ب]: (ورأى).

كالغلة في غير الحبس، ورآه في رواية^(١) ابن القاسم عنه كالغلة في الحبس.

[فيتفق في الغلة في غير الحبس، على أنه يأخذ منه فيما مضى وفيما يُستقبل؛ ويتفق أيضاً في السكنى في الحبس]^(٢) على أنه لا شيء له فيما مضى، بل لا^(٣) يأخذ [فيما يُستقبل، إلا]^(٤) ما فضل عن الساكن؛ لأن حكم السكنى في الحبس [أن لا]^(٥) يخرج فيه أحد لأحد.

ويختلف في الغلة في الحبس، وفي السكنى في غير الحبس على قولين:

أحدُهما: أنه لا شيء لهن [في ذلك]^(٦)، إلا فيما يُستقبل [وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك].

والثاني: أنه يأخذن منه^(٧) فيما مضى، وفيما يُستقبل]^(٨)، وهو الذي يأتي على رواية علي بن زياد عن مالك في غلة الحبس.

ونص قوله في السكنى في غير الحبس^(٩):

(والفرق على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك بين الحبس وغير

(١) كلام ساقط من [أ]، [ب].

(٢) الجملة ساقطة من [ب]، وهي مدمرة من [أ]، [ج]؛ ففي [أ]: (ويتفق في السكنى في الحبس) فقط، وفي [ج]: (فيتفق في الغلة في غير الحبس، على أنه يأخذ منه فيما مضى وفيما يُستقبل، ويتفق أيضاً).

(٣) في [أ]، [ب]: (ولا).

(٤) العبارة دمج من التسخ؛ ففي [أ]، [ب]: (فيما يُستقبل، ولا)، وفي [ج]: (في المستقبل، إلا).

(٥) في [أ]: (لا)، وفي [ب]: (الأ).

(٦) غير واردة في [ج].

(٧) في [ج]: (معهن).

(٨) كلام ساقط من [أ].

(٩) البيان والتحصيل: ٣٥٨/١٢.

الحبس في الغلة، أن الحبس إنما يُقسم على المحبس عليهم بالاجتهاد، ويفضل فيه فقيرهم [على غنيهم]^(١)، ومن مات منهم قبل طيب الشمرة، أو قبل القسم. وإن كان ذلك بعد طيب الشمرة [على الاختلاف]^(٢) في ذلك، سقط حقه ورجم على بقيتهم؛ إذ ليس [حقه فيه ثابتًا]^(٣)، بخلاف الملك الذي يُعرف حق كل واحد من الإشراك فيه^(٤)، [ويورث عنه طاب أو لم يطب، أَبْر أولم يُؤَبِّر].

والفرق على مذهبه بين السكنى والغلة، هو ما قاله في المدونة^(٥) من أنه إنما سكن ولم يعلم أخيه؛ [٤٧٤ ظ] وعلى تقدير العلم به لكان^(٦) في نصيبه ما يكفيه، فلم ينتفع بحظ أخيه [بشيء أخذه، والغلات]^(٧) بخلاف ذلك الشيء^(٨). اهـ.

فقول ابن رشد، معناه في الصدقة المحبسة على^(٩) غير معينين، كما دل على ذلك قوله [بعد ذلك]^(١٠): «ويتفق أيضاً في السكنى في الحبس على أنه لا شيء له فيما مضى، بل لا يأخذ فيما يستقبل، إلا ما فضل عن الساكن؛ لأن حكم السكنى في الحبس أن لا يخرج فيه أحد لأحد»، إذ هذا^(١١) الحكم إنما هو في غير المعينين؛ كما تقدم بيانه. وأما المعينون

(١) في [أ]: (وغيهم).

(٢) في [أ]: (أو قبل القسم على الاختلاف).

(٣) في [أ، ب]: (في ثابت).

(٤) كلمة ساقطة من [أ].

(٥) هذا مأخوذ من معنى ما في المدونة : (قال مالك: من حبس على ولده داراً، فسكنها بعضهم، ولم يجد بعضهم فيها مسكناً.. قال: ولا أرى أن يخرج أحد لأحد، ولكن إن غاب أحد منهم أو مات سكن فيه): ٣٧٢٨/٦.

(٦) كلمة ساقطة من [أ، ب].

(٧) في [أ]: (والغلات) فقط.

(٨) غير واردة في [أ، ب].

(٩) في [ج]: (يريد على).

(١٠) عبارة ساقطة من [ج].

(١١) في [أ، ب]: (هو).

فيرجعون بما يخصّهم في الماضي، ويأخذون ما يخصّهم في المستقبل، سواء كان فيه فضل أم لا.

وتقديم في كلام العتبية والتوادر^(١) ما يُشعر بذلك، وسيأتي أيضاً في مسألة إخراج البنات من الوقف إذا تزوجن ما يُشعر به.

الثاني: [عدم تعمّد الورثة الذكور إهمال حق النساء من الغلة، يلزم منه أخذهن ما يستقبل منها فقط، وليس لهن المطالبة بما مضى]:

ظاهر قول العتبية: «فرأوا^(٢) أن النساء ليس لهن فيها حقٌّ، فاقتسموها بين الذكور زماناً، ثم بلغ النساء أن لهن فيها حقٌّ؛ يقتضي أن تصرّف الحاضرين فيما يخص الغيب، ليس عن تعمّد ولا علم بهم. وصرّح بذلك في التوادر، عن كتاب ابن الموز، ونصه^(٣):

(ومن كتاب ابن الموز والعتبية، من^(٤) سماع ابن القاسم، قال مالك: ومن تصدق بصدقة نخل أو غلة على ولده، فيرون^(٥) أن النساء [ليس لهن فيها]^(٦) حقٌّ، وقسموه زماناً بين الذكور خاصة، ثم قام النساء. قال: فلهم أن يأخذوا فيما يستقبل^(٧)، ولا شيء لهم فيما مضى.

وقال في كتاب ابن الموز: وقاله ابن القاسم، وقال: لأنهم لم يتعمّدوا ولا علّموا^(٨). ولو كان غلة رجعوا بحقوقهم فيما مضى بخلاف

(١) التوادر: ٤٠/١٢.

(٢) في [أ]: (رأي)، وفي [ب]: (مراراً).

(٣) التوادر، (جامع القول في قسم الحبس بين أهله في الغلة والسكنى): ٣٩/١٢.

(٤) في [أ]: (عن).

(٥) في [ج]: (نيريوي)، وفي كتاب التوادر: (فرأوا).

(٦) في [ب]: (لهن فيها)، وفي [ج]: (ليس لهن فيه).

(٧) في [أ]: (يستقبلونه)، وفي [ب]: (يستقبلون).

يوجّد نقل مخلّ لنص التوادر هذا، فالحديث عن النساء؛ لذلك فالصواب كما في كتاب التوادر: (فلهم أن يأخذن فيما يستقبلن، ولا شيء لهم فيما مضى).

(٨) في [أ]: (أعلّموا).

السكنى. وقال أشهب: بل يرجعون على الذكور بأنصبائهم. وروى عنه ابن عبد الحكم مثله عن ابن الماجشون^(١).

قال ابن القاسم في العتبية: وأراه بمنزلة قول مالك في الورثة يسكنون الدار زماناً، ثم يطرا^(٢) لهم ورثة معهم، فلا يرجعون عليهم في ذلك بكراء.

قال سحنون: وأخبرني علي بن زياد، [عن مالك]^(٣) أن الغيب يرجعون على الحضور بحصتهم [من الكراء، علّموا بهم، أو لم يعلّموا]. وحمل أن الغلة عنده محمّل السكنى^(٤). اهـ.

وقوله: «وأخبرني علي بن زياد عن مالك أن الغيب يرجعون عن الحضور بحصتهم»^(٥)، أي الغيب الورثة [يرجعون على الورثة]^(٦) الحضور؛ كما يدل عليه سياق الكلام، وكلام ابن رشد المتقدم.

ومفهوم قوله: «لأنهم لم يتعمّدوا، ولا علّموا»، أنهم لو^(٧) علّموا ذلك وتعمّدوه^(٨)، أنه يرجع عليهم الغيب بما خصّهم^(٩) للماضي أيضاً^(١٠)، وهو كذلك.

وبذلك^(١١) أفتى المشدالي والزنديوي والغوري^(١٢)، لما سُئلوا^(١٣) عن

(١) في التوادر: (وروى ابن عبد الحكم مثله عن ابن القاسم - وليس ابن الماجشون -).

(٢) في [أ]: (يظهر).

(٣) عبارة ساقطة من [ب]، وفي [أ]: (عن ذلك).

(٤) العبارة هذه كما في التوادر: (ومحمّل الغلة عندي محمّل السكنى).

(٥) الكلام كله ساقط من [ب]، [ج].

(٦) جملة ساقطة من [أ].

(٧) حرف ساقط من [ج].

(٨) في [أ]: (وتعدوه).

(٩) في [أ]: (لما خصّهم)، وفي [ج]: (بحصتهم).

(١٠) كلمة غير واردة في [ب].

(١١) في [أ]: (وبذلك أيضاً).

(١٢) في [ب]: (والزنديوي والغوري).

(١٣) في [أ]، [ب]: (سأله).

ذلك في سؤال، سأّلهم^(١) إبراهيم العقّباني، وابن أخيه المتقدّم ذكره؛ كما نقله عنهم ابن غازى^(٢) في تحليل التعقيد.

وهو سؤال طويل، [متضمن لسؤال]^(٣) عن عدّة فصول، تقدّم الكلام على ثلاثة منها، وهذا الرابع؛ وهو أنّ واضع اليد على الوقف وضع يده على الوثيقة المقتضية/[٤٨] لدخول غيره معه، وامتنع من إطلاعهم عليها؛ وادعى أنه ليس لهم فيها حقّ، ثمّ اعترف بدخولهم، فهل يُرجّع عليه^(٤) بالغلة؟

ونصّ السؤال عن ذلك:

(وما عندكم، هل يقع بالمدّعي^(٥) الرجوع بما مضى^(٦) من الحقّ على ذمة المانع منه، لإمساك الوثيقة، كما قالوا فيمن أمسك وثيقة. وتعرى^(٧) هذه من الخلاف [الواقع في ثالث]^(٨) مسألة، في أول رسم من سماع ابن القاسم، من كتاب الصدقات والهبات^(٩)، بين ابن القاسم ورواية علي بن زياد [عنه]. لأنّ^(١٠) المُحبّس عليهم إنما اقتسموا هنالك، وتركوا النساء ظناً منهم عدم دخولهم؛ بخلاف هذه النازلة).

(١) كلمة ساقطة من [أ].

(٢) نقل ابن غازى هذا، سبق ذكره. راجع: المعيار المعرب: ٢٤٨/٧، ٢٥٧. ونقلها يحيى المازوني في نوازله، مخطوط (١٣٣٦)، وجعلها أول مسألة يصدر بها مسائل الحبس: ٥٢ إلى ٤٥. وقد ذكر الوزانى في التوازن الكبرى مسألة العقّبائين هذه، وجواب الزندىوى والغورى عليها.

(٣) في [أ]: (فتضمن سؤال)، وفي [ج]: (عن السؤال).

(٤) في [أ]: (رجع عليهم)، وفي [ب]: (يرجع عليهم).

(٥) في [أ]: (وما عندهم أن يتبعوا المدعى).

(٦) في [ب]: (قضى).

(٧) في [أ]: (وتيز).

(٨) في [أ]: (الم الواقع في ثلاث).

(٩) البيان: ٣٥٧/١٣، ٣٥٨.

(١٠) في [أ]: (أنّ).

وأجاب المشدالي بما نصه^(١):

(وأما قضيَّة الرجوع بما مضى من الاستغلال، فلا شكَّ أنه لا يدخلها الخلافُ الذي ذكره ابن رشد في مسألة الصدقات والهبات، للفرق^(٢) المشار إليه؛ لأنَّ هذا حكمُ العاشر، لإمساكه الوثيقة ظلماً أو تعدِّياً، وإقادِمه على أكل^(٣) ما لا يحلُّ أكلُه).

وأجاب الغوري، بما نصه^(٤):

(واما الرجوعُ بما مضى من الحق فمما^(٥) لا بد منه، ولا مجيد^(٦) عنه. وبذلك أفتى المحققون من متأخري فقهاء بلدنا، وبه حَكَم بعُضُّ قضايانا. واقتطافُها من إمساك الوثيقة على ما ذُكِر ثَمَّ، اقتطافٌ حَسَنٌ).

وأجاب الزنديسي، بما نصه^(٧):

(واما الرجوعُ بالقلة فيما مضى^(٨)، فهو أصلٌ مختلفٌ فيه. والمختار هنا الرجوع، هو إذا انفرد بعضُ أهل الحبس بمنفعته، هل تطيبُ له^(٩) أو يشارُكُه فيها من حُكْم له بها. ومسألةُ الهبات^(١٠) عَمِّ ابن رشد خلافها، فيمن ظَنَّ أنَّ الحقَّ له، ظَهَرَ أنَّ غيرَه يشارُكُه؛ أو عَلِمَ بغيره فاختصَّ به. والمختارُ [هنا الرجوع]. والعلة في نفي الرجوع^[١١]، أنَّ صاحبَ الحقِّ غيرَ

(١) نص جواب المشدالي: المعيار: ٢٥١/٧، ٢٥٢.

(٢) في [أ]: (للقراء).

(٣) في [ب]: (كل).

(٤) جواب الغوري: المعيار: ٢٥٣/٧. نوازل المازوني، مخطوط (١٣٣٦): ٥٤ و.

(٥) في [أ]، [ب]: (فهنا).

(٦) في [ب]: (ولا محبا).

(٧) جواب الزنديسي: المعيار: ٢٥٣/٧. نوازل المازوني (١٣٣٦): ٥٣ ظ.

(٨) كلمة ساقطة من [ج].

(٩) كلمة ساقطة من [أ].

(١٠) في [ب]، [ج]: (البنات).

(١١) كلام ساقط من [ج].

معين؛ لأنَّ القسم بالاجتهاد، فضُعْفَ^(١) الرَّجُوعُ.

وليس المسوأة من أصل حبس الوثيقة؛ لأنَّه هنا مُتعدَّ^(٢) على حقٍّ صاحِبِه [مباشرة، لأُخْذِه]^(٣)؛ بخلاف حبس الوثيقة، فإنَّما هو متسبِّب). اهـ.

وقولُه: «إِنَّ ابْنَ رَشْدَ عَمَّ الْخَلَافِ فِيمَنْ ظَنَّ أَنَّ الْحَقَّ لَهُ، [فَظَهَرَ غَيْرُهُ، أَوْ عَلِمَ لِغَيْرِهِ]^(٤) فَاخْتَصَّ بِهِ»؛ لا يخفى ما فيه مما تقدَّم بيانه. [فإنَّ المسألة]^(٥)، إنَّما هي فيمن ظَنَّ، لا فيمن عَلِمَـ فتأمَّلهـ، والله أعلمـ.

وقولُ ابن رشد يتفق في السكنى في^(٦) الحبس على أنه لا شيء له فيما مضى؛ بخلاف ما نقله في التوادر^(٧) عن أشهب وابن الماجشون، أنَّهم يرجعون بذلك^(٨).

وما نقله، هو في المقدّمات، فإنَّه ذكر في المسألة ثلاثة أقوال، ونصُّه^(٩):

(وَأَمَّا الْحَبْسُ إِذَا اسْتَغْلَهُ^(١٠) بعْضُ أَهْلِ الْحَبْسِ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يَنْفَرِدونَ بِهِ، أَوْ سُكَنُوهُ^(١١). فَقَيلَ: إِنَّهُ^(١٢) لَا يُرْجَعُ عَلَيْهِمْ بِالْغَلَةِ وَلَا بِالسَّكْنِيِّ جَمِيعًا؛ وَهِيَ^(١٣) رواية ابن القاسم عن مالك في الصدقات

(١) في [ج]: (يضعف).

(٢) في [أ]: (متعدّ).

(٣) في [ب]: (مباشر لأُخذِه)، وفي [ج]: (مباشر بأُخذِه).

(٤) عبارة ساقطة من [أ]، وفي [ب]: (فظنَّ غيره، أو علمَ لغيره).

(٥) في [أ]: (من أَنَّ مسألاً).

(٦) في [ب]: (لا في).

(٧) سبق توثيقها، راجع التوادر: ٣٩/١٢.

(٨) كلمة غير واردة في [ج].

(٩) المقدّمات، من كتاب الاستحقاق: ٥٠٧/٣، ٥٠٨.

(١٠) في [ب]: (أشغله).

(١١) في [أ]: (يُفرِدونَ بِهِ أَوْ يَسْكُنُوهُ)، وفي [ب]: (يَنْفَرِدونَ بِهِ أَوْ يَسْكُنُوهُ).

(١٢) في [ب]: (إنَّهمـ).

(١٣) كلمة ساقطة من [ب].

والهبات. وقيل: يُرجع عليهم بالغلة والسكنى جمِيعاً، وهذا يأتي على رواية [٤٨] عليّ بن زياد^(١) عن مالك، في المدونة؛ وهو القياس. وقيل: إنَّه يُرجع عليهم بالغلة، ولا يُرجع عليهم بالسكنى. وهو نص قول ابن القاسم في المبسوط^(٢). ولا فرق [في القياس]^(٣) بين الحبس وغيرِه، ولا بين الاستغلال والسكنى). اهـ.

وأمَّا إذا كان الموقوف عليهم^(٤) مجهولين، فلا يجري فيهم ما تقدَّم ذكرُه؛ لأنَّ المستحقَ غيرُ معين. ولا يلزَم تعليمُهم، كما تقدَّم؛ [بل من أتصف حال القسم بالوصف]^(٥) المذكور في الوقف، كان المستحقَ لذلك، كما تقدَّم بيانه.

وقال في التوادر إثْرَ كلامِه السابق^(٦):

(قال مالك: وكانت صدقاتُ رسول الله ﷺ فيما مضى تُخرَجُ نفقاتها منها، ثم تُقسم على مَن جاءهم، وعرفوا مكانَهم؛ ويُخَصُّ بها قومٌ^(٧) على قدر حاجتهم، ولا [يُكتَبون، ولا يُعْمَون]^(٨)؛ حتَّى ولَيَ بنو هاشم^(٩)، فصار

(١) في [أ]: (ابن زياد) فقط.

(٢) نصّ عليها ابن رشد، وقد ذُكرت سابقاً، فانظرها في البيان: ٣٥٨/١٣. وقد قال في البيان: (المبسوطة).

(٣) عبارة غير واردة في [ب].

(٤) كلمة ساقطة من [أ].

(٥) في [أ]: (بل من أتصف حال القسم بالوقف)، وفي [ب]: (من أتصف حال الوصف بالقسم بالوصف).

(٦) التوادر: ٣٩/١٢.

(٧) في [ب]: (ويُخَصُّ بها قوماً).

(٨) العبارة من [ج]: كما في التوادر، وفي [أ]: (يُكتَبون، ولا يَكُونُ)، وفي [ب]: (يُكتَبون، ولا يَقُولُ).

(٩) بنو هاشم: (هاشم بن عبد مناف: بطْنٌ من قريش من العدنانية، وهم بنو هاشم، وأسمه: عمرو بن عبد مناف...، وكانوا متَّقاصمين مع عبد شمس رياضة بني عبد مناف، فكانت السقاية والرِّفادة لبني هاشم، وكان هاشم أول من سنَ الرحلتين. ومن خصال بني هاشم، أنَّهم خصوا بخمس: فصاحة وصباحة وسماحة ونجدَة وخطورة). معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: ١٢٠٧/٣.

يُنفق عليها من مال الله، تَمْ يُجْمَعُ ثُمُرُّهَا، فَيُعْطى الْقَبَائِلَ يَعْمُوْهُم^(١) بقدر حاجتهم). اهـ.

الثالث: [كيفية الرجوع بالغلة في الحبس عند الحكم بها]

إذا حكمنا بالرجوع بالغلة، فقال الغوري، في جوابه المتقدم، إثر كلامه السابق^(٢):

(إِنْ حَكَمْنَا بِالرَّجُوعِ بِالْغَلَةِ فَالْمَرْجُوْعُ^(٣) بِهِ، إِمَّا مَكِيلَةً فِي مَعْلُومِ
الْمَكِيلَةِ، أَوْ القيمة فِيمَا جُهِلَتْ مَكِيلَتُهُ، أَوْ إِجَارَةِ المِثْلِ فِيمَا هُوَ مُسْتَأْجَرُ.
وَإِمَّا الرَّجُوعُ فِي عِينِ^(٤) الْأَشْيَاءِ الْمُحْبَسَةِ، [لَيَنْتَفَعَ بِهِ]^(٥) الْمُسْتَحْقُ قَدْرَ
الْمَدَّةِ الَّتِي انتَفَعَ بِهَا وَاضْطَرَّ إِلَيْهِ، لِتَسَاوِيهِمْ حَاجَةُ وَعِدَادُهُ؛ [فَذَلِكَ لَا]^(٦)
سَبِيلٌ إِلَيْهِ، بَلْ لَوْ^(٧) اتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ لَمْ يَجْزُ، لِمَا فِيهِ^(٨) مِنْ وِجْهِ الرِّبَا
وَغَيْرِهِ مِنْ الْمَوَانِعِ). اهـ.

الرابع: [الحاطط الحبس يتولى قسمه متوليه بالاجتهاد، أيقسم بين مستحقيه ثمراً، أم بيع ثم يقسم الثمن بينهم؟ وبيان حكم إخراج البنات إذا تزوجن، ودخولهن في الوقف]:

قال في العتبية في رسم الأقضية من سمع أشهب^(٩):
(وسئل عن الرجل يحبس الحاطط صدقة على المساكين، [أيقسم بينهم

(١) في [ج]: (يَعْمَلُهُمْ)، وفي التوادر: (يَعْمَلُونَ).

(٢) قول الغوري: المعيار: ٢٥٣/٧. نوازل المازوني (١٣٣٦): ٥٤.

(٣) في [أ]: (بالرجوع).

(٤) في [أ]: (غير).

(٥) في [ب]: (يَنْتَفَعُ بِهِ)، وفي [ج]ـ[زيادة]: (يَنْتَفَعُ) فقط.

(٦) في [أ]، [ب]: (فلا) فقط.

(٧) في [ب]: (ولو).

(٨) في [ب]: (فيهنَّ).

(٩) رسم الأقضية من سمع أشهب، من كتاب الحبس الأول: البيان، ١٢/٢٤٧. وانظر: مواهب الجليل: ٧/٢٥٢.

تمرأ، أم يباع ثمّ^(١) يَقْسِمُ الثَّمَنَ بَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، وَذَلِكَ إِلَى مَا قَالَ فِيهِ [الْمَتَصَدِّقُ، أَوْ إِلَى]^(٢) رأْيِ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ وَاجْتِهادِهِ؛ إِنْ كَانَ الْمَتَصَدِّقُ لَمْ يَقُلْ^(٣) فِي ذَلِكَ شَيْئاً، إِنْ رأَى خَيْرًا أَنْ يَبْيَعَ وَيَقْسِمْ ثَمَنَهُ؛ وَإِنْ [رَأَى خَيْرًا]^(٤) أَنْ يَقْسِمْ ثَمَرَةَ، فَسَمَّهُ ثَمَرًا فَذَلِكَ يَخْتَلِفُ. وَرَبَّمَا كَانَ الْحَائِطَ نَاءَ عَنْ^(٥) الْمَدِينَةِ، فَإِنْ حُمِلَ أَصْرَارَ الْمَسَاكِينِ حَمْلُهُ؛ وَرَبَّمَا كَانَ فِي النَّاسِ حَاجَةٌ إِلَى الطَّعَامِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ مِنَ الثَّمَنِ؛ فَيُقْسَمُ إِذَا كَانَ [هَكُذا]، فَهَذَا أَفْضَلُ^(٦) وَخَيْرٌ. وَهَذِهِ صَدَقَاتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ^(٧) مِنْهَا مَا يُبَاعُ فَيُقْسَمُ ثَمَنَهُ، وَمِنْهَا مَا يُقْسَمُ ثَمَرًا.

(١) فِي [أ]: (يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ ثَمَرًا، أَمْ يُبَاعُ و...). وَفِي [ب]: (يَقْسِمُ بَيْنَهُمْ ثَمَرًا، أَوْ يُبَاعُ ثَمَرًا).

(٢) فِي [أ]: (الْمَتَصَدِّقُ، وَإِلَى)، وَفِي [ب]: (الْمَصَدِّقُ، أَوْ إِلَى).

(٣) كَلْمَةُ سَاقِطَةٍ مِنْ [ب].

(٤) فِي [أ]: (أَرَادَ)، وَفِي [ب]: (رَأَى) فَقْطَ.

(٥) فِي [أ]: (عَلَى).

(٦) فِي [أ]: (هَذَا هُوَ أَفْضَلُ)، وَفِي [ب]: (هَذَا، فَهَذَا) فَقْطَ.

(٧) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هُوَ: (عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنُ نَفِيلٍ)، يُنَسَّبُ إِلَى عَدَىٰ، فَيَقُولُ: العَدُوِيُّ، كَنْيَتُهُ أَبُو حَفْصٍ. أَبُوهُ الْخَطَّابُ بْنُ نَفِيلٍ، وَأَمَّهُ حَنْتَمَةُ بْنُ هَشَامَ بْنُ الْمَغِيرَةِ الْمَخْزُومِيٌّ؛ وُلِّدَ بَعْدَ الْفَيْلِ بِثَلَاثَ عَشَرَ سَنَةً. كَانَ مِنْ أَشْرَفِ قَرِيشٍ، وَإِلَيْهِ كَانَتِ السَّفَارِيَّةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ وَازْدَادَ شَرْفًا بِالْإِسْلَامِ. شَهَدَ مُشَاهِدَةً كَثِيرَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، وَكَانَ طَرِيداً فِي دِينِ اللَّهِ. عَهَدَ إِلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ، وَاسْتَخْلَفَهُ بَعْدَهُ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدِهِ الْكَثِيرُ مِنَ الْأَمَانَاتِ. حَجَّ بِالنَّاسِ عَشَرَ سَنِينَ مُتَتَالِيَّةٍ، ثُمَّ صَدَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَتَلَهُ فِيْرُوزُ أَبُو لَؤْلَؤَةَ غَلامُ الْمَغِيرَةِ بْنُ شَعْبَةَ، سَنَةُ ٢٣٢هـ؛ وَكَانَ ولَايَتِهِ عَشَرَ سَنِينَ وَسَتَةَ أَشْهُرٍ وَخَمْسَ لَيَالٍ. انظُرْ: الْمَعَارِفُ، ابْنُ قَتِيَّةَ، (تَحْقِيقُ الدَّكْتُورِ: ثُرُوتُ عَكَاشَةَ، دَارُ الْمَعَارِفِ، الْقَاهِرَةُ، ط٤): ص١٧٩ إِلَى ١٩٠. تَهْذِيبُ الْأَسْمَاءِ وَالْلُّغَاتِ: ٣/٢ إِلَى ١٥. أَسْدُ الْغَابَةِ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ: ٥٢/٤ إِلَى ٧٨. الرِّيَاضُ التَّضَرُّرُ فِي مَنَاقِبِ الْعَشَرَةِ، الْمُحْبَّ الطَّبَرِيُّ، (دَرَا الْكِتَابُ الْعُلُمِيُّ، بَيْرُوتُ، لَبَّانٌ): ١/٢٧١ إِلَى ٤٢٣. شِذَرَاتُ الذَّهَبِ: ٣٤، ٣٣/١.

وَمَا يَدْلِلُ عَلَى صَدَقَاتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبَتُ أَرْضاً بِخَيْرٍ، لَمْ أَصُبْ مَا لَا قَطَّ أَنفُسُ عَنِّي مِنْهُ، فَمَا تَأْمِرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شَتَّ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي =

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله أن ذلك مصروف إلى اجتهاد [الناظر في ذلك]^(١)، إن لم يقل المتصدق في ذلك شيئاً، وإن قال فيه شيئاً أو حَدَّ فيه حَدَّا، وَجَبَ أَنْ يُتَّبَعَ قولُه في صدقته، ولا يخالف فيها حَدَّه). اهـ. ونقله^(٢) في التوادر من العتبية، وكتاب ابن المواز^(٣). والله أعلم.

قال في العتبية، في رسم أوصى لمحاتبه^(٤)، من سماع عيسى، من كتاب الحبس^(٥):

(قال ابن القاسم^(٦): قال مالك في^(٧) الذي يحبس الحائط على بنيه الذكور والإإناث، فمن تزوج من/[٤٩] الإناث^(٨) فلا حق لها، إلا أن يردها رادة، ثم بعد ذلك حُبس على موالي، فمات البنون كلهم إلا ابنة واحدة، فتزوجت ما يُصنع بالغلة؟

قال مالك: للموالي أبداً حتى ترجع الابنة، ولا تُحبس الغلة عليها^(٩)). اهـ.

= الشروط في الوقف، برقم (٢٥٨٦): ٩٨٢/٢. وفي باب الوقف للغني والفقير والضعيف، برقم (٢٦٢١): ١٠٢٠/٢. وفي باب الوقف كيف يكتب، برقم (٢٦٢٠): ١٠١٩/٢. وفي باب نفقة القيمة للوقف، برقم (٢٦٢٥): ١٠٢١/٢. ومسلم في الوصية، باب الوقف: ١٠٥، ١١.

(١) في [ج]: (القاضي، وذلك).

(٢) في [أ]: (ما نُقل).

(٣) التوادر: ٤٠، ٣٩/١٢.

(٤) في [ج]: (بمحاتبة).

(٥) مسألة العتبية في رسم أوصى لمحاتبه من سماع عيسى: البيان والتحصيل: ٢٠٤/١٢ إلى ٢٠٦.

(٦) عبارة ساقطة من [أ]، [ج].

(٧) حرف ساقط من [أ]، [ب].

(٨) في [أ]، [ب]: (البنات).

(٩) في [ب]: (عليهم).

وتتكلّم في أول رسم من سماع ابن القاسم على حكم إخراجهن^(١) إذا تزوجن. ونصله^(٢):

(قال مالك: من حبس حبساً على ذكور ولده، وإخراج البنات إذا تزوجن، فإني لا أرى ذلك جائزأ له، وأنه^(٣) من أمر الجاهلية.

قال ابن القاسم: فقلت لمالك: أترى لمن^(٤) حبس حبساً وأخرج بناته منه^(٥) إذا تزوجن، أن يبطل ذلك، ويُسْجَل^(٦) الحبس. قال: نعم، وذلك وجه [الشأن فيه]^(٧).

قال ابن القاسم: ولكن إذا فات ذلك فهو على ما حبس.

قال ابن القاسم: إن كان المحبس حياً، ولم يُحَرِّجَ الْجَبْسُ، فأرى أن يفسيخه^(٨) ويُدِخِّلُ فيه الإناث، وإن كان قد حيز ومات، فهو فَوْتٌ، ويكون على ما جعله^(٩) عليه.

(١) في [ب]: (إخراجهم).

(٢) البيان والتحصيل: ١٢/٤٠٤، ٢٠٥. وانظر أيضاً مسألة إخراج البنات من الحبس في: التوادر، (في كراهيّة إخراج البنات من الحبس): ٨/١٢. التهذيب، للبراذعي (٢٢٦٩): ١٢٥. عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ٣٦/٣. معين الحكماء، لابن عبد الرّفع: ٧٣١. مفید الحكماء، هشام بن عبد الله، مخطوط (١٣٦٤/١): ٦٠ و ٦١. الذّخيرة: ٣٠٢/٦، ٣٠٣. جامع الأمهات: ص ٤٤٩. التوضيح (١٠٨٣)، ٨٨٨، س ١٢ إلى ٢٩. مختصر خليل: ص ٢٨٥. منح الجليل: ١١٨/٨، ١١٩. حاشية التسوقي: ٧٩/٤. مواهب الجليل: ٦٥٠/٧، ٢٥١. التاج والإكليل: ٦٣٥/٧، ٦٣٦.

(٣) في [ب]: (وهو).

(٤) في [ب]: (من).

(٥) في [ب]: (منهن).

(٦) في [أ]: (ويُسْجَلُ).

يسجل: أسجل لهم الأمر: أطلقه لهم، وأسجلت الكلام، أي أرسلته. وإسجال الحبس هو إطلاقه على الذكور والإناث كذلك. انظر اللسان، مادة (سجل): ١٠٢/٢.

(٧) في [أ]: (الثاني).

(٨) في [أ]: (يقسمه).

(٩) في [أ]: (فعله).

قال ابن رشد إثر كلامه هذا: يتلخص^(١) في المسألة أربعة أقوال: أحدها: أن الحبس يفسخ^(٢) على كل حال، وإن مات المحبس بعد أن حيز عنه^(٣) الحبس، وهو تأويل على قول مالك على هذه الرواية. والثاني: أن المحبس يفسخه، ويدخل فيه البنات^(٤)، [وإن حيز عنه]. والثالث: أن يفسخه^(٥)، ويدخل فيه البنات^[٦]، ما لم يُحز عنه، فإن حيز عنه لم يفعل إلا برضاء المحبس عليهم. والرابع: أنه [يُفسخ، ولا يدخل فيه الإناث]^(٧)، وإن لم يُحز عنه إلا برضاء المحبس عليهم). اهـ.

ونقله ابن عرفة، وزاد بعده^(٨):

(وذكرها ابن زرقون، وقال: الأولان تأولا^(٩) على قول مالك في سماع ابن القاسم. والثالث ظاهر^(١٠) قول ابن القاسم في سماعه. والرابع قول محمد والباجي، قيل: ذكرها ابن زرقون، قال^(١١):

(١) في [أ]: (ملتحص).

(٢) في [أ]: (يُفسم).

(٣) في [ب]: (عليه).

(٤) في [ب]: (الإناث).

(٥) في [أ]: (يقسمه).

(٦) كلام ساقط من [ب].

(٧) في [أ]: (لا يُفسخ، ولا يدخل فيه البنات)، وفي [ب]: (يفسخه، ولو دخل فيه الإناث).

(٨) المبسوط، ابن عرفة: ٦٨ و+ظ. مواهب الجليل: ٦٥١/٧.

(٩) التصويب من [ب]، [ج] كما في مواهب الجليل، وفي [أ]: (الأولاد أولى)، وفي المبسوط: (الأولاد تأولاً).

(١٠) كلمة ساقطة من [أ].

(١١) قول الباجي، انظر: المستقى: ١٢٣/٦.

(قال ابن القاسم: إن فات ذلك بقي^(١) على شرطه؛ وإن كان حيًّا ولم يُحِزْ عنه، فأرى أن يرُدّه ويدخل فيه البنات، ونحوه لعيسى عن ابن القاسم، وأنكره سحنون).

قلت: انظر هل هذا زائد على الأربعة، أو هو تقدير عما سوى الأول منها؟ وأنَّ الثلاثة إنما هي ما لم يمت، فإن مات مضى، وهو أبين).

ثم نقل كلام اللخمي [في المسألة، وهي أقوال آخر لم يذكرها ابن رشد. ثم قال بعد نقل^(٢) كلام اللخمي]^(٣):

(قلت: ففي الحبس على البنين دون البنات مطلقاً، أو إن تزوجن، سبعة أقوال: أربعة^(٤) لابن رشد، وخامسها جوازه، وسادسها كراحته، وسابعها [فَوْتُه بِحَوْزَه]^(٥) وإلا فسخه، ودخل فيه البنات للوقار^(٦)؛ ورواية ابن عبدوس واللخمي عن أول قوله ابن القاسم). اهـ.

وقال ابن رشد إثر كلام العتبية الأول^(٧):

(قول مالك: يُكره الحبس على الولد بشرط إخراج البنات منه، ويرى وجه الشأن^(٨) فيه أن يُنقض، ويدخل في البنات، ما لم يَقُتُ.

وقد مضى الكلام على ذلك في أول رسم من سماع ابن القاسم: فإذا فات لم يُرُدّ،/[٤٩٤] ومضى على شرطه. فإن تزوجت منهنَّ واحدة رجع

(١) في [ب]: (بَنِي)، وفي نسخة المبسوط: (مضى).

(٢) كلمة ساقطة من [أ].

(٣) كلام ساقط من [ج].

(٤) كلمة ساقطة من [أ]، [ب].

(٥) التصويب من [ج]، كما في المبسوط، وموهاب الجليل؛ وفي [أ]: (الحوزة)، وفي [ب]: (يلبه بمحازره).

(٦) في [ب]: (للوقار).

(٧) كلام ابن رشد في العتبية إثر كلامه الأول: البيان: ٢٠٥/١٢.

(٨) في [أ]: (ومرويٌّ وجه أشار)، وفي [ب]: (ويُروي وجه الشأن).

حظها على من بقي معها من أخواتها في الحبس حتى تتأيم [عن الزوج، بموت]^(١) أو فراق، فترجع على حقها فيما يُستقبل.

وسواء قال المحبس: «إلا أن يردها رادة»، أو سكت عن ذلك. وقيل: إنه يسقط [حقها بالتزويع]^(٢) فيما يُستقبل أبداً؛ إلا أن يقول: «إلا أن يردها رادة». وإذا لم يبق من بقية^(٣) المحبس عليهم، إلا واحدة متزوجة، فترجع^(٤) جميع الغلة إلى الذي [إليه مرجع الحبس]^(٥)، على قوله في هذه الرواية: إن الغلة تكون للموالي الذين جعل^(٦) المحبس مرجع الحبس إليهم^(٧).

وقال مطرف، وابن الماجشون: إن لم يبق^(٨) من المحبس عليهم، إلا ابنة متزوجة^(٩)، فتُتوقف الغلة؛ فإن رجعت أخذتها، لأنها من ولد المحبس، فهي^(١٠) أولى ممن له المرجع. وإن ماتت قبل أن تتأيم عن الزوج، كانت الغلة الموقوفة^(١١) للذي له المرجع.

واختلف إن مضت مدة، وهي مع الزوج، فدخل أحق الناس بالمرجع، ثم مات وخلفه آخر مكانه، هو^(١٢) أحق الناس بمرجع الحبس بعده، فمضت مدة، ثم ماتت وهي في عصمة الزوج.

(١) في [ب]، [ج]: (من الزوج لموت).

(٢) في [أ]: (حقها بالتزوج)، وفي [ب]: (حقها بالتزوج).

(٣) في [أ]: (بنات).

(٤) في [ب]: (في) بدل تلك الكلمة.

(٥) في [أ]: (يرجع إليه قوله)، وفي [ب]: (يرجع إليه).

(٦) في [أ]: (جعلهم).

(٧) كلمة ساقطة من [أ].

(٨) في [أ]: (إن لم يبيّن).

(٩) في [أ]: (بنت تزوجت)، وفي [ب]: (ابنة واحدة متزوجة).

(١٠) في [أ]: (فيهن).

(١١) في [أ]: (الواقفية).

(١٢) في [أ]: (وهو).

فقال ابن الماجشون: لكلّ واحد منهما من الغلة الموقوفة ما يجب [للمرة التي عاشا]^(١) فيها؛ وهو^(٢) أحقُّ بمرجع الحبس.

وقال مطرف: بل^(٣) يكون جميع الغلة للذى له المرجع يوم ماتت الابنة المتزوجة، وإن لم يبقِ من الولد المحبس عليهم إلا بناٌ متزوجات، فتوقف الغلة. فتأتى إحداهنَّ بعد مدة، أخذت جميع ما وُقف، وجميع الغلة فيما يُستقبل. فإن تأيَّمت الثانية بعد ذلك قاسمَت أختها فيما أخذت بنصيبيهنَّ^(٤)، كأنَّهما ما تزوجتا. فإن تأيَّمت الثالثة، رجعت على كلّ واحدة منها بثلث ما صار إلىهما^(٥) مما وُقف، وما استغلَّته بعد ذلك إلى حين تأيَّمها^(٦).

والتعيين في هذا، وغير التعيين^(٧) على مذهب ابن القاسم، ورواية عن مالك سواء. وهو نص قول أصيغ في الواضحة.

وقال ابن الماجشون: إن عينيهنَّ في التحبيس، وقال: مَن تُرْوَجُ منهنَّ سَقَطَ حُقُّهَا بالتزويج^(٨)، ولم يُرْدَ^(٩) إليها أبداً، إلا أن يقول: فإن تأيَّمت، فهي على حقها في الحبس.

فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّ حَقَّ من تُرْوَجُ منهنَّ لا يَسْقُطُ، إلا ما دامت متزوجة، وإن لم يقل: إلا أن ترُدَّها رادَّة.

(١) في [ب]: (للمرة التي عاشتها)، وفي [ج]: (المدة التي) فقط.

(٢) في [أ]: (وهي).

(٣) في [ب]: (بأن).

(٤) في [أ]، [ب]: (بنصفين).

(٥) في [أ]، [ب]: (إليها).

(٦) في [ج]: (تأيَّمت).

(٧) في [أ]: (والمعتدين في هذا وغير المعتدين).

(٨) في [أ]: (سَقَطَ حُقُّهَا التزوِّج).

(٩) في [أ]: (يعد)، وفي [ب]: (تُعد).

والثاني: أن حقها يسقط بالتزويج أبداً؛ إلا أن يقول: فإن رذها رادة، فهي على حقها.

والثالث: الفرق بين التعين وغيره. فإن كان عينها، سقط حقها بالتزويج أبداً، إلا أن يقول: فإن رذها راد^(١) فهي على حقها في الحبس. وإن كان لم يعينها لم يسقط حقها بالتزويج أبداً، إلا ما دامت متزوجة؛ وإن لم يقل: / [٥٠] إلا أن يرذها رادة^(٢). اهـ.

وقد أطال في التوادر^(٣) الكلام على هذه المسألة وفروعها، في ترجمة من حبس على ولده، وشرط أن من^(٤) تزوج، فلا حق له. ولو لا الإطالة لجلب^(٥) كلامه، فراجعه هناك، فإنه مفيد. والله أعلم.

مسألة: [عدم سقوط حق المعينين من الحبس حتى وإن استغنووا]:

قال في العتبية، في رسم الوصايا والأقضية، من سماع أصبع^(٦):

(وسُئل عن الذي يحبس الدار على فقراءبني فلان، فيستَغْثُوا. قال: تُنْزَع^(٧) منهم، وتُرَجع إلى عصبة المحبس. فقيل: له ابنة واحدة؟ فقال: النساء ليس عصبة^(٨)، إنما تُرَجع إلى الرجال. قيل: فافتقر بعض فقراءبني فلان؟ [قال: تُنْزَع من العصبة، وتُرَدّ.]

(١) في [أ]: (رذها راد).

(٢) في [ب]: (راد)، وهي ساقطة من [ج].

(٣) انظر الكلام على هذه المسألة في التوادر، (فيمن حبس على ولده، وشرط أن من تزوج فلا حق له؛ وفيمن فرض له في ديوان فلا حق له، أو من ارتقى أو غاب. وجامع القول في العبس الصدقات): ٥٥/١٢ إلى ٦٢.

(٤) في [أ]: (إن).

(٥) في [ب]: (الجلبنا).

(٦) البيان والتحصيل: ١٢/٣١٤. وانظر التوادر: ١٢/٦٥.

(٧) في [أ]: (فيتزع)، وفي [ب]: (فيترع).

(٨) في [ج]: (لهن عصبة).

قال أصيغ مثله؛ إلا قوله في البنت: فهي^(١) عصبة؛ لأنّها لو كانت رجلاً في مرتبتها كان^(٢) عصبة، وأرأه كله لها.

قال ابن رشد: قوله: «إذا حبس الدار على فقراءبني فلان»^(٣)، لأنّها ترجع إلى عصبة المحبس صحيح؛ لأنّهم غير معينين؛ وإنما قصد الفقراء وذوي الحاجة^(٤)، لكثرة الأجر دون التعيين. ولو عين المحبس عليهم، وسماهم، فقال: هذه الدار حبس على فلان وفلان^(٥)، الفقراء منبني فلان، فاستغنوا، [لم تنزع منهم، وكانوا أحق بها، وإن استغنوا]^(٦) طول حياتهم. لأنّ قوله: الفقراء إذا سماهم، إنّما هو زيادة في بيان التعيين لهم بما وصفهم به، كما لو قال: الجهال أو العمال أو العلماء أو الحكام، لم يسقط حقّهم بانتقالهم من تلك الصفة إلى غيرها.

فلا يبعد دخول الاختلاف في تحبيس داره على الفقراء منبني فلان بأن يحكم لهم بحُكم التعيين؛ فلا يسقط حقّهم باستغنائهم، لا سيما إذا علم المحبس الفقير منهم [من الغني]^(٧). اهـ.

مسألة: [بحث في حد الاستغناء]:

قال في العتبة في رسم الأقضية^(٨) من سماع أشهب^(٩):

(وُسْئِلَ عَنْ حَبْسِ غَلَامًا لَهُ عَلَى ابْنِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِي، مَا حُدُّ الْاسْتِغْنَاءِ؟

(١) في [ب]: (في).

(٢) في [ب]: (لأنّ).

(٣) أسطر ساقطة من [أ].

(٤) في [أ]، [ب]: (والحاجة).

(٥) كلمة ساقطة من [ج].

(٦) جملة ساقطة من [ب].

(٧) في [أ]: (بالغني).

(٨) كلمة ساقطة من [ج].

(٩) البيان والتحصيل: ٢٥٢/١٢. وهذه المسألة هي آخر المسائل من كتاب الحبس الأول، ويليه الجزء الثاني.

قال: أن يلي^(١) نفسه وماله؛ وتلى^(٢): «وَلَيْلُوا الِّتِينَ حَقَّ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ» الآية^(٣).

قال ابن رشد: هذا^(٤) يَبْيَّنُ، إن كان حَبَّسَه عليه ليتصرّف له فيما يحتاج إليه [من حوائجه؛ فيكون معنى الاستغناء أن يستغني بذاته عنه فيما يحتاج إليه]^(٥) من أمره.

ولو كان عبداً للخدمة، فيحبسه عليه ليخدم له في ضياعه الخدمة التي لا تُشبه أن يليها هو بنفسه^(٦)، لكان وجہ الاستغناء في ذلك^(٧) أن يقدر على العوض منه بوجه من الوجوه. وبالله التوفيق). اهـ ونقله في التوادر^(٨).

مسألة: [المفقود الذي عليه الحبس، يوقف نصيبيه حتى يُستبان أمره]

قال في العتبية في رسم اغتسال على غير نية، من سماع ابن القاسم^(٩):

(وُسْتَلَ عن الرَّجُلِ يَحْبَسُ دَارًا لَهُ أَوْ أَرْضًا عَلَى رَجُلِ حَيَاتِهِ، أَوْ يُعْمَرُ هُوَ؛ فَيُفْقَدُ^(١٠)). قال: يوقَفُ كَمَا^(١١) يوقَفُ مَالُهُ حَتَّى [يُسْتَبَانَ أَمْرُهُ]^(١٢).

(١) في [ب]: (يحد).

(٢) في [ب]: (وهي).

(٣) من الآية (٦) من سورة النساء.

(٤) في [ب]: (وهي).

(٥) كلام ساقط من [أ].

(٦) في [أ]: (في نفسه).

(٧) في [ب]: (بذلك).

(٨) انظر التوادر، (في أهل الحبس، وأهل العمرى أو الخدمة يموت بعضهم ...).

.٥١/١٢

(٩) انظر البيان التحصيل، باختصار وحذف: .٢٢١/١٢

(١٠) في [أ]: (فينفذ)، وفي [ب]: (فيعقد).

(١١) في [ج]: (إلما).

(١٢) في [أ]: (يُستبين أمره).

قال محمد بن رشد: هذا كما قال؛ لأنّها قد وجبت^(١) له قبل أن يُفقد، فوجب أن يوقفه^(٢) إذا فُقد. وهو نص قول مالك في كتاب ابن المواز، قال: توقف غلتها إلى حين [لا يحيى لمثله]^(٣)، فيكون ذلك لورثته، إلا أن يعلم^(٤) أنه مات قبل ذلك، فيرجع الفضل إلى ربّها. قال محمد: أو حيث أرجعه.

ولو كان الحبس عليه أو العمرى^(٥) له بعد أن فُقد، لوجب أن توقف الغلة^(٦)/[٥٠ ظ]؛ فإن عرفت حياته كان^(٧) له من الغلة ما يجب له منها من يوم عمر إيّاهما إلى يوم وفاته، ورُجع الفضل إلى المحبس أو إلى حيث أرجعه). اهـ.

ونقلها في التوادر^(٨) عن العتبية، وكتاب ابن المواز.

مسألة: [جواز انتفاع الواقف بما وفقه في سبيل الله عند الحاجة]

قال في العتبية في أول رسم من سمع ابن القاسم^(٩):

(قال مالك^(١٠): من حبس داراً في سبيل الله أو سلاحاً أو دابة، فأنفذ ذلك في تلك الوجوه زماناً، ثم أراد أن ينتفع به مع الناس. قال^(١١): إن كان ذلك من حاجة فلا أرى بذلك بأساً.

(١) في [أ]: (وُهبت).

(٢) في [ب]، [ج]: (يُوقف)؛ وفي البيان: (يوقف له).

(٣) في [أ]: (لا تجيء مثله)، وفي [ج]: (يجب أن يحيى لمثله). والتصويب من [ب] كما في البيان.

(٤) في [ج]: (إلا إن علِم).

(٥) في [ب]، [ج]: (ولو كان المحبس عليه أو المعمر).

(٦) في [أ]: (كانت).

(٧) التوادر: ٥١/١٢.

(٨) البيان، (من سمع ابن القاسم عن مالك من كتاب الرطب باليابس): ١٢/١٩٤.

(٩) كلمة ساقطة من [ج].

(١٠) في [ب]: (معناه فيما قال).

قال ابن رشد: قوله: «ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ مَعَ النَّاسِ»، معناه: ينتفع^(١) به فيما سبّله فيه من السبيل، لا^(٢) فيما سوى ذلك من منافعه. فلهذا لم ير بذلك بأساً، إذا فعل ذلك من حاجة؛ لأن^(٣) الاختيار فيما جُعل في السبيل، [أن لا يُعطى]^(٤) منه إلا أهل الحاجة إليه؛ فإذا احتاج إليه في السبيل فاستعمله فيه لم يكن ذلك رجوعاً منه فيما حبسه، ولا عوداً منه في صدقته. والله أعلم).



(١) في [أ]: (أن ينتفع).

(٢) في [أ]: (السبيل، إلا)، وفي [ب]: (السبيل، لا).

(٣) في [أ]: (لأنه).

(٤) في [أ]: (لا يُعطى)، وفي [ب]: (الآن يُعطى).



[خاتمة الكتاب]

وهذا آخر ما تيسّر جمعه، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم، ونفع^(١) به بجاه نبيه العظيم، وصلى الله وسلم عليه صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذراته أولي الفضل والتمكين، والحمد لله [أولاًً وأخراً، وباطناً وظاهراً]^(٢)؛ وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم^(٣).

(١) في [أ]: (ونفع).

(٢) في [أ]، [ب]: (آخرًا وظاهراً وباطناً).

(٣) ورد في آخر التسخة [أ] ما يلي:

(وكان الفراغ منه عشية يوم الأحد، آخر يوم من شهر ذي القعدة الحرام، أحد أشهر سنة: ست وتسعين وتسعمائة (الصواب: ست وستين). كتبه الفقير إلى الله تعالى: يحيى بن محمد الخطاب المالكي، لطف الله به وغفر له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين أمين. انتهى بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه وفضله، على يد كاتبه العبد الفقير الحقير لربه، المقرّ له بعصيائه وذنبه، الراجي منه عفوه ولطفه، عبده: محمد بن علي بن محمد بن علي بومفتاح بن عبدالجود المساهلي الفرhani المالكي مذهبًا، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات. وكان الفراغ منه عشية يوم الخميس من أواسط ١٧ حجة الحرام، عام: ثلاثة وستين ومائتين وألف).

وورد في آخر التسخة [ب] ما يلي: (كمل كتاب الشيخ سيد يحيى الخطاب المالكي، بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه على يد عبيد ربه وأصغر عبيده: علي بن العربي بن إبراهيم بن أحمد بن محمد بن حمودة الشريف، غفر الله له =



= ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وكان الفراغ منه بعد صلاة العشاء من ليلة الثاني من صفر الخير، الذي هو من عام ثمانية وستين ومائتين وألف، صلى الله على سيدنا ومولانا محمد.

وورد في آخر التسخة [ج] ما يلي : (وكان الفراغ منه عشية الأحد المبارك، آخر يوم من شهر القعدة الحرام، أحد شهور ستة وستين وتسعمائة. كتبه الفقير إلى الله تعالى جامعه: يحيى بن محمد الخطاب المالكي، لطف الله به وغفر له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. والحمد لله رب العالمين. بتصحیح الشریف الفقیہ الأجل، المدرس الثقاعة الأمثل: سیدی یحییی المأمون ابن الفقیہ البرکة: سیدی رشید العراقي، لطف الله به).

خاتمة المحقق

الخاتمة

من هذا السفر الجليل نجد أنَّ الشَّيخ يحيى الخطاب - رحْمَهُ اللهُ - أتى على كثير من مسائل الوقف على وفق المذهب المالكي. فقد جلَّ الشَّيخ الألفاظ التي تصدر عن الواقفين مفيضاً إفاضة طويلة لا تترك إشكالاً عند المؤثِّقين في الأوقاف، فالكتاب عمدة لمثل هؤلاء خاصة. والتأليف في الوقف عسير نوعاً ما خاصة في باب الألفاظ ومعانيها؛ لأنَّ النَّصوص الشرعية فيه قليلة، وهو - الوقف - مبني على اجتهاد الفقهاء. وما حبَّ الشَّيخ للتأليف في هذا الفنَّ من الفقه - أحكام الوقف - إلا لأنَّ أباه كان قياماً وناظراً على الأوقاف بمكَّة المكرَّمة، فساعد هذا الابن على أن يكون حافزاً له على التأليف فيه، مع سماعه كثيراً من عبارات الوقف ترِد على والده. فضمن كتابه كثيراً من الألفاظ التي أشكلت على الفقهاء في زمانه وقبله.

لقد أبدى المؤلَّف وأعاد في أحكام الوقف، ولئن كان بعدها اليوم عن الألفاظ العربية - إذ الفرق البسيط بين لفظة وأخرى يوجب التغيير في الحكم على جهة رجوع الوقف - إلا أنَّنا لا نستغني عن بعض المباحث في الوقف التي هي من أهمَّ أبوابه. فحكم قسمة الوقف، وأنواع الموقف، وكيفية القسمة، ووقتها؛ هي كلَّها مسائل تبني هذا الكتاب، وتميط الإشكالات الواردة على المحسسين.

ختاماً أسأل الله سبحانه أن يبلغ هذا العمل إلى روح الشَّيخ يحيى

الخطاب - رحمة الله -، وأن يجعل كتابه هذا في ميزان حسناته، وضمن الصدقات الجارية التي أجرها لا ينقطع. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.





الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الجماعات والأقوام والمذاهب.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس اللغة والمصطلحات الفقهية.
- فهرس الكتب.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس تفصيلي للموضوعات والمسائل الفقهية.





فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَالًا﴾	٢٨	البقرة	١٥٦ ، ١٥١
﴿وَأَبْلَغُوا إِلَيْنَاهُ حَقًّا إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾	٦	النساء	٤٤٣
﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلَا مُهَاجِرَةُ السَّدْسِ﴾	١١	النساء	١٤٤
﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾	١٢	النساء	٢٤٩
﴿وَلَهُمْ أَرْبُعُ مِثْاً تَرَكْتُمْ﴾	١٢	النساء	٢٤٩
﴿بِوْصِيدْرَ اللَّهِ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾	١١	النساء	٢٤٨ ، ١٥٨
﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاؤُدَ وَسَلَيْمَنَ . . .﴾	٨٥ ، ٨٤	الأنعام	٢٣٧ ، ٢٣٥
﴿يَنْجِيَّ مَادَمَ لَا يَفْنِيَّكُمُ الشَّيْطَنُ﴾	٢٧	الأعراف	٢٤٠
﴿حَذَّرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرَكِّبُهُمْ بِهَا﴾	١٠٣	التوبه	١٥٩
﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهُ عَلَّمُوكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾	١٠٥	التوبه	٥
﴿وَأَجْلَبْتَ عَلَيْهِمْ بِخَيْلَكَ وَرِجْلَكَ﴾	٦٤	الإسراء	١٦٠
﴿وَهُوَ الَّذِي أَخْيَاسَكُمْ ثُمَّ يُبَشِّرُكُمْ﴾	٦٦	الحج	١٥٤
﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾	٣٤	لقمان	٣٨٠
﴿فَبَشِّرْ عِبَادَ (١٧) الَّذِينَ يَسْتَعْوِنُونَ الْقَوْلَ﴾	١٧ ، ١٨	الزمر	١٥٥
﴿فَأَغْبَدُوا مَا شَتَمْ مِنْ دُولَةٍ﴾	١٥	الزمر	١٦٠
﴿أَعْمَلُوا مَا شَتَمْ﴾	٤٠	فصلت	١٦٠
﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾	٩	الحضر	٣٧٨



فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الراوي	الحديث
١٢٦	أبو هريرة	«إذا مات الإنسان انقطع عمله»
٤٤١	أبو بكر	«إن أبني هذا سيد»
٤٣٤	ابن عمر	«إن شئت حبس أصلها وتصدق بها»
٢٦٢	ابن عباس	«العائد في هبته كالعائد في قيئه»
١٢٦	عمرو بن العاص	«لا والله ما ترك رسول الله عند موته ديناراً ولا درهماً»
١٥٨	أسماء بن زيد	«لا يرث المسلم الكافر»
		«ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما
٢٦٦	القاسم بن محمد	«أعطوا»
٣٨٠	قتادة	«استأثر الله بخمس من الغيب»





فهرس الأعلام

اسم العلم	تاريخ وفاته	الصفحة
-----------	-------------	--------

حروف الألف

٢٣٦		إبراهيم بن آزر عليه السلام (أبو إسماعيل)
٢٦٠	ـ ٧٣٤	إبراهيم بن حسن (ابن عبدالرفيع، أبو إسحاق)
٣٦٥	ـ ٨٨٠	إبراهيم بن قاسم (ابن سعيد، العقيلي)
٢٨	ـ ٩٢٢	إبراهيم بن موسى (برهان الدين، الطربالسي)
٥٩	ـ ٩٩١	أبو بكر بن أحمد (ابن عمر، التبكتي)
٢٦٥	ـ ٩٤	أبو بكر بن عبدالرحمن (ابن الحارث، المخزومي)
٤٨	ـ ١٥٠	أبو حنيفة = التعمان بن ثابت
٦٠	ـ ١٠٣٣	أبو السعود بن علي (الزيّن، القسطلاني)
٥٩	ـ ٩	أبو القاسم بن أبي نعيم
١٣٠	ـ ٨٤٤	أبو القاسم بن أحمد (ابن محمد، البرزلي، البَلْوِي)
٢٠٣	ـ ٣٩٩	ابن أبي زمین = محمد بن عبدالله
١٦٧	ـ ٣٨٦	ابن أبي زيد = عبدالله بن أبي زيد
٢٨٨	ـ ٣٢٧	ابن أعيش (ابن أعيش) = أحمد بن بشر
٢٨٧	ـ ٣٣٠	ابن أيمن = محمد بن عبد الملك
٢٥٦	ـ ٢٢٤	ابن بقي = أحمد بن بقي
١٦٣	ـ ٥٢٩	ابن الحاج = عمر بن أحمد
٢٥٠	ـ ٦٤٦	ابن الحاجب = عثمان بن عمر

الصفحة	تاريخ وفاته	اسم القلم
٣٢٣	٣٦٦ هـ	ابن حارث = محمد بن حارث
١٦٧	٢٣٨ هـ	ابن حبيب = عبدالملك بن حبيب
١٢٩	٥٢٠ هـ	ابن رشد = محمد بن أحمد
٢٩١	٧٣٦ هـ	ابن راشد = محمد بن عبدالله
٢٠٠	٤٧٧ هـ	ابن رزق = أحمد بن رزق
٢١٥	٥٣٨١ هـ	ابن زرب = محمد بن يقى
٣١٥	٥٨٦ هـ	ابن زرقون = محمد بن سعيد
٢٨٥	١٨٣ هـ	ابن زياد = علي بن زياد
٣٠٦	٢٥٦ هـ	ابن سخون = محمد بن عبدالسلام
٢٦١	٧٦٧ هـ	ابن سلمون = سلمون بن علي
١٧٤	٤٨٦ هـ	ابن سهل = عيسى بن سهل
٢٠١	٣٦٧ هـ	ابن السليم = محمد بن إسحاق
٣٥٠	٦١٦ هـ	ابن شاس = عبدالله بن نجم
١٤٤	٣٥٥ هـ	ابن شعبان = محمد بن القاسم
٢٣٤	١٢٤ هـ	ابن شهاب = محمد بن عبدالله
٢٩٠	٨٢٩ هـ	ابن عاصم = محمد بن محمد الألب
٢٩١	٨٥٧ هـ	ابن عاصم = محمد بن محمد الابن
١٩٦	٤٦٣ هـ	ابن عبد البر = يوسف بن عبدالله
٢٦٣	٢١٤ هـ	ابن عبد الحكم = عبدالله بن عبد الحكم
٢٦٠	٧٣٤ هـ	ابن عبد الرقيع = إبراهيم بن حسن
٢٨١	٧٤٩ هـ	ابن عبدالسلام = محمد بن عبد السلام
٦٩	٩٣٧ هـ	ابن عبدالغفار = أحمد بن موسى
٢٠١	٢٦٠ هـ	ابن عبدوس = محمد بن إبراهيم
٢٩٨	٤٦٢ هـ	ابن عتاب = محمد بن عبدالله
٢٠٠	٣٩٩ هـ	ابن العطار = محمد بن أحمد
١٤٢	٨٠٣ هـ	ابن عرفة = محمد بن محمد
٧٢	٩١٩ هـ	ابن غازي = محمد بن أحمد

اسم العلم	تاريخ وفاته	الصفحة
ابن فتوح = عبدالله بن فتوح	٤٦٢ هـ	١٧٢
ابن الفرفور (عبدالرحمن بن محمد)	٩٩١ هـ	٤٨
ابن قاسم = محمد بن قاسم	٣٢٨ هـ	٢٥٧
ابن القاسم = عبدالرحمن بن القاسم	١٩١ هـ	١٣٨
ابن كناة = عثمان بن عيسى	١٨٦ هـ	٣٠٥
ابن الماجشون = عبدالملك بن عبدالعزيز	٢١٢ هـ	١٣٧
ابن المكوي = أحمد بن عبدالملك	٤٠١ هـ	٢١٤
ابن لبابة = محمد بن يحيى بن عمر	٣٣٠ هـ	٢٥٣
ابن المواز = محمد بن إبراهيم	٢٦٩ هـ	١٨٤
ابن نافع = عبدالله بن نافع	١٨٦ هـ	٢٨٥
ابن الهائم = أحمد بن محمد	٨١٥ هـ	٦٧
ابن وليد = محمد بن عبيدة الله	٣٦٧ هـ	٢٩٥
ابن وهب = عبدالله بن وهب	١٩٧ هـ	٢٠٢
ابن يونس = محمد بن عبدالله	٤٥١ هـ	١٩٤
أحمد بن أحمد (والد أحمد بابا التنبكتي، أبو العباس)	٩٩١ هـ	٥٨
أحمد بن أحمد (بابا التنبكتي، أبو العباس)	١٠٣٢ هـ	٥٩
أحمد بن إدريس (القرافي، شهاب الدين، أبو العباس)	٦٨٤ هـ	١٣٢
أحمد بن بشر (ابن أعبس، أبو عمر) = ابن أعيش	٣٢٧ هـ	٢٨٨
أحمد بن بقى (ابن مخلد، أبو عبدالله)	٣٢٤ هـ	٢٥٦
أحمد بن رُزق (القرطبي، أبو جعفر)	٤٧٧ هـ	٢٠٠
أحمد بن عبد الملك (ابن المكوي، أبو عمر الأشبيلي)	٤٠١ هـ	٢١٤
أحمد بن عمر (أبو بكر، الخصاف)	٢٦١ هـ	٢٨
أحمد بن قاسم (ابن سعد، أبو العقيلي)	٨٤٠ هـ	٣٦٦
أحمد بن محمد (ابن الهائم، المقدسي، شهاب الدين)	٨١٥ هـ	٦٧
أحمد بن موسى (ابن عبدالغفار، شهاب الدين)	٩٣٧ هـ	٦٩
الأخوان (مطرف وابن الماجشون)		٢٣٣
إسماعيل بن إسحاق (الأستي، أبو إسحاق)	٢٨٢ هـ	٤٢٤

الصفحة	تاريخ وفاته	اسم العلم
٧٢	١٣٣٩ هـ	إسماعيل بن محمد (البغدادي، الباباني)
١٣٧	٢٠٤ هـ	أشهاب بن عبدالعزيز (العامري، أبو عمرو)
١٤١	٢٢٥ هـ	أصيُّون بن الفرج (ابن سعيد، أبو عبدالله)
٢٩٥	٣٠١ هـ	أبيوب بن سليمان (القرطبي، أبو صالح)

حرف الباء

٢٣٠	٤٣٣ هـ	الباجي المؤمن = محمد بن أحمد
١٧٢	٤٧٤ هـ	الباجي = سليمان بن خلف
٣٩٥	٣٨٢ هـ	البراذعي = خلف بن أبي القاسم
٥٨	٩٨٠ هـ	بركات بن محمد (الحطاب، المكّي)
٣٩	٩٣١ هـ	بركات بن محمد (السلطان بركات الثاني)
٢٧٦	٨٠٥ هـ	بهرام بن عبدالله (تاج الدين، أبو البقاء، الدّميري)

حرف الحاء

٩١	١١٤٠ هـ	الحسن بن رحال (المعداني، أبو علي)
٢٤١	٤٩ أو ٥٠ هـ	الحسن بن علي - رضي الله عنهما - (أبو محمد)
٦٠	١٠٦٧ هـ	حنيف الدين بن عبد الرحمن (العمرى، المرشدى)

حرف الغاء

٦٣	١٣٩٦ هـ	خير الدين بن محمود (الزركلي، أبو الغيث)
٣٩٥	٣٨٢ هـ	خلف بن أبي القاسم (البراذعي، أبو سعيد)
١٣٦	٧٦٧ هـ	خليل بن إسحاق (ضياء الدين، أبو المؤودة)

حرف الزاء

٣٠٢	٨١٠ هـ	الزجاجي = عمر بن محمد
-----	--------	-----------------------

الصفحة	تاريخ وفاته	اسم العلم
--------	-------------	-----------

حرف الزاي

٣٦٥ هـ ٨٨٢ الرَّنْدِيُوِي = مُحَمَّدْ بْنُ مُحَمَّدْ

حرف التسین

١٩٧	هـ ٢٤٠	سحنون = عبد السلام بن سعيد
٢٦١	هـ ٧٦٧	سلمون بن علي (ابن سلمون، أبو القاسم)
٣٧	هـ ٩٢٦	سلیم الأول (باوز بن بايزيد)
٣٨	هـ ٩٨٢	سلیم الثاني
١٧٢	هـ ٤٧٤	سلیمان بن خلف (الباجي، أبو الوليد)
٣٠٧	هـ ٢٨١	سلیمان بن سالم (ابن الكھالة، أبو الربيع) = سلیمان
٣٧	هـ ٩٧٤	سلیمان القانوني (سلیمان الأول)

حرف الشين

٣٠٦	هـ ..	شرحبيل قاضي أطربلس
١٦٧	هـ ٣٨٦	الشیخ = عبدالله بن أبي زید
٢٥٥	هـ ٤٣٠	الشیخ = أبو عمران الفاسی
٢١٢	هـ ٤٧٨	الشیخ أبو الحسن = علي بن محمد اللخمي الشیوخ = ابن رزق وغيره

حرف الصاد

١٣٦	هـ ٧٦٧	صاحب التوضیح = خلیل بن إسحاق
١٣٢	هـ ٦٨٤	صاحب الذخیرة = أحمد بن إدريس القرافي
٢٧٦	هـ ٨٠٥	صاحب الشامل = بهرام الدميري
١٦٧	هـ ٣٨٦	صاحب التوادر = عبدالله بن أبي زید
٣٢٣	هـ ٤٥١	الصقلی = ابن يونس، محمد بن عبدالله

اسم العلم	تاريخ وفاته	الصفحة
-----------	-------------	--------

حرف الطاء

٣٦ بعد ٩٥٨ هـ طاغرل

حرف العين

١٣٨	١٩١ هـ	عبدالرحمن بن القاسم (العتقي، أبو عبدالله)
٤٩	مجهول تاريخ الوفاة	عبدالقادر بن أحمد (محب الدين، الفريابي)
١٦٧	٣٨٦ هـ	عبد الله بن أبي زيد (القيرواني، أبو محمد)
٢٨	٤٤٧ هـ	عبد الله بن الحسين (الناصحي، أبو محمد)
٢٩٨	٥٣٤ هـ	عبد الله بن خليفة (ابن أبي عرجون، أبو محمد)
٦٠	١٠٧٦ هـ	عبد الله بن سعيد (ابن أبي بكر، باقشير)
٢٦٣	٢١٤ هـ	عبد الله بن عبد الحكم (ابن أعين، أبو محمد)
١٧٢	٤٦٢ هـ	عبد الله بن فتوح (البونتي، أبو محمد)
٣٥٠	٦١٦ هـ	عبد الله بن نجم (ابن شاس، أبو محمد)
٢٨٥	١٨٦ هـ	عبد الله بن نافع (الأحدسي، أبو محمد)
٢٠٢	١٩٧ هـ	عبد الله بن وهب (الفهري، أبو محمد)
١٩٧	٢٤٠ هـ	عبد السلام بن سعيد (سخنون، أبو سعيد)
١٦٧	٢٣٨ هـ	عبد الملك بن حبيب (القرطبي، أبو مروان)
١٣٧	٢١٢ هـ	عبد الملك بن عبد العزيز (الماجشون، أبو مروان)
٣٢٢	٤٢٢ هـ	عبد الوهاب بن نصر (بغدادي، أبو محمد)
٢٩٤	٢٩٧ هـ	عبد الله بن يحيى (الليثي، أبو مروان)
٢٥٠	٦٤٦ هـ	عثمان بن عمر (ابن الحاجب، أبو عمرو)
٣٠٥	١٨٦ هـ	عثمان بن عيسى (ابن كنانة، أبو عمرو)
٦٠	١٠١٠ هـ	علي بن جار الله (المخزومي، ابن ظهيرة)
٢٨٥	١٨٣ هـ	علي = علي بن زياد (التونسي، أبو الحسن)
٢٥٣	٥٧٠ هـ	علي بن عبد الله (المتطيبي، أبو الحسن) = المتطيبي
٢١٢	٤٧٨ هـ	علي بن محمد (اللخمي، أبو الحسن)
٤٣٤	٢٣ هـ	عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ابن نعيل، أبو حفص)

اسم العلم	تاريخ وفاته	الصفحة
عمر بن محمد (الرجراحي، أبو علي)	٨١٠ هـ	٣٠٢
عمر رضا كحالة	لم أقف على تاريخ وفاته	٨١
عيسي بن دينار (القرطبي، أبو محمد) = عيسى	٢١٢ هـ	١٣٩
عيسي ابن مريم عليه السلام	٩٩	٢٣٦
عيسي بن سهل (الأستي، أبو الأصبه)	٤٨٦ هـ	١٧٤
عياض بن موسى (اليحصي، أبو الفضل)	٥٤٤ هـ	٢٨٣

حرف القاف

قاسم بن سعيد (العقباني، أبو الفضل)	٨٥٤ هـ	٣٦٦
القاضي = عبد الوهاب بن نصر البغدادي	٤٢٢ هـ	٣٢٢
القاضي = عيسى بن سهل	٤٨٦ هـ	١٧٤
القرافي = أحمد بن إدريس، شهاب الدين	٦٨٤ هـ	١٣٢
القوّري (الغوري) = محمد بن قاسم	٨٧٢ هـ	٣٦٧

حرف اللام

اللخمي = الشيخ أبو الحسن = علي بن محمد	٤٧٨ هـ	٢١٢
--	--------	-----

حرف الميم

مالك بن أنس (الأصحابي، أبو عبدالله)	١٧٩ هـ	١٣٨
المتيطي = علي بن عبدالله	٥٧٠ هـ	٢٥٣
محمد أبو نمى (ابن بركات الثاني)	لم أقف على تاريخ وفاته	٣٩
محمد بن إبراهيم (ابن المواز، أبو عبدالله) = محمد	٢٦٩ هـ	١٨٤
محمد بن إبراهيم (ابن عبدوس، أبو عبدالله)	٢٦٠ هـ	٢٠١
محمد بن أبي القاسم (المشذالي، أبو عبدالله)	٨٦٦ هـ	٣٧١
محمد بن أحمد (ابن الحاج، أبو عبدالله)	٥٢٩ هـ	١٦٣
محمد بن أحمد (ابن رشد، أبو الوليد)	٥٢٠ هـ	١٢٩
محمد بن أحمد (العتبي، أبو عبدالله)	٢٥٤ هـ	١٥٦

الصفحة	تاريخ وفاته	اسم العلم
٢٣٠	٤٣٣ هـ	محمد بن أحمد (الباجي، أبو عبدالله) = الباجي الموثق
٢٠٠	٣٩٩ هـ	محمد بن أحمد (ابن العطار، أبو عبدالله)
٣٠٨	٨١٩ هـ	محمد بن أحمد (الوانوغي، أبو عبدالله)
٣٦٥	٨٧١ هـ	محمد بن أحمد (ابن قاسم، العقّانبي)
٦٢	١٢٩٩ هـ	محمد بن أحمد (عليش، أبو عبدالله)
٧٢	٩١٩ هـ	محمد بن أحمد (ابن غازى، أبو عبدالله)
٨٩	١٠٧٢ هـ	محمد بن أحمد (ميارة، أبو عبدالله)
٢٠١	٣٦٧ هـ	محمد بن إسحاق (ابن السليم، أبو بكر)
٣٢٣	٣٦٦ هـ	محمد بن حارث (الخشني، أبو عبدالله)
١٤٥	٩٥٨ هـ	محمد بن حسن (ناصر الدين اللقاني، أبو عبدالله)
٦٢	١٣٧٦ هـ	محمد بن الحسن (الحجوي)
٣١٥	٥٨٦ هـ	محمد بن سعيد (ابن زرقون، أبو عبدالله)
٤٩	٩٤٠ هـ	محمد بن ظهيرة (محب الدين، الشافعى)
٥٦	٩٤٥ هـ	محمد بن عبد الرحمن (الخطاب الجد، أبو عبدالله)
٣٠٦	٢٥٦ هـ	محمد بن عبد السلام (ابن سحنون، أبو عبدالله)
٢٨١	٧٤٩ هـ	محمد بن عبد السلام (الهوارى، أبو عبدالله)
٢٩١	٧٣٦ هـ	محمد بن عبدالله (ابن راشد، أبو عبدالله)
٢٩٨	٤٦٢ هـ	محمد بن عبدالله (ابن عتاب، أبو عبدالله) = ابن عتاب
٢٠٣	٣٩٩ هـ	محمد بن عبدالله (ابن أبي زمین، أبو عبدالله)
١٩٤	٤٥١ هـ	محمد بن عبدالله (ابن يونس، أبو عبدالله) = الصقلّي
٢٣٤	١٢٤ هـ	محمد بن عبدالله (ابن شهاب الزهرى، أبو بكر)
٩٠	١١٠١ هـ	محمد بن عبدالله (الخرشى، أبو عبدالله)
٢٨٧	٣٣٠ هـ	محمد بن عبد الملك (ابن أيمن، أبو عبدالله) = ابن أيمن
٢٩٥	٣٦٧ هـ	محمد بن عبيدة الله (ابن وليد، أبو بكر) = محمد بن ولid
٢٥٣	٣٣٠ هـ	محمد بن علي = ابن لبابة
٣٦٧	٨٧٢ هـ	محمد بن قاسم (القوّارى، أبو عبدالله) = الغوري
٢٥٧	٣٢٨ هـ	محمد بن قاسم (ابن سيّار، أبو عبدالله)

اسم العلم	التاريخ وفاته	الصفحة
محمد بن القاسم (ابن شعبان، أبو إسحاق)	٣٥٥ هـ	١٤٤
محمد بن محمد (الخطاب الأب، أبو عبدالله) = الوالد	٩٥٤ هـ	٥٧
محمد بن محمد (الزنديوي، أبو عبدالله)	٨٨٢ هـ	٣٦٥
محمد بن محمد (ابن عرفة، أبو عبدالله)	٨٠٣ هـ	١٤٢
محمد بن محمد (ابن عاصم الأب، أبو بكر)	٨٢٩ هـ	٢٩٠
محمد بن محمد (ابن عاصم الابن، أبو يحيى)	٨٥٧ هـ	٢٩١
محمد بن محمد (ابن عمر، مخلوف، المستيري)	١٣٦٠ هـ	٦١
محمد المهدي بن محمد (الوزاني، أبو عيسى)	١٣٤٢ هـ	٩٠
محمد بن يقى (ابن زرب، أبو بكر)	٣٨١ هـ	٢١٥
محمد بن يحيى (القرافي، بدرا الدين)	١٠٠٨ هـ	٦٢
محمد بن يحيى بن عمر (ابن لبابة، أبو عبدالله)	٣٣٠ هـ	٢٥٣
محمد بن يوسف (أبو اللطف، كمال الدين)	٩٥٦ هـ	٤٩
مراد الثالث ابن سليم الثاني	١٠٠٣ هـ	٣٨
المشذالي = (محمد بن أبي القاسم، أبو عبدالله)	٨٦٦ هـ	٣٧١
المغيرة بن عبد الرحمن (المخزومي، أبو هشام)	١٨٦ هـ	٣٣٨
مطرف بن عبدالله (ابن سيار، أبو مصعب)	٢٢٠ هـ	١٣٧
موسى بن طارق (الزبيدي، أبو قرة)	٢٠٣ هـ	٢١٥
موسى بن عيسى (الغفجومي، أبو عمران) = أبو عمران	٤٣٠ هـ	٢٥٥
المتقدّمون من أصحاب مالك	/	١٩٦
المتأخرون من أهل المذهب	/	١٩٦

حرف التون

ناصر الدين اللقاني = (محمد بن حسن، أبو عبدالله)

حرف الهاء

هلال بن يحيى (البصرى، هلال الرأى)

الصفحة	تاريخ وفاته	اسم العلّم
--------	-------------	------------

حرف الواو

٥٧	٩٥٤ هـ	الوالد = محمد بن محمد الخطاب الأب
٣٠٨	٨١٩ هـ	الوانوغي = محمد بن أحمد

حرف الياء

٥٣	٩٩٥ هـ	يحيى بن محمد (الخطاب الابن، أبو زكريّا)
٣٦١	٢٣٤ هـ	يحيى بن يحيى (ابن كثير الليثي، أبو محمد) = يحيى
١٩٦	٤٦٣ هـ	يوسف بن عبدالله (ابن عبدالبر، أبو عمرو)



فهرس الجماعات والمذاهب والأقوام

حرف الزاء

الرُّعَيْنِي (ذِي رَعِينَ: بَطْنَ مِنْ
جَمِير): ٥٥

حرف الشين

الشافعية: ١٩١

حرف العين

العراقيون: ٣٤٣
القرويون: ٢٦١

حرف الصيم

المدنيون: ٢٨٩
المصريون: ٢٨٩

حرف الألف

آل موسى من بلحارت: ٥٤
الأندلسيون: ٢٦١
أهل العراق: ١٦٠
أهل المذهب: ٦٣

حرف الباء

بنو تميم: ٣١٤
بنو الزبير: ٣٠٤
بنو زهرة: ٣١٣
بنو عثمان: ٣٠٤
بنو هاشم: ٤٣٢

حرف الحاء

الحنفية: ١٩١

حرف الدال

ذوي الحطاب = بنو الحطاب:
٥٤



فهرس الأماكن والبلدان

حرف الدال

دمشق: ٣٨

حرف الراء

الرباط: ١٣

حرف السين

السندي: ٤٣

حرف الشين

الشام: ٣٩

حرف الطاء

طرابلس: ٣٦

حرف العين

العراق: ٤١

حرف الألف

الأندلس: ٣٦

آسيا الصغرى: ٤٦

إسبانيا: ٣٧

إستانبول: ٤٨

حرف الباء

برقة: ٣٦

بغداد: ٣٨

البلقان: ٣٩

حرف التاء

تونس: ١٢

حرف العيم

جييان: ١٥٣

حرف العاء

الحجاج: ٣٥

حضرموت: ٤٣

مراكش: ٥٩

مصر: ١٨١

المغرب: ١٢

مكة: ١٩١

مكناس: ٤٢

حرف الهاء

الهند: ٤٣

حرف الياء

اليمن: ٣٩

حرف الفين

غرناطة: ٣٦

حرف القاف

القاهرة: ٤٠

قرطبة: ٢٠١

القدسية: ٣٧

حرف اللام

ليبيا: ٣٥

حرف الميم

مالطة: ٣٦

المدينة: ١٨٢



فهرس اللغة والمصطلحات الفقهية

تجليوا: ١٥٧

حرف الحاء

الحجب: ١٣٥

الحفدة: ١٧٦

حرف الدال

دونية: ١٩٩

حرف الذال

الذرئية: ١٢٥

حرف الراء

الرثاع: ٢٦٣

رغيباً: ٢٦٣

الربيع: ٣٧٧

حرف الصاد

صراح: ١٤٩

حرف الألف

الإبار = تؤير: ١٦٦

الاستصحاب: ١٦١

الإشاعة: ٣٤١

الأصل: ١٤٨

أعقاب: ١٤٦

الأعيان: ١٥٤

الأقعد: ٣٧٦

أيمان: ١٦٠

حرف الباء

البات: ٢٩٠

بساط: ١٦١

حرف التاء

التقليس: ٢٦٧

حرف الجيم

الجائحة: ٢٧٠

مسدداً: ٢٢٤

مسرِداً: ٢٢٤

العمرى = العمرى: ٣٣٠

ملاً: ٢٥١

مليٰ: ٢٥٦

المتتجّع: ٣٥٢

مهيأة: ٢٧٤

الموالي: ٣٦٣

حرف التون

التسل: ١٦٨

نفر: ١٨٤

نوازل: ١٢٧

حرف الهاء

الهبة: ٢٨٤

حرف الواو

وثائق: ١٢٧

وقف: ٢٣

وصيَّة: ٢٦٠

حرف الياء

يسجل = مسجلاً: ٤٣٦



صلبه: ١٩٧

حرف الطاء

الطبقة: ١٣٣

حرف العين

عانس: ٢٥٣

عشَّيَ: ١٧٦

العرف: ١٥٥

العمرى = العمرى: ٢٦١

٣٣٠

حرف الغين

الغَلة: ١٥٠

حرف الفاء

فحوى: ١٨١

الفرع: ١٤٨

فلان: ١٣١

حرف القاف

قرعة: ٢٨٧

قسمة: ١٧٨

قُعدُد: ٣٠٣

حرف الميم

مخارجين: ٣٣٩

المدبَر: ٢٥٨

مسجلاً = يسجل: ٤٣٦



فهرس الكتب

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
حرف الألف		
٨٢	يحيى الخطاب	أجوبة في الوقف = أحكام الوقف
١٢٩	ابن رشد	الأجوبة = أجوبة ابن رشد
٢٥٥	ابن سهل	أحكام ابن سهل
٢٥٥	ابن سهل	الأحكام الصغرى
٢٨٧	ابن سهل	الأحكام الكبرى
٢٨	هلال الرأي	أحكام الوقف
٢٨	أحمد الخصاف	أحكام الوقف
٤٠٣	البراذعي	اختصار البراذعي
		إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر
٦٣	يحيى الخطاب	والحاج
٢٨	إبراهيم الطراولسي	الإسعاف في أحكام الأوقاف
٢٨	عبد الله الناصحي	الأوقاف
١٧١	مالك بن أنس	الأم = المدونة

حرفباء

البيان والتحصيل = البيان

ابن رشد

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
--------	--------	------------

حرف التاء

٩٣	أبو الحسن اللخمي	التبصرة = تعليق على المدونة
٧١	الخطاب الأب	تحرير الكلام في مسائل الالتزام
٣٠٢	القاضي عياض	التنبيهات
٤٠٣	البراذعي	التهذيب
٢٤٩	خليل بن إسحاق	التوضيح

حرف العاء

٩١	ابن رحال	حاشية ابن رحال
٦٥	يحيى الخطاب	حاشية الخطاب
١٧	ابن عرفة	حدود ابن عرفة

حرف الدال

١٣٢	شمس الدين القرافي	الذخيرة
-----	-------------------	---------

حرف الزاء

٦٥	ابن أبي زيد القبرواني	رسالة ابن أبي زيد
٢٩٠	ابن عاصم الأب	رجز ابن عاصم = تحفة الحكم
٦٦	يحيى الخطاب	رسالة في حكم بيع الأحباس
٦٨	يحيى الخطاب	رسالة في معرفة استخراج أعمال الليل والنهار بطريق الحساب

حرف الزاي

١٤٤	ابن شعبان	الزاهي
-----	-----------	--------

حرف السين

٦٩	ابن عبد الغفار	سلك التزرين
----	----------------	-------------

الصفحة

المؤلف

اسم الكتاب

حرف الشين

٥٤	محمد مخلوف	شجرة التور
٧٢	يحيى الخطاب	شرح نظائر الرسالة
٨٩	ميارة	شرح التحفة
٣٨٧	بهرام	الشامل
٩٤	بهرام	شرح بهرام
٢٧٨	بهرام، الخطاب الأب ..	شرح خليل
٢٩١	ابن عاصم الابن	شرح ابن عاصم
١٥٠	محمد الخطاب الأب	شرح المختصر = مواهب الجليل
٢٨١	ابن عبدالسلام	شرح ابن عبدالسلام
٩٤	ابن غازى	شفاء العليل في حل مقلع خليل

حرف العين

١٤٠	العتبي	العتبة = المستخرجة
-----	--------	--------------------

حرف الفاء

٦٦	يحيى الخطاب	الفتاوى
٦٢	محمد عليش	فتح العلي المالك
٦٠	القسطلاني	الفتح المبين في شرح أم البراهين
٥٥	الحجوي	الفكر السامي

حرف القاف

٧٢	يحيى الخطاب	القول الواضح في أحكام الجواز
٥٨	محمد الخطاب (الأب)	قرة العين شرح الورقات في الأصول

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
حرف الكاف		
٣٠٦	ابن سحنون	كتاب ابن سحنون
٣٢٠	ابن عبد الحكم	كتاب ابن عبد الحكم
٢٨١	ابن عبد السلام	كتاب ابن عبد السلام
٢٠١	ابن عبدوس	كتاب ابن عبدوس
١٤٠	ابن المواز	كتاب ابن المواز = الموازية = كتاب محمد
٩٤	ابن يونس	كتاب ابن يونس
٥٥	أحمد بابا التبكري	كفاية المحتاج
حرف اللام		
٢٩١	ابن رشد	اللباب = لباب اللباب
حرف الميم		
٤٢٤	القاضي إسماعيل	المبسط
١٧٣	المتيطي	المتيطية
١٧٢	ابن عبدوس	المجموعة
٩٤	ابن عرفة	مختصر ابن عرفة
١٣٦	خليل بن إسحاق	مختصر خليل
٦٧	يحيى الخطاب	مختصر النّزهة في علم الحساب
٦٩	يحيى الخطاب	مختصر سلك الذين
١٧١	مالك بن أنس	المدونة
١٤٠	العتبي	المستخرجة = العتبية
٣٢٢	القاضي عبد الوهاب	المعونة
٢٦٠	ابن عبدالرّفيع	معين الحكام
٢٠٤	ابن أبي زمنين	المغرب
١٩٣	ابن رشد	المقدّمات
٢٨٧	ابن لبابة	المتّخب = المتّخبة

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
١٧٢	أبو الوليد الباقي	المتنقى
٤٨	محمد بن أبي السرور	منع الرّحمنية في الدولة العثمانية
٥٨	بركات الخطاب	المنهج الجليل في مختصر خليل
١٥٠	محمد الخطاب (الأب)	مواهب الجليل = شرح الخطاب

حرف التون

٦٧	لأحمد بن الهائم	نَزَهَةُ التَّظَارِ
٧٢	ابن غازى	نَظَمُ نَظَائِرِ الرِّسَالَةِ
١٣٩	ابن أبي زيد	الْتَوَادُرُ
١٢٨	البرزلي	نَوَازِلُ الْبَرْزَلِيِّ
١٦٣	ابن الحاج	نَوَازِلُ ابْنِ الْحَاجِ
٩٠	المهدي الوزاني	النَّوَازِلُ الْجَدِيدَةُ الْكَبِيرَةُ
٩٥	ابن رشد	نَوَازِلُ ابْنِ رَشْدٍ
٩٥	ابن سلمون	نَوَازِلُ ابْنِ سَلْمَوْنَ
٤١٢	القاضي عياض	نَوَازِلُ عَيَّاضٍ
٥٥	أحمد بابا التبنكتى	نَيلُ الْابْتَهَاجِ

حرف الهاء

٥٨	محمد الخطاب (الأب)	هداية السالك المحتاج لمناسك الحاج
----	--------------------	-----------------------------------

حرف الواو

١٥٢	ابن حبيب	الواضحة
٢٩٣	أبو عبدالله الباقي	وَنَانِقُ الْبَاجِي
٩٦	ابن العطار	وَنَانِقُ ابْنِ الْعَطَّارِ
١٧٣	المتيطي	وَنَانِقُ الْمَتِيَّطِيِّ = المتيطية
١٧٢	ابن فتوح	الوَنَانِقُ الْمَجْمُوعَةُ

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٧٠	يحيى الخطاب	وسيلة الطلاب لمعرفة أعمال الليل والنهار بطريق الحساب
٦٦	يحيى الخطاب	وصلة المبتدئ في الفرائض





فهرس المصادر والمراجع

الكتب المطبوعة:

- القرآن الكريم، برواية ورش عن الإمام نافع. تنزيل من رب العالمين.

حرف الألف

- ١ - ابن أبي زيد، حياته، وأثاره: الدكتور: الهدادي الدرقاش / دار قتبة/ الطبعة/١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- ٢ - إتحاف السالك برواية الموطأ عن الإمام مالك: ابن ناصر الدين، محمد بن عبدالله القيسي (ت١٤٤٠هـ)/ تحقيق: سيد كسروي حسن/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان/ الطبعة/١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ٣ - الإنقان والإحکام على تحفة الحکام: محمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت١٠٧٢هـ)، وبها مش الكلاب: حاشية أبي علي الحسن بن رحال المعداني (ت١١٤٠هـ)/ دار الفكر، بيروت، لبنان/ الطبعة/١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ٤ - الأحكام: القاضي أبو المطرّف عبد الرحمن بن القاسم الشعبي المالقي (ت٤٩٧هـ)/ تحقيق الدكتور: الصادق الحلوي/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان/ الطبعة/١٤١٥هـ/١٩٩٢م.
- ٥ - إحكام الأحكام على تحفة الحکام: الشيخ محمد بن يوسف الكافي/ شرح وتعليق: مأمون بن محبي الدين الجنان/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان/ الطبعة/١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ٦ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب - مطبع مع الإصابة -: ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف القرطي (ت٤٦٣هـ)/ دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

- ٧ - أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن محمد الجوزي (ت ٦٣٠ هـ) / دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان / ١٣٧٧ هـ.
- ٨ - الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ) / دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٩ - أصول الفقه الإسلامي: الدكتور: وهبة الزحيلي / دار الفكر، بيروت، لبنان / الطبعة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- ١٠ - الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: الزركلي، خير الدين (ت ١٣٩٦ هـ) / دار العلم للملاتين، بيروت، لبنان / الطبعة ١٠ / سبتمبر ١٩٩٢ م.
- ١١ - إيضاح المكنون: البغدادي، إسماعيل باشا (ت ١٣٣٩ هـ) / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان / ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

حرف الباء

- ١٢ - البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان: ابن مريم، أبو عبدالله محمد بن محمد التلمساني / اعنى به: محمد ابن أبي شنب / المطبعة التعالية، الجزائر / ١٣٢٦ هـ / ١٩٠٨ م.
- ١٣ - بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس: الضبي، أحمد بن يحيى بن أحمد عميرة (ت ٥٩٩ هـ) / تحقيق الدكتورة: روحية عبدالرحمن السويفي / منشورات محمد علي بيضون / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان / ط ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م.
- ١٤ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد - الجد - (ت ٥٢٠ هـ) / تحقيق: محمد حجي وغيره / دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان / ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م.

حرف التاء

- ١٥ - تاج الترجم في طبقات الحنفية: أبي العدل زين الدين قاسم بن قططويغا (ت ٨٧٩ هـ) / مطبعة العاني، بغداد / ١٣٩٣ هـ / ١٩٦٢ م.
- ١٦ - التاج والإكليل، مطبع بهامش مواهب الجليل: محمد بن يوسف المؤاق (ت ٨٧٩ هـ) / تحرير: الشيخ زكريا عميرات / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان / ط ١ / ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م.

- ١٧ - **التاريخ الإسلامي:** محمود شاكر/ المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان/ ط ٣ /١٤١١هـ/ ١٩٩١م.
- ١٨ - **تاريخ الشعوب الإسلامية:** كارل بروكلمان/ ترجمة: نبيه أمين فارس، ومنير بعلبكي/ دار العلم للملائين، بيروت، لبنان/ ط ١٢ /١٩٩٣م.
- ١٩ - **تاريخ علماء الأندلس:** ابن الفرضي، أبو الوليد عبد الرحمن بن محمد الأزدي (ت ٤٠٣هـ) / تحقيق الدكتور روحية عبد الرحمن السويفي / منشورات محمد علي بيضون/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان/ ط ١ /١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- ٢٠ - **تاريخ الفقه الإسلامي:** محمد علي السايس/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان/ ط ١ /١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- ٢١ - **تاريخ قضاة الأندلس:** ابن حسن التباهي (ت ٧٩٣هـ) / تحقيق الدكتور مريم قاسم طويل/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان/ ط ١ /١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- ٢٢ - **تحرير الكلام في مسائل الالتزام:** محمد بن محمد الخطاب (ت ٩٥٤هـ) / تحقيق عبد السلام محمد الشريف/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان/ ط ١ /١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- ٢٣ - **تذكرة الحفاظ:** الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ) / تحقيق وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان/ ١٣٧٤هـ.
- ٢٤ - **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:** القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت ٥٤٤هـ) / تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود/ دار مكتبة الفكر، طرابلس، ليبيا، مع دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.
- ٢٥ - **تعريف الخلف ب الرجال السلف:** أبو القاسم محمد الحفناوي / تحقيق: محمد أبو الأغفان وعثمان بطيخ/ مؤسسة الرسالة، المكتبة العتيقة، تونس/ ط ١ /١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- ٢٦ - **التفسير الكبير (مفاسيد الغيب):** الإمام الرازى، محمد فخر الدين بن ضياء الدين (ت ٦٠٦هـ) / دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان/ ط ٣.
- ٢٧ - **تهذيب الأسماء واللغات:** الثوري، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان/ إدارة الطباعة المنيرية.
- ٢٨ - **تهذيب التهذيب:** ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ) / مؤسسة التاريخ العربي/ دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان/ ط ٢ /١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

- ٢٩ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال: المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف (ت ٧٤٢هـ) / تحقيق وضبط: بشار عواد معروف / مؤسسة الرسالة، بيروت / ط ١ / ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- ٣٠ - توشيح وحلية الابتهاج: بدر الدين القرافي (ت ١٠٩هـ) / دار الغرب الإسلامي، تونس / ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

حرف الثاء

- ٣١ - الشمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القبرياني: للشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري / مطبعة الرغابة، الجزائر / ١٩٨٧م.

حرف العجم

- ٣٢ - جامع الأمهات (مختصر ابن الحاجب الفرعبي): عثمان بن عمر أبو عمرو (ت ٦٤٦هـ) / تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضرى / دار اليمامة، دمشق، بيروت / ط ١ / ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ٣٣ - جامع البيان في تأويل القرآن: الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ) / منشورات محمد علي بيضون / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان / ط ٢ / ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م.

- ٣٤ - الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري (ت ٦٧١هـ) / دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان / ط ٢ / ١٤٥٥هـ / ١٩٨٥م.

- ٣٥ - الجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، أبو الحسين (ت ٢٦١هـ) / دار الفكر، بيروت، لبنان / أربع مجلدات = ثمانية أجزاء.

- ٣٦ - الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن الزازى (ت ٣٢٧هـ) / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان / مطبعة حيدر أباد، الذكى، الهند / ط ١ / ١٢٧١هـ / ١٩٥٢م.

حرف الحاء

- ٣٧ - حاشية ابن رحال على شرح التحفة لميارة: ابن رحال، أبو علي الحسن بن أحمد (ت ١١٤٠هـ) / دار الفكر، بيروت، لبنان / مجلدين.
- ٣٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: شمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) / دار الفكر، بيروت، لبنان.

٣٩ - حلية الأولياء وطبقات الأصفهانياء: أبو نعيم الأصفهاني/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

حرف الخاء

٤٠ - الخرشي على مختصر خليل: الخرشي، محمد بن عبدالله (ت ١١٥٨هـ)/ دار الفكر، بيروت، لبنان/ مجلدين.

٤١ - خلاصة الأثر: محمد المحبّي/ دار صادر، بيروت، لبنان.

حرف الدال

٤٢ - دراسة في مصادر الفقه المالكي: ميكلوش موراني/ ترجمة: سعيد بحيري، وغيره، مراجعة الدكتور: فمي حجازي/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان/ ط ١ / ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.

٤٣ - الدَّلَّ المنشور في التفسير بالتأثير: السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر الحميدى (ت ٩١١هـ)/ دار الفكر، بيروت، لبنان/ ط ١ / ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٤٤ - درة الرجال في أسماء الرجال: ابن قاضي شهبة، أبو العباس أحمد بن محمد (ت ١٠٢٥هـ)/ تحقيق: محمد الأحمد أبو النور/ مطبعة دار التراث، القاهرة/ المكتبة العتيقة/ ط ١ / ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.

٤٥ - الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ابن فردون، برهان الدين، أبو الوفاء إبراهيم بن علي (ت ٧٩٩هـ)/ تحقيق: مأمون بن محبي الدين الجنان/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان/ ط ١ / ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.

حرف الدال

٤٦ - الذخيرة: أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)/ تحقيق الدكتور: أحمد حجي/ دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان/ ط ١ / ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

حرف الراء

٤٧ - الرياض النظرة في مناقب العشرة: المحبّ الطّبرى، أبو جعفر أحمد (ت ٦٩٤هـ)/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

حرف الزاي

- ٤٨ - زاد المسير في علم التفسير: ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق / ط ٣ / ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

حرف السين

- ٤٩ - السنن الكبرى: الثنائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) / تحقيق: عبد الغفار البنداري وغيره / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان / ط ١ / ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

- ٥٠ - سير أعلام الثباء: الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ) / تحقيق: إكرام البوشي، إشراف: شعيب الأرناؤوط / مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان / ط ١٠ / ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

حرف الشين

- ٥١ - شرح حدود ابن عرفة (ت ٨٠٣هـ): الرضاع، أبو عبدالله محمد الانصاري التونسي (ت ٨٩٤هـ) / الطابعين له: محمد الأمين، وأخوه الطاهر صاحب المكتبة العلمية، نهج الكتبة، عدد ١٢، تونس / المطبعة التونسية، ط ١ / ١٣٥٠هـ.

- ٥٢ - شرح سنن ابن ماجة القزويني (ت ٣٠٣هـ): الإمام أبو الحسن السندي / مجلدين / دار الجيل، بيروت، لبنان.

- ٥٣ - الشرح الكبير على مختصر خليل: الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العدوى (ت ١٢٠١هـ) / دار الفكر.

- ٥٤ - شجرة النور الرزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد (ت ١٣٦٠هـ) / دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان / المطبعة السلفية / ط ٢ / ١٣٤٩هـ.

- ٥٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبدالحفيظ (ت ١٠٨٩هـ) / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان / ط ١ / ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

حرف الصاد

- ٥٦ - صحيح ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) بترتيب ابن بلبان: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ) / تحقيق وتعليق: شعيب الأرناؤوط / مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان / ط ٢ / ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م.

- ٥٧ - صحيح البخاري: عبدالله بن محمد، أبو محمد (ت ٢٥٦هـ) / ضبط الدكتور: مصطفى ديب البغا / دار الهدى، عين ملية، الجزائر / ١٩٩٢م.
- ٥٨ - الصلة: ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك (ت ٥٧٨هـ) / تحقيق: إبراهيم الأبياري / دار الكتاب المصري، القاهرة - دار الكتاب اللبناني، بيروت / ط ١ / ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م.

حرف الضاد

- ٥٩ - الضوء اللامع في أعيان القرن السابع: السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن (ت ٩٠٢هـ) / دار مكتبة العجا، بيروت، لبنان.

حرف الطاء

- ٦٠ - الطبقات الكبرى: ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠هـ) / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان / ط ١ / ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

حرف العين

- ٦١ - العبر في خبر من غرب: الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ) / تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- ٦٢ - العتبة (مطبوع مع البيان والتحصيل): العتبى، أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت ٢٥٤هـ) / دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان / ط ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

- ٦٣ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبدالله بن نجم (ت ٦١٦هـ) / تحقيق الدكتور: محمد أبو الأجفان، والأستاذ: عبدالحفيظ منصور / دار الغرب الإسلامي / ط ١ / ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

حرف الفاء

- ٦٤ - فتاوى ابن رشد: أبو الوليد أحمد بن رشد القرطبي - الجد - (ت ٥٢٠هـ) / تحقيق الدكتور: مختار بن طاهر التليلي / دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان / ط ١ / ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

- ٦٥ - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: علیش، أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت ١٢٩٩هـ) / مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر / الطبعة الأخيرة / ١٣٧٨هـ / ١٩٥٨م.
- ٦٦ - فصول الأحكام: الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٧٤هـ) / تحقيق: محمد أبو الأجان / الدار العربية للكتاب / ١٩٥٨م.
- ٦٧ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: الحجوبي، محمد بن الحسن (ت ١٣٧٨هـ) / تحقيق: أيمن صالح شعبان دار الكتب العلمية، الصفا، الكويت / ط ١ / ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- ٦٨ - الفهرست: ابن التديم، محمد بن إسحاق بن أبي يعقوب (ت ٤٣٨هـ) / تحقيق: رضا المازندراني / دار المسيرة ط ٣ / ١٩٨٨م.

حرف القاف

- ٦٩ - القانوني القائد: بسام العسلاني / دار التفاصي، بيروت، لبنان / ط ١ / ١٤٠٦هـ / ١٩٨٨م.
- ٧٠ - القوانين الفقهية: ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي (ت ٧٤١هـ) / نشر: عبدالرحمن بن حميدة، ومحمد الأمين / مطبعة التهضة، بتونس / ط ١ / ١٣٤٤هـ / ١٩٢٦م.

حرف الكاف

- ٧١ - الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف القرطبي (ت ٤٦٣هـ) / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان / ط ١٤٠٩هـ / ١٩٨٧م.
- ٧٢ - كتاب البلدان: اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب (ت ٢٨٤هـ) / دار إحياء التراث العربي / ط ١ / ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.
- ٧٣ - كتاب الوفيات = الوفيات: ابن قنفذ، أبو العباس أحمد بن حسن (ت ٨٠٩هـ) / تحقيق: عادل نويهض / منشورات المكتب التجاري، بيروت / ذخائر التراث العربي، المكتبة الجزائرية / ط ١ / ١٩٧١م.
- ٧٤ - كشاف معجم المؤلفين: الدكتور فراج عطا سالم / مكتبة الملك فهد الوطنية / الرياض / ط ١ / ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.
- ٧٥ - كشف الظنون عن أسمى الكتب والفنون: حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله كاتب جليبي (ت ٦٧١هـ) / مطبعة الأوقاف، لقاسم بن محمد الرجب.

حرف اللام

- ٧٦ - لباب اللباب: ابن راشد، أبو عبدالله محمد بن عبدالله القفصي (ت ٧٣٢هـ) / المطبعة التونسية، نهج سوق البلاط، عدد ١ / ١٣٤٦هـ.
- ٧٧ - لسان العرب: ابن منظور / محمد بن مكرم جمال الدين (ت ٧١١هـ) / تقديم: عبدالله العلالي، إعداد وتصنيف: يوسف خياط / دار لسان العرب، بيروت، لبنان.

حرف الميم

- ٧٨ - مختصر خليل: أبو المودة خليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٧٦هـ) / تصحيح وتعليق: الشيخ طاهر أحمد الزاوي / منشورات عيسى البابي الحلبي وشركاؤه بمصر / دار إحياء الكتب العربية.
- ٧٩ - مختصر كتاب البلدان: ابن الفقيه الهمذاني، أبو بكر أحمد بن محمد / دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان / ط ١ / ١٤٠٨هـ / ١٩٧٧م.
- ٨٠ - المدونة الكبرى: الإمام مالك (ت ١٧٩هـ) برؤاية سحنون (ت ٢٤٠هـ) عن ابن القاسم (ت ١٩١هـ) / تحقيق مكتب البحوث والدراسات / دار الفكر، بيروت، لبنان / ط ١ / ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- ٨١ - مذاهب الحكم في نوازل الأحكام = نوازل عياض: أبو الفضل عياض بن موسى اليعصبي (ت ٥٤٤هـ) / تحقيق الدكتور: محمد بن شريفة / دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان / ط ١ / ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- ٨٢ - مسائل أبي الوليد: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد الجد (ت ٥٢٠هـ) / تحقيق: محمد الحبيب الشجاعي / دار الآفاق الجديدة، المغرب / ط ١ / ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.
- ٨٣ - مشارق الأنوار على صاحب الآثار: أبو الفضل عياض بن موسى (ت ٥٤٤هـ) / المكتبة العتيقة / دار التراث / ١٣٣٣هـ.
- ٨٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للراافي: الفيومي، أحمد بن محمد (ت ٧٧٠هـ) / المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- ٨٥ - المعارف: ابن قتيبة، أبو محمد عبدالله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ) / تحقيق الدكتور: ثروت عكاشه / دار المعارف، القاهرة / ط ٤ / ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.
- ٨٦ - معجم أعلام الجزائر: عادل نويهض / منشورات المكتب التجاري، بيروت / ط ١ / ١٣٩١هـ / ١٩٧١م.

- ٨٧ - معجم البلدان: الحموي، شهاب الدين ياقوت بن عبدالله (ت ٦٢٦هـ) / دار صادر، بيروت / ط ٢ / هـ ١٤٠١ / مـ ١٩٩٥.
- ٨٨ - معجم المؤلفين، ترجم مصنفي الكتب العربية: عمر رضا كحالـة / دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- ٨٩ - معجم المطبوعات العربية والمعزية: جمع وترتيب: يوسف إليان سركيس (ت ١٣٥١هـ) / مطبعة سركيس بمصر / هـ ١٣٤٦ / مـ ١٩٢٨.
- ٩٠ - معجم قبائل العرب القديمة والحديثة: عمر رضا كحالـة / دار العلم للملائين، بيروت / هـ ١٣٨٨ / مـ ١٩٦٨.
- ٩١ - معجم مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني / تقديم: نديم مرعشلي / دار الكتاب العربي / مطبعة التقىم العربي / هـ ١٣٩٢ / مـ ١٩٧٢.
- ٩٢ - معلمة الفقه المالكي: عبدالعزيز بن عبدالله / دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان / ط ١ / هـ ١٤٠٣ / مـ ١٩٨٣.
- ٩٣ - المعونة على مذهب عالم المدينة: أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢هـ) / تحقيق: حميش عبدالحق / دار الفكر، بيروت، لبنان / هـ ١٤١٩ / مـ ١٩٩٩.
- ٩٤ - المعيار المعرّب والجامع المغرّب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب: الونشريسي، أحمد بن يحيى (ت ٩١٤هـ) / تخريج جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور: محمد حجي / دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان / ط ١ / هـ ١٤٠١ / مـ ١٩٨١.
- ٩٥ - معين الحكم على القضايا والأحكام: ابن عبدالرفيع، أبو إسحاق إبراهيم بن الحسن (ت ٧٣٣هـ) / تحقيق الدكتور: محمد بن قاسم عباد / دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان / مـ ١٩٨٩.
- ٩٦ - المقدّمات والممقدّات لبيان ما اقتضاه رسم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد الجد (ت ٥٥٢هـ) / تحقيق: أحمد أعراب / دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان / ط ١ / هـ ١٤٠٨ / مـ ١٩٨٨.
- ٩٧ - المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة: الباقي، أبو الوليد سليمان بن خلف (ت ٤٩٤هـ) / دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان / مطبعة السعادة / ط ٣ / هـ ١٤٠٣ / مـ ١٩٨٣.
- ٩٨ - المنجد في اللغة والأعلام: جماعة من المحرّرين / دار المشرق، بيروت / المكتبة الكاثوليكية / ط ٩ / هـ ١٩٧٨.

- ٩٩ - منح الجليل شرح مختصر خليل: علیش، أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت ١٢٩٩هـ) / دار الفكر، بيروت، لبنان / ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- ١٠٠ - المنع الزحمانية في الدولة العثمانية: محمد بن أبي السرور البكري / تحقيق الدكتورة: ليلى الصباغ / دار البشائر، دمشق / ط ١ / ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.
- ١٠١ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: الخطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد (ت ٩٤٥هـ) / تخرج: زكريّا عميرات / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان / ط ١ / ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.
- ١٠٢ - موسوعة دول العالم الإسلامي ورجالها: شاكر مصطفى / دار العلم للملايين، بيروت، لبنان / ط ١ / ١٤١٣هـ / ١٩٩١م.
- ١٠٣ - موسوعة السياسة: مجموعة من الباحثين / المحرر: الدكتور عبد الوهاب الكيالي / دار الفارس، عمان / ط ٢ / ١٤١٥هـ / ١٩٩٣م.
- ١٠٤ - الموسوعة العربية الميسرة: جماعة من الباحثين / دار الجيل، بيروت، القاهرة، تونس / ط ٢ / ١٤٢٣هـ / ٢٠٠١م.

حرف النون

- ١٠٥ - نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب: المقري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد (ت ١٤٤١هـ) / تحقيق الدكتور: إحسان عباس / دار صادر، بيروت، لبنان / ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
- ١٠٦ - التوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: ابن أبي زيد، أبو محمد عبدالله القبرواني (ت ٣٨٢هـ) / تحقيق الدكتور: عبدالفتاح محمد الحلو، ومحمد حجي، وغيرهما / دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان / ط ١ / ١٩٩٩م.
- ١٠٧ - نوازل ابن سلمون: موجود بهامش (العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام): ابن سلمون، أبو القاسم سلمون بن علي (ت ٧٦٧هـ) / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان / المطبعة العامرة بمصر / ط ١ / ١٣٠١هـ.
- ١٠٨ - نوازل العلمي: عيسى بن علي الحسن العلمي / تحقيق المجلس العلمي بفاس / المملكة المغربية / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / مطبعة فضالة المحمدية، المغرب / ط ١ / ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

- ١٠٩ - التوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة بالمعيار الجديد الجامع المعرف عن فتاوى المتأخرین من علماء المغرب: أبو عيسى سیدی المهدی الوزانی (ت ١٣٤٢ھـ) / قابلہ وصتححه: الأستاذ عمر عباد / ١٤١٩ھـ / ١٩٩٨م.
- ١١٠ - نيل الابتهاج بتطریز الذیباچ: الشبكی، أحمد بابا (ت ١٠٣٦ھـ) / طبعة حجرية / المطبعة الجديدة بفاس.

حرف الهاء

- ١١١ - هدية العارفین: إسماعیل باشا البغدادی (ت ١٣٣٩ھـ) / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان / ١٣٨٨ھـ / ١٩٦٨م.

الكتب المخطوطة:

حرف الألف

- ١١٢ - أحكام ابن سهل: أبو الأصبغ عيسى بن سهل (ت ٤٨٦ھـ) / مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية / رقمه: ١٣٣٢.

حرف التاء

- ١١٣ - تحفة الحکام في نکت العقود والأحكام = رجز ابن عاصم: أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم (ت ٨٢٩ھـ) / مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية / رقمه: ١٢٨١.

- ١١٤ - التهذیب (مختصر المدونة): البراذعی، أبو سعید خلف بن أبي القاسم (ت ٤٣٠ھـ) / مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية / رقمه: ٢٢٦٩.

- ١١٥ - التوضیح: للشيخ خلیل بن إسحاق الجندي (ت ٧٧٦ھـ) / مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية / رقمه: ١٠٨٣.

حرف الشين

- ١١٦ - الشامل: الشیخ بهرام الدمری، أبو البقاء بهرام بن عبدالله (ت ٨٠٥ھـ) / مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية / رقمه: ٢٨٧٢.

- ١١٧ - الشرح الأوسط: الشیخ بهرام الدمری، أبو البقاء بهرام بن عبدالله (ت ٨٠٥ھـ) / مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية / رقمه: ٣٢٢١. ونسخة أخرى منه برقم: ٣٥١١، تحتوي على باب الوقف.

- ١١٨ - شرح التحفة: ابن عاصم الابن، أبو يحيى محمد بن محمد (ت ٤٥٧هـ) / مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية/ رقمه: ٣٠٨٠ . تاريخ النسخ: ١٢٠٤ هـ.
- ١١٩ - شرح ابن عبدالسلام على مختصر ابن الحاجب: ابن عبدالسلام / ، محمد بن عبدالسلام الهواري التونسي (ت ٧٤٩هـ) / مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية/ رقمه: ١٠٨٥ . ونسخة أخرى منه برقم: ٢٤١٧ .

حرف الكاف

- ١٢٠ - كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الذباج: التبكري، أحمد بابا (ت ١٠٣٦هـ) / مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية/ رقمه: ١ / ١٧٣٨ .

حرف الميم

- ١٢١ - الميسوط: ابن عرفة، أبو عبدالله محمد بن عرفة الورغمي (ت ٨٠٣هـ) / مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية/ رقمه: ١٢٧٤ .
- ١٢٢ - مختصر البرزلي (ت ٨٤٤هـ): ويسمى أيضاً: المسائل القواطع المنتخبة من الجامع، أو المطالب العالية المنتخبة من الأسئلة البرزولية: محمد بن عسکر / رقمه: ١٣٧٧ . تاريخ نسخه: ١٣٤٦ هـ.
- ١٢٣ - مختصر المتطيقي (ت ٥٧٠هـ): ابن هارون الكتاني / مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية/ رقمه: ١٠٧٣ .
- ١٢٤ - مفید الحكم: ابن هشام، أبو الوليد هشام بن عبد الملك الأسدی (ت ٦٠٦هـ) / مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية/ رقمه: ١ / ١٣٦٤ . الناسخ: محمد بن الحاج أبو القاسم بن علي/ سنة ١٠٠٢ هـ.
- ١٢٥ - منتخب الأحكام: ابن أبي زمنين، أبو عبدالله محمد بن عبد الله (ت ٣٩٩هـ) / مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية/ رقمه: ١٣٦٨ .

حرف النون

- ١٢٦ - نوازل البرزلي: أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي (ت ٨٤٤هـ) / مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية/ رقمه: ٣٢٧٤ ، الجزء الرابع. ونسخة أخرى منه برقم ٣٢٧٢ ، الجزء الأول/ الناسخ: أحمد بن الطاهر اللطيف/ سنة: ١٠٣٦ هـ.

١٢٧ - **نوازل المازوني** = الدرر المكنونة في نوازل مازونة: يحيى المازوني/ مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية/ رقمه: ١٣٦٣ / الناشر: الحبيب بن محمد الصديق تاریخ النسخ: ١٢٤٥ هـ.

كتب الفهارس:

- ١٢٨ - الثبت لبعض ما حوته خزانة إقليم توات بولاية أدرار من مخطوطات: كريم الشريف بوغريس/ مكتبة أولاد علي بن موسى بتمنطيط/ ذوالقعدة ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م.
- ١٢٩ - فهرس الخزانة العلمية - الصبغة - بسلا، الكويت: الدكتور: محمد حجي/ طبع معهد المخطوطات العربية، الصفاة، الكويت/ ط ١ / ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٧ م.
- ١٣٠ - فهرس دليل مخطوطات دار الكتب التأصيرية بتمكروت - المملكة المغربية /- إعداد دك محمد المنفي/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م.
- ١٣١ - فهرس الكتب العربية الموجودة بدار الكتب المصرية: لغاية سنة: ١٩٢١ م/ مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة/ ١٣٤٢ هـ/ ١٩٢٤ م.
- ١٣٢ - فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية/ مطبعة الأزهر/ ١٣٦٩ هـ/ ١٩٥٠ م.
- ١٣٣ - فهرس الكتبخانة الخديوية المصرية: كارل فورس، مع السيد: محمد البيلاوي/ مطبعة مصر/ ط ١ / ١٣٠٨ هـ.
- ١٣٤ - فهرس مخطوطات جامعة الملك سعود: - الفقه الإسلامي وأصوله / إصدار عمادة شؤون المكتبات/ الرياض / ١٤٠٤ هـ/ ١٩٩٤ م.
- ١٣٥ - فهرس مخطوطات الجمهورية التونسية/ دار الكتب الوطنية/ مصلحة المخطوطات، ٢٠ سوق العطارين، تونس/ أفريل ١٩٧٧ م.
- ١٣٦ - فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: - الرياضيات / وضعه: محمد صلاح عايدى/ مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق/ ١٣٩٣ هـ/ ١٩٨٣ م.
- ١٣٧ - فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية: - علم الهيئة وملحقاته / إبراهيم خوري/ مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق/ ١٣٨٩ هـ/ ١٩٧٩ م.
- ١٣٨ - فهرس المخطوطات العربية في الرياضيات (١): مخطوطات برلين/ تاليف: عدنان جواد الطعمه/ ماربورغ، جمهورية ألمانيا الاتحادية/ ط ١ / ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م.
- ١٣٩ - فهرس المخطوطات العربية في مكتبة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة: / الدكتور: أيمن فؤاد السيد/ المجلد ٣٤ / المجلد ٣٤ / سنة: ١٩٩٦ هـ.

أحكام الوقف/ الإمام يحيى بن محمد بن محمد الخطاب، المالكي

- ١٤٠ - **فهرس المخطوطات العربية في المكتبة التنساوية:** - الرياضيات/ سلسة (٢)/ تأليف: هيلينية لوبيشنان/ ترجمة الدكتور: عدنان جواد الطعمة/ منشورات مركز المخطوطات الكويتية/ ط ١٤١٠ هـ / ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- ١٤١ - **فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة بالمغرب/ تأليف:** محمد محبي الدين المشرفي/ العدد الأول، القسم الثالث/ مطبعة التومي، الرباط/ ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.
- ١٤٢ - **فهرس المخطوطات العربية المصورة/ منشورات الجامعة الأردنية، عمان/ ط ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.**
- ١٤٣ - **فهرس المخطوطات العربية الموجودة بالمسجد الكبير بالجزائر:** محمد بن شنب/ الجزائر/ ١٩٠٩ م.
- ١٤٤ - **فهرس المخطوطات المصورة:** - العلوم - لجامعة الدول العربية/ وضعه: باول كونتش/ مطبعة السنة المحمدية، القاهرة/ أبريل ١٩٥٨ م.
- ١٤٥ - **فهرس المخطوطات المصورة في مكتبة جامعة حلب:** الدكتور: خالد ماغوط/ طبعة معهد التراث العلمي، حلب/ ١٤٠١ هـ / ١٩٨٠ م.
- ١٤٦ - **فهرس مخطوطات المغرب الأقصى/ إعداد محافظة المكتبة/ سلسلة رقم (٥)**
المكتبة العامة، تيطوان/ ١٩٧٣ م.
- ١٤٧ - **فهرس مخطوطات مكتبة الأوقاف المركزية السليمانية:** - مكتبة البابانين - / إعداد: محمود أحمد محمد/ مطبعة بغداد، شارع المتنبي/ ١٤٠٣ هـ / ١٩٧٢ م.
- ١٤٨ - **فهرس مخطوطات مكتبة مكة المكرمة:** إعداد جماعة من الذكاء/ إشراف فضيلة الشيخ عبد الملك بن عبدالقادر طرابلسى/ الرياض/ ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
- ١٤٩ - **فهرس المخطوطات، مكتبة جامعة قاريونس المركزية، بنغازي، ليبيا/ إعداد:** فرج ميلاد شمبش/ منشورات جامعة قاريونس/ ١٩٨٣ م.





فهرس الموضوعات والمسائل الفقهية

الصفحة	الموضوع
٥	إهداء ..
٧	شكر وتقدير ..
٩	مقدمة ..
١١	أسباب اختيار المخطوط ..
١٢	القيمة العلمية للمخطوط ..
١٢	عقبات السير في المخطوط ..
١٤	عرض المنهجية المتّعة ..
٢١	فصل تمييدي: وتحتة ثلاثة مباحث ..
٢٣	- المبحث الأول: تعريف الوقف ..
٢٥	- المبحث الثاني: أركان الوقف، شروطه، وأنواعه ..
٢٧	- المبحث الثالث: التصنيف في الوقف ..
٢٩	القسم الأول: قسم الدراسة، وتحته بابان ..
٣١	الباب الأول: الشيخ يحيى العطّاب، عصره وحياته ..
٣٣	الفصل الأول: دراسة عصر المؤلف، وتحته أربعة مباحث ..
٣٥	- المبحث الأول: الحالة السياسية ..
٤١	- المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية ..
٤٤	- المبحث الثالث: الحالة الثقافية ..
٤٦	- المبحث الرابع: الحالة الدينية ..
٥١	الفصل الثاني: دراسة حياة المؤلف، وتحته ثلاثة مباحث ..

الموضوع	الصفحة
- المبحث الأول: اسمه، نسبه، مولده، نشأته، وطلبه للعلم	٥٣
أولاً: اسمه ونسبه	٥٣
ثانياً: مولده	٥٥
ثالثاً: نشأته وطلبه للعلم	٥٦
- المبحث الثاني: شيوخه وتلاميذه	٥٧
أولاً: شيوخه	٥٧
ثانياً: تلاميذه	٥٩
- المبحث الثالث: مكانته العلمية، مصنفاته، ووفاته	٦١
أولاً: مكانته العلمية	٦١
ثانياً: مصنفاته	٦٣
ثالثاً: وفاته	٧٣
الباب الثاني: كتاب أحكام الوقف، دراسة وتحقيق	٧٥
الفصل الأول: دراسة توثيقية للكتاب، وتحته ثلاثة مباحث	٧٧
- المبحث الأول: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف	٧٩
- المبحث الثاني: توثيق عنوان الكتاب	٨١
- المبحث الثالث: سبب تأليف المصنف للكتاب	٨٤
الفصل الثاني: دراسة تحليلية للكتاب، وتحته أربعة مباحث	٨٧
- المبحث الأول: مكانة الكتاب وقيمةه العلمية	٨٩
- المبحث الثاني: مصادر الكتاب المعتمدة، ومنهج المصنف فيها	٩٣
- المبحث الثالث: محتويات الكتاب وفوائده	٩٨
- المبحث الرابع: منهجة المؤلف في الكتاب	١٠٤
* وصف نسخ المخطوط	١١٠
* صور المخطوط	١١٣
القسم الثاني: قسم التحقيق	١٢١
كتاب (أحكام الوقف)	١٢٣
مقدمة المصنف	١٢٥
- اللفظ الأول من ألفاظ الوقف: مدى رجوع الضمير العائد على أقرب مذكور ..	١٢٧

الصفحة

الموضوع

١٢٨	مسألة سُئل عنها الوالد، فأجاب بعود الضمير إلى أقرب مذكور
١٢٩	نقل نص البرزلي وابن رشد في هذا اللَّفظ
١٣١	مسألة العَم بركات، وجوابه بعُود الضمير للأقرب
١٣٢	- اللَّفظ الثاني: دوران الضمير في لفظة (طبقته) بين الواقف والموقف عليه . تصویر المصنف للمسألة، وذكره لقول القرافي فيها، وبيانه لحكمها، وهو أنَّ الضمير يرجع لأقرب مذكور؛ مثل اللَّفظ الأول سواء بسواء
١٣٣	- اللَّفظ الثالث: اشتمال الكلام على ضمير يصح عوده على جهات متعددة .
١٣٤	نقل المصنف لقول القرافي في هذا اللَّفظ، وتحصيله له
١٣٥	تبنيهات حول اللَّفظ الثالث
١٣٥	- الأول: هل يشمل لفظ القرابة الإخوة للأم؟
١٣٩	- الثاني: مشهورية القول بدخول الإخوة للأم في مسمى القرابة
١٤١	كيفية القسمة على من أوصى للأقرب فالأقرب، وبيان حكم الإخوة
١٤٢	- الثالث: مقارنة بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأب فيما يخلفه الميت
١٤٣	- الرابع: تسوية القرافي بين الأشقاء والإخوة لأب، خلافاً للعتبة
١٤٣	- الخامس: بيان أنَّ لفظة الأقرب، الأقارب، والقرابة بمعنى واحد
١٤٤	- السادس: إطلاق لفظ الإخوة شامل لجميع أصناف الإخوة
١٤٤	- السابع: لفظ (الإخوة)، شامل للذكر وإناث
١٤٥	- اللَّفظ الرابع: بيان معنى قولهم: الطَّبقة العليا تحجب الطَّبقة السُّفلی
١٤٥	مسألة سُئل عنها اللَّقاني حول هذا اللَّفظ، وجوابه عنها
١٤٦	كلَّ واحد من الطَّبقة العليا يحجب فرعه من الطَّبقة السُّفلی فقط، لا فرع غيره
١٤٦	مسألة سُئل عنها ابن رشد، وجوابه عنها بأنَّ عطف الجمع على الجمع بلغظ (ثُمَّ)، مع إعادة ضمير الجمع لا يوجب إلا تقدم الآحاد على الآحاد
١٤٨	مسألة سُئل عنها الوالد، واستدلاله عليها بقول ابن رشد، ابن عرفة، وغيرهما مقارنة ابن رشد بين لفظة: (ثُمَّ على أولادهم)، ولفظة: (ثُمَّ على أولادهم من بعد انقراض جميعهم)

الموضوع

الصفحة

جواب ابن رشد على من تعلق بظاهر ابن الماجشون، من عدم دخول الفروع مع الأصول حتى ينقرض جميع الأصول، واستدلاله على ذلك، ورده على المخالف	١٥٠
ابن رشد يرى أنه لا ينبغي أن يُعدَّ بحظٍ من مات من بنى المحبس من ولده إلى إخوته إلا بنص جليٍّ، ولا نصٌّ جليٌّ هنا	١٥٧
استدلال ابن رشد على ما ذهب إليه بآيات مختلفة الأحكام	١٥٨
ربط المصتف مسألة الحبس في هذا اللفظ بمسألة الأيمان، إذا تعارض فيها اللغة والعرف والشرع، فلأيِّهما يُقدم؟ وبيانه كيفية حمل اللفظ إذا كان محتملاً	١٦١
بيان مسألة الأيمان، وأنَّ المراعي فيها البساط إن لم تكن نية	١٦١
تنبيهات حول اللفظ الرابع	١٦٣
- الأول: مشهورية القول باعتبار العرف في ترجيح أحد الاحتمالين في اللفظ	١٦٣
- الثاني: تحرير محل التزاع بين ابن رشد وابن الحاج	١٦٥
- الثالث: الاحتمال الوارد في عبارة ابن الماجشون	١٦٦
- الرابع: عبارة (جميعهم) تقييد دخول الأعتاب بعد انفراط جميع الآباء ...	١٦٨
- الخامس: تحقيق القول في عبارة: (الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلية)، ومقارنتها مع عبارة: (ثم على أعقابهم من بعدهم)	١٦٩
- السادس: عبارة: (على أنَّ من مات منهم) صريحة في إفاده حجب كل أصل فرعه فقط	١٧٠
- السابع: لفظة: (ثم) تمنع من دخول الأبناء مع آبائهم، والواو تقييد دخولهم	١٧٠
- الثامن: تحقيق القول في كلام ابن الماجشون الذي تمسك به ابن الحاج .	١٧٣
- التاسع: دخول الأولاد في الوقف فيما يخصَّ والدهم فقط، دون عمومتهم.	١٧٤
- العاشر: التنوية والإشادة لأهمية هذا اللفظ الرابع	١٧٥
- اللفظ الخامس:.. عبارة: «وقفت على أولادي، ثم على أعقابهم وأعتاب أعقابهم»، ومدى اقتضائهما دخول أعقاب الأعتاب مع الأعتاب مباشرة لوجود «الواو»، أم لا، لوجود «ثم»	١٧٥
تفصيل عبارة: «وقفت على أولادي، ثم على أعقابهم وأعتاب أعقابهم» ...	١٧٥

الصفحة

الموضوع

- إفتاء ابن رشد وابن الحاج بدخول أعقاب الأعقاب مع الأعقاب لوجود حرف الواو «الواو»، وإفتاء أصيغ وابن القاسم بعدم دخولهم لوجود الحرف «ثم» ١٧٦
- مسألة أم الولد «سرية»، التي طرحت على ابن رشد، فأفتي فيها بدخول الأبناء مع الآباء، لوجود العطف بالواو ١٧٨
- **اللفظ السادس:** «مدى إفادة عبارتي: «بطنا بعد بطن»، و«يدخل الأبناء مع الآباء» ١٧٩
- سؤال الوالد عن هذه المسألة، وجوابه عنها ١٧٩
- القاعدة في هذا آنه: إذا دخل الأولاد مع أبيهم في الحبس في حياته، فلأن يدخلوا في الوقف من بعد موته من باب أولى ١٨١
- **اللفظ السابع:** مدى إفادة عبارة: الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلية ١٨٢
- تنبيهات حول اللفظ السابع ١٨٣
- الأول: نصيب الميت من الموقوف عليه يكون لمن في طبقته، حتى وإن وجد من يحجب بعض من في هذه الطبقة من الآباء ١٨٣
- دوران لفظ: «لمن في طبقته» بين طبقة الواقف، وطبقة الموقوف عليه ١٨٤
- صرف الوقف للجهة التي عينها الواقف، إذا بين المراد بالطبقة ١٨٥
- من مات عن غير ولد، فإن نصيبه يرجع على جميع من في الحبس ١٨٦
- الثاني: تفصيل القول في عبارتي: «نصيبيه لولده»، و«نصيبيه لإخوته» ١٨٨
- الثالث: الواقف يعين طبقة، ويموت من غير وجودها؛ فالوقف يُصرف إلى الطبقة الموجودة: عليا، أو سفلية، أو هما معاً ١٨٩
- الرابع: لفظة: «الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلية»، تعني أن كل أصل يحجب فرعه فقط ١٩٠
- اللفظ الثامن:** عطف الجمع على الجمع بلفظ: «ثم»، مع إعادة ضمير الجمع، لا يوجب إلا تقدم الآحاد على الآحاد لا تقدم جميعهم ١٩١
- مسألة العَم ببركات بهذا اللفظ، وجوابه عليها ١٩١
- **اللفظ التاسع:** الحديث عن ألفاظ الحبس المعقب الخمسة، وهي: الولد، العقب، التسل، الذريّة، والبنون. وبيان اضطراب أهل المذهب في معانيها ١٩٣
- لفظ الولد وما يتفرع عنه ١٩٥

الموضوع

الصفحة

المسألة الأولى: تحليل عبارة: «حبست على أولادي، أو على ولدي»، وبيان ١٩٦	مدى دخول أولاد البنات فيها، أو عدم دخولهم
- تنبية: المشهور عدم دخول أولاد البنات بهذا اللفظ؛ سواء أضاف الواقف ١٩٨	لفظ الولد إلى ضمير نفسه «ولدي»، أو أضافه إلى ضمير غيره «ولدتها» .
- المسألة الثانية: تحليل عبارة: «حبست على ولدي وولد ولدي، أو على ٢٠٠	أولادي وأولاد أولادي»
٢٠٢	مشهورية القول بعدم دخول أولاد البنات بهذا اللفظ الثاني كذلك
- المسألة الثالثة: تحليل عبارة: «حبست على ولدي وأولادهم ولدي، أو ٢٠٣	على أولادي وأولادهم»
٢٠٣	تحصيل المصنف لقول ابن رشد في هذا اللفظ
٢٠٦	إيراد الأقوال الثلاثة في المسألة، وبيان عدم إشهار الشيخ خليل واحداً منها .
- تنبية: القائل بدخول أولاد البنات بهذا اللفظ، إنما يقصد دخول أولاد بنات ٢٠٧	المحبس خاصة دون أولاد بنات بناته
- المسألة الرابعة: تحليل عبارة: «حبست على أولادي ذكورهم وإناثهم - ولا ٢٠٨	يسميتهم بأسمائهم -، ثم يقول: وعلى أولادهم»
٢٠٨	نقل ابن رشد عن مالك أنه ليس لولد البنات شيئاً، وهي رواية ضعيفة من الموازية
٢٠٩	إشهار الشيخ خليل القول بدخول أولاد البنات بهذا اللفظ
٢١٠	تنبيهات حول المسألة الرابعة من اللفظ التاسع
- الأول: الظاهر من مذهب مالك في هذا اللفظ دخول أولاد بنات المحبس ٢١٠	فقط
- الثاني: إغفال ابن رشد لرأي الشيخ في هذه المسألة، دليل على جريان ٢١١	الحكم فيها كالمسألة التي قبلها
- الثالث: إبراز الفائدة من عبارة الواقف «وتترك ولداً من غيرهم»، التي ٢١١	أغفلها ابن رشد
- الرابع: حمل ابن رشد كلام ابن المواز، القائل بعدم دخول أولاد البنات ٢١٣	في هذه المسألة على لفظة: «على ولدي»، ولا يزيد

الموضوع	الصفحة
- الخامس: عبارة: «فولده بمنزلته»، كافية في دخول أولاد بنات الواقف ..	٢١٤
- المسألة الخامسة: تحليل عبارة: «جست على أولادي: فلان وفلان وفلانة - ويسميهم بأسمائهم -، ذكورهم وإناثهم، ثم يقول: وعلى أولادهم» ..	٢١٤
الذي ذهب إليه الجماعة دخول أولاد البنات بهذا اللفظ إشهار الشيخ خليل
القول بدخول أولاد البنات بهذا اللفظ ..	٢١٦
نبهات حول المسألة الخامسة ..	٢١٦
- الأول: نقل المصنف الأقوال التي حصلها ابن رشد في المسائل الخمس المذكورة سابقاً ..	٢١٦
- الثاني: مقارنة بين ترجيح ابن رشد والشيخ خليل في المسائل الخمس ...	٢٢٠
- الثالث: بيان مدى جريان رأي الشيخ في المسألة الرابعة ..	٢٢٠
- الرابع: دخول أولاد البنات إذا آخر الواقف لفظة: «ذكورهم وإناثهم» بعد لفظ التعقب ..	٢٢١
- الخامس: بيان مدى دخول أولاد البنات، إذا صرّح بأسماء أولاد الواقف، مع زيادة لفظة: «ما تناسلو»، بعد ذكر الأعقاب ..	٢٢٣
مسألة (جيّان)، التي سُئل عنها ابن رشد في مثل هذا اللفظ، وإجابته بدخول أولاد البنات ..	٢٢٣
- الخامس: تحليل المراد بعبارة «على مذهب مالك» التي نقلها ابن رشد في القول الثاني ..	٢٢٦
- السادس: العبارة المفيدة لدخول أولاد البنات، هي: «وأعقابهما وأعقاب أعقابهما»، وليس عبارة: «ثم على أعقابها ما تناسلو» ..	٢٢٨
- السابع: جملة من الفوائد حول اللفظ العاشر ..	٢٣١
الكلام على لفظ العقب، وبيان أنه كلفظ الولد في كلّ ما ذكر ..	٢٣٣
لفظ التسلل والذرّية، وبيان الاختلاف في مدى كونه بمنزلة الولد والعقب ..	٢٣٥
- اثناء الخلاف في دخول ولد البنات بهذا اللفظ: (التسلل والذرّية) على الخلاف في لفظ «الولد والعقب» ..	٢٣٥
نبهان حول لفظ التسلل والذرّية ..	٢٣٨

الصفحة

الموضوع

- الأول: تحليل قول ابن رشد حول مدى دخول ولد البنات في لفظة: التسل والذرية ٢٣٨
- الثاني: تشهير الشيخ خليل القول بدخول ولد البنات في لفظ (الذرية) ... ٢٣٨
الكلام على لفظ «البنين»، وبيان أنه كلفظ الولد في كل ما ذكر، وإبراز الاختلاف الوارد في دخول ولد البنات بلفظ: «بني» ٢٣٩
تشهير الشيخ خليل القول بعدم دخول ولد البنات في لفظ: «بني» ٢٤١
تنبيهان حول لفظ «البنين» ٢٤٢
الأول: لفظ: «بناتي» لا يدخل فيه المذكر ٢٤٢
الثاني: جريان الخلاف في دخول ولد البنات بلفظ: «بني»، لا بلفظ: «ابني» ٢٤٢
- اللَّفْظُ الْعَاشِرُ لَفْظُ: «بَنَاتِي»، يشتمل دخول بنت الابن وإن سُقُلَنْ ٢٤٣
- اللَّفْظُ الْحَادِي عَشَرُ: لفظ: «ذَكُورٌ وَلَدِي»، تفيد دخول الذكور من ولده لصلبه، وأولادهم الذكور فقط ٢٤٤
تنبيه: لفظ: «بَنِي» يماثل لفظ: «بناتي» في دخول بنت الابن ٢٤٥
تنبيه: انقراض ولد الولد الذكور، الداخلين بلفظ: «ذَكُورٌ وَلَدِي»، يوجب دخول إناثهم ٢٤٧
- اللَّفْظُ الثَّانِي عَشَرُ: لفظة: «ولد ظهري»، وبيان إفادتها دخول ولد الصلب فقط ٢٤٨
اللَّفْظُ الثَّالِثُ عَشَرُ: اشتراط الواقف بيع الموقوف عند الحاجة ٢٤٩
تنبيهات حول لفظ «ومن احتاج من المحبس عليه باع» ٢٥٤
الأول: اشتراط إثبات المحبس عليه حاجته عند البيع مع يمينه ٢٥٤
الثاني: التفصيل في معنى الحاجة التي جعلها الوقف شرطاً في بيع الوقف ٢٥٥
الثالث: إبراز الاختلاف في جواز بيع الوكيل للوقف، إذا كان الموقوف عليه صغيراً ٢٥٦
الرابع: الواقف يخيّر المحبس عليه بين بيع الوقف، وعدمه ٢٥٧
الخامس: حكم ما إذا شرط الواقف البيع لنفسه ٢٥٩
- السادس: حكم شراء الواقف لوقفه ٢٦٢

الصفحة

الموضوع

- السابع: حكم اشتراط بيع الوقف، إذا كان فيه ثمن رغيب، ومعاوضته بمثله ٢٦٣
- الثامن: حكم اشتراط الواقف جعل غلة الوقف لغير الموقوف عليه إذا احتاج ٢٦٥
ربط هذه المسألة بمسألة التفليس (أن للغرماء بيع الدار) ٢٦٧
- التاسع: حكم اشتراط الواقف بيع بعض الرقف لتعمير ما خرب منه ٢٦٨
إنهاء ألفاظ الوقف هذه بخاتمة تتضمن بيان قسمة الوقف في ثلاث فصول ٢٧١
- الفصل الأول: في حكم قسمة الوقف، وبيان أنواع القسمة ٢٧٣
الكلام عن قسمة الرقاب، وقسمة المنافع؛ وبيان أنواعهما ٢٧٣
الكلام عن قسمة المنافع، وبيان نوعيها ٢٧٤
تحصيل المصنف لقول ابن رشد في أنواع القسمة ٢٧٧
الشيخ خليل يقيّد سكنى الدار بالستين، دون أن يشترط معلوميتها ٢٨٠
تقييد ابن رشد بالستين بالمعلومة في سكنى الدار، خلافاً لخليل ٢٨١
جواز التهايؤ في الخدمة دون الغلة ٢٨٢
تردد قسمة الوقف بين الجواز وعدمه ٢٨٤
المسائل الدالة على منع قسمة الوقف ٢٨٤
المسائل الدالة على جواز قسمة الوقف ٢٨٦
تلخيص المصنف قول القائلين بمنع قسمة الوقف، والقائلين بجوازها ٢٨٩
اختصاص المنع في قسمة الحبس بقسمة الرقاب بتاتاً، أمّا الجواز فمحمول على قسمة المنافع قسمة مهابأ ٢٩٠
اختلاف أهل المذهب في جواز قسمة الحبس للاعتلال جوازاً ومنعاً ٢٩٣
تحصيل المصنف للأراء الواردة في قسمة الوقف قسمة مهابأ ٣٠٠
تبنيات حول حكم قسمة الوقف ٣٠١
- الأول: نقض القسمة لوجود أسبابها جار على القول بجواز القسم إجباراً، أو اختياراً ٣٠١
- الثاني: ضبط لفظ المهابأ ٣٠٢

الصفحة

الموضوع

- الثالث: الكلام على صحة قسمة الوقف قسمة ببات، إذا كان العطف بلفظ	
٣٠٢ "ثم"	
- الرابع: بيان فائدة بعض العبارات الدالة على جواز قسم الحبس، أو	
٣٠٤ عدمه	
- الخامس: التأكيد على جواز قسم الحبس قسمة مهابأة، إذا رضي	
٣٠٨ الموقف عليهم، وعدم جواز قسمة البات	
٣١٠ ذكر خمس فوائد من هذا التنبية الأخير	
الفصل الثاني: في وقت قسمة الوقف، وبيان أصناف الموقوف عليه	
٣١٣ والموقوف	
٣١٣ ذكر أصناف الموقوف عليه، والموقوف	
٣١٤ القسم الأول: أصناف الموقوف عليهم، والموقوف ثمرة	
٣١٤ الموقوف عليهم معينون محصورون، والموقوف ثمرة	
٣١٥ الموقوف عليهم محصورون غير معينين، والموقوف ثمرة	
٣١٦ تنبية: التفصيل في وقت استحقاق المحبس عليهم الغلة والثمر	
٣١٦ كون المحبس حيًّا يوجب استحقاق الغلة والثمر يوم القسم، وكوئه ميتاً	
٣١٦ يوجب استحقاق الغلة والثمر يوم التأثير	
٣١٨ الموقوف عليهم مجهولون غير معينين ولا محصورين، والموقوف ثمرة	
٣٢٦ بحث في كلام الرَّجراجي وغيره، فيمن يستحق الثمرة وما هو وقت	
٣٢٦ استحقاقها؟	
٣٢٨ تنبية: رجوع ورثة الموقوف عليه على المحبس بما اتى وسقى، وعدمه إذا	
٣٣٠ أجيحت الثمرة	
٣٣١ القسم الثاني: من الموقوف عليهم: المحصورون غير المعينين	
٣٣٢ القسم الثالث: من الموقوف عليهم: المجهولون غير المعينين ولا	
٣٣١ المحصورين	
٣٣٢ وقت القسمة على أصناف الموقوف عليهم، إذا كان الموقوف الغلة	
٣٣٤ تحصيل المصتف للأقوال السابقة حول قسمة الغلة	
٣٣٥ وقت استحقاق الموقوف إذا كان سكنى أو خدمة أو أرضاً	

الموضوع	الصفحة
التفصيل في حكم نصيب من مات من المستحقين أو ولد بأصنافهم الثلاثة .	٣٣٦
- القسم الأول: التفصيل في حكم نصيب من مات من المستحقين أو ولد من المعينين المحصورين	٣٣٦
تلخيص المصنف لحكم نصيب المعينين المحصورين حين موتهم أو ولادتهم	٣٣٩
انتقال الاستحقاق إلى المحبس بالموت إذا كان بلفظ الإشاعة	٣٤١
كيفية انتقال الاستحقاق إلى المحبس إذا كان بلفظ الإبهام	٣٤٣
مرجع الحبس إذا حبس على جماعة معينين، ثم صُرِفَ بعدهم إلى من سوى أولادهم	٣٤٤
تبنيه: الموقوف عليهم معينون، والموقوف أرضاً محرونة	٣٤٦
- القسم الثاني والثالث من الموقوف عليهم: المحصورون غير المعينين، والمجهولون المعينين	٣٤٧
- الفصل الثالث: في كيفية قسمة الوقف	٣٤٩
بيان أصناف الموقوف عليهم، وأوجه الوقف	٣٤٩
المحصورون المعينون: يُقسَم الوقف بينهم بالتساوی	٣٥٠
الاختلاف في ثبات أو سقوط حق الغائب في السكنى	٣٥٢
الاتفاق على عدم سقوط حق الغائب في فضل الكراء والغلة من الثمرة	٣٥٣
رأي ابن عبدالسلام إثارة الأحوج دون اللجوء إلى التسوية، ورد ابن عرفة عليه	٣٥٤
المعينون: يُقسَم بينهم بالتساوی على رأي ابن عرفة، ولا يؤثر فيهم الأحوج	٣٥٥
رد ابن عرفة لقول ابن عبدالسلام، واستدلاله على أن القسمة على المعينين بالتساوی	٣٥٥
تحصيل الأقوال: المعينون المحصورون يكون الوقف بينهم بالتساوی، أيًا كان نوع الموقوف	٣٥٧
المجهولون: يُقسَم الوقف بينهم باجتهاد المتولي، ويؤثر أهل الحاجة	٣٥٧
المحصورون غير المعينين: والتمييز بين من يدخل منهم بالنص، ومن يدخل منهم بالمعنى	٣٥٩

الموضوع

الصفحة

٣٥٩	تحصيل ابن رشد الأقوال في تفضيل الآباء على الأبناء
٣٦٣	تحصيل المصنف الأقوال في تفضيل الآباء على الأبناء، حال تسميتهم أو عدمها؛ وحال دخولهم بالتصنّف أو بالمعنى
٣٦٥	نقل المصنف لمسألة ابن غازي، وهي نازلة حول إثارة الأعلى على الأدنى (الآباء على الأبناء)، وجواب بعض علماء عصره فيها. وتُعرَف هذه المسألة بنازلة العقبانيين
٣٦٧	- نقل جواب الرزنيوي على النازلة
٣٦٧	- نقل جواب القوري على النازلة
٣٧١	- نقل جواب المشدالي على نازلة العقبانيين
٣٧٣	- نقل جواب آخر للرزنيوي على النازلة
٣٧٤	تلخيص المصنف لكلام ابن غازي في المسألة
٣٧٥	المشهور تقديم ذوي الحاجة والعيال على غيره
٣٧٦	تنيّهات: حول كيفية قسمة الوقف
٣٧٦	- الأولى: إثارة الأقرب على الأبعد إذا استوت حال الموقوف عليهم في الفقر والغنى؛ وإثارة الأبعد على الأقرب إن كان الأبعد فقيراً والأقرب غنياً ..
٣٧٨	الثانية: المراد بالإثارة هوأخذ ما فضل، وليس الاختصاص بجميع الوقف .
٣٧٨	نقل مسألة ابن غازي في تحليل التعقيب
٣٧٩	جواب المشدالي حول معنى «يؤثر الأعلى على الأدنى»
٣٨٠	جواب الرزنيوي حول إثارة الأب على ابن
٣٨١	الثالث: الكلام على التفضيل في الوقف إذا كان البعض حاضراً والبعض غائباً التفصيل في مسألة استحقاق الغائب، وبيان أنواع الغيبة إن كان الموقوف غلّة ونحوها
٣٨٣	عدم سقوط حق الغائب أيّاً كان نوع غيبته، وسفره؛ إذا كان الموقوف غلّة .
٣٨٣	حكم الغائب المجهول سفره؛ هل بنية الانقطاع، أم بنية الرجوع؟
٣٨٧	تلخيص نصوص المذهب حول حكم الغائب المجهول سفره
٣٨٨	تفصيل في نوع الغيبة، والسفر، إذا كان الموقوف غلّة؛ وبيان حق الموقوف عليه
٣٨٩	

الموضوع	الصفحة
الرابع: مسائل ملخصة من النصوص السابقة	٣٩٧
الأولى: حكم الغيب الفقراء إذا كانت غيتيهم غيبة انقطاع	٣٩٨
الثانية: حكم الغيب الفقراء إذا كانت غيتيهم بنية الرجوع	٣٩٨
الثالثة: الحاضرون أغنياء، والغائبون فقراء وغيتيهم لانقطاع؛ فإن حق الفقراء يسقط، إلا أن يفضل عن الأغنياء فضل	٣٩٩
الرابعة: إذا كان الحاضرون أغنياء والغائبون فقراء، وغيتيهم للرجوع	٤٠٠
الخامسة: الاستواء في الحضور والغيبة، والفقر والغنى، والقرب من المحبس؛ يوجب التسم بينهم بالسوية	٤٠٠
تنبيه: عند الاستواء في الأمور السابقة، فالحقيقة في السكنى تكون بالمبادرة بيان حكم الاختلاف في الغنى والفقر، والاستواء فيما، وحكم المبادرة إلى السكنى	٤٠١
السادسة: الاستواء في الحال يوجب قسم السكنى بالسوية	٤٠٣
السابعة: الاختلاف في الغنى والفقر والقرب، يوجب القسم باجتهاد الناظر، وليس بالسبق والمبادرة	٤٠٥
الثامنة: من استحق السكنى لأحقيته، أعطي له، ولا يلزمُه أن يسكنه بنفسه .	٤٠٦
التاسعة: من استحق السكنى في الوقف لأحقيته ثم استغنى، فلا يخرج لغيره، ولو كان غيره فقيراً؛ إلا أن يكون سفر الفقير لانقطاع، أو يموت عن غير ولد	٤٠٧
تنبيه: من خرج من البنين الأكابر من السكنى، فلا حق له مع الأصغر ..	٤٠٨
العاشرة: الحديث عن سكنى الطفل مع أبيه، والبالغ الذي لا سعة له مع أبيه، والمترافق من البالغين، والمرأة البالغة، والمردودة من بناته	٤٠٨
تنبيه: دخول أغلب المسائل السبعة في قول خليل: «ولم يخرج ساكن لغيره إلا بشرط»	٤٠٩
تنبيه: إذا كان الوقف على معقب فلا يخرج الساكن لغيره، حتى وإن استغنى	٤٠٩
الحادية عشرة: غيبة الانقطاع توجب سقوط الحق من الوقف، سواء كان تshireek الأعقاب مع الطبقات بالواو، أو بغيرها	٤١١

الموضوع

الصفحة

الثانية عشرة: الحبس المعقب، هل يُقسم بالسواء، أو باعتبار الحاجة؟	٤١٢
مسألة الشيخ ناصر الدين، وفيها العطف بين الأعاقب بالواو بحث مسألة العطف بالواو، والطف بشم	٤١٤ ٤١٥
الطف في العقب بالواو أو بشم، سواء في اقتضاء عدم بقاء كلّ منهم ما كان بيد أبيه	٤١٨
تنبيه: اختصاص العقب ما كان لأبيه فقط، إذا كانوا معينين	٤١٨
الثالثة عشرة: الأصل في الغلة استئناف القسم فيها كلّ سنة، وعدمه في السكنى	٤٢٠
تنبيه: هل إثمار ذي الحاجة في الغلة يُحدَّد بفترة زمنية؟ وما مقدار المدة التي يُؤثِّن لها القسم في الغلة؟	٤٢١
تنبيهات: - الأول: عدم سقوط حق الغائب إذا كان الموقوف غلة، أو كان سكنى بنتية الرجوع؛ أو لم تكن نيتها الرجوع، ولكن في الوقف فضل	٤٢١ ٤٢١
الحديث على رجوع الغيب على الحضور فيما مضى وما يُستقبل في الغلة والسكنى	٤٢٢
إبراز محل الاتفاق والاختلاف بين ابن زياد وابن القاسم في الغلة والسكنى	٤٢٤
- الثاني: عدم تعمّد الورثة الذكور إهمال حق النساء من الغلة، يلزم منه أخذهن ما يُستقبل منها فقط، وليس لهن المطالبة بما مضى	٤٢٧
قول ابن زياد: إن الغيب يرجعون على الحضور في السكنى والغلة، جهلوا بذلك أو علموا	٤٢٨
علم الورثة الحضور وتعديهم، يقتضي رجوع الغيب عليهم للماضي والمستقبل	٤٢٩
مسألة سُئل عنها المشدالي والزنديقي والغوري؛ وهي الشطر الثاني من مسألة العقابتين	٤٢٩
حكم الرجوع بالغلة والسكنى، وكيفية الرجوع فيهما عند الحكم به	٤٣١
- الثالث: كيفية الرجوع بالغلة في الحبس عند الحكم بها	٤٣٣

- الرابع: العائط الحبس يتولى قسمه متوليه بالاجتهاد؛ أيقسم بين مستحقيه ثمرا، أم بيع ثم يقسم ثمنه؟ وبيان حكم إخراج البنات من الحبس إذا تزوجن، ودخولهن في الوقف	٤٣٣
حكم إخراج البنات من الحبس إذا تزوجن	٤٣٦
هل يسقط حق الفتاة بالتزويج، أم لا؟	٤٣٨
تحصيل المصنف لأقوال فقهاء المذهب حول سقوط حق البنات بالتزويج، أو عدمه	٤٤٠
مسائل	٤٤١
مسألة: عدم سقوط حق المعينين من الحبس، وإن استغنووا	٤٤١
مسألة: بحث في حد الاستغناء	٤٤٢
مسألة: المفقود الذي عليه الحبس، يوقف نصيبه حتى يستبان أمره	٤٤٣
مسألة: جواز انتفاع الواقف بما وقفه في سبيل الله عند الحاجة	٤٤٤
خاتمة الكتاب	٤٤٧
الخاتمة (للمحقق)	٤٤٩
الفهرس العامة	٤٥٣
فهرس الآيات القرآنية	٤٥٥
فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والأثار	٤٥٦
فهرس الأعلام	٤٥٧
فهرس الجماعات والأقوام والمذاهب	٤٦٧
فهرس الأماكن والبلدان	٤٦٨
فهرس اللغة والمصطلحات الفقهية	٤٧٠
فهرس الكتب	٤٧٢
فهرس المصادر والمراجع	٤٧٨
فهرس تفصيلي للموضوعات والمسائل الفقهية	٤٩٣

تم بحمد الله تعالى وحسن عونه ،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين